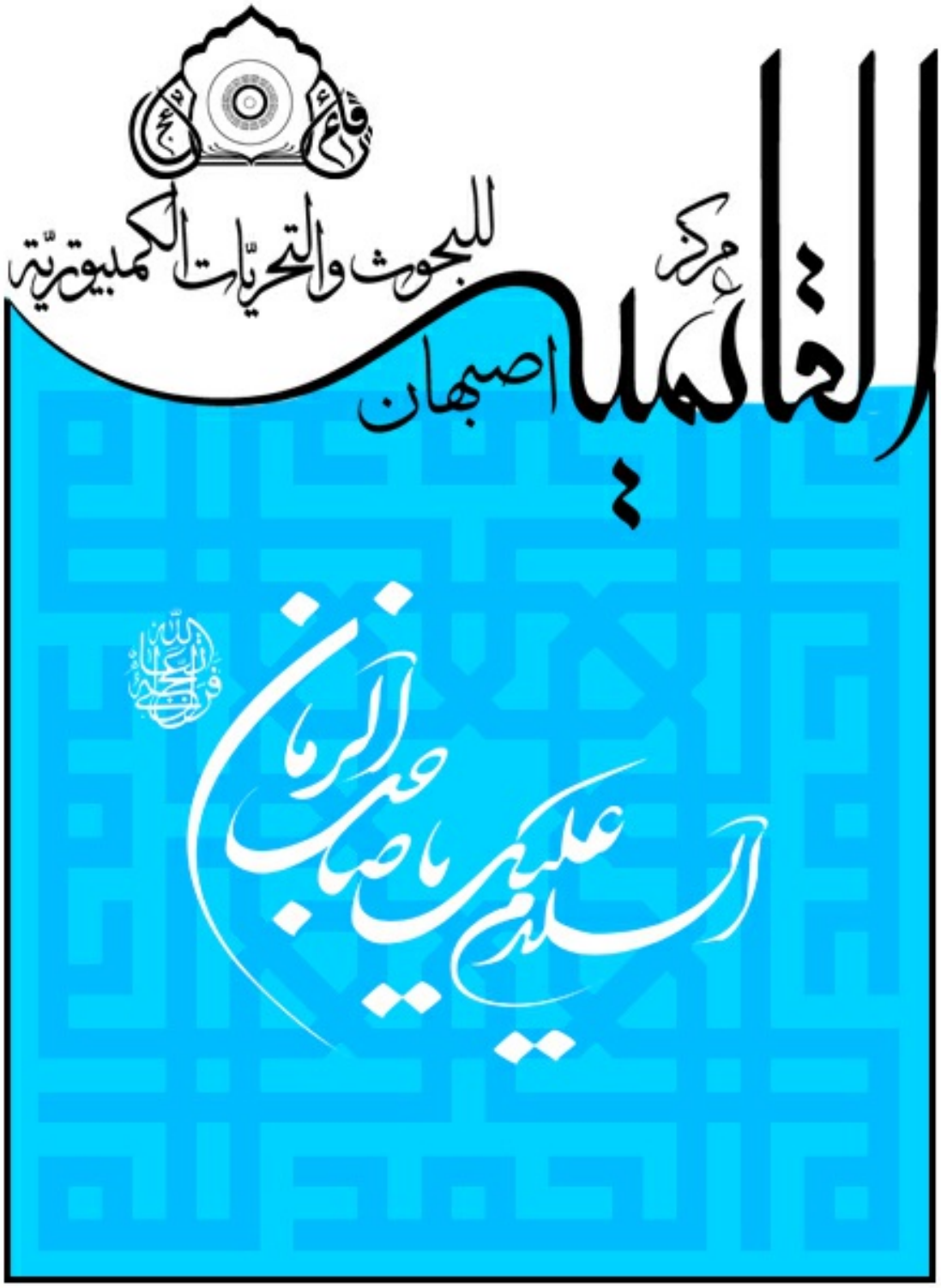

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

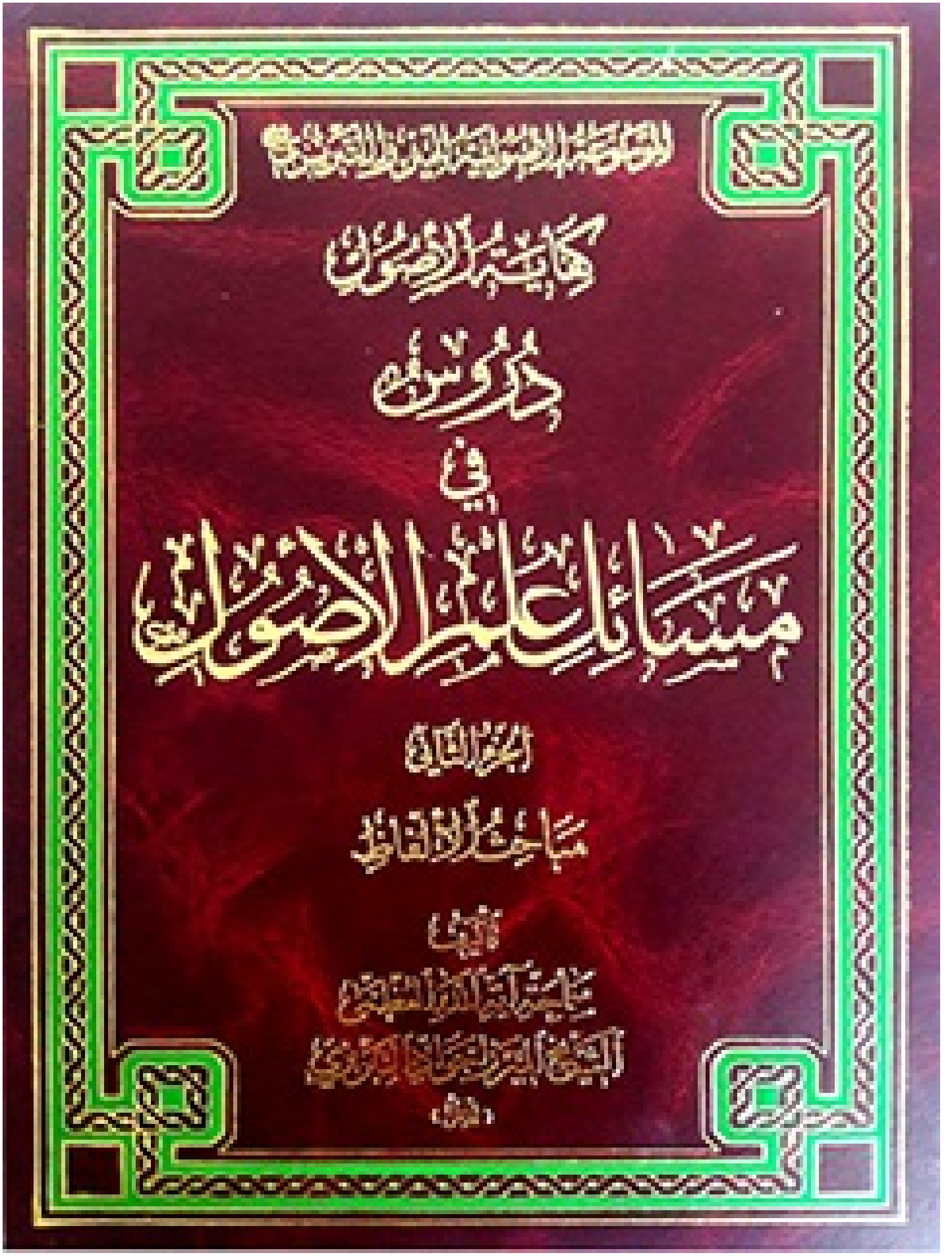
نهاية الأصول
دروس
في
مسائل علم الأصول
الجزء الثاني
مباحث الألفاظ
تأليف
علامة آية الله العظمى
البيرجندي السبزواري
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (كفايه الاصول: دروس فى مسائل علم الاصول [آخوند خراسانى])

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کفایه الاصول: دروس فی مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی] المجلد ۲ ----- ۸
اشاره ----- ۸
اشاره ----- ۹
تتمه المقصد الأول ----- ۱۳
الأمر الثالث: فی تقسیمات الواجب. ----- ۱۳
المقدمات الوجودیه للواجب المشروط ----- ۲۸
الواجب المعلق والمنجز ----- ۳۵
الإشکالات علی الواجب المعلّق ----- ۳۸
أقسام القدره ----- ۵۹
مقتضی الاصل العملی عندالشک فی اعتبار قید ----- ۶۳
دوران الأمر بین تقیید الماده أو الهیئه ----- ۶۴
تقدیم الإطلاق الشمولی علی البدلی ----- ۶۸
الواجب النفسی والغیری ----- ۷۳
الشکّ فی النفسیه والغیریه ----- ۷۸
الثواب علی الواجبات الغیریه ----- ۸۵
عبادیه الطهارات الثلاث ----- ۸۸
اعتبار قصد التوصّل فی المقدّمه وعدمه ----- ۱۰۱
المقدّمه الموصله ----- ۱۰۸
مبحث الضدّ ----- ۱۶۹
اشاره ----- ۱۶۹
کون مبحث الضد مسأله أُصولیّه ----- ۱۶۹
تفسیر مفردات العنوان ----- ۱۷۱
الضد الخاصّ ----- ۱۷۲

التفصیل بین الضد الموجود والمعدوم ---- ۱۸۷
التلازم بین الضدین ---- ۱۸۹
الضد العام ---- ۱۹۵
ثمره البحث عن الضد الخاص ---- ۱۹۷
الثمره فی التزاحم بین الواجب الموسّع والمضیق ---- ۲۰۰
مبحث الترتّب ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
فی الأمر بالضدین علی نحو الترتّب ---- ۲۰۸
نظریه الأحکام القانونیّه فی التزاحم ---- ۲۲۱
التزاحم بین وجوبات الأجزاء والشرائط ---- ۲۳۳
أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
تعلّق التکالیف بالطبایع أو الأفراد ---- ۲۵۷
اقتضاء نسخ الوجوب للجواز وعدمه ---- ۲۶۹
فی الواجب التخییری ---- ۲۷۳
فی التخییر بین الأقل والأکثر ---- ۲۷۹
الواجب الکفائی والعینی ---- ۲۸۳
الواجب الموسّع والمضیّق ---- ۲۹۱
الأمر بالأمر ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
الأمر عقیب الأمر ---- ۳۰۳
المقصد الثانی: فی النواهی ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
ماده النهی وصیغته ---- ۳۰۹
دلاله النهی علی الدوام والتکرار ---- ۳۱۲
الانحلال فی الوضعیات وتخفیف المانع ---- ۳۱۵

اجتماع الأمر والنهی ---- ۳۲۱
المراد بالواحد فی محلّ النزاع ---- ۳۲۲
الفرق بین مسأله الاجتماع ومسأله النهی فی العبادات ---- ۳۲۴
مسأله الاجتماع مسأله أُصولیّه ---- ۳۳۳
مسأله الإجتماع من المباحث العقلیه ---- ۳۳۷
جریان النزاع فی جمیع أقسام الأمر والنهی ---- ۳۴۰
اعتبار قید المندوحه وعدمها ---- ۳۴۳
ابتناء المسأله علی تعلّق الأحکام بالطبایع ---- ۳۴۶
اعتبار اشتمال المجمع علی الملاکین ---- ۳۵۰
اعتبار اشتمال متعلّق الحکمین علی المناط مطلقاً ---- ۳۵۴
ثمره القول بالجواز والامتناع ---- ۳۵۶
تضاد الأحکام ---- ۳۶۲
تعیین متعلّقات الأحکام ---- ۳۶۶
عدم استلزام تعدّد العنوان لتعدّد المعنون ---- ۳۶۸
عدم ایجاب تعدد العنوان لتعدد الماهیه النوعیه ---- ۳۷۰
أدله القول بالجواز ---- ۳۷۲
معنی الکراهه فی العباده ---- ۳۷۸
الدلیل الثانی علی الجواز ---- ۳۹۲
القول بالتفصیل بین الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ---- ۳۹۳
تعریف مرکز ---- ۳۹۴

کفایه الاصول: دروس فی مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی] المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : کفایه الاصول .شرح

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الاصول: دروس فی مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی]/ تالیف جواد تبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۶ ج.

فروست : الموسوعه الاصولیه للمیرزا التبریزی قدس سره.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۹۴۸۵۰-۱-۰ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۹۴۸۵۰-۲-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۱-۱ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۹۴۸۵۰-۹-۱ ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۹۴۸۵۰-۶-۵ : ؛ ج.۵: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۰۹-۳ ؛ ج.۶: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۲-۸

وضعیت فهرست نویسی : فاپا (چاپ دوم).

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی است بر "کفایه الاصول" اثر آخوند خراسانی.

یادداشت : چاپ اول : ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷(فیپا).

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. مباحث الالفاظ.- ج.۲. مباحث الالفاظ.- ج.۳. مباحث الالفاظ - الامارات.- ج.۴.الامارات- الاصول العلمیه.- ج.۵. الاصول العلمیه- الاستصحاب.- ج.۶. الاستصحاب - التعادل والتراجیح- الاجتهاد والتقلید.

موضوع : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایه الاصول -- نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق . کفایه الاصول. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸ /آ۳ ک۷۰۲۱۲ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۲۴۷۱۹

ص :۱

اشاره

الجُزءُ الثَّانى

مَبَاحِثُ الالفاظِ

ص :٣

تتمه المقصد الأول

الأمر الثالث: فی تقسیمات الواجب.

منها: تقسیمه إلی المطلق والمشروط [۱]، وقد ذکر لکلّ منهما تعریفات وحدود، تختلف بحسب ما أُخذ فیها من القیود، وربما أُطیل الکلام بالنقض والإبرام فی النقض علی الطرد والعکس، مع أنّها ـ کما لا یخفی ـ تعریفات لفظیه لشرح الاسم، ولیست بالحد ولا بالرسم، والظاهر أنّه لیس لهم اصطلاح جدید فی لفظ المطلق والمشروط، بل یطلق کل منهما بما له من معناه العرفی، الشَرح:

[۱] ینقسم الواجب إلی المطلق والمشروط ، وقد ورد فی کلماتهم لکلّ منهما تعاریف تختلف بحسب القیود المأخوذه فیها ، وأُطیل الکلام فیها بالنقض والإبرام فی اطّرادها وانعکاسها بما لا فائده فی التعرّض لها ؛ لأنّ کلًّا من التعاریف من قبیل شرح الاسم ، ولا یدخل فی الحدّ أو الرسم ، لکون الفعل واجبا مطلقاً أو مشروطا بالاعتبار ، والأمر الاعتباری لا یقبل الحد ولا الرسم.

والظّاهر أنّه لیس للاصولیین ـ فی کون الواجب مطلقاً أو مشروطا ـ اصطلاح خاصّ ، بل یطلقان علی الواجب بما لهما من المعنی العرفی ، کما أنّ وصفی الإطلاق والتقیید لیسا بوصفین حقیقیین ، بمعنی أنّ الواجب فی نفسه مطلق أو مشروط، بل اتصافه بهما یکون بالإضافه إلی أمر ، فإن کان ذلک الأمر دخیلًا فی وجوبه بأن یکون قیدا لذلک الوجوب کان واجبا مشروطا بالإضافه إلیه ، وإن لم یکن ذلک الأمر قیدا لوجوبه کان بالإضافه إلیه واجبا مطلقاً ، ومنه یظهر ما فی اتصاف الواجب بهما من التسامح ، إذ الوجوب فی الحقیقه یکون مشروطا أو مطلقا لا الواجب ، وعلی ذلک فیمکن أن یکون الوجوب بالإضافه إلی أمر مطلقاً فیسمّی

كما أنّ الظاهر أنّ وصفی الإطلاق والاشتراط، وصفان إضافیان لا حقیقیان، وإلّا لم یکد یوجد واجب مطلق، ضروره اشتراط وجوب کل واجب ببعض الأمور، لا أقل من الشرائط العامه، کالبلوغ والعقل.

فالحریّ أن یقال: إن الواجب مع کل شیء یلاحظ معه، إن کان وجوبه غیر مشروط به، فهو مطلق بالإضافه إلیه، وإلّا فمشروط کذلک، وإن کانا بالقیاس إلی شیء آخر کانا بالعکس.

ثمّ الظّاهر أن الواجب المشروط کما أشرنا إلیه، أن نفس الوجوب فیه مشروط بالشرط، بحیث لا وجوب حقیقه، ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط، کما هو

الشَرح:

الواجب مطلقا ، وبالإضافه إلی أمرٍ آخر مشروطا فیسمّی الواجب مشروطا.

ولا ینبغی التأمّل فی أنّ ظاهر القضیه الشرطیه هو کون مفاد الشرط قیدا لمفاد الهیئه فی الجزاء وأنّ قول المولی مثلاً (إن جائک زید فأکرمه) کون مجیئه فی المثال قیدا لطلب إکرامه ، لا أنّ وجوبه وطلبه مطلق ، والشرط قید للواجب ، کما فی الواجب المعلّق ، ویزید ذلک وضوحا أنّ استعمال مثل قوله (إن توضأت فصلّ) فی مقام طلب الصلاه المقیّده بالطهاره غیر صحیح ، بل یقال فی ذلک المقام : صلّ متوضأً ، أو مع الوضوء.

ولکن المنسوب إلی الشیخ الأعظم الأنصاری قدس سره أنّ رجوع القید إلی مفاد الهیئه صوری ولا یکون الشرط قیدا لمعنی الهیئه واقعا وحقیقه ؛ لامتناع کونه قیدا لمفاد الهیئه . وذکر فی وجه الامتناع أنّ التقیید عباره عن تضییق دائره المعنی وإلغاء التوسعه عنه ، ولا یکون ذلک إلاّ فی المعانی التی فی أنفسها کلّیات ، والطلب المُنشأ بالصیغه ، بل حتّی المُنشأ بالماده جزئی وفرد من الطلب ، فلا یکون القید (أی الشرط) راجعا إلی الوجوب المُنشأ ، بل یرجع إلی الواجب ، فإنّ عنوانه إسمی قابل

ظاهر الخطاب التعليقى، ضروره أن ظاهر خطاب (إن جاءك زيد فأكرمه) كون الشرط من قيود الهيئه، وأن طلب الإكرام وإيجابه معلق على المجئ، لا- أن الواجب فيه يكون مقيداً به، بحيث يكون الطلب والإيجاب فى الخطاب فعلياً ومطلقاً، وإنّما الواجب يكون خاصاً ومقيداً، وهو الإكرام على تقدير المجئ، فيكون الشرط من قيود الماده لا الهيئه، كما نسب ذلك إلى شيخنا العلامه (أعلى اللّه مقامه)، مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئه واقعاً، ولزوم كونه من قيود الماده لبّاً، مع الاعتراف بأن قضيه القواعد العربيه أنّه من قيود الهيئه ظاهراً.

أمّا امتناع كونه من قيود الهيئه، فلانّه لا- إطلاق فى الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئه، حتّى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه، فكل ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذى يدل عليه الهيئه، فهو عند التحقيق راجع إلى نفس الماده.

الشَرح:

للتقييد والتضييق.

وبتعبيرٍ آخر: الوجوب المُنشأ بصيغه إفعل أو بغيرها يحصل بالإنشاء، وبعد فرض حصوله لا يبقى مجال لتقييده؛ لأنّ الموجود الحاصل لا يقيّد، وعليه فإن فرض الإنشاء فالوجوب حاصل، ومعه فلابدّ من إرجاع القيد إلى متعلّق الوجوب، بأن يكون الوجوب المتحقّق متعلّقا بالإكرام الخاصّ، وهو إكرامه عند مجيئه، وإن لم يحصل فهو خلاف فرض إنشائه، ولازمه تفكيك الإنشاء عن المُنشأ، وهو باطل قطعا.

ثمّ ذكر قدس سره أنّه يكون الشرط من قيود الماده لبّا أيضاً، ومراده أنّ ما تقدّم من أنّ المنشأ بصيغه إفعل فرد وجزئى ، والجزئى لا- يقبل التقييد، مقتضاه رجوع الشرط فى مقام الإنشاء إلى تقييد الفعل، لا إلى مفاد الهيئه والأمر (أى الطلب الحقيقى) ، فإنّ الإراده لا تقبل التقييد ، فإنّ العاقل عندما يلاحظ الفعل إمّا أن يريده أو لا يريده،

وأمـّا لزوم كـونه من قيـود المـاده لبّـاً، فلأنّ العاقـل إذا توجه إلى شـيء والتفت إليه، فإمّـا أن يتعلق طلبه به، أو لا ـ يتعلق به طلبه أصلاً، لا كلام على الثانى.

وعلى الأوّل: فإمّـا أن يكون ذاك الشـيء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه، أو على تقـدير خاص، وذلك التقـدير، تاره يكون من الأمور الإختياريه، وأُخرى لا يكون كـذلك، وما كان من الأمور الاختياريه، قد يكون مأخوذاً فيه على نحو يكون مورداً للتكليف، وقد لا يكون كذلك، على اختلاف الأغراض الداعيه إلى طلبه والأمر به، من غير فرق فى ذلك بين القول بتبعيه الأحكام للمصالـح والمفاسـد، والقول بعدم التبعيه، كما لا يخفى، هذا موافق لما أفاده بعض الأفاضل المقرر لبحثه بأدنى تفاوت، ولا يخفى ما فيه.

أمـّا حديث عدم الإطلاق [1] فى مفاد الهيئه، فقد حققناه سابقاً، إنّ كل واحد

الشَرح:

وعلى الأوّل فإمّا أن يريـده مطلقاً أو على تقديرٍ خاص ومقيّداً ، وعلى الثانى فالقيد مهما كان لابدّ من أن يكون راجعاً إلى المراد لا ـ إلى نفس الإـراده ، إذ لو كـان القيـد غير اختيـارى فلابـدّ من دخله فى المراد بنحو لا ـ يتعلّق به الطلب بأن يكون المراد الفعل المقـارن لحصوله، وإذا كـان اختياريـا فقـد يكون دخـالته فى المراد أيضاً بنحوٍ لا يتعلق به الطلب الغيرى، بأن يكون المراد الفعل المقارن لوجوده الاتفاقى.

والمراد بالوجود الاتفاقى يكون المكلّف مطلق العنان بالإضافه إلى حصول القيد ، بخلاف ما كان المراد الفعل المقارن له بحيث يكون على المكلف إيجاد ذلك القيد وتحصيله ليفعل ما هو المراد(1) .

[1] وحاصل ما ذكر قدس سره فى الجواب عن عدم الإطلاق فى معنى الهيئه ، هو أنّ

1- (1) مطارح الأنظار : ص 45 و 46 .

من الموضوع له والمستعمل فيه فى الحروف يكون عاماً كوضعها، وإنّما الخصوصيه من قبل الإستعمال كالأسماء، وإنّما الفرق بينهما أن ّها وضعت لتستعمل وقصد بها المعنى بما هو هو والحروف وضعت لتستعمل. وقصد الشَرح:

مفاد الهيئه نفس الطلب وهو باعتبار كونه من الكلى الطبيعى قابل للتقييد حتّى بعد إنشائه ، فإنّ المنشأ يعمّ حال وجود الشرط وعدمه ، فيقيّد بما إذا حصل الشرط ، كالتقييد فى سائر المطلقات الوارده فى الخطابات ، وقد مرّ أنّ معنى الحرف كمعنى الاسم يكون كليّا قابلاً للصدق على كثيرين ، كما فى قوله (سر من البصره) ، غايه الأمر يلاحظ المعنى فى مقام الاستعمال فى الحرف آلياً ، وفى الاسم استقلاليا ، وهذا اللحاظ لم يؤخذ فى ناحيه المستعمل فيه ، لا فى الاسم ولا فى الحرف . وبالجمله تقييد مفاد الهيئه وتضيق دائرته بالشرط بمكان من الإمكان.

ولو سلم أنّ المنشأ فرد من الطلب ولا يقبل التقييد إذ الفرديه تحصل بالإنشاء ولا يمكن تقييده بعد الإنشاء فلا يمنع عن إنشاء الطلب من الأوّل مقيّدا وتكون الدلاله على الطلب المقيّد بدالّين ، كما هو مفاد القضيه الشرطيه.

وبتعبيرٍ آخر : غايه ما يمكن أن يقال : هو إنّه كما لا يمكن تقييد الملكيه بعد إنشائها ولكن لا يمنع ذلك عن إنشائها من الأوّل مقيّده بتعدّد الدالّ والمدلول ، بأن يقول إنشاءا (هذا لك إن كان كذا) ، كذلك الحال فى إنشاء الطلب المدلول عليه بالهيئه ، فإنّ الطلب المنشأ بالهيئه لا يزيد فى الإنشاء على الملكيه المنشأه باللام فى قوله (هذا لك إذا مّت).

ولا يخفى أنّ ما ذكره قدس سره فى الجواب يرجع إلى أمرين : أحدهما أنّ انتزاع الكليه من المعنى بحيث يصدق على كثيرين لا يتوقّف على لحاظه استقلالاً ، وأنّ قول القائل (أطلب منك ضرب زيد) وقول الآخر (إضرب زيدا) لا يختلفان فى أنّ

بهـا معانيهـا بمـا هى آله وحـاله لمعانى المتعلقات، فلحاظ الآليه كلحاظ الإسـتقلاليه ليس من طوارئ المعنى، بل من مشـخصات الإستعمال، كما لا يخفى على أولى الدرايه والنهى.

الشَرح:

المسـتفاد من لفـظ الطلب فى الأوّل ومن الهيئه فى الثانى نفس الطلب المنتزع منه الكليه ، بحيث يعمّ حال مجىء زيـد وعـدمه ، غـايه الأمر يلاحـظ نفس ذلك المعنى فى موارد اسـتعمال لفظ الطلب فيه اسـتقلالاً ، وفى مورد اسـتعمال الهيئه آليًا، من غير أن يكون اللحاظ مأخوذا فى المستعمل فيه ودخيلاً فى انتزاع الكليه منه على ما تقدّم فى معانى الحروف.

الثانى لو لم يمكن إنشاء طبيعى الطلب بصـيغه إفعل أو بماده الطلب مطلقاً، يعنى بلا قيـد، ثمّ تقييـده بالشـرط، بدعوى أنّ الطلب بالإنشاء يكون شـخصا اعتباريا والجزئى لا يقبل التقييد، فلا ينبغى التأمّل فى أنّ تقييد طبيعى الطلب بالشـرط قبل الإنشاء ثمّ إنشاء الطلب المقيـد بتعـدّد الـدالّ والمـدلول أمرٌ ممكن، وعلى ذلك فعدم فعليه الطلب قبل فعليه الشـرط ليس من تفكيك المنشأ عن إنشائه، بل حصول المنشأ قبل حصول شـرطه تفكيك بينهما، لأنّ المنشأ قبل الشـرط وفى فرض عدمه خارجا لم ينشأ ولو حصـل قبله لكـان من حصول المنشـأ بلاـ إنشـائه، والإنشـاء لاـ يزيـد على الإخبـار، فإنّه كما يمكن الإخبار بشـىءٍ بنحو التعليق والتقييـد، كذلك الأمر فى الإنشاء.

أقول : إن أُريـد من تقييـد الطلب أنـّه إذا ورد فى الخطاب (أكرم زيدا) فى مقام إنشاء النسـبه الطلبيه المتعلّقه بضـرب زيد ، ثمّ ورد فى خطابٍ آخر (ليس عليك إكرام زيـد إذا لم يجئك) فيجمع بين الخطابين فيما إذا لم يكن المتكلّم ممّن يتصوّر فى حقّه الندم عمّا أنشأه أوّلاً ، بأنّ مراده الاسـتعمالى من الخطاب الأوّل ولو كان طلب إكرام زيد جاء أو لم يجى ء ، إلاّ أنّ مراده الجدّى كان طلب إكرامه على تقدير مجيئه ، فهذا

فالطلب المفاد من الهيئه المستعمله فيه مطلق، قابل لأن يقيد، مع أن ّه لو سلم أنّه فرد، فإنّما يمنع عن التقيد لو أنشئ أولاً غير مقيد، لا ما إذا أنشئ من الأول مقيداً، غايه الأمر قد دلّ عليه بدالّين، وهو غير إنشائه أولاً ثمّ تقييده ثانياً، فافهم.

الشَرح:

التقييد أمرٌ ممكن وهو الجارى أيضاً فى التقييد فى المعانى الإسميه .

وإن أُريد من التقييد أن يكون مراده الاستعمالى من الخطاب الأوّل طلب إكرام زيد جاء أو لم يجى ء، ثمّ أراد أن يبدّل نفس المراد الاستعمالى لا ـ الجدّى، فهذا أمرٌ غير ممكن، سواء فى معنى الهيئه أو المعانى الإسميه، والممكن هو التقييد فى المراد الاستعمالى بنحو تعدّد الدالّ والمدلول من الأوّل، أو بنحو الاستعمال العنائى والمجازى حتّى فى الخطابات المتضمّنه للمعانى الإسميه، ولا دخل فى ذلك أيضاً للالتزام بأنّ المعانى الحرفيه فى أنفسها قابله للتقييد، أو يكون التقييد فيها بتبع مدخولاتها.

والسرّ فيه هو أنّ النسبه الطلبيه سواء أُنشأت بالهيئه أو بالمعنى الإسمى فهى أمرٌ اعتبارى، وليس أمرا تكوينيا خارجيا، فالمنشأ فى الإنشائيات غير نفس الإنشاء ، ولا يقاس بالإيجاد والوجود ، إذ هما مختلفان بالاعتبار ومتحدان خارجا ، فينسب الوجود والتحقّق إلى الماهيه فيقال وجود ، وينسب إلى الفاعل والعلّه فيقال إيجاد .

وهذا بخلاف المنشأ والإنشاء ، إذ الإنشاء تكوينى ، والمنشأ اعتبارى ، فإنّ الإنشاء عباره عن لحاظ المعنى القابل للاعتبار والإتيان بما يدلّ على وقوعه بقصد أن يقع ، والمنشأ خارجا وجود ذلك الأمر الاعتبارى ، وبما أنّ الوجود الاعتبارى إنّما يكون فى المعنى القابل للاعتبار كالملكيه ، وأنّ الوجوب غير وجود الشىء الخارجى حيث أنّه لا ـ يمكن فيه أن يكون الإيجاد فعلاً والوجود استقبالاً ؛ لأنّ فرق الوجود والإيجاد فى المفهوم لا فى الخارج بخلاف الإنشاء والمنشأ ، فيمكن أن

فإن قلت: على ذلک، یلزم تفکیک الإنشاء من المنشأ، حیث لا طلب قبل حصول الشرط.

قلت: المنشأ إذا کان هو الطلب علی تقدیر حصوله، فلا بدّ أن لا یکون قبل حصوله طلب وبعث، وإلّا لتخلف عن إنشائه، وإنشاء أمر علی تقدیر کالإخبار به بمکان من الإمکان، کما یشهد به الوجدان، فتأمل جیداً.

الشَرح:

یعتبر فعلاً حصول الشیء فی الاستقبال أو معلّقا علی أمرٍ استقبالی کاعتبار الملکیه للموصی له معلقاً علی موته ، فهذا لا محذور فیه ، فإنّ الإنشاء کما ذکرنا متحقّق ، ولکن المنشأ بما أنّه أمر استقبالی أو معلّق علی الأمر الاستقبالی فهو غیر فعلی ، ولو کان المنشأ فعلیا قبل ذلک الأمر لکان حصوله بلا إنشائه .

وکذا الحال فی الإخبار ؛ لأنّ الإخبار عباره عن التکلّم بما ینتقل الذهن إلی الصوره التی هی لحصول الشیء أو لحصول شیءٍ لشیء ، والداعی إلی نقل الصوره هو الإعلام بحصول ذیها أو عدم حصوله ، وکما یمکن الانتقال إلی الصوره التی یکون حصول ذیها فعلیا ، کذلک یمکن فیما یکون حصول ذیها استقبالاً ، وقد تقدّم فی باب الفرق بین الإنشاء والإخبار أنّهما یشترکان فی الإتیان بما یوجب الانتقال إلی صوره حصول الشیء ، ولکنّ الغرض منه فی الإنشاء حصول ذیها ، بخلاف الإخبار فإنّ الغرض من الإتیان به الإعلام بحصول ذی الصوره فی ظرفه المناسب ، ولو کان استقبالاً ، وأنّه لو کان ما یقصد الإخبار عنه أمرا قابلاً للإنشاء ففی موارد کون الغرض الإعلام ، یکون حصول ذی الصوره مع قطع النظر عن هذا الإعلام ، وفی الأمر غیر القابل للإنشاء لا یحتاج لإحراز کون المتکلّم فی مقام الإعلام إلی أمرٍ آخر .

وبالجمله کما أنّ فی موارد الإنشاء بمفاد القضیه الشرطیه یکون الغرض حصول ذی الصوره فی ظرف حصول الشرط ، کذلک فی موارد الاخبار بالجمله

. . . . . .

الشَرح:

الشرطيه يكون الغرض الإعلام بتحقّق ذى الصوره خارجا على تقدير وجود الشرط .

ودعوى أنّ فى موارد الاخبار بالجمله الشرطيه يكون المحكى عنه هى الملازمه بين حصول الشرط ومضمون الجزاء لا تعليق الجزاء على الشرط ؛ ولذا يكون صدق القضيه الشرطيه أو كذبها دائرا مدار صدق الملازمه أو عدمها ، فمثل (إن كانت الشمس طالعه فالنهار موجود) صادقه ؛ إذ الملازمه موجوده ولو مع عدم تحقّق الطرفين ؛ لأنّ المحكى عنه هى الملازمه وحكايتها مطلقه ، لا يمكن المساعده عليها ، فإنّ هذا لا يجرى فى غير موارد الملازمه ، مثل قوله (إن جاء الليل يضرب زيد) الذى هو مورد الكلام فيالمقام ، فإنّه يكون صدق هذه القضيه بتحقيق الضرب فى الليل مع عدم الملازمه بينه وبين مجىء الليل لا فعلاً ولا مستقبلاً ، هذا بحسب المنطوق . وأمّا بحسب المفهوم ، فكذب مفهومها بتحقّق الضرب قبل مجىء الليل .

وذكر المحقّق النائينى قدس سره وجها آخر لامتناع إرجاع القيد إلى معنى الهيئه ، وهو أنّ الالتزام بكون معنى الهيئه كليّا لا يصحّح التقييد ؛ إذ التقييد فى معناها غير ممكن ، لكن لا لجزئيّته ، بل من حيث إنّه يحتاج إلى لحاظ المعنى استقلالاً ، فإنّه ضرب من الحكم ، ومعنى الهيئه ملحوظ آليا ، فالمتعيّن رجوع القيد إلى الماده الملحوظ معناها على الاستقلال ؛ لأنّ الإطلاق والتقييد من شؤون المفاهيم الاستقلاليه ، ومع أخذ القيد فى الماده شرطا يستحيل تعلّق الطلب بتلك الماده بدون ذلك القيد ، فمثلاً الحجّ المتقيّد بالاستطاعه الخارجيه يتّصف بالواجب ويقع طرفا للنسبه الطلبيّه ، وبدون هذا القيد لا يكون متّصفا بوصف الواجب ولا يقع طرفاً للنسبه الطلبيه .

وبالجمله إرجاع القيد إلى الماده بهذا النحو لا محذور فيه ، ولا يوجب إرجاع الواجب المشروط إلى الواجب المعلّق باصطلاح صاحب الفصول كما ذكر فى

. . . . . .

الشَرح:

الكفايه(۱).

أقول : يرد عليه :

أوّلاً: بأنّه لابدّ من أن يفرّق قدس سره بين قول القائل (إن جائك زيد فأكرمه) وبين قوله (إن جائك زيد فأطلب منك إكرامه) ، حيث إنّ التقييد فى الأوّل غير ممكن ؛ لكون الطلب والبعث يستفاد من الهيئه بخلاف الثانى ، فإنّ الطلب فيه معنى إسمى ، ويلاحظ استقلالاً فى مقام الاستعمال كسائر المعانى الإسميه الكليه القابله للتقييد .

وثانيا: قد تقدّم أنّ التقييد فى الواجب المشروط بمعناه المشهور الذى كان فى مقام الجعل والإنشاء ليس بمعنى تضييق المعنى الكلى ليقال بأنّه لا يجرى فى المعانى الملحوظه آليا ، حتّى مع كونها كليّه ، بل هو بمعنى التعليق ، وتعليق النسبه أمر ممكن ، سواء كان الغرض من تلك النسبه إنشاءً أو اخبارا ، فلاحظ الذى يدقّ باب زيد ويسأل عن كونه فى الدار مثلاً ، فإنّه لا غرض له إلّا الاستفهام عن النسبه الظرفيه ثبوتا أو نفيا ، وإذا صحّ تعلّق الغرض بالنسبه استقلالاً _ طلبيه كانت أو خبريه _ فيمكن كونها مطلقه ، كما يمكن كونها معلّقه .

وثالثا: إنّ ما ذكره قدس سره من أنّ إرجاع الشرط إلى المادّه بالنحو الذى ذكره لايوجب كونه من الواجب المعلّق ، ففيه أنّه ليس فى البين إلاّ البعث والطلب المتعلّق بالمادّه ، فإن رجع الشرط إلى نفس الطلب والبعث يكون واجبا مشروطا باصطلاح المشهور ، وإن رجع إلى الماده يكون من الواجب المعلّق ، ولا يتعقّل الشقّ الثالث الذى عبّر عنه بالماده المنتسبه وأرجع الشرط إليها ، وما ذكر قدس سره من أنّ الحجّ المتصفّ

۱- (۱) أجود التقريرات : ۱ / ۱۳۱ .

وأمّا حديث لزوم رجوع الشرط إلى الماده لبّاً [١] ففيه: إنّ الشيء إذا توجه إليه، وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحه أو غيرها، كما يمكن أن يبعث الشَرح:

بالاستطاعه الخارجيه يتعلّق به الوجوب ويقع طرفا للنسبه الطلبيه ، فمعناها أنّ فعليه النسبه الطلبيه منوط بحصول الاستطاعه ، وهذا عباره أُخرى عن تعليق النسبه الطلبيه إثباتا ، وأخذها فى الموضوع لتلك النسبه ثبوتا ، بمعنى أنّه لم يعتبر الطلب المتعلّق بالحجّ إلاّ فى ظرف حصول الاستطاعه بنحو الشرط المقارن ، فيكون المكلّف المستطيع خارجا موضوعا لوجوب الحج .

ثمّ إنّه قد يترائى التنافى بين ما ذكر صاحب الكفايه قدس سره هنا فى الجواب عن إشكال رجوع الشرط إلى الهيئه من استلزام تعليق إنشاء الطلب على تقدير شيءٍ لعدم كون الطلب فى فرض عدم حصوله فعليا، وإلاّ يلزم تفكيك المنشأ وتخلّفه عن إنشائه. وبين ما ذكر فى بحث الشرط المتأخّر من أنّ الدخيل فى حصول الطلب لحاظ الشرط لا نفس الشرط ولحاظه مقارن لجعل الحكم وإنشاء الطلب ، فإنّ مقتضى ذلك فعليه الطلب قبل حصول الشرط خارجا لفعليه لحاظه .

ويمكن دفع التنافى بأنّ ما ذكره سابقا راجع إلى دفع شبهه تأثير المعدوم فى الموجود ، فذكر فى اندفاعها بأنّ المؤثّر فى إراده المولى إنشاء الحكم لحاظ الشرط المتقدّم والمتأخّر كما فى الشرط المقارن ، وكلامه فى المقام ناظر إلى الشرط بالإضافه إلى الطلب المنشأ الذى يكون بالإنشاء ، وأنّ هذا المنشأ إذا علّق فى إنشائه على حصول شيء لا يكون فى فرض عدم حصوله لعدم الإنشاء بالإضافه إلى تقدير عدمه ، فلا تنافى .

[١] وحاصل ما ذكره قدس سره فى الجواب عن دعوى لزوم رجوع الشرط إلى المادّه لبّا هو أنّ الشيء إذا كان موافقا للغرض ــ سواء كان الغرض صلاح الفعل أو غيره ــ

فعلاً إليه ويطلبه حالاً، لعدم مانع عن طلبه كذلك، يمكن أن يبعث إليه معلقاً، ويطلبه استقبالاً على تقدير شرط متوقع الحصول لأجل مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله، فلا يصح منه إلا الطلب والبعث معلقاً بحصوله، لا مطلقاً ولو متعلقاً بذاك على التقدير، فيصح منه طلب الإكرام بعد مجئ زيد، ولا يصح منه الطلب المطلق الحالى للإكرام المقيد بالمجئ، هذا بناءً على تبعيه الأحكام لمصالح فيها فى غايه الوضوح.

الشَرح:

يمكن أن يبعث المولى إلى ذلك الفعل فعلاً- بأن يكون طلبه حاليا لعدم المانع عن حاليته ، كذلك يمكن أن يطلبه بنحو الاشتراط والتعليق ، بأن لا يكون قبل حصول المعلّق عليه طلب فعلى للمانع عن فعليه الطلب وحاليته .

وبالجمله ففى فرض المانع عن فعليه الطلب لا- يكون طلب حالى بنحو يكون المعلّق عليه قيدا لنفس الفعل مع حاليه طلبه ، كما هو ظاهر كلام الشيخ قدس سره ، وهذا _ بناءً على تبعيه الأحكام للمصالح فى نفس الأحكام _ واضح .

وأمّا بناءً على تبعيّتها للمصالح فى متعلّقات الأحكام فأيضا كذلك ، فإنّ تعلّق الطلب الحقيقى والبعث الفعلى بها على هذا القول أيضاً يتوقّف على عدم المحذور فى فعليه الطلب ؛ إذ التبعيه إنّما تكون فى الأحكام الواقعيه بما هى واقعيه لا- بما هى فعليه ، وعليه فلا- محذور فى عدم فعليّتها لمانع ، كما فى موارد قيام الامارات والأُصول العمليه على خلاف التكاليف الواقعيه ، وفى بعض الأحكام فى الشريعه مع بقاء المانع من فعليتها إلى ظهور شمس الهدايه وارتفاع الظلام .

أقول : ظاهر جوابه قدس سره عن رجوع القيد إلى المادّه لّبا ، هو أنّه إذا كان الصلاح فى الفعل ، على تقدير حصول أمر خارجا يمكن أن ينشأ الوجوب عليه على تقدير حصول ذلك الأمر ، بحيث لا يكون فى فرض عدم حصوله طلب ومنشأ ولا يكون

وأمـّا بنـاءً على تبعيتهـا للمصالـح والمفاسـد فى المـأمور به، والمنهى عنه فكـذلك، ضـروره أنّ التبعيه كـذلك، إنّمـا تكون فى الأحكام الواقعيه بما هى واقعيه، لا بما هى فعليه، فإنّ المنع عن فعليه تلك الأحكام غير عزيز، كما فى موارد الأصول الشَرح:

بالإضـافه إلى الفعـل المزبور ـ على تقـدير عـدم حصول ذلـك الأـمر ـ إراده أصـلاً ، وعليه فلاـ يكون الوجوب المنشأ إلاّ بعد حصـوله ولاـ الإـراده إلاّـ بعـده ، فيكـون نفس الوجـوب المنشأ وفعليته أمرا اسـتقباليا ، لاـ أن يكـون الوجوب وفعليته أمرا حـالياً والواجب اسـتقباليا ، كما هو ظاهر المحكى عن الشـيخ وقال بأن الوجـدان شاهد على أنّ الإراده لا تقبل القيد، بل كل ما يفرض من القيد فهو راجع إلى المراد المشتاق إليه.

وذكر المحقّق الاصـفهانى قـدس سـره فى تعليقته تقريبا لما ذكر الماتن قدس سـره بأنّ الشوق المؤكّد لا يكّون إراده، بل الإراده هى المحرّكه للعضـله نحو الفعـل، ومـا دام لم يحصـل القيـد لاـ تحصل هـذه الإراده، وكما أنّه مع المانع عن الفعل المباشـرى لا تتحقّق الإـراده ـ أى الشوق المحرّك للعضـلات ـ كـذلك مع المـانع عن بعث العبـد، لاـ يحصل للمولى الشوق المحرّك نحو البعث، فلا يكون فى ظرف المانع بعث حالى فعلى(۱).

ولكن يأتى من المصـنّف قدس سـره (۲) أنـّه لاـ يعتبر فى فعليه الإـراده كونهـا محرّكه نحو المراد فعلاًـ، بـل يمكن أن يكون المراد أمرا اسـتقبالياً والإـراده حـاليه وأمّـا توصـيفهم الشوق بكونه مؤكّـداً محرِّكـاً فهو بيان مرتبه للشوق الـذى يطلق عليه الإراده والتحريـك الفعلى غير معتبر فى كونهـا إراده فتصوير المـانع بالإضـافه إلى تحريكه لاـ إلى حصوله ، والمـدّعى فى كلام الشـيخ قدس سره عدم التقييد فى الشوق ، بل القيد فى المشتاق إليه.

والجواب الصحيح هو أنّ الإراده بمعنى الشوق المؤكّد وإن صحّ تعلّقه بالأمر

۱- (۱) نهايه الدرايه : ۲ / ۶۷ .

۲- (۲) الكفايه : ص ۱۰۲ .

والأمـارات على خلافها، وفى بعض الأحكام فى أول البعثه، بل إلى يوم قيام القائم (عجل اللّه فرجه)، مع أن حلال محمـد صـلى الله عليه و آله حلاـل إلى يوم القيامه، وحرامه حرام إلى يوم القيامه، ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعليه بعض الأحكام باقياً مرّ الليالى والأيام، إلى أن تطلع شمس الهدايه ويرتفع الظلام، كما يظهر من الأخبار المرويه عن الأئمه عليهم السلام .

الشَرح:

الاسـتقبالى إلاّـ أنّه ليس حكما ولا دخيلاً فى فعليه الحكم والتكليف ، كما يشـهد بـذلك فعليه الإباحه مع عـدم تصوير الاشتياق فيهـا بالإضـافه إلى الفعـل ، بـل ذكرنـا فى بحث الطلب والإـراده أنّ الشوق المؤكّـد غير الإراده ، فإنّ الشوق يتعلّق بغير المقـدور بمنتهى شدّته ، والإراده لا تتعلّق به ، وقد يصدر الفعل عن الفاعل بالاختيار بلا اشتياق منه إلى الفعل .

وبـالجمله الشوق المؤكّـد ليس من الحكم ، وإراده المولى لاـ تتعلّق بفعـل العبـد ، فـإنّ فعـل العبـد بمـا هو فعل الغير غير مقـدور للمولى بما هو مولى ، بل إراده الآمر تتعلّق بفعله يعنى بعثه وطلبه ، ويكون إعمال قدرته فيه ، وقد ذكرنا بما أنّ الوجوب والطلب أمر إنشائى يكون إنشائه بعثا وطلبا حقيقه بكون الغرض منه إمكان كونه داعيا للعبد إلى الإتيان بمتعلّقه .

وتقـدم أيضاً أنّه قـد يكون صـلاح الفعل على تقدير حصول شـىء بحيث لو لم يحصل، لما كان فى الفعل الاختيارى ملاكا كما فى قوله: (إذا جـاء الشـتاء فالبس الثياب الشـتويه) ففى مثل هـذه الموارد لا يكون للمولى موجب لإنشاء الطلب مطلقا حتى يكون القيـد راجعا إلى متعلّق الطلب والبعث، بل ينشأ الطلب على نحو التعليق على حصول أمرٍ آخر، ويكون غرضه من المنشأ أن يكون فى ظرف فعليّته داعيا للعبد إلى الإتيان بالفعل.

فان قلت: فما فائده الانشاء؟ إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً، وبعثاً حالياً.

قلت: كفى فائـده له أن_ّه يصـير بعثاً فعلياً بعـد حصول الشـرط، بلا حاجه إلى خطاب آخر، بحيث لولاه لما كان فعلاً متمكناً من الخطاب، هـذا مع شـمول الخطاب كـذلك للإيجاب فعلاً بالنسـبه إلى الواجـد للشـرط، فيكون بعثاً فعلياً بالإضافه إليه، وتقـديريّاً بالنسبه إلى الفاقد له، فافهم وتأمل جيّداً.

الشَرح:

ويمكن أن يكون صلاح الفعل مطلقاً ولكن لا يتمكّن العبد من ذلك الفعل إلّا بحصول أمرٍ آخر كقوله : (إذا تمكّنت على تعلّم العلم فتعلّم) فـإنّ كون الطلب مشـروطا لأجل أنّه لا أثر للطلب بـدون حصول التمكّن ، فلا يكون الطلب المشـروط طلبا واقعيا إلّا بعد حصول الشرط إذن فلا ينحصر الطلب المشروط بموارد وجود المانع عن إطلاق الطلب الحقيقى .

وقـد تحصّـل ممّـا ذكرنـا أنّ البعث والطلب وإن اتّصف بكونه حقيقيـا إلاّـ أنّ اتّصـافه به إنّمـا هو بلحاظ كون الغرض من اعتباره إمكـان انبعـاث العبـد به إلى الفعـل ، وعليه إذا كـان الصـلاح فى الفعـل أو غيره داعيا للمولى إلى إنشاء البعث والطلب على نحو الاـشتراط والتعليق فلاـ محـذور فيه ، حيث إنّ الإنشـاء ليس عين المنشـأ خارجـا ليكون تغايرهمـا بالاعتبـار كمـا فى تغاير الكسـر والانكسار والإيجاد والوجود حتّى يلزم فعليه الإنشاء بلا فعليه المنشأ فيكون ممتنعا ، بل هما متغايران ذاتا كما بيّناه سابقا . ولافرق فيمـا ذكرنا بين القول بكون الإنشاء مبرزا للمنشأ ومقوّما لعنوانه أو القول بأنّ المنشأ أمر مسـبّب عن الإنشاء ، فإنّ التسـبّب المزبور بما أن_ّه أمرٌ جعلى اعتبارى فيمكن أن يوجد بالسبب التكوينى الفعلى الأمر الاعتبارى المتأخّر .

ثم الظاهر دخول المقدّمات الوجوديه للواجب المشروط، فی محل النزاع أيضاً[۱]، فلا وجه لتخصيصه بمقدّمات الواجب المطلق، غايه الأمر تكون فی الاطلاق والاشتراط تابعه لذی المقدمه كأصل الوجوب بناءً علی وجوبها من باب الملازمه.

وأما الشرط المعلق عليه الإيجاب فی ظاهر الخطاب، فخروجه ممّا لا شبهه فيه، ولا ارتياب:

أمـّا علی ما هو ظاهر المشهور والمتصور، لكونه مقدمه وجوبيه.

الشَرح:

المقدمات الوجوديه للواجب المشروط

[۱] يعنی كما أنّ مقدّمات الواجب المطلق مورد النزاع فی المقام ، ويقع البحث فی أنّ وجوب ذيها يلازم تعلّق الوجوب المولوی الارتكـازی بهـا ، كـذلك المقـدّمات الوجوديه للواجب المشـروط داخله فی النزاع ، غايه الأمر أنّ المقـدّمه تتبع ذيها فی إطلاق الوجوب واشـتراطه ، كمـا أنّهـا تـابعه له فی أصـل الوجوب ففی الواجب المطلق يكون وجوب المقـدّمه مطلقـاً بخلاـف الواجب المشـروط فإنّه يكون وجوب مقدّمته أيضاً مشروطا بحصول شرط الوجوب ، فلا وجه لتخصيص النزاع بمقدّمات الواجب المطلق ، كما هو مقتضی ظاهر بعض الكلمات . نعم لا يكون شرط الوجوب وقيده داخلاً فی محلّ الكلام فی الملازمه وإلی ذلك أشار قدس سـره بقوله : «وأمّا الشرط المعلّق عليه الإيجاب . . . إلخ»(۱) وحاصله عدم امكان تعلق الوجوب الغيری بشرط الوجوب ولو كان الشرط فعلاً اختياريا لأنّ المزبور عدم الوجوب مع عدمه ، ووجوبه مع حصوله مقتضاه طلب الحاصل .

۱- (۱) الكفايه : ص۹۹ .

وأمّا على المختار لشيخنا العلاّمه _ أعلى اللّه مقامه _ فلأنّه وإن كان من المقدمات الوجوديه للواجب، إلا أنّه أخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه، فإنّه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط، فمعه كيف يترشح الشَرح:

وأمّا بناءً على مسلك الشيخ قدس سره فقد تقدّم أنّ الوجوب يتعلق بالحجّ المقارن للاستطاعه الخارجيه مثلاً ، وأنّ الاستطاعه قد أُخذت قيدا للحجّ بنحو لا يتعلّق بها وجوب ويكون المكلّف مطلق العنان بالإضافه إليها ، ولو تعلّق بها وجوب ففى فرض عدمها يلزم الخلف ، وفى فرض وجودها يلزم طلب الحاصل .

أقول : ظاهر كلامه قدس سره تعلق الوجوب فعلاً على مسلك الشيخ قدس سره بالحجّ على تقدير استطاعته ولو بعد حين من عمره ؛ ولذا يجب عليه فعلاً سائر مقدّماته الوجوديه على تقدير تلك الاستطاعه ، وهذا يرجع إلى الواجب المشروط بالشرط المتأخّر، كما يظهر ذلك أيضاً من قوله: «فإنّه جعل الشيء _ أى الحج مثلاً _ واجبا على تقدير حصول ذلك الشرط، فمعه كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلّق به الطلب؟ وهل هو إلاّ طلب الحاصل»(۱) ، ولكن إنّ هذا الإرجاع لا يناسب استدلال الشيخ قدس سره على عدم كون الشرط قيدا للوجوب ، فإنّه لو أمكن كون الشرط قيداً للوجوب بنحو الشرط المتأخّر لأمكن كونه قيدا للوجوب بنحو الشرط المقارن بالأولويه.

والمناسب لكلامه واستدلاله هو أن يلتزم بأنّ التكليف فى الواجبات المشروطه كالواجبات المطلقه مجعول فى حقّ كلّ قابل للتكليف من البالغ العاقل المتمكّن على متعلّقه زمان العمل فيطلب منه الفعل المقيّد بحيث لا يسرى الطلب إلى قيده ، ولو سرى الطلب إلى ذلك القيد لزم الخلف .

۱- (۱) الكفايه : ص ۹۹ .

عليه الوجوب ويتعلق به الطلب؟ وهل هو إلّا طلب الحاصل؟ نعم على مختاره قدس سره لو كانت له مقدمات وجوديه غير معلق عليها وجوبه، لتعلّق بها الطلب فى الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط فى الاستقبال، وذلك لان إيجاب ذى المقدمه على ذلك حالى، والواجب إنما هو استقبالىّ، كما يأتى فى الواجب المعلّق، فإنّ الواجب المشروط على مختاره قدس سره ، هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول من المعلّق، فلا تغفل.

الشَرح:

ثمّ لا يخفى أنّ فى الواجبات المشروطه وإن كان الشرط قيدا لنفس الوجوب أخذا بظاهر القضيه الشرطيه فى الخطاب إلّا أنّ الوجوب فى مقام الثبوت مجعول بمفاد القضيه الحقيقيه ، وأنّ كلّ شرط وقيد للتكليف يفرض فى مقام الجعل ثبوتا قيدا للموضوع لذلك التكليف ، فالشارع يجعل وجوب صلاه الظهر مثلاً على كلّ بالغٍ عاقلٍ زالت عليه الشمس ، و وجوب الحجّ على كلّ بالغٍ عاقلٍ يكون مستطيعا ، فكل قيود التكليف تفرض فى مقام الجعل ثبوتاً فى ناحيه الموضوع مفروضه الوجود و يجعل التكليف على الواجد لتلك القيود ، فاختلاف مفاد القضيه الشرطيه مع مفاد القضيه الحقيقيه ينحصر بمقام الإثبات ، وإلّا فالقضيه الشرطيه ترجع إلى مفاد القضيه الحمليه ثبوتا ، وعلى ذلك فليس لازم ما ذكرنا من رجوع الشرط قيداً للحكم أن يثبت حكم شرعى معلّق بعد جعله فى أفراد موضوعه ، كما توهّم من ثبوت وجوب الحج المعلّق على الاستطاعه فى حقّ جميع المكلّفين ، فإنّ ثبوت هذا النحو من الحكم المعلّق ثبوتا فى حقّ كلّ بالغٍ عاقلٍ لغو محض.

والعجب من الشيخ قدس سره حيث التزم بامتناع كون الشرط قيدا لنفس الوجوب ، والتزم برجوعه إلى تقييد متعلّق التكليف ، ولم يلتزم برجوعه إلى تقييد الموضوع للتكليف حتّى لا يرد عليه بأنّه كيف يكون العمل الاختيارى قيدا لمتعلّق التكليف

هـذا فی غیر المعرفه والتعلم من المقـدمات، وأمـّا المعرفه، فلاـ یبعـد القـول بوجوبهـا، حـتّی فی الـواجب المشـروط ـ بـالمعنی المختار [۱] ـ قبل حصول الشَرح:

ومع ذلک لا یجب تحصـیله کسائر مقدّمات ذلک المتعلّق ، وأخذه طورا لا یکاد یسری إلیه الوجوب ، لا یعقل إلاّ بفرض وجود الشـرط فی نـاحیه الموضوع لـذلک الوجوب ، وممّـا یترتب علی مـا ذکرنا بطلان القول باعتبار الاستصـحاب التعلیقی ، حیث إنّ المستصحب فی موارد الاستصحاب هو الحکم فی مقام الثبوت ، والحکم فی مقام الثبوت له مرتبتان : مرتبه الجعل ومرتبه الفعلیه ، ولیس شیء منهما ممّا یتمّ فیه أرکان الاستصحاب علی ما سیأتی توضیحه فی محلّه إن شاء اللّه تعالی .

[۱] المراد معرفه الواجب من حیث أجزائه وشرائطه ممّا یعتبر فیه من ترتیب الأجزاء وغیره کحدود الصلاه والحج والصوم وغیرها ، ولاـ ینبغی التأمّـل فی لزوم معرفه الواجب فیمـا إذا کـان وجوبه فعلیّـا سواء کـان ظرف الإتیـان به أیضـاً فعلیّـا أو کان ظرفه أمراً استقبالیا ، کما فی الواجبات المشروطه علی مسلک الشیخ قدس سره .

ولکن ربّمـا یناقش فی وجوب تعلّم الواجب قبل حصول شـرط وجوبه و فعلیه وجوبه کما فی الواجبات المشـروطه والمؤقته علی مسلک المشهور فیما إذا علم المکلّف أو احتمل حصول شرطها فیما بعد ، وأنـّه إذا لم یتعلّمها قبل فعلیه وجوبها لم یتمکّن بعد فعلیه الشرط أو دخول الوقت من الإتیان بذلک الواجب بتمام أجزائه وشرائطه للغفله أو العجز .

ووجه المنـاقشه أنّه قبـل حصـول الشـرط أو دخول الوقت لاـ یکون الوجوب فی ذلـک الواجب فعلیّـا لیجب علیه المعرفه کسـائر مقـدّمات الواجب ، وکمـا أنّ سـائر مقـدّمات الواجب لا یکون وجوبها فعلیا قبل فعلیه وجوب ذیها ـ کما تقـدّم ـ فکیف تجب معرفته قبل وجوبه ؟

شرطه، لكنه لا- بالملازمه، بل من باب استقلال العقل بتنجز الأحكام على الأنام بمجرد قيام احتمالها، إلّا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف، فيستقل بعده بالبراءه، وإن العقوبه على المخالفه بلا حجه وبيان، والمؤاخذه عليها بلا برهان، فافهم.

الشَرح:

وقد ذكر المصنف قدس سره أنّ وجوب المعرفه ليس وجوبا غيريا كسائر المقدّمات الوجوديه للواجب حتّى يناقش فى وجوبها قبل فعليه وجوب الواجب ، بل معرفته تدخل فيما يستقلّ به العقل من تنجّز الأحكام والتكاليف فى الوقائع على المكلّف بمجرد احتمالها ، ولا يكون مخالفتها من حيث الجهل بها عذرا إلّا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف ، فيستقلّ العقل بعده بالبراءه وأنّ العقاب على المخالفه بلا حجّه وبيان .

أقول ما ذكره قدس سره من أنّ المعرفه وجوبها ليس من الوجوب الغيرى كالمقدمات الوجوديه للواجب أمرٌ صحيحٌ ، ولكنّ استقلال العقل بما ذكره _ فيما إذا كان التعلّم من تحصيل القدره على الواجب قبل فعليه وجوبه _ غير معلوم ، وإنّما الثابت عدم المعذوريه فى مخالفه التكليف المحتمل فعليته ، مع التمكّن على موافقته على تقديره بالاحتياط أو بالاجتهاد والتقليد ، وأمّا عدم المعذوريه مع عدم التمكّن من موافقته ولو بترك التعلّم قبل زمان حصول فعليّه الوجوب وحصول شرطه ، فهذا لا- يستقلّ به العقل ؛ لعدم القدره على الفعل بعد فعليه شرط الوجوب .

وقد يجاب عن ذلك بأنّ الغفله أو العجز لم يؤخذ عدمها شرطا فى ناحيه التكليف ، بل التكليف المجعول يصير فعليّا بحصول شرطه ودخول وقته . نعم تكون الغفله أو العجز مانعا عن تنجّز التكليف فى الموارد التى يحكم العقل بالعذر ، والعقل لا يحكم بالمعذوريه مع ترك التعلّم .

تـذنيب: لا يخفى أنّ إطلاق الواجب [1] على الواجب المشـروط، بلحاظ حال حصول الشـرط على الحقيقه مطلقاً، وأمـّا بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقه على مختاره قدس سره فى الواجب المشـروط، لأن الواجب وإن كان أمراً استقبالياً عليه، إلا أن تلبّسه بالوجوب فى الحال، ومجاز على المختار، حيث

الشَرح:

وفيه : أنّ من شرط التكليف القدره على متعلّقه فى ظرف الواجب ، والغافل كالعاجز غير متمكّن عليه .

ولكن مع ذلـك ، الصـحيح وجـوب المعرفه ؛ وذلـك فـإنّ الأخبـار الوارده فى وجوب تعلّم الأحكـام والواجبـات بإطلاقهـا تعمّ المشـروطه والموقته ، ممّا يحتمل المكلّف الابتلاء بها فضـلاً عمّا يعلم ، وتكون دالّه على أنّ العجز الناشئ عن ترك التعلّم ـ ولو كـان التـرك قبـل حصول الشـرط أو الوقت ـ يوجب تفويت ملاـك الواجب ، نظير مـا تقـدّم فى الأـمر بالاغتسـال فى الليل على الجنب الذى عليه صوم الغد عند طلوع الفجر .

وبالجمله وجوب التعلّم طريقىّ يقطع العذر فى مخالفه التكليف أو فى تفويت الملاك الملزم الموجود فى مورده .

[1] قـد تقـدّم فى بحث المشـتق أنّ معناه ضـيّق لا ينطبق إلّا على المتلبس بالمبـدأ ، وعليه فإن كان إطلاق الواجب على الحـجّ ـ مثلاًـ ـ بلحاظ حال الاسـتطاعه ، يكون الإطلاق حقيقيا ، بلا فرق بين مسـلك المشـهور ومسـلك الشـيخ قـدس سـره ، وإن كان الإطلاق بلحاظ قبل الاسـتطاعه يكون الإطلاق حقيقيا بناءً على مسـلكه قدس سـره بخلاف مسلك المشهور ، فإنّ الإطلاق يكون بالعنايه ، كما صـرّح به الشـيخ البهائى قدس سـره ، والشاهد لكون الإطلاق مع العنائيه أنّ إطلاق المستحبّ على الحجّ حال عدم الاستطاعه صحيح لا عنايه فيه .

لا تلبّس بالوجوب عليه قبله، كما عن البهائی رحمه الله تصريحه بأن لفظ الواجب مجاز فی المشروط، بعلاقه الأوْل أو المشارفه.

وأمّا الصيغه مع الشرط، فهی حقيقه علی كل حال لاستعمالها علی مختاره قدس سره فی الطلب المطلق، وعلی المختار فی الطلب المقيد، علی نحو تعدد الدالّ والمدلول، كما هو الحال فيما إذا أريد منها المطلق المقابل للمقيد، لا المبهم المقسم، فافهم.

الشَرح:

وأمّا صيغه الأمر فهی موضوعه لإنشاء البعث والطلب الجامع بين مطلقه ومشروطه المعبّر عن ذلك الجامع بالمبهم المَقسم فيكون استعمالها فی إنشاء الطلب علی نحو حصل الحقيقه سواء بها الطلب المطلق أو المشروط ، فإنّها فی كلتا الصورتين تستعمل فی معناها الموضوع له ، ويكون إنشاء أصل الطلب بها وخصوصيه الإطلاق أو الاشتراط بدال آخر ، وهی القرينه العامّه يعنی مقدمات الحكمه فيما كانت الخصوصيه هی الإطلاق المقابل للاشتراط ، والقرينه الخاصّه فيما كانت الخصوصيه هی الاشتراط .

والمراد من الطلب المطلق علی مسلك الشيخ قدس سره الإطلاق الذاتی الذی لا يحتاج إلی مقدّمات الحكمه ، حيث إنّ الاحتياج إليها فی إثبات الإطلاق العرضی الذی يكون فی فرض إمكان تقييده ، و قد التزم قدس سره بعدم إمكان تقييد الوجوب بوجه ثبوتا أو إثباتا.

أقول : إطلاق الواجب علی الفعل يكون باعتبارين .

أحدهما : بحسب مقام الإنشاء والجعل ، كما يقال : الصلوات الخمس واجبه ، وغسل الميت واجب ، وغسل الجمعه مستحب ، ولا فرق بين المسلكين فی هذا الإطلاق ، فإنّه عليهما حقيقی لا جازی لفعليه الإنشاء وتحقّقه حتّی علی المسلك المشهور .

ومنها: تقسيمه إلى المعلّق والمنجّز[١]، قال فى الفصول: إنّه ينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلّف، ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، كالمعرفه، وليُسمَّ منجّزاً، وإلى ما يتعلّق وجوبه به، ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، وليُسمَّ معلّقاً كالحج، فإن وجوبه يتعلّق بالمكلّف من أوّل زمن

الشَرح:

والثانى : الإطلاق بحسب فعليه الوجوب المنشأ والطلب ، فالوجوب قبل حصول شرطه غير فعلى ، فلا يكون الفعل حينئذ واجبا ، ليكون الإطلاق بلحاظه حقيقيا وهذا على مسلك المشهور.

وأمّا بناءً على مسلك الشيخ قدس سره فالفعل الاستقبالى واجب حقيقه ؛ لعدم الاشتراط فى وجوبه .

الواجب المعلق والمنجز

:

[١] حاصل ما ذكره فى الفصول أنّه إن لم يتوقّف متعلّق الوجوب على أمرٍ غير مقدور كالمعرفه باللّه (سبحانه) يكون الواجب منجّزا وإن توقّف عليه كالحجّ بالإضافه إلى مجىء زمانه بناءً على حصول وجوبه بحصول الاستطاعه أو خروج الرفقه يكون الواجب معلّقا ، والفرق بين المعلّق والمشروط أنّ نفس الوجوب فى المشروط معلّق على حصول الشرط بخلافه فى المعلّق فإنّه لا يتوقّف على حصول الشرط ، بل المتوقّف على حصوله هو الواجب.

وذكر الماتن فى ذيله : بما أنّ الواجب المعلّق عند صاحب الفصول بعينه هو ما التزم به الشيخ قدس سره فى الواجب المشروط حيث ذكر امتناع رجوع القيد إلى نفس الوجوب ثبوتا وإثباتا وأنّ القيود كلّها ترجع إلى متعلّق الوجوب أنكر على صاحب الفصول هذا التقسيم ، وقد عرفت أنّ إنكاره يرجع فى الحقيقه إلى الواجب المشروط

الإستطاعه، أو خروج الرفقه، ويتوقف فعله على مجئ وقته، وهو غير مقدور له، والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب، وهنا للفعل. انتهى كلامه رفع مقامه.

لا يخفى أنّ شيخنا العلاّمه ـــ أعلى اللّه مقامه ـــ حيث اختار فى الواجب المشروط ذاك المعنى، وجعل الشرط لزوماً من قيود الماده ثبوتاً وإثباتاً، حيث ادعى امتناع كونه من قيود الهيئه كذلك، أى إثباتاً وثبوتاً، على خلاف القواعد العربيه وظاهر المشهور، كما يشهد به ما تقدم آنفاً عن البهائى، أنكر على الفصول هذا التقسيم، ضروره أنّ المعلّق بما فسّره، يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك، كما هو واضح، حيث لا يكون حينئذ هناك معنى آخر معقول، كان هو المعلق المقابل للمشروط.

الشَرح:

باصطلاح المشهور لا إلى الواجب المنجّز والمعلّق .

نعم يرد على الفصول أنّ تقسيم الواجب إلى المنجّز والمعلّق بلا موجب ، فإنّ الوجوب الغيرى للمقدّمه من لوازم حاليّه وجوب ذيها سواء كان متعلّقه منجّزا أو معلّقا ، ولو أُريد تقسيم الواجب من غير دخله فى المهمّ لكثره تقسيماته .

أقول : قد ذكر صاحب الفصول قدس سره هذا التقسيم لتصحيح وجوب المقدّمه فى بعض الواجبات قبل مجيء زمانها ، كاغتسال الجنب والحائض فى الليل لصوم يوم الغد ، وكالخروج إلى السفر قبل زمان مجيء أشهر الحجّ للنائى .

وذكر المحقّق الاصفهانى قدس سره فى ذيل ما أورده الماتن على الفصول: انّه لا يخفى أنّ انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب (أى تأخّر زمان الواجب) هو المصحّح لوجوب مقدّمته قبل زمان الواجب ، وإلاّ فلو كان زمان الوجوب متّحدا مع زمان الواجب لما وجبت مقدّمته قبل زمان الواجب ، ولعله قدس سره أشار إلى ذلك بقوله

ومن هنا انقدح أنّه فی الحقیقه إنّما أنکر الواجب المشروط، بالمعنی الذی یکون هو ظاهر المشهور، والقواعد العربیه، لا الواجب المعلّق بالتفسیر المذکور.

وحیث قد عرفت _ بما لا مزید علیه _ امکان رجوع الشرط إلی الهیئه، کما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد، فلا یکون مجال لإنکاره علیه.

نعم یمکن أن یقال: إنّه لا وقع لهذا التقسیم، لأنّه بکلا قسمیه من المطلق المقابل للمشروط وخصوصیه کونه حالیّاً أو استقبالیّاً لا توجبه ما لم توجب الاختلاف فی المهم، وإلا لکثر تقسیماته لکثره الخصوصیات، ولا اختلاف فیه، فإن ما رتّبه علیه من وجوب المقدمه فعلاً ___ کما یأتی ___ إنّما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالیّته، لا من استقبالیّه الواجب، فافهم.

الشَرح:

«فافهم» ، فوجوب المقدّمه حینئذٍ وإن کان معلولاً لوجوب ذیها لکن وجوب المقدّمه قبل زمان ذیها لتقدّم زمان وجوب ذیها علی زمان ذیها ، بحیث لولا هذا التقدم والتأخر لما وجبت المقدّمه قبل زمان ذیها(۱) .

أقول : ما ذکره قدس سره لا یزید أمرا ولا یوجب خللاً فیما ذکر الماتن قدس سره من أنّ وجوب المقدّمه فی مورد لفعلیّه زمان ذیها ، سواء کان نفس الواجب مقیّدا بقیدٍ متأخّر أم لا .

والذی ینبغی أن یقال فی المقام هو أنّ نفس فعلیه وجوب ذی المقدّمه _ مع کونه مقیّدا بقیدٍ استقبالی _ لا یوجب وجوب مقدّمته بأن یؤتی بالمقدّمه قبل مجیء زمان ذیها ولو بنحو الواجب الغیری الموسّع ، بل یختصّ ذلک بما إذا لم یؤخذ المتأخّر قیدا لنفس المقدّمه أیضاً بأن لم تکن المقدّمه من قبیل الاغسال للمستحاضه

۱- (۱) نهایه الدرایه : ۲ / ۷۲ .

ثمّ إنّه ربّما حكى عن بعض أهل النظر [1] من أهل العصر إشكال فى الواجب المعلّق، وهو أن الطلب والإيجاب، إنّما يكون بإزاء الإراده المحركه للعضلات نحو المراد، فكما لا تكاد تكون الإراده منفكه عن المراد، فليكن الإيجاب غير منفك عما يتعلق به، فكيف يتعلّق بأمر استقبالى؟ فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلاً نحو أمر متأخر.

الشَرح:

الكثيره أو المتوسّطه بالإضافه إلى صومها فى الغد .

وعليه، فلا يكون مجرّد انفكاك زمان فعليه وجوب فعل عن زمان الإتيان بنفس الفعل مجديا فى تعيّن أو جواز الإتيان بمقدّمته قبل مجيء ذلك الزمان وإنّما يكون ذلك فيما إذا كان المتأخّر مأخوذا فى ناحيه نفس الواجب النفسى خاصّه لا فى ناحيه وجوبه ولا فى ناحيه مقدّمته .

الإشكالات على الواجب المعلّق

:

[1] قيل هو المحقّق النهاوندى قدس سره ، وحاصله أنّ الإيجاب يقابل الإراده ، وكما لا تنفك إراده الفاعل عن مراده ، بل تحريك العضلات نحو المراد بفعليّه الإراده ، فليكن الحال فى الإيجاب الفعلى كذلك ، بأن يكون تحريك العبد نحو المتعلّق تابعاً لحدوث الطلب الفعلى ، فإنّ الايجاب أيضاً إراده، غايه الأمر تتعلّق الإراده فى الأول بفعل الغير وفى الثانى بالفعل المباشرى ، وعلى ذلك فلا يمكن تصوير الواجب المعلّق ، حيث إنّ لازمه الفصل بين تحقّق الطلب الفعلى والمطلوب بزمان.

وأجاب المصنّف قدس سره عن المناقشه بوجوهٍ ثلاثه : الأوّل والثانى راجعان إلى الإراده التكوينيه المتعلّقه بالفعل المباشرى، والثالث إلى الإيجاب والإراده التشريعيّه.

قلت: فيه أنّ الإراده تتعلق بأمر متأخر استقبالى، كما تتعلق بأمر حالى، وهو أوضح من أن يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل، ضروره أن تحمّل المشاق فى تحصيل المقدمات ـــ فيما إذا كان المقصود بعيد المسافه وكثير المؤونه ـــ ليس إلا لأجل تعلق إرادته به، وكونه مريداً له قاصداً إيّاه، لا يكاد يحمله على التحمل إلّا ذلك، ولعلّ الذى أوقعه فى الغلط ما قرع سمعه من تعريف الإراده بالشوق المؤكد المحرَّك للعضلات نحو المراد، وتوهم أنّ تحريكها نحو المتأخر ممّا لا يكاد، وقد غفل عن أن كونه محركاً نحوه يختلف حسب اختلافه، فى كونه مما لا مؤونه له كحركه نفس العضلات، أو ممّا له مؤونه ومقدمات قليله أو كثيره، فحركه العضلات الشَرح:

وحاصل الوجه الأوّل : أنّ الإراده التكوينيه أيضاً تتعلّق بأمرٍ استقبالى وتنفكّ عن المراد بحسب الزمان ، كما إذا تعلقّت بأمرٍ يكون موقوفا على مقدّماتٍ يحتاج فى تحصيلها إلى طول الزمان ، كإراده الوصول إلى مرتبه الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها ، فإنّ الشوق إليه الحادث للنفس يدعو إلى تحمّل المشاقّ فى تحصيل مقدّماته ليحصل له الغرض بعد سنين ، ولو كان حدوث الشوق إلى الاجتهاد بعد حصول مقدّماته لما كان كلّ مريد للاجتهاد متحمّلاً للمشاقّ من تحصيل المقدّمات ، فحركه العضلات المعتبره فى الإراده التكوينيه نحو المراد أعمّ من أن تكون نحو نفس المراد أو نحو مقدّماته .

وحاصل الوجه الثانى أنّه يمكن انفكاك إراده الفاعل عن مراده بأن لا تتحرّك عضلاته نحو المراد ولا نحو مقدّماته لكون المراد وما اشتاق إليه كمال الاشتياق أمرا استقباليا غير محتاج إلى تهيئه مقدّمه ، فيكون غرضهم من توصيف الإراده والشوق المؤكّد بكونها محركّه للعضلات بيان المرتبه من الشوق الذى تسمّى إراده ، ضروره إمكان كون اشتياق الإنسان إلى أمرٍ استقبالى أقوى وآكد من الشوق المحرّك فعلاً نحو

تکـون أعم من أن تکون بنفسـها مقصوده أو مقـدمه له، والجـامع أن یکون نحو المقصود، بـل مرادهم من هـذا الوصف ـــ فی تعریف الإراده ـــ بیان مرتبه الشوق الذی یکون هو الإراده، وإن لم یکن هناک فعلاً تحریک، لکون المراد وما اشتاق الشَرح:

مراد حالی أو استقبالی یحتاج إلی مقدّمه أو مقدّمات .

وحاصل الوجه الثالث : منع قیاس الایجاب بالاراده التکوینیه وذلک فإنّ البعث والطلب لإیجاد الـداعی إلی الفعل فی نفس العبد و حرکته نحو الفعـل تتوقّف علی علمه بالبعث وتصوّره ما یترتب علی موافقته ومخالفته والتصـدیق بما هو صـلاح له وبعـد ذلک ینقـدح الـداعی فی نفسه فتتحرّک عضـلاته نحو الفعل . فیکون تخلل زمان بین زمان الإیجاب وبین الفعل خارجا ممّا لابـدّ منه . وإذا أمکن الإنفکاک بینهما بزمان قصیر أمکن الفصل بالطویل أیضاً.

وعن المحقّق الاصـفهانی قدس سـره ما حاصله أنّ ما ذکر المصنف قدس سره فی ناحیه کلّ من الإراده التکوینیه والتشریعیه غیر تـام ، أمّـا الإیـراده التکـوینیه فالأـمر فیهـا کمـا ذکر النهاونـدی مـن أنّ الإیـراده (أی الشـوق المؤکّـد) علّه تـامّه لحرکه العضـلات نحوالفعل.

وبیانه : أنّ النفس فی وحـدتها کلّ القوی لها منازل ومراتب ، ولها فی کلّ مرتبه و منزل من تلک المراتب والمنازل شأن وحرکه فتدرک فی مرتبه العاقله أنّ فی الفعل فائده عائده إلی جوهر ذاتها أو إلی قوه من قواها ویحصل لها فی مرتبه القوه الشوقیه شوق إلی ذلـک الفعـل ، وإذا لم تجـد مانعـا ومزاحمـا یخرج الشوق المنبعث من حـدّ النقصـان إلی الکمـال المعبّر عن ذلـک الکمال بالإجماع تاره ، وبتصـمیم العزم أُخری ، وبالقصـد والإراده ثالثه ، وینبعث من هـذه المرتبه من الشوق البالغه کماله وحـدّ نصابه ، حرکه وهیجان فی مرتبه القوّه العامله فی العضلات .

وعلی ذلک فلا یکون الشوق فی مرتبه ضعفه إراده وقوه فاعله ، لتعلّق الشوق

إليه كمال الاشتياق أمراً استقبالياً غير محتاج إلى تهيئه مؤونه أو تمهيد مقدمه، ضروره أن شوقه إليه ربّما يكون أشد من الشوق المحرّك فعلاً نحو أمر حالى أو استقبالى، محتاج إلى ذلك.

الشَرح:

بما هو خارج عن اختيارها ، بل إنّما يكون إراده فى مرتبه كماله وهيجانه للقوّه العامله فى العضلات ، ففاعليه النفس محركيتها بالإراده التى تنبعث منها القوى العامله فى العضلات ، وإذا لم تنبعث تلك القوى فلا يكون عدم الأنبعاث إلاّ بعد خروج الشوق عن نقصانه وعدم وصوله إلى كماله .

ولا منافاه بين بقاء النفس فى مرتبه النقص من الشوق بالإضافه إلى الفعل المراد وبين خروج الشوق إلى مقدّمته ـ المتولّد من الشوق إلى ذلك الفعل ـ إلى مرتبه كماله ، وينبعث من الشوق الواصل إلى كماله القوى العامله فى العضلات بالإضافه إلى تلك المقدمه فلا يكون التصدى لمقدمات المطلوب والمراد كاشفا عن وصول الشوق إلى ذى المقدمه إلى كماله .

وبتعبير آخر : عدم المانع والمزاحم بالاضافه إلى مقدمه فعل ، الموجب لخروج الشوق بها إلى الاراده الناشى من الشوق بذى المقدمه لا ينافى بقاء الشوق إلى ذى المقدمه لوجود المزاحم والمانع فى مرتبه نقصانه .

والحاصل تكون الاراده المتعلّقه بشىء الجزء الأخير من العلّه التامّه لذلك الشىء ، فلا يعقل انفكاك انبعاث القوى العامله فى العضلات عن إراده ذلك الشىء وإلاّ لزم تخلّف المعلول عن علّته التامه ، هذا بالإضافه إلى الاراده التكوينيه .

وأمّا الإراده التشريعيّه فالأمر فيها أيضاً كذلك ، فإنّ شوق المولى بفعل العبد لايمكن أن يصل إلى مرتبه الإراده ؛ لأنّ فعل العبد خارج عن اختياره بما هو مولى ، فيتولّد من اشتياقه إلى فعل العبد المنقاد شوق إلى بعثه نحو ذلك الفعل ، ويصل هذا

هـذا مع أنـّه لا يكاد يتعلّق البعث إلاّ بأمر متأخر عن زمان البعث، ضـروره أن البعث إنما يكون لإحـداث الـداعى للمكلّف إلى المكلف به، بأن يتصوره بما يترتب الشَرح:

الشوق إلى مرتبه الإراده ، فإراده المولى تتعلّق ببعثه ، وهـذا البعث لا يترتّب عليه انبعاث العبـد إلى الفعل بنحو القهر والغلبه ، فإنّه خلاف الفرض ، بل لابدّ من أن يكون بنحو يترتّب عليه إمكان انبعاثه .

وبتعبير آخر مـا تعلّق به شوق المولى وميله هو الفعـل الاختيارى للعبـد ، ولو كان بعث المولى إلى فعله بنحو القهر والإجبار لكان ذلـك بعث إلى غير مـا اشـتاق إليه ، فلابـدّ من أن يكون بعثه على نحو يـترتّب عليه إمكـان انبعـاث العبـد فيمـا لو كـان منقـادا ، والمفروض فى الواجب المعلّق عـدم ترتّب الانبعـاث عنـد تحقّق البعث مع فرض انقياد العبـد ، فلا يكون بعث المولى بعثاً حقيقه ولو إمكانا(۱) .

أقول قـد تقـدّم سابقا وكرارا أنّ إراده المولى لا تتعلّق بالبعث الخارجى الحقيقى ، فإنّ البعث الخارجى الحقيقى قهر على الغير لا ينفكّ عن الانبعاث الخارجى ولا يتحقّق بدونه ، كما لا يتحقّق الكسر بلا انكسار ، وإنمّا تتعلّق إرادته بالبعث الخارجى الاعتبارى ، وإذا كـان البعث اعتباريـا فيمكن أن ينشـأ البعث معلقـا على أمر اسـتقبالى بنحو الشـرط المقـارن أو غيره نظير الوصـيه التمليكيه ويمكن أن ينشـأ البعث مطلقا ويقيّـد المبعوث إليه بأمر اسـتقبالى ، فإنّ الاعتبار غير التكوين ، غايه الأمر فاللازم فى موارد إطلاق البعث هـو أن يكـون لإطلاقـه أثر حـتّى لاـ يلحق إطلاقـه بأنيـاب الأـغوال ولئلاّـ يكـون الاعتبـار فيه لغوا ومجرّد فرض و خيـال ، والمفروض فى موارد إطلاقه واستقباليه متعلّق البعث والطلب حصول الأثر ، ولو كان الأثر تهيّؤ

۱- (۱) نهايه الدرايه : ۲ / ۷۳ .

علیه من المثوبه، وعلی ترکه من العقوبه، ولا ـ یکاد یکون هذا إلاّ ـ بعد البعث بزمان، فلا محاله یکون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان، ولا یتفاوت طوله وقصره، الشَرح:

المکلّف بالاشتغال ببعض مقدّماته ، نظیر الاغتسال فی اللیل لصوم یوم الغد والتحفّظ بمال الاستطاعه لسفر الحج وإلی غیر ذلک .

وقد ذکرنا فی بحث الطلب والإراده أنّ الشوق بأی مرتبه فرض لا ـ یکون إراده ، إذ قد تتحقّق إراده الفعل من غیر اشتیاق إلیه أصلاً ، فلا نعید .

وقد یجاب عن المحقّق الاصفهانی قدس سره بأنّ للفاعل فی موارد الفعل بالمباشره إرادتین تتعلّق کلّ منهما بمراد ، إذ تعیّن الإراده للنفس فی النفس إنّما یکون بالمراد ، ومع تعدّد المراد لا یعقل وحده الإراده ، فإنّ المتعدّد بما هو متعدّد لا یتعلّق به إراده واحده ، فالعطشان الذی یرید رفع عطشه أو شرب الماء تکون إرادته متعلّقه برفع عطشه أو شرب الماء ، ومع الالتفات بأنّ شرب الماء (أی إیجاده) لا ـ یکون إلاّ بحرکه عضلاته تکون حرکه عضلاته بإراده ثانیه ، ولو کانت تبعیّه ؛ ومصحّح اختیاریه الأفعال هذه الإراده الثانیه ، إذ لو لم تکن حرکتها بإراده ثانیه لا یکون الفعل اختیاریا ، والإراده التی لا تنفکّ عن المراد هی هذه الإراده لا الاولی ، حیث لا یعقل تحقّق الإراده بالحرکه الفعلیه من غیر تحرّک العضلات فعلاً ، وأمّا الإراده الأُولی فیمکن تعلّقها بما یکون أمرا استقبالیا ، وهذا لیس من التخصیص فی حکم العقل ، بل لأنّ تحقّق حرکه العضلات یکشف عن بروز الإراده للنفس بلا مزاحم ، وأمّا الإراده الأُولی فهی تابعه لکیفیّه تعلّقها ، فإن تعلّقت بالفعل فورا یحصل للنفس إراده ثانیه التی لا تنفک عن حرکه العضلات ، وإن تعلّقت بالفعل استقبالاً فلا ـ تحصل الإراده الثانیه إلاّ مع بقاء الإراده الأُولی إلی وصول زمان الفعل فی المستقبل ، ففی ذلک الزمان تحصل الإراده الثانیه ، فاللّتی یترتّب علیها حرکه العضلات هی الإراده الثانیه المترتّبه

فیما هو ملاک الإستحاله والإمکان فی نظر العقل الحاکم فی هذا الباب، ولعمری ما ذکرناه واضح لا ستره علیه، والإطناب إنّما هو لأجل رفع المغالطه الواقعه فی أذهان بعض الطلاب.

الشَرح:

علی الإراده الأُولی فیما کان المراد به فعلیًا ولو بفعلیه القید الاستقبالی(۱) .

أقول : ما ذکره قدس سره غریب ، وذلک فإنّ تحقّق الإرادتین إنّما یکون فیما لا ینطبق المراد علی نفس حرکه العضلات ، إذ من أراد شرب الماء وشربه ، فالصادر منه بما هو فعل لیس إلاّ عباره عن تحریک الحلق بنحو ینزل الماء فی المعده ، وعلیه فلاتتعلّق مع إراده شرب الماء إراده أُخری متعلّقه بحرکه الحلق بنحو یزدرد الماء.

نعم تهیئه الماء وإیصاله إلی فضاء الحلق یکون بإرادهٍ أُخری ، حیث إنّ ذلک مقدّمه للشرب ، وهذا غیر منکر فی کلام المحقّق الأصفهانی قدس سره ، وإنّما الکلام فیما إذا أراد _ مثلاً _ مصافحه إنسان قد مدّ یده إلیه ، فإنّ إراده مصافحته عباره أُخری عن تعلّق إرادته بمدّ یده ووضعها فی الید الممدوده إلیه ، ولیس فی البین إرادتان إحداهما تتعلّق بمصافحته ، وأُخری بمدّ یده ووضعها فی الید الممدوده إلیه ، وإذا لم یکن فی مثل ذلک إرادتان ، فکیف تکون هذه الأفعال اختیاریه بناءً علی ما أسّسه واختاره ؟ وکیف تکون إرادتها علّه تامّه لحصول المراد ؛ إذن فلا معنی للقول بتصحیح اختیاریه الأفعال بالالتزام بإراده ثانیه متعلّقه بحرکه الأعضاء والجوارح ، تابعه للإراده الأُولی المتعلّقه بالمراد بالذات . ومع الإغماض عن ذلک والتسلیم بأنّ للفاعل المرید إرادتین تتعلّق إحداهما بالمراد بالذات ، والأُخری بحرکه العضله ، فنقول : کما أنّ الإراده بالإضافه إلی المراد بالذات تابعه لکیفیه تعلّقها ، کذلک الإراده

۱- (۱) تهذیب الأُصول : ۱ / ۱۸۲.

. . . . . .

الشَرح:

بحركه العضلات _ بشهاده الوجدان والبرهان _ تابعه لكيفيه تعلّق الإراده الأُولى ، فإن كانت الإراده الأُولى متعلّقه بفعل حالاً تتعلّق الإراده بحركه العضلات أيضاً حالاً ، وإن تعلّقت بفعلٍ مستقبلاً ، تعلّقت الإراده بحركه العضلات أيضاً مستقبلاً بأن يكون الاستقبال قيدا للحركه لا ـ لإرادتها . ودعوى أنّ إراده حركه العضلات فى هذه الموارد لا تحصل من الأوّل وإنّما تحصل عند فعليه القيد الاستقبالى ، خلاف الوجدان وبرهان تبعيه الإراده الثانيه .

ثمّ إنّه قد أنكر المحقّق النائينى قدس سره الواجب المعلّق والتزم بامتناع فعليّه الوجوب بدون فعليّه أمر يكون من القيد غير الاختيارى المأخوذ فى الواجب كالزمان ، واوضح ذلك بأنّ الإيجاب يعنى الإراده التشريعيه تكون بإزاء الإراده التكوينيه ، وكما لا يصحّ من الإنسان إراده فعل وعمل فعلاً يكون ذلك الفعل مقيّدا بزمان الاستقبال أو أمر استقبالى غير مقدور إلّا بنحو التقدير والتعليق ، كذلك لا يصحّ الأمر به فعلاً ، بل يصحّ على نحو الاشتراط والتقدير ، وهذا بخلاف عمل يتوقّف ذلك العمل على تهيئه مقدّمات مقدوره ، ولا يحصل إلّا بعد حصولها ، فإنّه يصحّ من الإنسان إراده ذلك العمل كإراده استنباط الأحكام ، حيث يتوقّف الاستنباط على مراجعه الأدلّه والنظر فيها ، فيكون الداعى إلى هذه المقدّمات نفس إراده الاستنباط ، ففى مثل ذلك يصحّ للآمر الأمر بذلك العمل بلا محذور .

وإن شئت قلت : ما يكون من العمل موقوفا على مقدّمات مقدوره للفاعل ، ففى مثله لا ـ بأس بالأمر فعليّا بذلك العمل وقبل حصول تلك المقدّمات ، فيكون الأمر به داعيا إلى الانبعاث إلى تلك المقدّمات ، وما يكون من العمل موقوفا على حصول أمر غير اختيارى ، كالزمان المستقبل والزمانى ، ففى مثل ذلك لا يصحّ الأمر

. . . . . .

الشَرح:

الفعلی بـذلک العمـل ، بـل یکون الأمر علی تقـدیر مجیء ذلک الزمان أو الزمانی کما هو الحال فی الواجب المشـروط ، وهـذا مقتضـی لحاظ الإراده التشـریعیه بالإضافه إلی الإراده التکوینیه ، حیث لا تکون الإراده التکوینیه فی هـذا القسم إلّا بنحو التقـدیر والاشتراط ، فمثلا إراده شرب الماء موجوده لکلّ ملتفتٍ إلی صلاح شربه عند عطشه ، ولکن هذه الإراده تقدیریّه ، وتکون فعلیّه عنـد فعلیّه العطش ، ولو کـان فی هـذا القسم مقـدّمه مقـدوره بحیث لو لم یأت بها المکلّف قبل فعلیّه الإیجاب لماتمکّن منه بعد فعلیّه العطش ، یکون إیجـاب تلک المقـدّمه بأمر نفسـی تهیّئی لا بالالتزام بفعلیه وجوب ذیها واسـتقبالیه ذلک الواجب ، کما هو ظاهر الفصول(۱) .

أقول : لاـ یکون التقـدیر والتعلیق فی نفس الإراده ــ یعنی الشوق المؤکّـد ــ بأن یکون للشوق وجود تقـدیری فی مقابل وجوده التنجیزی ، بل هو کسائر الأُمور الواقعیه یتّصف بالوجود تارهً وبالعـدم أُخری ، وإنّما یکون القیـد راجعا إلی المشـتاق إلیه باعتبار دخله فی صلاحه ، بلا فرق بین کون القید اختیاریا أو غیر اختیاری .

ودعوی أنّه لایکون للشوق فعلیّه مع کون القید أمرا غیر اختیاری بخلاف ما إذا کان القید اختیاریا غیر تامّه ، فإنّه یکفی فی فعلیّه الشوق إحراز ذلک القیـد فی موطنه ، کما إذا أحرز أنّ الأمیر یعطیه الجائزه الخطیره غدا ، فإنّه یصـبح باشتیاق مفرط لأخذ تلک الجائزه من غیر أن ینام فی لیلته مهما طالت ، شوقاً إلیها .

والسـرّ فی ذلک أنّ الموجب للاشتیاق لیس الوجود الخارجی بنفسه، بل بإحراز حصوله فی موطنه، ویشهد لعدم الفرق بین کون القید اختیاریا أو غیر اختیاری أنّ

۱- (۱) أجود التقریرات : ۱ / ۱۳۷ .

وربّما أشكل على المعلّق أيضاً، بعدم القدره على المكلّف به فى حال البعث [۱]، مع أنّها من الشرائط العامه.

الشَرح:

الاشتياق إلى شرب الماء عند عطشه لا يوجب جعل نفسه عطشانا أو قطع المسافه..

نعم لو كانت الإراده هى الاختيار بمعنى إعمال النفس قدرتها فى أحد طرفى الشىء ، فهذا لا يتعلّق بغير المقدور والمتأخر ، كما تقدّم التفصيل فى بحث الطلب والإراده.

وذكرنا أنّ الحاصل فى المتأخّر القصد والبناء وأنّ صرف المولى قدرته يكون على فعله وهو إنشاء البعث والطلب ، والبعث والطلب بما أنّه أمر اعتبارى لا يحتاج فى تحقّقه إلى حصول القيد خارجا ، فيمكن للمولى لحاظ ذلك القيد فى ناحيه المتعلّق ، لا فى ناحيه نفس البعث ، فيكون واجبا معلّقا ، كما يمكن أن يلاحظ قيدا لنفس البعث ، فيكون واجبا مشروطا .

والحاصل لو كان المراد بالإراده التشريعيه البعث الاعتبارى ، فهذا لا يقاس بالإراده التكوينيه ، وعلى تقدير القياس فالإراده التكوينيه أيضاً _ بمعنى الشوق والميل والبناء قلبا _ تتعلّق بفعل استقبالى مع إحراز حصول قيدها فى موطنه ، ولو كان المراد بالإراده الاختيار وإعمال القدره ، فصرف المولى قدرته يكون بفعله ، وهو إنشاء البعث لا بفعل العبد ، على ما تقدّم .

[۱] وقد يقال : إنّ ما ذكره فى الفصول من كون غير الاختيارى قيدا للواجب ، وكون الوجوب بالإضافه إليه مطلقاً ، غير صحيح ، بل الواجب المعلّق بعينه هو الواجب المشروط بنحو الشرط المتأخّر ، بحيث لو لم يحصل ذلك القيد غير الاختيارى فى موطنه أو لم يحصل التمكّن على الفعل فى ذلك الظرف لما كان وجوب من الأوّل ، فيكون الوجوب من الاوّل مشروطاً بحصول ذلك القيد غير

وفيه: إنّ الشرط إنّما هو القدره على الواجب فی زمانه، لا فی زمان الإيجاب والتكليف، غايه الأمر يكون من باب الشرط المتأخر، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنّه كالمقارن، من غير انخرام للقاعده العقليه أصلاً، فراجع.

الشَرح:

الاختيارى فی موطنه ، كما تقدّم بحث الواجب المشروط .

ودعى صاحب الفصول قدس سره إلى تصحيح الواجب المعلق تصحيح وجوب الإتيان ببعض مقدّمات الواجب قبل حصول ظرف نفس الواجب ، يترتّب على الوجوب المعلّق بذلك الفعل بنحو المشروط بالشرط المتأخّر أيضاً ، فلا موجب لتصحيح وجوب الإتيان ببعض مقدّمات الواجب قبل وقت ذلك الواجب إلى الالتزام بالواجب المعلّق ، بل ما سمّاه واجبا معلقا فهو فی الواقع من الواجب المشروط بالشرط المتأخّر .

ويظهر من الماتن قدس سره فی الجواب عن الإشكال الذى تعرّض له فی المتن بقوله : «وربّما أشكل على المعلّق أيضاً بعدم القدره... الخ»(۱) أنّ فی موارد الواجب المعلّق تكون القدره على الفعل شرطا للتكليف بنحو الشرط المتأخّر ، ولكن نفس القيد غير الاختيارى المتأخّر كالزمان لا يكون قيدا لنفس التكليف ، ولو بنحو الشرط المتأخّر ، بل ذلك القيد قيدٌ للواجب فقط ، وبهذا يفترق الواجب المشروط بالشرط المتأخّر عن الواجب المعلّق ، فإنّه لو كان نفس القيد غير الاختيارى قيدا للتكليف بنحو الشرط المتأخّر لكان الواجب من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخّر وأمّا إذا كان القيد المزبور قيدا للواجب فقط ولم يكن فی ناحيه الوجوب إلّا الاشتراط بالقدره على ذلك الفعل فی ظرفه فهو من الواجب المعلّق .

۱- (۱) الكفايه : ص ۱۰۳ .

ثمّ لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور[1]، بل ينبغى تعميمه إلى أمر مقدور متأخّر، أخذ على نحو يكون مورداً للتكليف، ويترشح عليه الوجوب من الواجب، أو لا، لعدم تفاوت فيما يهمّه من وجوب الشَرح:

ولكن لا يخفى أن اشتراط حصول ذلك الزمان يدخل فى اشتراط القدره على ذلك الفعل ، فيكون حصوله قيدا للوجوب بنحو الشرط المتأخّر وللواجب بنحو الشرط المقارن ، نظير دخول الوقت ، حيث أنّه شرط للوجوب وقيد للصلاه أيضاً ، ولا فرق فى اشتراط التكليف بين كون الشيء بنفسه قيدا له أوبما يحصل عنه .

والمتحصّل أنّ مرجع الواجب المعلّق إلى الواجب المشروط بالشرط المتأخّر فلا يكون أحدهما فى مقابل الآخر ، وقد أشرنا إلى أنّ الثمره التى ذكرت للواجب المعلّق تترتّب على الواجب المشروط بالشرط المتأخّر ، حتّى لو فرض أنّ أحدهما فى مقابل الآخر .

[1] وحاصل ظاهر كلامه قدس سره أنّه لا وجه لتخصيص الواجب المعلّق بما إذا كان قيد الواجب أمرا غير اختيارى ، بل ينبغى تعميمه لما إذا كان القيد المزبور اختياريا مأخوذا فى الواجب بنحو يترشّح عليه الوجوب الغيرى ، أو مأخوذا بنحو لا يترشّح عليه ذلك الوجوب ، فإنّ غرض صاحب الفصول من تقسيم الواجب إلى المعلّق والمنجّز لزوم تحصيل بعض المقدّمات التى لا يتمكّن المكلّف من الإتيان بها فى ظرف الواجب ، فإنّ لزوم التحصيل يترتّب على كون الواجب معلّقا ، ولا يترتّب على كونه مشروطا ، لثبوت الوجوب الحالى فى الواجب المعلّق ، فيترشّح من الوجوب الحالى المتعلّق بالواجب وجوب تلك المقدّمات بناءً على الملازمه ، ولا يترشّح هذا الوجوب لها بناءً على الواجب المشروط ؛ لعدم وجوب حالى لذلك الواجب إلّا بعد حصول الشرط .

تحصیل المقدمات التی لا یکاد یقدر علیها فی زمان الواجب المعلّق، دون المشروط، لثبوت الوجوب الحالی فیه، فیترشح منه الوجوب علی المقدمه، بناءً علی الملازمه، دونه لعدم ثبوته فیه إلا بعد الشرط.

الشَرح:

ولکن هذا بناءً علی کون اشتراط وجوب الواجب بالشرط بنحو الشرط المقارن ، وأمّا إذا کان بنحو الشرط المتأخّر وفرض وجود الشرط فی ظرفه المتأخّر ، یکون وجوب ذلک الواجب حالیّاً أیضاً ، فیکون الوجوب الغیری لتلک المقدّمه أیضاً حالیا ، ولیس الفرق بین الواجب المشروط بالشرط المتأخّر وبین الواجب المعلّق إلاّ کون وجوب الواجب مرتبطا بحصول الشرط المتأخّر ، بخلاف المعلّق ، فإنّ المرتبط فیه بالمتأخّر نفس الواجب .

أقول: قد تقدّم أنّ الوجوب فی الواجب المعلّق أیضاً مرتبط بحصول ذلک الشرط، فإنّه لولاه لما تمکّن المکلّف من الإتیان بالواجب، والقدره علی الإتیان بالواجب فی ظرفه شرط لوجوبه لا محاله، غایه الأمر علی تقدیر اعتبار المتأخّر فی الواجب أیضاً کما هو الفرض یکون نظیر اشتراط شیء فی کلٍّ من وجوب الواجب ونفس الواجب، واعتبر فی الوجوب بنحو الشرط المتأخّر وفی الواجب بنحو الشرط المقارن.

والحاصل أنّ الواجب المعلّق قسم من الواجب المشروط بالشرط المتأخّر ، وهذا من جهه کون شیء واجبا معلّقا أو مشروطا .

وأمّا ما ذکره قدس سره من أنّه لا وجه لتخصیص المعلّق بما إذا کان قید الواجب أمرا غیر اختیاری ، بل یعم ما إذا کان ذلک القید الاستقبالی مقدورا ، سواء أخذ فی الواجب بنحو یترشّح علیه أیضاً الوجوب الغیری أم لا ، فهو صحیح فی الجمله وغیر صحیح بالجمله إذ لو کان ذلک القید للواجب أمرا اختیاریا ، بحیث یترشّح علیه

نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر، وفرض وجوده، كان الوجوب المشروط به حالياً أيضاً، فيكون وجوب سائر المقدمات الوجوديه للواجب أيضاً حالياً، وليس الفرق بينه وبين المعلّق حينئذ إلاّ كونه مرتبطاً بالشرط، بخلافه، وإن ارتبط به الواجب.

الشَرح:

الوجوب الغيرى ، فيدخل الواجب فى المنجّز ، حيث لا يعتبر فى الواجب المنجّز المساوى للمطلق أن لا يكون قيد للواجب أصلاً ، نظير الأمر بدفن الميت ، فإنّه مقيّد بكونه بعد تغسيله وكفنه والصلاه عليه ، وبما أنّ كلاًّ من الاغتسال والكفن والصلاه عليه أمر مقدور ، يكون الدفن واجبا منجّزا فيجب مع قيوده .

وأمّا إذا أخذ القيد المقدور فى الواجب بنحو لا يترشّح عليه الوجوب، ويعبّر قدس سره عن ذلك بأنّ وجوده الاتفاقى قيد للواجب، فما ذكره وإن كان صحيحاً إلاّ أنّ هذا أيضاً يدخل فى الواجب المشروط بالشرط المتأخّر، فيكون حصوله فيما بعد شرطا لوجوب الواجب بنحو الشرط المتأخّر ولنفس الواجب بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن، وذلك لما يأتى من أنّه إذا أراد المولى أن لا يسرى الوجوب الغيرى الشرعى أو لزوم الإتيان العقلى إلى قيد الواجب فعليه أن يفرض ذلك القيد فى ناحيه موضوع التكليف مفروض الوجود، كما إذا التزمنا بأنّ وجوب غسل مسّ الميت يكون حاليا قبل مسّه، ولكن الغسل لابدّ من أن يقع بعد المسّ، فعلى المولى أن يفرض فى موضوع وجوب الاغتسال مسّ الميت بنحو الشرط المتأخّر، ويجعل المسّ قيدا لنفس الاغتسال بنحو الشرط المتقدّم، فيجب على المكلّف الذى يعلم بمسّ الميت بعد ذلك تحصيل الماء لاغتساله فيما أحرز أنه لا يتمكّن على تحصيل الماء بعد المسّ.

وبما أنّ القسم الأول لايدخل فى الواجب المعلّق بوجه _ والمراد بالقسم الأوّل

تنبیه: قد انقدح ـ من مطاوی ما ذکرناه [۱] ـ أنّ المناط فی فعلیه وجوب المقدمه الوجودیه، وکونه فی الحال بحیث یجب علی المکلّف تحصیلها، هو فعلیه وجوب ذیها، ولو کان أمراً استقبالیاً، کالصوم فی الغد والمناسک فی الموسم، کان وجوبه مشروطاً بشرط موجود أخذ فیه ولو متأخراً، أو مطلقاً، منجزاً کان أو معلقاً، فیما إذا لم تکن مقدمه للوجوب أیضاً، أو مأخوذه فی الواجب علی نحو یستحیل أن تکون مورداً للتکلیف، کما إذا أخذ عنواناً للمکلّف، کالمسافر والحاضر والمستطیع إلی غیر ذلک، أو جعل الفعل المقید باتفاق حصوله، وتقدیر وجوده ـــ بلا اختیار أو باختیاره ـــ مورداً للتکلیف، ضروره أنّه لو کان مقدمه الوجوب أیضاً، لا یکاد یکون هناک وجوب إلّا بعد حصوله، وبعد الحصول یکون وجوبه طلب الحاصل، کما أنه إذا أخذ علی أحد النحوین یکون کذلک، فلو لم یحصل لما کان الفعل مورداً للتکلیف، ومع حصوله لا یکاد یصح تعلقه به، فافهم.

الشَرح:

القید الاختیاری للواجب الذی یترشّح علیه الوجوب الغیری ـ التزم بعض بوقوع الغلط فی نسخه الکتاب بسقوط کلمه «لا» فی قوله «علی نحو یکون موردا للتکلیف»(۱) ، وکان الصحیح «علی نحو لا یکون موردا للتکلیف» وأنّ کلمه «أو لا» بعد قوله «ویترشّح علیه الوجوب» زائده .

وکانت العباره هکذا «بل ینبغی تعمیمه إلی أمر مقدور ومتأخّر أُخذ علی نحو لا یکون موردا للتکلیف ویترشّح علیه الوجوب لعدم تفاوت فیما یهمّه» واللّه العالم.

[۱] حاصله : أنّ المناط فی فعلیه الوجوب الغیری للمقدّمه وکونها بحیث یلزم علی المکلّف تحصیلها هو حالیه الوجوب فی ذی المقدّمه وفعلیّته ، سواء کان نفس

۱- (۱) الکفایه : ص ۱۰۳ .

إذا عرفت ذلک، فقد عرفت أنّه لا إشکال أصلاً فی لزوم الإتیان بالمقدمه قبل زمان الواجب، إذا لم یقدر علیه بعد زمانه، فیما کان وجوبه حالیاً مطلقاً، ولو کان مشروطاً بشرط متأخر، کان معلوم الوجود فیما بعد، کما لا یخفی، ضروره فعلیه وجوبه وتنجزه بالقدره علیه بتمهید مقدمته، فیترشح منه الوجوب علیها علی الملازمه، ولا یلزم منه محذور وجوب المقدمه قبل وجوب ذیها، وإنما اللازم الشَرح:

ذی المقدّمه أمرا حالیا أو استقبالیا ، کالصوم فی الغد والمناسک فی الموسم ، ولا یفرق أیضاً فی فعلیه وجوب ذیها بین کون وجوبه مشروطا قد تحقّق ذلک الشرط، کما إذا کان مشروطا بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن ، أو یتحقّق فی ظرفه ، کما إذا کان وجوبه مشروطا بنحو الشرط المتأخّر أو کون وجوبه مطلقاً بنحو الواجب المنجّز ، أو بنحو الواجب المعلّق ، فإنّه مع حالیه وجوب ذی المقدّمه یجب علی المکلّف مقدّماته الوجودیه .

نعم فیما کانت مقدّمه الوجود قیدا للوجوب أیضاً ، أو کانت مقدّمه الوجود مأخوذه فی الواجب بنحو لا یسری إلیها الوجوب الغیری، کما إذا أُخذت عنوانا للمکلّف، کالمسافر والحاضر والمستطیع، أو کان الواجب هو الفعل المقیّد باتفاق حصوله باختیار المکلّف أو بلا اختیاره، لم یتعلّق بها الوجوب الغیری ولم یلزم تحصیلها.

والوجه فی عدم اتّصاف مقدّمه الوجوب وشرطه بالوجوب الغیری فیما أخذ بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن ظاهر حیث لا فعلیه لوجوب ذی المقدّمه قبل تحقّقه ، وبعد تحقّقه لا معنی لتعلّق الوجوب الغیری به ، لأنّه من طلب الحاصل ، وکذا فیما کان القید عنوانا للمکلّف ، فإنّ وجوب الصلاه قصرا یتوقّف علی السفر خارجا لیصیر المکلّف مسافرا ، ومعه لا معنی لتعلّق الوجوب الغیری بالسفر بعد

الإتيان بها قبل الإتيان به، بل لزوم الإتيان بها عقلاً، ولو لم نقل بالملازمه، لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونه برهان، كالإتيان بسائر المقدمات فى زمان الواجب قبل إتيانه.

فانقدح بذلك: أن ّه لا ينحصر التفصى عن هذه العويصه بالتعلق بالتعليق، أو بما يرجع إليه، من جعل الشرط من قيود الماده فى المشروط.

فانقدح بذلك: أن ّه لا إشكال فى الموارد التى يجب فى الشريعه الإتيان بالمقدمه قبل زمان الواجب، كالغسل فى الليل فى شهر رمضان وغيره مما وجب عليه الصوم فى الغد، إذ يكشف به بطريق الإنّ عن سبق وجوب الواجب، و إنّما المتأخر هو زمان إتيانه، ولا محذور فيه أصلاً، ولو فرض العلم بعدم سبقه، لإستحال اتصاف مقدمته الشَرح:

صيروره المكلّف مسافرا لأن ّه من طلب الحاصل .

وذكر قدس سره أنّ الأمر فيما كان القيد شرطا للوجوب بنحو الشرط المتأخّر أو كان الفعل المقيّد بقيدٍ اتفاقيّ موردا للتكليف أيضاً كذلك ، بمعنى أنّ تعلّق الوجوب الغيرى بالقيد يكون من طلب الحاصل ، وكذا فيما أُخذ القيد عنوانا للمكلّف بنحو الشرط المتأخّر .

ولكن قد يتوهّم أنّ الشىء إذا كان شرطا للوجوب بنحو الشرط المتأخّر لا يلزم من تعلّق الوجوب الغيرى به طلب الحاصل؛ لأنّ فعليّه الواجب تكون قبل تحقّق ذلك الشرط، ولكنّه فاسد، فإنّ اشتراط وجوب الواجب بشىء يلازم اشتراط وجوب مقدّماته أيضاً بذلك الشىء بمقتضى التبعيه فى الملازمه، ولو كان نفس ذلك الشىء أيضاً واجبا غيريّا لكان وجوبه أيضاً مشروطا بحصول نفسه ، وهذا من طلب الحاصل .

وبهذا يظهر الحال فيما إذا كان انطباق عنوان على المكلّف فيما بعد شرطا لتكليفه فعلاً بالفعل ، فإنّ الأمر الغيرى لا يمكن أن يتعلّق بتطبيق ذلك العنوان ، بناءً

بـالوجوب الغيرى، فلو نهض دليـل على وجوبهـا، فلاـ محـاله يكون وجوبها نفسـياً ولو تهيؤاً، ليتهيأ بإتيانها، ويسـتعد لإيجاب ذى المقدمه عليه، فلا محذور أيضاً.

إن قلت: لو كان وجوب المقدمه فى زمان كاش_فاً [١]

الشَرح:

على مـا تقـدّم من رجوع تقييـد الواجب بـالوجود الاتفـاقى للقيـد _ كجعله عنوانا للمكلّف _ إلى اشتراط وجوب الفعل به بنحو الشـرط المتأخّر ، وظاهر ذيل كلام الماتن قـدس سـره يساعد على ذلك أيضاً ، فتدبر تجزم أن_ّه لا معنى للوجود الاتفاقى للقيد غير كـون المكلّـف مطلـق العنـان بالإضـافه إلى ذلـك القيـدالاختيارى ، ولاـزم كـون المكلّف مطلق العنـان بالإضـافه إليه جعل التكليف الفعلى على تقدير حصوله ، كما هو الشأن فى جميع قيود التكليف ثبوتا .

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الواجب التعليقى والواجب المشـروط بالشـرط المتأخّر على اصـطلاح الشـيخ قدس سره والمشهور مرجعهمـا إلى أمرٍ واحـدٍ ثبوتـا ، فيكون التكليف على تقـدير حصول ذلك القيـد المتأخّر ، فعليّا قبله لحصول شـرطه المتأخّر فى موطنه ، سواء كان القيد أمرا غير اختيارى أو اختياريا .

وثمره فعليّه التكليف لزوم الإتيان بمقـدّماته الوجوديه تعيّنا فيما إذا لم يتمكّن المكلّف _ على تقـدير عـدم تحصـيلها فعلاً _ من الإتيان بمتعلّق التكليف فيما بعد ، وبنحو التوسعه والتخيير فيما إذا تمكّن منه بالإتيان بالمقدّمه بعد ذلك .

[١] هـذا إشـكال على مـا التزم به قـدس سـره من أنّ وجوب المقـدمه قبل زمان ذيها يكشف إنّاً عن سـبق وجوب ذلك الواجب وكون وجوبه فعليا، وإن كان نفس الواجب فعلاً استقباليا.

وحاصل الإشكال أنّه بناءً على كشف حاليه وجوب المقدّمه عن فعليه وجوب ذيها يكون فعليه وجوب ذيها موجبا لتعلّق الوجوب الغيرى بسائر مقدّماته أيضاً ولو

. . . . . .

الشَرح:

موسّعا ، فتجب المبادره إلى تلك المقدّمات قبل زمان الواجب فيما إذا لم يتمكّن المكلّف منها بعد زمان الواجب لولا المبادره ، مع أنّ الأمر ليس كذلك .

وأجاب قدس سره بأنّه يلتزم بهذه المبادره إلّا إذا كانت القدره المأخوذه من ناحيه سائر المقدّمات أو بعضها قدره خاصّه، وهى القدره عليها بعد مجىء زمان الواجب، لامطلق القدره ولو فى زمان وجوب الواجب .

وبيان ذلك أنّ المقدّمه الوجوديه وإن لم تكن بنفسها قيدا لوجوب ذيها إلّا أنّ التمكّن على تلك المقدّمه يكون قيدا للتكليف بذيها لا محاله ؛ ولذا لا يجب الشىء فيما إذا لم يتمكّن المكلّف على مقدّمهٍ من مقدّماته ، والتمكّن على المقدّمه المعتبره فى التكليف بذيها ليس خصوص التمكّن عليها بعد حصول ظرف الإتيان بنفس الواجب ، بل يعم التمكّن عليها فى زمان التكليف بذيها . وإذا لم يجب تحصيل مقدّمه قبل حصول ظرف الواجب بحيث إذا لم يأتِ بها لم يتمكّن عليها فى ظرف الواجب ، يكون ذلك كاشفا عن كون المعتبر من التمكّن عليها فى وجوب ذيها هى القدره عليها بعد حصول ظرف الواجب كما لو أنّه لو ثبت عدم وجوب التحفّظ بها حتّى بعد حصول ظرف الواجب ، كجواز إجناب المكلّف نفسه بعد حصول ظرف الواجب _ يعنى الصلاه _ ، ولو مع علمه بأنّه لا يتمكّن من الغسل مع إجناب نفسه ، يكون ذلك كاشفا عن كون المعتبر فى وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه من حدث الجنابه خصوص التمكّن على تلك الطهاره فى ظرف القيام إلى الصلاه المعبّر عن ذلك بالقدره على المقدّمه حال العمل .

أقول : قيام الدليل على وجوب مقدّمه فى زمانٍ _ كما فى وجوب الغسل فى الليل بالإضافه إلى صوم الغد _ لا يكون كاشفا عن فعليّه التكليف بذيها فى ذلك

. . . . . .

الشَرح:

الزمـان ، فـإنّ تعلّق الوجوب الغيرى بشـيءٍ ليس إلاّ ـ لتوقّف الواجب عليه ، وإذا فرض توقّف استيفـاء الصـلاح الملزم فى الواجب على الإتيان بشيءٍ بحيث لا يمكن استيفاء الصلاح بدونه ، يكون العقل حاكما بلزوم تحصيل القدره عليه بتحصيل ذلك الشيء ، ولو قبل فعليّه وجوب ذلك الواجب .

وقـد ذكرنـا عنـد التعرّض لوجوب التعلّم أنّ تفويت الغرض الملزم للمولى ـ كمخـالفه تكليفه ـ قبيـح فى نظر العقل ، وعليه فلو فرض أنّ الواجب كـذلك ولم يكن للمكلّف سبيـل إلى معرفه ذلـك ، لكـان على المولى الحكيم الأـمر بتلك المقـدّمه والبعث إليها قبل البعث إلى ذيها، ولا نتعقّل لهذا الوجوب معنىً غير الوجوب الغيرى.

وما يسـمّى بالوجوب النفسـى التهيّئى بحيث يتعـدّد العقاب فى صوره المخالفه أو يكون العقاب على مخالفه الأمر بتلك المقدّمه لا يمكن الالتزام به مع اسـتقلال العقل بأنّه يصـحّ للمولى مؤاخـذه العبد على تفويت الملاك الملزم فى ذلك الواجب فى ظرفه ، ولو بتعجيز نفسه بترك تلك المقدّمه التى أمر بها المولى قبل الأمر بذيها .

وبتعبيرٍ آخر : فعليه وجوب المقـدّمه تتبع فعليه ملاـك ذيهـا فيمـا كـانت تلـك المقـدّمه دخيله فى استيفاء ملاك ذيها ، بخلاف المقـدّمه التى يكون التمكّن عليها فى ظرف الواجب دخيلاً فى ملاك ذلك الواجب ، فإنّه لا يصـحّ للمولى الأمر بتلك المقدّمه قبل مجيء ظرف ذلك الواجب .

ويمكن أن يكـون ملاـك الواجب بالإضـافه إلى مقـدّمه من مقـدّماته فعليـا ، وبالإضـافه إلى سائرهـا غير فعلى ، فلاـ يكون تعلّق الوجوب الغيرى بالأوّل كاشفا عن فعليه وجوب ذيها ، وإنّما يكون كاشفا عن فعليه الملاك وملزميّته بالإضافه إلى تلك المقدّمه ، ولذا ذكرنا فى بحث الشرط المتأخّر للواجب أنّ وجوب الصوم عن

. . . . . .

الشَرح:

المستحاضه يسقط بدخول الليل ، لكون بقاء وجوبه لغوا ، ولكن الوجوب الغيرى المتعلّق باغتسالها فى الليل باقٍ ، لبقاء الملاك الملزم وعدم حصوله بدونه.

وما فى بعض الكلمات من أنّ إيجاب مقدّمه فى مورد قبل إيجاب ذيها، من الإيجاب للغير لا الإيجاب بالغير؛ لا يرجع إلى أمرٍ صحيح بعد الإحاطه بما ذكرنا من أنّ الإيجاب الغيرى للمقدّمه يتبع فعليه ملاك ذيها من ناحيتها لا فعليه الأمر بذيها، فعلا وسنذكر فيما بعد من أنّه لو كان للوجوب الغيرى أثر، حتّى يكون مولويا فهو هذا المورد.

وجميع ما ذكره الماتن قدس سره وغيره مبنى على كون فعليه وجوب فعل متوقّفه على تعلّق إراده المولى بذلك الفعل ، ويلزم من إرادته إراده ما يتوقّف عليه ذلك الفعل من المقدّمات قهرا ، ولكن قد تقدّم منّا تعلّق إراده المولى بفعل نفسه وهو البعث نحو الفعل لملاك ملزم يكون ذلك الملاك داعيا له إلى البعث نحوه ، وإذا اختلفت مقدّماته من حيث دخلها فى ذلك الفعل ملاكا يبعث إلى مقدمته التى لها دخل فى ملاكه مطلقا قبل مجيء ظرف ذلك الفعل كما تقدم من غير أن يطلب نفس الفعل قبل مجيء ظرفه .

لا يقال: الأمر بمقدّمه قبل التكليف بذيها إرشاد إلى دخلها فى ملاكه الملزم مطلقا، فلا يدخل الأمر بها فى التكليف المولوى بالمقدّمه، ليقال إنّه غيرى لا نفسى تهيّئى، فقاعده الملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه ومقدّمته فى الفعليه وعدمها لم تنتقض.

فإنّه يقال : جميع الأوامر المولويه _ نفسيه كانت أو غيريه _ تكشف عقلاً _ بمقتضى حكمه المولى _ عن ثبوت الملاك فى متعلّقاتها نفسيا أو غيريا ، وهذا لا يوجب الإرشاديه ، بل لو لم يأمر المولى بالفعل وأخبر أنّ له فيه ملاكا ملزما له بداعى البعث إليه يعتبر هذا أمرا وطلبا مولويا قاطعا لعذر العبد ومصحّحا لاحتجاجه

. . . . . .

الشَرح:

عليه فيما إذا لم يأت بالفعل المزبور مع تمكّنه عليه .

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو ترك المكلّف المقدّمه التى وجبت عليه قبل التكليف بذيها، فلا يكون فى حقّه تكليف بذيها فيما بعد، فإنّ تكليفه به لغو محض، ولكن مع ذلك يستحقّ العقاب على تركه وتفويته ملاكه الملزم، والأمر الغيرى بتلك المقدّمه مصحّح لهذا الاستحقاق، حيث إنّ الامتناع بسوء الاختيار ينافى التكليف ولا ينافى استحقاق العقاب.

أقسام القدره

فتحصّل ممّا ذكرنا : أنّه قد تكون القدره على الواجب فى ظرفه دخيله فى ملاكه الملزم ، بحيث لا يكون فى حق العاجز عنه فى ذلك الظرف فوت ملاك ملزم ، فيجوز فى هذا الفرض للمكلّف تعجيز نفسه قبل حصول ظرف ذلك الواجب .

وقد تكون القدره عليه فى ذلك الظرف دخيله فى مجرّد استيفاء الملاك ، بحيث يفوت على العاجز عنه فى ذلك الظرف الملاك الملزم ، وفى هذه الصوره لا يجوز للمكلّف تعجيز نفسه قبل ذلك الظرف ، بل يجب عليه التحفّظ وتحصيل القدره عليه ، ولا مانع من أن يكون تحصيل القدره عليه من ناحيه بعض مقدّماته من قبيل القسم الثانى ، وفى ناحيه بعضها الآخر من قبيل الأوّل .

ويستكشف كون القدره فى ظرف الواجب كذلك _ أى دخيلةً فى مجرد الاستيفاء _ بتوجيه التكليف به ولو قبل مجىء ظرف الواجب ولو بنحو الشرط المتأخّر أو الأمر بمقدّمته التى تكون القدره على الواجب فى ظرفه دخيله فى مجرد استيفاء ملاكه كما فى الأمر بالاغتسال على الجنب والحائض فى الليل لصوم الغد.

. . . . . .

الشَرح:

وقد يقال : بأنّه إذا لم يؤخذ فى خطاب الأمر بفعل قدره المكلّف عليه بأن كان الحاكم بتقييد موضوع ذلك التكليف ، العقل بملاك قبح خطاب العاجز وتكليفه ، تكون القدره فيه شرطا فى استيفاء الملاك ، بخلاف ما إذا أُخذت القدره عليه فى خطاب التكليف ، فإنّه لا يستفاد منه ثبوت الملاك إلّا فى صوره القدره عليه.

ولكن الصّحيح أنّ الكاشف عن الملاك هو التكليف بالفعل ، فإذا فرض عدم ثبوت التكليف فى حقّ العاجز عن العمل ولو بحكم العقل ، فلا كاشف عن الملاك وإحراز كون القدره على العمل دخيله فى استيفاء الملاك فقط يحتاج إلى التكليف الفعلى بذلك العمل ولو بنحو الشرط المتأخر أو الأمر بمقدّمته قبل زمان الواجب ، المعتبر فى التكليف بالصلاه مع الطهاره المائيه من الحدث الأكبر ، خصوص التمكّن فى ظرف القيام إلى الصلاه المعبّر عن ذلك بالقدره حال العمل .

قد التزم قدس سره بأنّ وجوب مقدّمه من مقدّمات الواجب فى زمان يكشف عن فعليّه الوجوب المتعلّق بذلك الواجب فى ذلك الزمان ، ويرد على هذا الإلتزام أمران :

أحدهما: ما تقدّم من أنّه قد تكون مقدّمه الواجب فى زمان واجبا مع العلم بعدم فعليه وجوب الواجب فى ذلك الزمان ، كما فى وجوب معرفه بعض العبادات ، كالصلاه قبل مجىء زمان وجوبها ، مع أنّ وجوبها يكون بدخول الوقت .

وقد أجاب عن هذا الأمر بأنّ الوجوب الغيرى لمقدّمه يكشف عن فعليه وجوب ذيها فى ذلك الزمان بطريق الأنّ لا محاله ، سواء كان فعليه وجوبه بنحو الواجب المعلّق أو المشروط بالشرط المتأخّر ، والأمر فى مثل تعلّم أجزاء الصلاه وشرائطها قبل الوقت ليس للوجوب الغيرى بل للوجوب النفسى التهيئى .

وثانيهما: ما أشار إليه بقوله : «إن قلت : لو كان... الخ» وتقرير الإشكال أنّه إذا

. . . . . .

الشَرح:

كشف وجوب مقدّمه قبل ظرف الواجب عن فعليّه وجوب ذلك الواجب لوجب قبل ذلك الظرف سائر مقدّماته أيضاً ، ولو موسّعا فيجب المبادره إلى تلك المقدّمات فيما إذا أحرز المكلّف اتفاقا عدم التمكّن منها بعد حصول ظرف الواجب ، مع أنّ الأمر ليس كذلك ، فإنّ الشيخ قدس سره مع إنكاره الواجب المشروط باصطلاح المشهور وإلتزامه بفعليه وجوب الصلاه قبل الوقت لم يلتزم بوجوب المبادره إلى الوضوء أو الغسل قبل دخول وقت الصلاه، حتّى فيما إذا أحرز المكلّف عدم تمكّنه منها بعد دخول الوقت.

وأجاب قدس سره عن هذا الإشكال بأنّه إذا كان وجوب الواجب فعليا فى زمان صار وجوب سائر مقدّماته أيضاً فعليّا .

ولكن بما أنّ القدره على مقدّمه الواجب شرط فى وجوب ذلك الواجب ، فربّما يكون المأخوذ فى وجوبه ولو بنحو الشرط المتأخر القدره الخاصّه على مقدّمته ، وهى القدره عليها فى ظرف الواجب ، ففى مثل ذلك لا يتعيّن على المكلّف المبادره إلى تلك المقدّمه قبل وقت الواجب وظرفه ، حتّى فيما إذا أحرز عدم تمكّنه عليها فى ظرف الواجب لو لم يبادر ، لأنّ عدم التمكّن عليها فى ذلك الظرف يكشف عن عدم وجوب الصلاه بالوضوء أو الغسل من الأوّل ، ولو كان هذا العجز لأجل ترك المكلّف المقدّمه قبل وقت الواجب وظرفه .

أقول : قد تقدّم أنّ وجوب مقدّمه قبل ظرف الواجب لا يكشف إلاّ عن فعليه الملاك فى الواجب من ناحيه تلك المقدّمه ، بمعنى أنّ القدره على الواجب فى ظرف وجوب الواجب شرط فى استيفاء ملاكه ، وليست القدره عليها فى ظرف الواجب دخيلاً فى أصل ملاكه ، فيمكن أن يكون وجوب المقدّمه فعليا من غير أن

عن سبق وجوب ذی المقدمه لزم وجوب جمیع مقدماته ولو موسّعاً، ولیس کذلک بحیث یجب علیه المبادره لو فرض عدم تمکنه منها لو لم یبادر.

قلت: لا محیص عنه، إلّا إذا أخذ فی الواجب من قبل سائر المقدمات قدره خاصه، وهی القدره علیه بعد مجیء زمانه، لا القدره علیه فی زمانه من زمان وجوبه، فتدبر جدّاً.

الشَرح:

یکون وجوب ذیها فی ذلک الزّمان فعلیا ، ویرد علی الماتن قدس سره بناءً علی ما اختاره ــ من إمکان إیجاب المقدّمه قبل فعلیه وجوب ذیها بالوجوب النفسی التهیئی ــ أنّه کیف یستکشف من الأمر بمقدّمه من مقدّمات الواجب فی زمان ، کون وجوب الواجب فعلیا فی ذلک الزمان ، لأنّ وجوب المقدّمه المحتمل کونه نفسیا تهیُّئیّا یمنع من الکشف عن فعلیّه وجوب ذیها ، بخلاف ما ذکرناه من کشفه عن فعلیه ملاک ذیها من ناحیه تلک المقدّمه ، فإنّه لا مانع من هذا الکشف ، فتدبّر جیّدا .

نعم لو أحرز وجوب الواجب قبل مجیء زمانه وظرفه ، لزم الإتیان بسائر مقدّماته موسّعا ، ویتعیّن المبادره إلیها لو أحرز المکلّف عدم تمکّنه من تلک المقدّمات بعد حصول ظرفه إلّا فیما ذکره قدس سره فی الموارد التی اعتبر فی وجوب الواجب القدره الخاصّه علی تلک المقدّمات .

ونزید علی ما ذکره أنّه قد یقوم دلیل علی عدم وجوب التحفّظ علی القدره علی مقدّمه الواجب وجواز تفویتها حتّی فی ظرف الواجب ، کما ورد الدلیل علی جواز إجناب المکلّف نفسه بعد دخول وقت الصلاه مع علمه بأنّه علی تقدیر إجناب نفسه لا یتمکّن من الغسل ، فیکون هذا الدلیل کاشفا عن کون التمکّن من الغسل بحیث لو لم یأتِ المکلّف بتلک المقدّمه قبله لما تمکّن علیه فی ذلک الظرف المتّحد مع زمان التکلیف به .

تتمه: قد عرفت اختلاف القيود فی وجوب التحصیل [۱]، وکونه مورداً للتکلیف وعدمه، فإن علم حال قید فلا إشکال، وإن دار أمره ثبوتاً بین أن یکون راجعاً إلی الهیئه، نحو الشرط المتأخر أو المقارن، وأن یکون راجعاً إلی الماده علی الشَرح:

مقتضی الاصل العملی عندالشک فی اعتبار قید

:

[۱] إذا ورد خطاب الأمر بفعل ، بمفاد القضیه الشرطیه فظاهرها اشتراط وجوب الفعل بحصول القید بنحو الشرط المقارن ، وکذا کلّ قید فی الخطاب أخذ فی ناحیه الموضوع لذلک التکلیف فیما لو کانت القضیه حملیه ، ولا یختصّ ذلک بالتکلیف ، بل یجری فی سائر الأحکام والقیود المذکوره لها أو لموضوعاتها ، فیؤخذ بذلک إلاّ مع القرینه علی خلافها سواء کانت القرینه داخلیه مغیّره لظهور الخطاب ، أو معیّنه للمراد منه ، ولو کانت خارجیه .

وأمّا إذا لم یکن فی البین خطاب حتّی یستظهر منه ، أو کان الخطاب مقرونا بما یوجب إجماله فی دلالته الاستعمالیه التصدیقیه أو ما یوجب سقوط ظهور الخطاب عن الاعتبار فتصل النوبه إلی الأصل العملی .

وأمّا إذا دار الأمر بین اشتراط وجوب الفعل بقید أو کون وجوبه مطلقاً بأن یکون القید راجعا إلی الواجب ، فالاستصحاب فی عدم تعلّق التکلیف بالفعل فی فرض عدم حصول ذلک القید ، ولا أقلّ من أصاله البراءه عن وجوبه فی فرض عدم حصوله ، یثبت نتیجه الواجب المشروط بلا فرق بین کون ذلک القید من الفعل الاختیاری أو کان أمرا غیر اختیاری .

وفیما أحرز کونه قیداً لنفس التکلیف ودار أمره بین أن یکون قیداً له بنحو الشرط المقارن أو بنحو الشرط المتأخّر فالاستصحاب فی عدم اعتبار التکلیف قبل حصول ذلک القید، ولا أقلّ من أصاله البراءه تعیّن، نتیجه الواجب المشروط بنحو الشرط المقارن.

نهج يجب تحصيله أولاـ يجب، فإن كان فى مقام الإثبات ما يعين حاله، وأنّه راجع إلى أيّهما من القواعد العربيه فهو، وإلاّ فالمرجع هو الأصول العمليه.

وربّما قيل فى الدوران بين الرجوع إلى الهيئه أو الماده، بترجيح الإطلاق فى طرف الهيئه [۱]، وتقييد الماده، بوجهين:

أحدهما: إنّ إطلاق الهيئه يكون شمولياً، كما فى شمول العام لأفراده، فإنّ وجوب الإكرام على تقدير الاطلاق، يشمل جميع التقادير التى يمكن أن يكون تقديراً له، وإطلاق الماده يكون بدلياً غير شامل لفردين فى حاله واحده.

الشَرح:

ثم إنّه إذا علم كون شىء قيدا للتكليف بنحو الشرط المقارن ولكن لم يعلم أنّ ذلك الأمر قيد لمتعلّق التكليف أيضاً أو أنه ليس إلاّ قيدا لوجوبه ، كما إذا قضى الولد الأكبر _ ما على أبيه من الصلاه والصيام بعد موته _ حال صغره وبعد البلوغ شكّ فى أنّ القضاء عند صغره كافٍ فى سقوط ما كان على أبيه من الصلاه والصيام أو أنّه يتعيّن عليه أن يقضى حال كبره ، وفى مثل ذلك يستشكل فى جريان البراءه عن وجوب القضاء عليه بعد كبره ، لأنّها لا تثبت سقوط ما كان عليه ، بل الاستصحاب فى بقاء ما كان على أبيه يثبت وجوب القضاء .

أقول : هذا مبنى على جريان الاستصحاب فى الشبهه الحكميه ، وأمّا بناءً على عدم جريانه فيها فأصاله البراءه عن وجوب القضاء جاريه .

دوران الأمر بين تقييد الماده أو الهيئه

:

[۱] إذا ورد فى الخطاب أمر بفعلٍ ، وذكر فى ذلك الخطاب قيد تردّد أمر القيد بين أن يكون قيدا لوجوب ذلك الفعل حتّى لا يجب تحصيله ، أو قيدا لنفس الفعل ، حتّى يجب تحصيله ، ونظير ذلك ما إذا لم يذكر القيد فى الخطاب ، وعلمنا من الخارج ولو بخطابٍ آخر اعتبار القيد ، ودار أمره بين أن يعتبر فى وجوب الفعل أو

ثانيهما: إنّ تقييد الهيئه يوجب بطلان محل الإطلاق فى الماده ويرتفع به مورده، بخلاف العكس، وكلّما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذى لا يوجب بطلان الآخر أولى.

أمّا الصغرى، فلأجل أنّه لا يبقى مع تقييد الهيئه محل حاجه وبيان لإطلاق الماده، لأنها لا محاله لا تنفكّ عن وجود قيد الهيئه، بخلاف تقييد الماده، فإنّ محلّ الحاجه إلى إطلاق الهيئه على حاله، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه.

وأمّا الكبرى، فلأنّ التقييد وإن لم يكن مجازاً إلّا أنّه خلاف الأصل، ولا فرق

الشَرح:

نفس الفعل .

فقد حكى عن الشيخ قدس سره أنّه بناءً على إمكان رجوع القيد إلى مفاد الهيئه يكون المتعيّن تقييد المادّه وبقاء الهيئه على إطلاقه ، ولا تصل النوبه إلى الأصل العملى ، وذلك لوجهين :

الوجه الأوّل: أنّ إطلاق الهيئه يكون شموليا ، بمعنى أنّ مقتضاه ثبوت الوجوب للفعل المزبور، سواء أتى بذلك القيد أم لا ، بخلاف الإطلاق فى ناحيه المادّه فإنّه بدلى ، حيث إنّ الوجوب لا يتعلّق بجميع الوجودات المفروضه لذلك الفعل ، بل يتعلّق بصرف وجوده وهو يحصل بوجودٍ واحد ، وكلّما دار الأمر بين التصرّف فى المطلق الشمولى أو البدلى يكون الثانى أولى بالتصرّف ، وعليه يرفع اليد عن إطلاق الماده ويبقى نفس الوجوب المستفاد من الهيئه بحاله .

والوجه الثانى: أنّه لو كان القيد راجعا إلى المادّه بقى إطلاق الهيئه بحاله ، بخلاف ما لو رجع القيد إلى الهيئه ، فإنّه يبطل مورد الإطلاق فى الماده أيضاً ، فمثلاً على تقدير اشتراط وجوب الصلاه بدخول الوقت ، لا وجوب لها قبل دخوله ، وهذا معنى تقييد الهيئه ، وعلى تقدير تقييد المادّه لا تكون الصلاه قبل دخوله مصداقا

فی الحقیقه بین تقیید الإطلاق، وبین أن یعمل عملاً یشترک مع التقیید فی الأثر، وبطلان العمل به.

وما ذکرناه من الوجهین موافق لما أفاده بعض مقرِّری بحث الأستاذ العلامه أعلی اللّه مقامه، و أنت خبیر بما فیهما.

أم_ّا فی الأوّل: فلأنّ مفاد إطلاق الهیئه وإن کان شمولیاً بخلاف الماده، إلّا أن_ّه الشَرح:

للواجب ، وهـذا معنی بطلان مورد الإطلاق فی المـاده وإبطال مورد إطلاق المادّه بإیراد القیـد علی مفاد الهیئه فی حکم التقیید الآخر فی کونه خلاف الأصل .

وأجاب الماتن قدس سره عن الوجه الأوّل بأنّه لا موجب لتقدیم الإطلاق الشمولی علی الإطلاق البدلی بالتصرّف فی الثانی فقط ، بل الملاک فی التقـدّم قوه الظهور بالإضافه إلی الآخر ، فلو کان العموم البـدلی بالوضع ، والشـمولی بالإطلاق ، یرجّح البـدلی علی الشمولی ، وبالجمله یتقدّم العموم الوضعی علی الإطلاق ، سواء کان العموم الوضعی شمولیا أو بدلیا .

وفی مفروض الکلام کل من عموم الهیئه والماده بالإطلاق ومقـدّمات الحکمه ، ولا یتفاوت الإطلاق بمقدّمات الحکمه فی کون مقتضاها شمولیا أو بدلیا ، کما أن_ّه قد یکون مقتضاها التعیین ، کما مرّ فی أنّ إطلاق الصیغه یقتضی کون الوجوب تعیینیا عینیا نفسیا .

وأجـاب عن الوجه الثانی بأنّ المخالف للأصل هو تقییـد المطلق وتضـییق دائرته بعـد انعقاد ظهوره فی الإطلاق بتمامیه مقـدّمات الحکمه ، وأمّـا العمـل الـذی یوجب عـدم تمـامیّه مقـدّمات الحکمه وعـدم انعقـاد الظهور فی ناحیته _ کما إذا اقترن المطلق بما یصـلح کونه قرینه علی تقییـده _ فهو غیر مخـالف للأصـل ، وفی مفروض کلامنـا القیـد متّصـل بخطـاب الأـمر ویـدور أمره بین رجوعه إلی مفاد الهیئه أو الماده، فلاینعقد

لا يوجب ترجيحه على إطلاقها، لأنّه أيضاً كان بالإطلاق ومقدمات الحكمه، غايه الأمر أنّها تاره يقتضى العموم الشمولى، وأخرى البدلى، كما ربّما يقتضى التعيين أحياناً، كما لا يخفى.

وترجيح عموم العام على إطلاق المطلق إنّما هو لأجل كون دلالته بالوضع، لا لكونه شمولياً، بخلاف المطلق فإنّه بالحكمه، فيكون العام أظهر منه، فيقدّم عليه، الشَرح:

الإطلاق فى ناحيه الهيئه ، كما لا ينعقد فى ناحيه الماده .

نعم لو كان القيد واردا فى خطاب منفصل أو علم به إجمالاً لكان لما ذكر وجه ، فإنّه بعد انعقاد الظهور الإطلاقى فى ناحيه الهيئه والمادّه يكون رجوعه إلى المادّه تقييدا واحدا ، بخلاف إرجاعه إلى الهيئه ، فإنّه يوجب رفع اليد عن كلا الإطلاقين ولو بعدم بقاء المجال للعمل بإطلاق المتعلّق بعد تقييد الهيئه .

أقول : إنّ مفروض الكلام هو ما إذا كان القيد المحتمل رجوعه إلى مفاد الهيئه أو الماده واردا فى خطاب الحكم وفى هذه الصوره لا تتمّ مقدّمات الحكمه لا فى ناحيه الهيئه ولا فى ناحيه الماده ، فمع عدم القرينه على التعيين يجب الإتيان بالمتعلّق عند حصول القيد المزبور ، لأنّه إن كان شرطا لوجوبه فقد حصل ، وإن كان قيدا لنفس الواجب تعيّن الإتيان به أيضاً ، غايه الأمر كان تعيّنه من قبل ، وأمّا مع عدم حصول ذلك فيرجع إلى استصحاب عدم جعل وجوب الفعل قبل حصول القيد ، ولا أقلّ من أصاله البراءه عن وجوبه كما تقدّم، فلا يجب الإتيان بالمتعلّق .

وبتعبيرٍ آخر : إنّ فى فرض اتصال القيد المحتمل رجوعه إلى مفاد الهيئه أو الماده لا ينعقد الإطلاق فى ناحيه الهيئه ولا فى ناحيه المادّه ، وما تقدّم من أنّ الإطلاق فيناحيه الهيئه شمولى فهو فرع جريان مقدّمات الحكمه ، والمفروض عدم جريانها فى ناحيه الهيئه كعدم جريانها فى ناحيه الماده .

فلو فرض أنهما فی ذلک علی العکس، فکان عام بالوضع دلّ علی العموم البدلی، ومطلق بإطلاقه دلّ علی الشمول، لکان العام یقدم بلا کلام.

وأمّا فی الثانی: فلأن التقیید وإن کان خلاف الأصل، إلّا أنّ العمل الذی یوجب عدم جریان مقدمات الحکمه، وانتفاء بعض مقدماته، لا یکون علی خلاف

الشَرح:

وظاهر عباره الماتن قدس سره فی الجواب عن الوجه الأوّل یعطی أنّ أحد الظهورین لیس أقوی من الآخر ؛ لأنّ کلًّا منهما بالاطلاق ومقدّمات الحکمه .

ولکن قد ذکرنا أنّه مع عدم تمامیّه مقدّمات الحکمه فی شیء من ناحیه الهیئه أو الماده لا ظهور من ناحیه الهیئه فی الشمولیه ولا من ناحیه الماده فی البدلیّه بالإضافه إلی مفادها نعم لو لا القید و تمامیّه مقدّمات الحکمه کان الظهور فیهما کذلک وإن أنکر الظهور أیضاً بعض الأعاظم قدس سره وجماعه ، والتزموا بأنّ الإطلاق لا یوجب الظهور للخطاب ، بل الإطلاق حکم العقل بعد تمامیّه مقدّمات الحکمه .

وبتعبیرٍ آخر : المقدّمات المعبّر عنها بقرینه الحکمه لا تکون من قبیل الدالّ اللفظی حتّی توجب الظهور فی الخطاب .

إلاّ أنّ کون القرینه شیئا ملفوظ لا ینافی کونها موجبه للظهور کالقرینه الحالیه ، ولذا فی فرض تمامیّه مقدّمات الإطلاق تصحّ نسبه المدلول إلی المتکلّم بأن یقال إنّه أظهر لنا ذلک وبیّنه ، ولکنّ هذا غیر مهمّ فی المقام ، وسنتکلّم إن شاء اللّه عنه فی بحث المطلق والمقیّد .

تقدیم الإطلاق الشمولی علی البدلی

والمهم التکلّم فیما ذکره الماتن قدس سره من أنّه لو کان دلاله أحدهما علی العموم بالوضع والآخر بالإطلاق ، لکان العموم الوضعی مقدّما علی العموم الإطلاقی ، مع أنّ الأمر لیس کذلک ، فإنّه لو قلنا بأنّ هیئه صیغه «إفعل» موضوعه للوجوب المطلق ،

الأصل أصلًا، إذ معه لا يكون هناك إطلاق، كى يكون بطلان العمل به فى الحقيقه مثل التقييد الذى يكون على خلاف الأصل.

وبالجمله لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل، إلاّ كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركه مقدّمات الحكمه، ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له

الشَرح:

فلا سبيل أيضاً من الالتزام برجوع القيد إلى الماده ، فإنّه لو كان القيد المحتمل رجوعه إلى الهيئه أو الماده متّصلاً بالخطاب _ كما هو ظاهر الفرض _ فالأمر ظاهر ؛ لاحتفاف الكلام بما يصلح كونه قرينه على المراد من الهيئه وبما يصلح كونه قرينه على تقييد المتعلّق ، فإنّ ما يصلح للقرينه هو القيد لا المطلق ليقال لم ينعقد له إطلاق ، وكذا إذا ورد القيد فى خطاب منفصل أو علم من الخارج بورود القيد على أحدهما ، لما ذكرنا فى محلّه من أنّ تقديم العامّ على المطلق ينحصر بما إذا كان التعارض بينهما بالذات ، كما إذا ورد فى خطاب «أكرم العالم» وفى خطاب آخر «لا تكرم أىّ فاسق» حيث لا يمكن أن يكون إكرام العالم الفاسق منهيا عنه ومأمورا به ، فيكون العموم الوضعى قرينه على التصرّف فى الخطاب الآخر بحسب المتفاهم العرفى ، فإنّهم يجعلون الأقوى ظهورا قرينه على المراد من الخطاب الآخر ، وأمّا إذا لم يكن بين الخطابين تعارض بالذات ، بحيث يمكن تحقّق مضمونهما خارجا ولكن علم عدم إراده عمومهما معا ، كما إذا ورد فى خطاب «أكرم كلّ عالم» وورد فى خطاب آخر ما يدلّ على كراهه إكرام الجاهل ، وعلم من الخارج بورود قيد لأحدهما فلا موجب فى مثل ذلك لتقديم عموم أحدهما على الآخر وإرجاع القيد إلى الآخر ، ولو كان ظهوره أقوى من الآخر ، حيث لا يعدّ أحدهما قرينه على المراد من الآخر لعدم المنافاه بينهما ونسبه العلم الإجمالى بورود القيد إلى كلٍّ منهما على حدٍّ سواء ، ومن هذا القبيل العلم الإجمالى بورود قيد إمّا على الماده أو الهيئه.

. . . . . .

الشَرح:

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذكر الماتن قدس سره فى الجواب عن الوجه الثانى بأنّه يمكن إرجاع القيد إلى الماده وبقاء الهيئه على حاله من الإطلاق فيما لو كان القيد بخطابٍ منفصل ، أو علم من الخارج باعتبار القيد إمّا فى ناحيه الوجوب أو الواجب ، لا يمكن المساعده عليه ، والوجه فيه هو أنّ نسبه العلم الإجمالى بورود قيد إمّا على مفاد الهيئه أو مفاد الماده على حدٍّ سواء .

لا يقال : إنّ هذا العلم الإجمالى ينحلّ بالعلم التفصيلى بعدم بقاء الإطلاق فى ناحيه الماده يقينا إمّا بورود القيد على نفس الماده ، أو لبطلان إطلاقها بورود القيد على مفاد الهيئه ، وأمّا ورود القيد على مفاد الهيئه وبطلان إطلاقه غير معلوم ، بل هو محتمل ، فلا موجب لرفع اليد عنه .

فإنّه يقال: إنّ المعلوم تفصيلاً ليس هو تقييد الماده، بل لزوم الإتيان بمتعلّق الأمر فى فرض وجود القيد، وأمّا فى فرض عدم حصوله فلا موجب للزوم الإتيان بالمتعلّق.

وإن شئت قلت إنّ العلم التفصيلى بعدم بقاء إطلاق الماده ينتقض بالعلم التفصيلى بورود قيد على مفاد الهيئه أيضاً لا محاله للعلم الإجمالى بأنّ ذلك القيد إمّا التمكّن عليه ـ المفروض تردّده بين رجوعه إلى الماده أو الهيئه ـ كما لو كان راجعا إلى الماده ، فإنّه قد تقدّم أنّ القدره والتمكّن على قيد الواجب من شروط وجوب المقيد ، وإمّا حصول نفس ذلك القيد ، كما إذا كان القيد راجعا إلى نفس الهيئه ، وعليه فيتساقط العلمان التفصيليان ولم يبقَ متيقن تفصيلاً ، بالإضافه إلى هذا العلم الإجمالى ، كما لا يخفى .

هناک ظهور، کان ذاک العمل المشارک مع التقیید فی الأثر، وبطلان العمل بإطلاق المطلق، مشارکاً معه فی خلاف الأصل أیضاً.

وکأن ّه توهم: أنّ إطلاق المطلق کعموم العام ثابت، ورفع الید عن العمل به، تاره لأجل التقیید، وأخری بالعمل المبطل للعمل به، وهو فاسد، لأن ّه لا یکون إطلاق إلّا فیما جرت هناک المقدمات.

نعم إذا کان التقیید بمنفصل، ودار الأمر بین الرّجوع إلی الماده أو الهیئه کان لهذا التوهّم مجال، حیث انعقد للمطلق إطلاق، وقد استقر له ظهور ولو بقرینه الحکمه، فتأم ّل.

الشَرح:

بقی فی المقام أمرٌ ، وهو أنّ ما حکی عن الشیخ قدس سره من أن ّه إذا دار الأمر بین التصرّف فیالإطلاق الشمولی أو الإطلاق البدلی یتعیّن التصرّف فی الإطلاق البدلی ، قد التزم به المحقّق النائینی قدس سره ، لکن لا فی مثل المقام بل فیما کان التنافی بین الإطلاقین بالذات کما فی قوله «أکرم عالما» وقوله «لا تکرم الفاسق» لا فی مثل قوله سبحانه «أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا»(۱) ممّاکان الإطلاقان شمولیین أو بدلیین ، وذکر فی وجه التقدیم أنّ الإطلاق البدلی یحتاج إلی مقدّمه زائده علی المقدمات التی یحتاج إلیها انعقاد الإطلاق الشمولی ، وذلک أنّ النهی عن طبیعه بحیث یعمّ النهی جمیع أفراد تلک الطبیعه لا یحتاج إلی تساوی أفرادها فی ملاک النهی ، بل یمکن أن یختلف أفرادها فی ملاک الحکم ، کالنهی عن هدم المسجد وتخریبه ، فإنّه یعمّ تخریب کلّ مسجد ، من المسجد الحرام ومسجد الجامع بالکوفه ومسجد القریه ومسجد المحلّه ، مع اختلافها فی ملاک التحریم من حیث الشدّه والضعف .

وهذا بخلاف الإطلاق البدلی ، فإنّ الحکم بالاکتفاء بأیّ فردٍ یحتاج إلی إحراز

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۲۷۵ .

. . . . . .

الشَرح:

تساويه مع سائر الأفراد فى الملاك الملزم وأنّه يشتمل على الملاك الملحوظ فى الطبيعى المأمور به ، وعليه فإذا ورد فى خطابٍ الأمر بإكرام عالم ، وفى خطابٍ آخر النهى عن إكرام الفاسق ، فبشمول النهى لإكرام العالم الفاسق لا يحرز تساوى إكرامه مع إكرام العالم غير الفاسق ، بل يحرز عدم حصول ملاك الطبعيه المأمور بها فيه ، ولذا يتقدّم خطاب النهى عن التصرّف فى مال الغير بلا إذنه على خطاب الأمر بالصلاه فى مورد الصلاه فى الدار المغصوبه .

وبالجمله فبتماميّه مقدّمات الإطلاق فى ناحيه النهى عن الطبيعه تنتفى مقدّمات الإطلاق فى ناحيه الإطلاق البدلى(۱) .

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه يكفى فى الحكم بالاجزاء بكلّ فرد من الطبيعى المتعلّق للأمر عدم ورود القيد وعدم ذكره فى ناحيه ذلك المتعلّق أو الموضوع ، ولا يحتاج ـ بعد إحراز عدم ورود القيد ـ إلى شىء آخر فى إحراز تساوى الأفراد فى الملاك الملزم ؛ ولذا ذكرنا أنّ الإطلاق فى متعلّق الأمر يستلزم الترخيص فى تطبيقه على كلِّ فردٍ منه فى مقام الامتثال ، ولو كان ذلك موقوفا إلى إحراز التساوى زائدا على عدم ذكر القيد للمتعلّق والموضوع فى مقام البيان ، وما كان يمكن إحراز التساوى من عدم ذكر القيد ، فما فائده هذا الإطلاق .

وبتعبيرٍ آخر : اللازم على المولى هو ذكر القيد لمتعلّق التكليف أو الموضوع مع اختلاف أفراده فى الملاك ، ومع عدم ذكره فى مقام البيان يعلم بعدم اختلافها فيه ، ولذا لا يكون وجود القدر المتيقّن فى البين بحسب الملاك مانعاً من التمسّك

۱- (۱) أجود التقريرات : ۱ / ۱۶۱ .

ومنها: تقسيمه إلى النفسى والغيرى [۱]، وحيث كان طلب شىء وإيجابه لا يكاد يكون بلا داعٍ، فإن كان الداعى فيه هو التوصل به إلى واجب، لا يكاد التوصّل بدونه إليه، لتوقفه عليه، فالواجب غيرىّ، وإلاّ فهو نفسىّ، سواء كان الداعى محبوبيه الواجب بنفسه، كالمعرفه باللّه، أو محبوبيّته بما له من فائده مترتبه عليه، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصليات.

الشَرح:

بالإطلاق فى العموم البدلى كالشمولى .

الواجب النفسى والغيرى

[۱] قد ذكر قدس سره ما حاصله أنّه حيث لا يكون طلب شىء وإيجابه بلا داعٍ ، لأنّهما من الأفعال الاختياريّه وعليه فإن كان الداعى للمولى فى إيجاب شىء التوصّل به الى واجبٍ آخر ، بحيث لا يحصل بدونه ، يكون وجوبه غيريّا ، وإن لم يكن إيجابه للتوصّل إلى واجبٍ آخر كذلك ، يكون وجوبه نفسيّا ، سواء كان الداعى إلى إيجابه محبوبيّته فى نفسه كالمعرفه باللّه ، أو محبوبيّته بلحاظ ترتّب أثرٍ عليه ووجود ملاك ومصلحه فيه ، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصليّات.

ثم أورد على ما ذكره بأنّه يلزم أن يكون الواجب فى موارد محبوبيّه الفعل بلحاظ وجود الملاك وترتُّب الأثر غيريّا ، فإنّ الواجب فى الحقيقه ذلك الملاك ، والمصلحه المترتّبه على الفعل ، فذلك الملاك واجب نفسى ، والفعل واجب غيرى ، ويكشف عن كون الملاك واجبا نفسيا أنّه لو لم يكن ترتّبه على الفعل لما كان له داعٍ إلى إيجابه.

وربّما يجاب عن الإشكال بأنّ الملاك المترتّب على الفعل فى نفسه غير مقدور ، فلا يتعلّق به الإيجاب ، وإنّما يتعلّق بما هو مقدور للمكلّف وتحت سلطانه وهو الفعل.

هـذا، لكنه لاـ يخفى أن الـداعى لو كـان هو محبوبيته كـذلك ـ أى بما له من الفائـده المترتبه عليه ـ كان الواجب فى الحقيقه واجباً غيرياً، فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائده لازماً، لما دعى إلى إيجاب ذى الفائده.

فإن قلت: نعم وإن كان وجودها محبوباً لزوماً، إلا أنه حيث كانت من الخواصّ

الشَرح:

ولكن لاـ يخفى ما فيه ، فإنّه يكفى فى التمكّن المعتبر فى التكليف وخروجه عن اللغويّه ، التمكّن على الواجب ولو بالتمكّن على سببه ؛ ولذا يتعلّق التكليف بالمسبّب ، نظير الأمر بالطهاره الحاصـله من الوضوء أو الغسل ، وبالتمليك والتزويج والطلاق والعتاق وغيرها من المسبّبات الحاصله بالعقد أو الإيقاع.

وأجاب قدس سره عن أصل الإشـكال بأنّ الفعل بلحاظ ترتّب الأثر عليه ووجود المصـلحه فيه يتّصف بالعنوان الحسن ، فيستحقّ فـاعله المـدح ويـذمّ تـاركه ، وإذا تعلّق الأـمر به بهـذا الاعتبار يكون وجوبه نفسـيا ، بخلاف الواجب الغيرى ، فإنّه لا يترتّب عليه الملاـك ولاـ الأـثر المحسّن له ، بـل يوجب أن يحصـل ذلـك العنوان الحسن لفعـلٍ آخر ، فيكون إيجـاب ذلـك الآخر نفسـيا ، وإيجاب هذا الفعل غيريّا.

نعم قـد يكون فيمـا يتعلّق به الأـمر الغيرى جهتـان، فيتّصف بالحسن بإحـدى الجهتين، فيكون إيجابه نفسـيّا، كصـلاه الظهر، فإنّها واجب نفسى، ومع ذلك توجب حصول الملاك لصلاه العصر، فيكون وجوبها غيريا بالإضافه إلى التوصّل إلى صلاه العصر.

أقول: الأمر فى الواجبات التوصليّه بلحاظ الأثر المترتّب عليها لا بلحاظ حسنها، كالأمر بدفن المتوتى، وأداء الدّين وغيرهما، ولذا يسقط الأمر بها ولو أتى بها بغير قصد القربه أو بنحوٍ محرّم، ولو فى بعض الموارد.

وذهب المحقّق النائينى قدس سره فى المقام إلى أنّه لو كان الأثر مترتّبا على الفعل

المترتبه على الأفعال التى ليست داخله تحت قدره المكلف، لما كاد يتعلق بها الإيجاب.

قلت: بل هى داخله تحت القدره، لدخول أسبابها تحتها، والقدره على السبب قدره على المسبب، وهو واضح، وإلا لما صحّ وقوع مثل التطهير والتمليك والتزويج والطلاق والعتاق.. إلى غير ذلك من المسببات، مورداً لحكم من الأحكام التكليفيه.

الشَرح:

بلا توسيط أمرٍ غير اختيارى ، كترتّب زهوق الروح على ذبح الحيوان ، صحّ ما ذكر من أنّه لابأس بالأمر بالمسبّب باعتبار كون سببه تحت الاختيار ، فيكون الواجب النفسى هو المسبّب والأمر بالسبب يكون أمرا غيريّا .

وأمّا إذا كان ترتّب الأثر على الفعل بتوسيط أمرٍ غير اختيارى كترتّب نبات الأرض على الزرع ، فلا يصحّ تعلّق الوجوب بالأثر ليكون الأمر بالزرع من الأمر الغيرى ، فإنّ تعلّق القدره ببعض مبادئ الشىء مع خروج بعضها الآخر عن الاختيار لا يصحّح الأمر إلاّ بذلك البعض الاختيارى من المبادئ ، ولا يخفى أنّ الآثار المترتّبه على الواجبات فى الشرع من قبيل الثانى ، وأنّها مترتّبه عليها بتوسيط أُمورٍ خارجه عن اختيار المكلّف ، وإلاّ كان المتعيّن تعلّق الأوامر فى الخطابات بتلك الآثار والمصالح ، ويشهد لما ذكر أيضاً ما ورد فى تجسّم الأعمال يوم القيامه(۱).

أقول: يرد عليه أوّلاً: بأنّه لا سبيل لنا إلى إحراز كون الآثار المترتّبه على الواجبات فى الشرع من قبيل القسم الثانى ، ودعوى أنّها لو كانت من القسم الأوّل تعيّن تعلّق الأمر فى الخطابات بنفس المصالح والآثار ، مدفوعه بصحّه تعلّق الأمر

۱- (۱) أجود التقريرات : ۱ / ۳۸ و ۱۶۷ .

فالأولى أن يقال: إن الأثر المترتب عليه وإن كان لازماً، إلا أن ذا الأثر لما كان معنوناً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله، بل وبذم تاركه، صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك، ولا ينافيه كونه مقدمه لأمر مطلوب واقعاً، بخلاف الواجب الغيرى، لتمحض وجوبه فى أنه لكونه مقدمه لواجب نفسى، وهذا أيضاً لا ينافى أن

الشَرح:

بالسبب فى الخطاب كصحّه تعلّقه بالمسبّب ، ولو كان ترتّب المسبّب على السبب موجبا لتعيّن تعلّق التكليف بالمسبب لما تعلّق الأمر بالذبح والنحر وغيرهما من الأسباب.

وثانيا: لو فرض أنّ المصالح والآثار تترتّب بتوسيط أُمور خارجه عن الاختيار ، فهذا بالإضافه إلى الأثر الأقصى ، وأمّا الأثر القريب فيترتب على الفعل لا محاله ، مثلاً يكون الواجب النفسى إعداد الحبّ للنبات الحاصل بجعله فى الأرض الصالحه للزرع ، فيكون بثّ الحبّ فى تلك الأرض واجبا غيريّا . وأمّا تجسّم الأعمال ، فلو كان غرضا فهو من الغرض الأقصى.

والحاصل أنّه لا يبعد أن يقال : كلّما كان البعث إليه بالأمر به لداعى التوصّل به إلى واجبٍ آخر فوجوبه غيرى ، وإلّا يكون وجوبه نفسيا ، حتّى مع فرض أنّ الموجب لتعلّق الطلب به هو الصلاح المترتّب عليه ؛ لأن مع عدم وقوع ذلك الصلاح مورد الخطاب والبعث إليه يكون طلب الفعل نفسيّا.

والوجه فى عدم تعلّق التكليف فى الخطاب بذلك الصلاح إمّا عدم معروفيّه موجبه وسببه للمكلّف _ لئلّا يتعيّن فى سببٍ خاصّ ولا يكن معروفا عنده _ فمثلاً تذكّر الجوع فى القيامه وعطشها يحتمل أن يكون هو الملاك فى الأمر بصوم شهر رمضان، إلّا أنّه لم يبيّن للمكلّف وإمّا أنّ الصلاح المترتّب على الفعل ليس من قبيل المعلول بالإضافه إلى علّته، بل من الحكمه التى لا يدور وجوب الفعل مدار

يكون معنوناً بعنوان حسن فى نفسه، إلاـ أنه لاـ دخل له فى إيجابه الغيرى، ولعله مراد من فسرهما بما أمر به لنفسه، وما أمر به لأجل غيره، فلاـ يتوجه عليه بأنّ جلّ الواجبات _ لولا الكل _ يلزم أن يكون من الواجبات الغيريّه، فإن المطلوب النفسى قلّما يوجد فى الأوامر، فإن جلها مطلوبات لأجل الغايات التى هى خارجه عن حقيقتها، فتأمل.

الشَرح:

حصولها.

والفرق بين كون الصلاح من قبيل الحكمه وبين عدم معروفيه سببه عند المكلّف ، هو إمكان أن يكون الواجب ثبوتا تحصيل الملاك والأثر فى الثانى ، بخلاف موارد كون الملاك بنحو الحكمه ، كما لا يخفى.

وذكر المحقّق الاصفهانى قدس سره فى توجيه الواجبات النفسيه وافتراقها عن الواجبات الغيريه أنّ الشوق الحيوانى للإنسان _ بمقتضى قاعده كلّ ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات _ ينتهى إلى شوق بقاء الذات الحيوانى للانسان كما أنّ الشوق العقلانى له ينتهى بمقتضى تلك القاعده إلى الشوق إلى إلى طاعه ربّه والتخلق بأخلاقه وحيث إنّ غايه الغايات فى الشوق الحيوانى والعقلانى صارت كالطبيعه الثانيه ، فلا تحتاج إلى التفات تفصيلى ورويّه وفكر ، هذا بالإضافه إلى الإراده التكوينيّه .

وأمّا بالإضافه إلى الإراده التشريعيّه _ وهى إراده الفعل من الغير _ فلاـ ينتهى المطلوب من الغير إلى ما بالذات بالإضافه إلى ذلك الغير ، فمثلاً شراء اللحم مطلوب من زيد ، وطبخه مطلوب من عمرو ، وإحضاره مطلوب من بكر ، فالصلاح فى شراء اللحم غير مطلوب من زيد ، بل يراد من عمرو ، والأمر فى الواجبات الشرعيه كذلك ، فالصلاح الكامن فى الصلاه غير مراد من المكلّف إتيانه ؛ إذ لا يكون الصلاح فيها مرادا من المكلّف لا بالذات ولا بالعرض ، بل المراد منه نفس الصلاه ، فتكون

ثم إنه لا إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين، وأما إذا شك فى واجب أنه نفسى أو غيرى] ١]، فالتحقيق أن الهيئه، وإن كانت موضوعه لما يعمّهما، إلا أن

الشَرح:

الصلاه واجبه نفسيا(١).

أقول : لو غضّ النظر عمّا ذكره فى الإراده التكوينيه ، أنّ ذكره فى الإراده التشريعيه غير صحيح ، فإنّ الغرض المترتّب على شراء اللحم من زيد ليس الطبخ ، بل تمكين زيد عمروا على طبخه ، وهذا هو المطلوب من زيد ، وأمّا الطبخ فهو ـ بالإضافه إلى شراء اللحم ـ من الغرض الأقصى ، وكذا الحال فى طلب طبخه من عمرو بالإضافه إلى إحضار المطبوخ المطلوب من بكر ، وهذا ظاهر .

وبالجمله طلب الغرض الأقصى من شخصٍ آخر لا يوجب أن لا يكون طلب الشراء من زيد طلبا نفسيّا ، وهكذا الحال فى الواجبات الشرعيه بالإضافه إلى المصالح المترتّبه عليها .

الشكّ فى النفسيه والغيريه

:

[١] يقع الكلام فى فرضين : أحدهما ما إذا ورد فى الخطاب الأمر بفعل فى مقام البيان، وشكّ فى أنّ الأمر به نفسى أو غيرى. والثانى ما إذا لم يكن فى البين خطاب أصلًا، وعلم من الخارج وجوب فعل إمّا نفسيا أو غيريا، أو كان الخطاب فى مقام الإهمال.

أمّا الفرض الأوّل ، كما إذا ورد الأمر بالاغتسال من مسّ الميت بعد برده وقبل تغسيله ، وشكّ فى أنّ الغسل على من مسّ الميت واجب نفسى ، أو أنّه واجب غيرى، لكونه شرطا للصلاه كالاغتسال من الجنابه ، ففى مثل ذلك يمكن إثبات

١- (١) نهايه الدرايه : ١ / ١٠١ .

إطلاقها يقتضى كونه نفسياً، فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم.

وأما ما قيل من أنه لا وجه للإستناد إلى إطلاق الهيئه، لدفع الشك المذكور، بعد كون مفادها الأفراد التى لا يعقل فيها التقييد، نعم لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب، صح القول بالإطلاق، لكنه بمراحل من الواقع، إذ لا شك فى اتصاف الفعل بالمطلوبيه بالطلب المستفاد من الأمر، ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبيه بواسطه مفهوم الطلب، فإن الفعل يصير مراداً بواسطه تعلق واقع الإراده وحقيقتها، لا بواسطه مفهومها، وذلك واضح لا يعتريه ريب.

الشَرح:

النفسيه بالتمسّك بإطلاق الأمر به فيما لم يكن فى البين قرينه على غيريه وجوبه ، كما هو المفروض ، بتقريب : أنّ الشكّ فى المقام يرجع إلى الشكّ فى كونه واجبا مطلقاً أو واجبا مشروطا .

وقد تقدّم أنّه يثبت بإطلاق الهيئه كون وجوب الفعل مطلقاً لا مشروطا ، والوجه فى رجوع الشكّ إلى ذلك ، هو أنّ الوجوب فى الواجب الغيرى يتقيّد بما تقيّد به وجوب الواجب النفسى ، كما هو مقتضى تبعيّه الوجوب الغيرى للوجوب النفسى فى إطلاقه واشتراطه ، ولو كان الاغتسال على من مسّ الميت واجبا غيريا لتقيّد وجوبه بدخول وقت الصلاه المشروط وجوبها بدخوله ، ومقتضى الإطلاق فى ناحيه الأمر بالاغتسال على من مسّ الميت ، سواء أُنشئ بصيغه الأمر أو بغيرها هو كون وجوبه غير مشروط بدخول وقت الصلاه ، فيكون وجوبه نفسيا .

ولكن حكى عن الشيخ قدس سره فى تقريرات بعض تلامذته أنّه لا يمكن إثبات نفسيه الوجوب بالاستناد إلى إطلاق الهيئه ونحوها ، وذلك لأنّ مفاد الهيئه فرد من الطلب الذى لا يعقل فيه الإطلاق والتقييد ، فإنّ الجزئى لا يقبل الإطلاق والتقييد والقابل

ففيه: إن مفاد الهيئه _ كما مرت الإشاره إليه _ ليس الافراد، بل هو مفهوم الطلب، كما عرفت تحقيقه فى وضع الحروف، ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقى، والذى يكون بالحمل الشائع طلباً، وإلا لما صح إنشاؤه بها، ضروره أنه من الصفات الخارجيه الناشئه من الأسباب الخاصه.

نعم ربما يكون هو السبب لإنشائه، كما يكون غيره أحياناً.

الشَرح:

لهما مفهوم الطلب ، ومفهومه ليس هو معنى الهئيه ، فإنّ الفعل يتّصف بالمطلوبيه بتعلّق الأمر به ، ولا يتّصف مفهوم الطلب بها ، وهذا شاهدٌ على أنّ المطلوبيه توجد بتعلق واقع الطلب بالفعل ، وهو جزئى لا يقبل الإطلاق والتقييد دون مفهومه ، فإنّه كلّى وقابل لهما إلّا أنّه ليس بمدلول للصيغه .

وبتعبيرٍ آخر : يصير الفعل مطلوبا ومرادا بتعلّق واقع الإراده وحقيقتها به ، لا بلحاظ مفهوم الطلب .

وأجاب الماتن قدس سره بأنّه ليس مفاد الهيئه والمنشأ بها إلّا معنى لفظ الطلب ، والإنشاء يرد على هذا المعنى ، وهو كلّى قابل للتقييد ، ولو قبل إنشائه فينشأ الطلب مطلقا أو مقيّدا ، وأمّا الإراده الحقيقيه فهى أجنبيه عن مفادها ، بل هى صفه نفسانيّه يحمل عليها الطلب بالحمل الشائع ، وغير قابله للإنشاء والإيجاد باللفظ .

نعم تكون تلك الصفه من الدواعى إلى إنشاء الطلب بالفعل ، فيكون الفعل متّصفا بالمطلوبيه الحقيقيه، كما أنّه قد يكون الداعى إلى إنشاء الطلب بالفعل غيرها ، فيكون الفعل متّصفا بالمطلوبيه الإنشائيه فقط ، وعلى ذلك فالتمسّك بإطلاق الهيئه لكشف حال وجوب الفعل وكون طلبه مطلقاً غير مشروط بما يجب به الفعل الآخر ، أمرٌ صحيح ، وأنّه لا ملازمه بين عدم إمكان تقييد الإراده الحقيقيه وعدم إمكانه فى الطلب الإنشائى .

واتصاف الفعل بالمطلوبيه الواقعيه والإراده الحقيقيه _ الداعيه إلى إيقاع طلبه، وإنشاء إرادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقى وتحريكاً إلى مراده الواقعى _ لا ـ ينافى اتصافه بالطلب الإنشائى أيضاً، والوجود الإنشائى لكل شىء ليس إلا قصد حصول مفهومه بلفظه، كان هناك طلب حقيقى أو لم يكن، بل كان إنشاؤه بسبب آخر.

الشَرح:

ولعلّ التعبير عن مفاد الهيئه بالطلب وعدم ذكر كونه إنشائيا أوجب اشتباه مفهوم الطلب المزبور كونه مدلول الهيئه بمصداقه الحقيقى .

أقول : قد تقدّم فى الواجب المشروط أن تقييد مفاد الهيئه عباره عن تعليق الطلب المنشأ ، كتعليق المنشأ فى المعاملات كالوصيه أو تعليق النسبه الطلبيه ، فالأوّل كقوله «أطلب منك إكرام زيد إذا جاءك» ، والثانى كقوله «إن جاءك زيد فأكرمه» والوجوب الغيرى سواء كان إنشائه بماده الطلب أو بصيغه الأمر ، عباره أخرى عن تعليق وجوب الفعل بما إذا وجب فعل آخر ، ولا محذور فى هذا التعليق حتّى بناءً على كون مفاد الهيئه والمعنى الحرفى لا يقبل التوسعه والتضيّق بمعنى الصدق على كثيرين بدعوى أنّ الإطلاق والتقييد بهذا المعنى يختصّان بالمفاهيم الإسميه ، ولا يجريان فى معانى الحروف والهيئات ، وقد ذكرنا أنّ معانيهما أيضاً يتّصفان بذلك ، ولكن بتبع معنى المدخول والمتعلّقات .

ثم إنّه لو تنزّلنا عن ذلك وبنينا على أنّ معانى الحروف والهيئات لا تقبل التعليق أيضاً ، فيمكن استظهار كون وجوب الفعل نفسيا لا غيريا من إطلاق الماده ، فمثلاً إذا ورد فى الخطاب الأمر بالاغتسال على من مسّ الميت وشك فى كون وجوبه نفسيا أو غيريّا ، كالاغتسال من الجنابه ، يثبت كون وجوبه نفسيا بإطلاق الاغتسال وعدم تقييده بقصد التوصل إلى الصلاه ، وذلك لأنّ متعلّق الأمر الغيرى على مسلك الشيخ قدس سره مقيّد بالقصد المذكور كما يأتى ، فيكون إطلاق الاغتسال فى خطاب وجوبه

ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغه بالطلب المطلق، فتوهّم منه أن مفاد الصيغه يكون طلباً حقيقياً، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع، ولعمرى إنه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق، فالطلب الحقيقى إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضى أن لا يكون مفاد الهيئه قابلاً له، وإن تعارف تسميته بالطلب أيضاً، وعدم تقييده بالإنشائى لوضوح إراده خصوصه، وإن الطلب الحقيقى لا يكاد ينشأ بها، كما لا يخفى.

فانقدح بذلك صحه تقييد مفاد الصيغه بالشرط، كما مرّ هاهنا بعض الكلام، وقد تقدم فى مسأله اتحاد الطلب والإراده ما يُجدى فى المقام.

الشَرح:

كاشفا عن كونه واجبا نفسيا .

وقد يوجّه بطريقٍ آخر فى إثبات كون الفعل واجبا نفسيا ، وهو التمسّك بإطلاق متعلّق الأمر النفسى الآخر المحتمل كون الفعل المشكوك فى نفسيّه وجوبه أو غيريّته قيدا له ، كإطلاق الصلاه فى مثل قوله سبحانه «وَأَقِيْمُوا الصَّلاهَ» فإنّه لو كان الاغتسال على من مسّ الميت واجبا غيريا كانت الصلاه متقيّده به ، بخلاف ما إذا كان واجبا نفسيا ، وبما أنّ دلاله الخطاب معتبره فى مدلوله الالتزامى ، فيثبت بإطلاق المتعلّق لوجوب الصلاه كون وجوب الاغتسال نفسيا وأنّ الصلاه غير مقيّده به .

لكن لا يخفى أنّ هذا يصحّ على مسلك الأعمى فيما إذا فرض تماميه الإطلاق فى ناحيه المتعلّق فى خطاب «أَقِيْمُوا الصَّلاهَ» ، وقد تقدّم فى بحث الصحيحى والأعمى عدم كون مثل الخطاب المذكور فى مقام بيان المتعلّق ، بل إنّما هو وارد فى بيان أصل التشريع .

هذا إذا كان هناك إطلاق، وأما إذا لم يكن، فلا بد من الإتيان به فيما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً [1]، للعلم بوجوبه فعلاً، وإن لم يعلم جهه وجوبه، وإلا فلا، لصيروره الشك فيه بدوياً، كما لا يخفى.

الشَرح:

[1] هـذا هو الفرض الثـانى من الفرضـين ، وهو بيـان مقتضـى الأصـل العملى عنـد دوران أمر الواجب بين كونه نفسـيا أو غيريا ، وللشكّ فى ذلك صورٌ ثلاث :

الصوره الأُولى: مـا إذا أحرز أنّ وجوبه مع وجوب الفعـل الآـخر من المتماثلين فى الإطلاق والاشتراط ، ولكنّه على تقـدير كونه غيريّـا يعتبر الإتيـان به بنحوٍ خاصّ ، لتقيّـد الفعل الآخر بسـبقه أو لحوقه أو مقارنته كالاغتسال على من مسّ الميت فيما إذا فرض العلم بعدم وجوبه قبل دخول وقت الصـلاه ، ولكن دار أمره بين كونه واجبا نفسيا فيجوز الاغتسال من المسّ ولو بعد الصلاه ، أو كونه واجبا غيريّا فيتعيّن عليه الاغتسال قبل الصـلاه ، ففى مثل ذلك لا بأس بجريان البراءه فى ناحيه تقيّـد الصـلاه به ، فإنّ رعايه الاشتراط ضـيّق على المكلّف ، والأصل عـدم تعلّق الوجوب بالصـلاه المتقيّـده به على ما هو المقرّر فى بحث دوران أمر الواجب بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين ، ولا يعارضـها أصاله البراءه عن وجوب الاغتسال نفسيا ، للعلم بأصل الوجوب وترتّب العقاب على تركه أو بتركه ، وكذا الحال فى استصحاب ناحيه عدم جعل الوجوب النفسى له للعلم المفروض .

وبالجمله فالفعليه فى الواجب الآخر فى هذه الصوره مسلّمه قطعيه وإنّما غيريه هذا الواجب أو نفسيّته مشكوكه .

الصوره الثـانيه: مـا إذا علم أنّ وجوب المشـكوك فى نفسـيّته أو غيريّته مع وجوب الفعـل الآـخر من غير المتمـاثلين فى الإطلاق والاشتراط على تقدير النفسيه ، وعلى تقدير الغيريه فى وجوبه يعتبر الإتيان به قبل الصلاه مثلاً ، ففى مثل ذلك تكون

. . . . . .

الشَرح:

أصاله البراءه عن اشتراط الصلاه به معارضه بأصاله عدم وجوبه قبل وقت الصلاه ، فيجب على المكلّف الجمع بين الاحتمالين بالاغتسال قبل الصلاه ، فتكون النتيجه نتيجه الواجب الغيرى .

الصوره الثالثه: ما إذا دار أمر الفعل بين كونه واجبا نفسيا فيكون فعلياً فى حقّه ، أو غيريّا مقدّمه لواجب لا يعلم المكلّف بفعليّته فى حقّه أصلاً ولو مستقبلاً ، كما إذا دار أمر الختان بين كونه واجبا نفسيا أو غيريّا من باب اشتراط الطواف به ، ويفرض عدم علم المكلّف بحصول الاستطاعه له مسقبلاً ، ففى مثل ذلك لا بأس بالرجوع إلى أصاله البراءه بالإضافه إلى وجوبه النفسى .

ويلحق بهذه الصوره ما إذا علم بكونه واجبا غيريا وشرطا لواجب لا يعلم بفعليه وجوبه فى حقّه ، ولكن يشكّ فى وجوبه نفسا ، كما إذا علم بأنّ الختان شرط فى طواف الحجّ ، ولكن يشكّ فى وجوبه نفسا ، فإنّ أصاله البراءه عن وجوبه النفسى مع عدم العلم بحصول الاستطاعه له تجرى بلا إشكال .

وعباره الماتن قدس سره خاليه عن التعرّض إلى البراءه عن الاشتراط فى الصوره الأُولى ، كما أنّها خاليه عن التعرّض لتنجيز العلم الإجمالى فى الصوره الثانيه.

ص :٧۶

تذنيبان

الأول: لا ريب فی استحقاق الثواب علی امتثال الأمر النفسی [۱] وموافقته، واستحقاق العقاب علی عصيانه ومخالفته عقلاً، وأما استحقاقهما علی امتثال الغيری ومخالفته، ففيه إشكال، وإن كان التحقيق عدم الإستحقاق علی موافقته

الشَرح:

الثواب علی الواجبات الغيريه

:

[۱] إن كان المراد بالاستحقاق، اللزوم علی اللّه (سبحانه) وفاءا لوعده، فهذا يجری فی بعض الواجبات الغيريه التی ورد الوعد بالثواب عليها كالخروج إلی مثل الحجّ والجهاد.

وإن كان المراد من استحقاق الثواب علی امتثال الأمر النفسی اللزوم علی اللّه (سبحانه) نظير استحقاق الأجير الأجره علی المستأجر والعامل علی من أمره بعمل فيما إذا أتی الأجير أو العامل بالعمل المستأجر عليه أو المأمور به ، ففی ثبوت هذا الاستحقاق علی امتثال الأمر النفسی تأمّل ، بل منع ، إذ العقل لا يحكم علی اللّه (سبحانه) بشیء إزاء طاعه العبد وعمله بوظيفته المقرّره له من اللّه (سبحانه) بعد كونه ولی النعم والمنعم الحقيقی علی العبد .

وإن أُريد من استحقاق العبد أنّ قيامه بوظائفه ورعايه ولايه خالقه موجب لأن يقع مورد التفضّل منه تعالی من غير وجوب شیء عليه ، كتفضّله عليه بجعل توبه العبد كفّاره لذنبه ، فهذا صحيح إلاّ أنّ نفی الاستحقاق بهذا المعنی فی موارد امتثال الأمر الغيری محلّ تأمّل ؛ لاستقلال العقل بحسن التفضّل والإحسان إلی من يأتی بالمقدّمه قاصدا بها التوصّل إلی امتثال التكليف المتوجّه إليه وأن الإتيان بها كذلك يوجب تقرّب العبد إليه (سبحانه) فيما إذا لم يوفّق إلی إتيان الواجب النفسی لطروّ

ومخالفته، بما هو موافقه ومخالفه، ضروره استقلال العقل بعدم الإستحقاق إلا لعقاب واحد، أو لثواب كذلك، فيما خالف الواجب ولم يأت بواحده من مقدماته على كثرتها، أو وافقه وأتاه بما له من المقدمات.

نعم لا بأس باستحقاق العقوبه على المخالفه عند ترک المقدمه، وبزياده

الشَرح:

العجز بعد الإتيان بها لعارضٍ آخر.

وعليه لا مجال فی الفرض لدعوی أنّ زياده الثواب من باب كون ذی المقدّمه من أشقّ الأعمال ، كما ورد فی الثواب على بعض المقدّمات.

نعم ، يبقى فی الفرض دعوی أنّ استحقاق المثوبه فی الفرض من جهه الانقياد والقصد إلى الإتيان بالواجب النفسی ، ولذا لو لم يكن فی البين قصد التوصل بل مجرّد الإتيان بمتعلّق الواجب الغيری لتعلّق الأمر الغيری به لما كان فی البين حكم بالاستحقاق ، كما إذا أتى بالمقدّمه مع تردّده فی عصيانه وطاعته ، بالإضافه إلى الواجب النفسی بعد ذلک .

ولكن يمكن دفعها بوجدان الفرق بين المكلّف الذی يأتی بالمقدّمه بقصد التوصّل إلى ذيها ولكن طرء العجز عليه بعد الإتيان بها ، وبين المكلّف القاصد لإتيان المقدّمه توصّلاً إلى ذيها ولكن طرء العجز عليه قبل الإتيان بالمقدّمه بتحقّق الامتثال ولو ببعض مراتبه فی الأوّل وعدمه فی الثانی ، وإن كان الانقياد بقصد الطاعه فيهما على حدٍّ سواء ، اللّهم إلّا أن يقال مع طريان العجز بذی المقدّمه لا يكون بينهما فرق إلّا فی مراتب الانقياد ، والفرق بين مراتب الانقياد كالفرق بين مراتب التجرّی أمر ممكن غير منكر ، ومع ذلک كلّه فكون الإتيان بالمقدّمه بقصد التوصّل بها أو بقصد امتثال الأمر بها غيريا موجبا لوقوع العبد موقع التفضّل عليه مما لا ينكر .

ص :۷۸

المثوبه [١ [على الموافقه فيما لو أتى بالمقدمات بما هى مقدمات له، من باب أنه يصير حينئذ من أفضل الأعمال، حيث صار أشقّها، وعليه ينزّل ما ورد فى الأخبار من الثواب على المقدمات، أو على التفضل فتأمل جيّداً، وذلك لبداهه أن موافقه الأمر الغيرى _ بما هو أمر لا بما هو شروع فى إطاعه الأمر النفسى _ لا توجب قرباً، ولا مخالفته _ بما هو كذلك _ بُعداً، والمثوبه والعقوبه إنما تكونان من تبعات القُرب والبُعد.

الشَرح:

[١] يعنى إنّ ترك الواجب الغيرى يوجب استحقاق العقاب على المخالفه ، _ أى مخالفه الأمر بالواجب النفسى _ فإنّه بترك المقدّمه تحصل مخالفته ، كما يمكن دعوى أنّ مع الإتيان بالمقدّمه بقصد التوصل إلى ذيها يحكم باستحقاق مزيد الثواب على امتثال الواجب النفسى ، حيث يكون الإتيان بالواجب النفسى مع الإتيان بمقدمته بقصد التوصّل من أشقّ الأعمال وأحمزها ولا يخفى أنّ أشقّها أفضلها .

والوجه فى صيروره ذى المقدّمه من أشقّ الأعمال على ذلك التقدير ، شهاده الوجدان بأنّه لو كان للعبد داعٍ نفسانى إلى الإتيان بالمقدّمه لما كان يصعب عليه الإتيان بذيها كصعوبه ما إذا لم يكن له داعٍ من المقدّمه غير التوصّل إلى ذيها .

ثمّ إنّه قدس سره قد حمل ما ورد فى الثواب على بعض المقدّمات على ما ذكره من زياده الثواب على الواجب الغيرى أو على التفضّل ، وعلّل ذلك بأنّ موافقه الأمر الغيرى _ بما هو أمر وإيجاب لا بما هو شروع فى إطاعه الأمر النفسى _ لا يوجب قربا ، ومخالفته بما هو مخالفه الأمر الغيرى لا يوجب بعدا ، والثواب والعقاب من تبعات القرب والبعد .

ولكن لا يخفى ما فيه : فإنّ وعد الثواب على امتثال الواجب النفسى أيضاً عن الغير على نحو التفضّل كما تقدّم ، لا الاستحقاق ودعوى البداهه فى أنّ الإتيان

إشكال ودفع:

أما الأول: فهو أنه إذا كان الأمر الغيرى [1] بما هو لا إطاعه له، ولا قرب فى موافقته، ولا مثوبه على امتثاله، فكيف حال بعض المقدمات؟ كالطهارات، حيث لا شبهه فى حصول الإطاعه والقرب والمثوبه بموافقه أمرها، هذا مضافاً إلى أن الأمر الشَرح:

بالواجب الغيرى بداعويه الأمر الغيرى لا يوجب قربا كما ترى .

وأمّا دعوى كون الإتيان به كذلك شروعاً فى امتثال الواجب النفسى ، فهى نظير دعوى كون شراء الطعام شروعاً فى الأكل وأنّ غسل الثوب أو البدن من النجاسه _ باعتبار أنّ طهارتهما شرط فى الصلاه _ شروع فى امتثال الأمر بالصلاه ، مع أنّ الصلاه أوّلها التكبير .

وبالجمله الإتيان بقيد الواجب النفسى بداعويه الأمر الغيرى به أو لقصد التوصل به إلى الواجب فى نفسه تقرّب فيما إذا كان الداعى إلى الإتيان بالواجب النفسى أمر الشارع به ، غايه الأمر لا يكون تقربا نفسيا ، بل تقرّبا تبعيا .

عباديه الطهارات الثلاث

[1] أمّا الإشكال فمن وجهين:

أحدهما: أن_ّه إذا كان الإتيان بالمقدّمه ولو بقصد امتثال الأمر بها غيريا غير موجب لاستحقاق الثواب عليها ، فكيف حال الطهارات الثلاث ؟ فإنّه لا ينبغى التأمّل فى استحقاق المثوبه عليها وحصول التقرّب بها ، ولو فيما إذا أتى بها لمجرّد امتثال الأمر الغيرى بها .

وثانيهما: ما أشار إليه بقوله «هذا مضافا إلى أنّ الأمر الغيرى . . . إلخ» وحاصله أن_ّه لابدّ من كون وجوب المقدّمه توصليّا ، بمعنى سقوط الأمر الغيرى بها بالإتيان

الغیری لا شبهه فی کونه توصلیاً، وقد اعتبر فی صحتها إتیانها بقصد القربه.

وأما الثانی: فالتحقیق أن یقال: إن المقدمه فیها بنفسها مستحبه وعباده، وغایاتها إنما تکون متوقفه علی إحدی هذه العبادات، فلا بد أن یؤتی بها عباده،

الشَرح:

بها ، ولو بغیر داعٍ قربی ؛ لأنّ الغرض من الأمر الغیری بالمقدّمه تمکّن المکلّف من ذی المقدّمه ووصول یده إلی ذیها ، وهذا الغرض یحصل بحصول المقدّمه کیف ما حصلت ، وعلیه فما وجه اعتبار قصد التقرّب فی سقوط الأمر بالطهارات وأنّه لا یسقط الأمر الغیری بها بمجرد الإتیان بها من غیر قصد امتثال الأمر.

وحاصل ما ذکره قدس سره فی دفع الوجهین من الإشکال هو أنّ الطهارات الثلاث _ حتّی التیمم منها _ مطلوبات نفسیه بالأمر الاستحبابی التعبّدی ، فتکون مطلوبه کسائر المستحبّات النفسیه والطهارات بما هی مستحبّات نفسیه وذوات ملاکات مترتّبه علیها عند الإتیان بها قربیّا ، قد أُخذت قیدا للصلاه ونحوها لدخالتها کذلک فی صلاح الصلاه ونحوها .

وبتعبیرٍ آخر : أنّ عبادیّتها لیست لأجل تعلّق الأمر الغیری بها ، بل لتعلّق الأمر الاستحبابی النفسی بها ، حیث لا یتحصل ملاکاتها النفسیه بلا قصد التقرّب ، وقد أخذت بما هی عبادات قیودا للصلاه ونحوها ، ولا تحصل _ بما هی قید الصلاه _ بلا قصد التقرّب لیسقط الأمر الغیری بها .

وبالجمله کون الطهارات الثلاث عباده إنّما هو لتعلّق الأمر الاستحبابی النفسی بها، حیث إنّ الأمر الاستحبابی تعبّدی لا یحصّل ملاکاتها إلّا إذا أتی بها بقصد التقرّب، وبما أنّ المأخوذ قیدا للصلاه هی الطهاره المأتی بها عباده، فلا یسقط الأمر الغیری بها من غیر أن تقع بنحو العباده، حیث إنّ الفاقد لقصد التقرّب لیس بقید للصلاه.

وإلاّ ـ فلم يؤت بما هو مقدمه لها، فقصد القربه فيها إنما هو لأجل كونها فى نفسها أموراً عباديه ومستحبات نفسيه، لا لكونها مطلوبات غيريه والاكتفاء بقصد أمرها الغيرى، فإنما هو لأجل أنه يدعو إلى ما هو كذلك فى نفسه حيث إنه لا يدعو إلا إلى ما هو المقدمه، فافهم.

الشَرح:

لا يقال: على ذلك يلزم أن يقصد عند الإتيان بها الأمر بها نفسيا ، لتقع بنحو العباده ، مع أنّه يكفى فى صحّتها وسقوط الأمر الغيرى بها الإتيان بها بداعويه الوجوب الغيرى المتعلّق بها .

فإنّه يقال : بعد فرض أنّ قيد الصلاه هى الطهاره بنحو العباده ، فالأمر الغيرى يدعو إليها كذلك ، حيث إنّ الأمر لا يدعو إلّا إلى ما هو القيد والمقدّمه ، ولذا يكتفى فى صحّتها بقصد امتثال الأمر الغيرى بها .

أقول : المزبور فى الإشكال أنّ المتوضىء مثلاً يقصد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه بداعويه الأمر الغيرى المتعلّق بنفس مجموع هذه الأفعال ، لا أنّ الأمر الغيرى يدعوه إلى الإتيان بها بداعويه الأمر النفسى الاستحبابى المتعلّق بها كى يكون داعويّه الأمر الغيرى بنحو الداعى إلى الداعى كما ذكر ذلك فى قصد التقرب من الأجير الذى يقضى ما على الميت من الصلاه والصوم .

ومن المعلوم أنّه تصحّ الطهارات ولو ممن لا يرى الاستحباب النفسى فيها بعد دخول وقت الصلاه وانحصار الأمر بها فى الغيرى ، بل ممن يعتقد عدم الاستحباب النفسى فى التيمم وعدم ملاك نفسى فيه ، إلاّ أنّه قدس سره التزم بأنّ موافقه الأمر الغيرى و وقصدها لا يوجب التقرّب ، ومعه كيف يحصل التيمم بوجه قربى من المعتقد بعدم استحبابه النفسى؟

والمتعيّن فى الجواب أن يقال : إنّ ما يتوقّف عليه الصلاه أو الطواف هو

وقد تُفُصّى عن الإشكال بوجهين آخرين:

أحدهما ما ملخصه: إن الحركات الخاصه [۱] ربما لا تكون محصله لما هو المقصود منها، من العنوان الذى يكون بذاك العنوان مقدمه وموقوفاً عليها، فلا بد فى إتيانها بذاك العنوان من قصد أمرها، لكونه لا يدعو إلا إلى ما هو الموقوف عليه، فيكون عنواناً إجمالياً ومرآه لها، فإتيان الطهارات عباده وإطاعه لأمرها ليس لأجل أن أمرها المقدمى يقضى بالاتيان كذلك، بل إنما كان لأجل إحراز نفس العنوان، الذى يكون بذاك العنوان موقوفاً عليها.

الشَرح:

الوضوء أو الغسل أو التيمّم بوجهٍ قربى ، بأن يضاف الإتيان بها إلى اللّه سبحانه ، فالأمر الغيرى يتعلّق بها مع هذا القصد ، وبما أنّ الإتيان مع قصد امتثال الأمر الغيرى أو قصد التوصل إلى الواجب النفسى إتيان بالفعل مضافاً إلى اللّه سبحانه وموجب لوقوع الوضوء أو الغسل أو التيمّم بنحو العباده فيصحّ، نظير ما تقدّم فى أخذ قصد التقرب فى متعلّق الأمر النفسى فى العبادات .

نعم وجود ملاك الاستحباب النفسى فى الطهارات يوجب أن تكون فى نفسها عباده صالحه للتقرّب بها مجرّده عن قصد الصلاه ونحوها ، بخلاف سائر المقدّمات كما يأتى توضيحه إن شاء اللّه تعالى .

[۱] توضيحه ان العنوان المنطبق على فعلٍ يكون على نحوين :

أحدهما: أن يكون انطباقه عليه قهريا غير محتاج إلى قصد ذلك العنوان ، كالأكل والشرب والقتل ونحوها .

وثانيهما: أن يكون انطباقه على الفعل موقوفا على قصد ذلك العنوان زائدا على قصد نفس الفعل كعنوان التعظيم والإهانه وأداء الدين ونحوها . وحيث لم يكن الوضوء أو الغسل أو التيمّم قيدا للصلاه بنفسه ، بل القيد لها المعنون بعنوان خاصّ

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك لا يقتضى الإتيان بها كذلك، لا مكان الإشاره إلى عناوينها التى تكون بتلك العناوين موقوفاً عليها بنحو آخر، ولو بقصد أمرها وصفاً لا غايه وداعياً، بل كان الداعى إلى هذه الحركات الموصوفه بكونها مأموراً بها شيئاً آخر غير أمرها، غير وافٍ بدفع إشكال ترتب المثوبه عليها، كما لا يخفى.

الشَرح:

قصدىّ ، وأنّ ذلك العنوان القصدى غير معلوم عندنا ، فلابدّ فى الإتيان بها بذلك العنوان القصدى من قصد الأمر بها غيريّا لدعوته إلى متعلّقه ، فيكون ذلك العنوان مقصودا ولو بنحو الإجمال .

وأورد الماتن قدس سره على هذا الجواب بوجهين :

الأوّل: كون العنوان الموقوف عليه الصلاه قصديا وغير معلوم عندنا لا يقتضى الإتيان بالطهارات بداعويه الأمر الغيرى بها ، بل يمكن قصد ذلك العنوان المجهول بوجهٍ آخر ، وهو قصد الأمر الغيرى بها وصفا لا جعله داعيا إلى الإتيان ، مثلاً يقصد المكلّف العنوان الذى تعلّق الأمر الغيرى به ، ويأتى بها موصوفا بأحد دواعيه النفسانيّه .

الثانى: أنّ الجواب المزبور لا يصحّح ترتّب الثواب على تلك الطهارات لأنّ امتثال الوجوب الغيرى لا يترتّب عليه استحقاق المثوبه .

أقول : قد يدّعى أنّه يلزم على التوجيه المزبور أمرٌ آخر ، وهو أن يحكم بفساد تيمّم من أتى به بداعويه الأمر الغيرى معتقدا بأنّ التيمّم بنفسه شرط لصلاه فاقد الماء لا بالعنوان القصدى المنطبق عليه .

ولكن يمكن دفعه بأنّه لا يضرّ هذا الاعتقاد فى حصول الطهارات بعنوانها القصدى ، فإنّ الاعتقاد كما ذكر من باب الاشتباه فى التطبيق ، حيث إنّ قصد امتثال الوجوب الغيرى مقتضاه القصد إلى الإتيان بمتعلّقه الواقعى، وهذا العنوان مقصود

ثانيهما: ما مُحصّله أن لزوم وقوع الطهارات عباده [١]، إنما يكون لأجل أن الغرض من الأمر النفسى بغاياتها، كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته، كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك، لا باقتضاء أمرها الغيرى.

وبالجمله وجه لزوم إتيانها عباده، إنما هو لأجل أن الغرض فى الغايات، لا يحصل إلا بإتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها أيضاً، بقصد الإطاعه.

الشَرح:

ارتكازا وإن كان مغفولاً عنه تفصيلاً، نظير ما إذا قصد امتثال الوجوب المتعلّق بالصوم الذى فى حقيقته ليس إلّا الإمساك عن جميع المفطرات، ولكن لا يعلم أنّ الارتماس مفطر، بل كان يعتقد عدم كونه مفطرا فيكون صومه صحيحاً.

نعم إذا قصد ارتكاب الارتماس ولو للاعتقاد بعدم كونه مفطرا ، يبطل صومه فإنّ قصد الإمساك الإجمالى لا يجتمع مع قصد الارتكاب ، ولا تتمّ دعوى الاشتباه فى التطبيق فيما تقدّم فى جواب الماتن قدس سره عن الإشكال _ بأنّ صحّه الطهارات وعباديتها وحصول التقرّب بها لاستحبابها نفسا ، وإن قصد الأمر الغيرى يكون من قبيل الداعى إلى الداعى _ حيث أوردنا عليها بأنّ هذا لا يتمّ عند من يعتقد بعدم الاستحباب النفسى ويكون غافلاً عن استحبابها نفسيا .

والوجه فيه هو أنّ الأمر بشيءٍ لا يكون داعيا إليه مع الغفله عن ذلك الأمر ، بخلاف قصد المعنون مع الغفله عن عنوانه المتعلّق به الأمر ، فإنّ قصد امتثال ذلك الأمر يكون التفاتا ارتكازيا إلى ذلك العنوان فتأمّل .

[١] وحاصله أنّ الغرض من الأمر بالصلاه كما لا يحصل بدون الإتيان بها بداعى الأمر ، كذلك لا يحصل الغرض من الأمر بالصلاه بدون الإتيان بالطهارات بقصد الأمر بها غيريّا ، فالصلاه المقيّده بالوجود القربى من الطهارات لا بمطلق وجودها ، وهذا الأمر الغيرى المتعلّق بها توصلى ، لسقوطه بمجرّد الإتيان بمتعلّقه

. . . . . .

الشَرح:

وهو الوضوء أو الغسل أو التيمم القربى .

وبتعبيرٍ آخر : لا يقتضى هذا الأمر الغيرى إلاّ الإتيان بمتعلّقه كسائر الأوامر التوصليّه، ولكن متعلّقه هو الوضوء بقصدٍ قربى لا مطلق الوضوء .

وأورد قدس سره على هذا الجواب بأنّه لا يصحّح إلاّ اعتبار الإتيان بالطهارات على وجهٍ قربى وأمّا استحقاق المثوبه على الإتيان بها فلا يثبت ؛ لأنّ المزبور فى الجواب أنّ تعلّق الأمر الغيرى مقيّد بقصد التوصّل ، فلا يوجب استحقاق المثوبه على الإتيان بها ، غايه الأمر يكون القصد المزبور موجبا لكون الصلاه من أفضل الأعمال وأشقّها .

أقول : الصحيح فى الجواب أن يقال : المأخوذ شرطا للصلاه هو الوضوء على وجه قربى ؛ لأنّ الدخيل فى ملاك الصلاه هو هذا الوضوء ، ويكون التقرّب المعتبر فى الوضوء الإتيان بداعى الأمر الاستحبابى به ، فيما إذا كان الوضوء قبل وقت الصلاه أو بداعى الملاك الموجود فيه ، أو للتوصّل به إلى الصلاه ، أو بداعويه وجوبه الغيرى ، وفى جميع ذلك يقع الوضوء بوجهٍ قربى ويحصل التقرّب به . وبما أنّه فى نفسه ذا ملاكٍ نفسىٍّ يستحقّ الثواب عليه مطلقاً ، بخلاف ما إذا لم يكن فيه ملاك الأمر النفسى فإنّ الإتيان به إنّما يوجب استحقاق المثوبه عليه إذا كان الإتيان به للتوصّل إلى الواجب النفسى لا مطلقاً ، حيث إنّ داعويه الأمر الغيرى إلى متعلّقه تابعه لداعويه الأمر النفسى إلى متعلّقه ، ومع عدم قصد التوصّل ، لا داعويه للأمر الغيرى ، ولذا لا يستحق المثوبه على مجرد موافقه الأمر الغيرى فيها .

ثمّ إنّه قد ذكر المحقّق النائينى قدس سره وجها آخر لتصحيح عباديّه الطهارات الثلاث ، وهو اعتبار الإتيان بها بداعى الأمر النفسى الضمنى المتعلّق بها ، بدعوى أنّ الأمر النفسى بالصلاه كما يكون مقسطا على الأجزاء ويأخذ كلّ منها حصّه من الأمر

. . . . . .

الشَرح:

النفسی ، کذلک الشرط للصلاه یأخذ حصّه من الأمر .

وکما لا یکون الغرض من الأمر بالجزء حاصلاً إلّا بالإتیان به بداعی الأمر الضمنی النفسی ، کذلک الشرط ربّما لا یحصل الغرض من الأمر به إلّا بالإتیان به بداعی ذلک الأمر الضمنی النفسی .

ولا وجه للمناقشه بأنّه ما الفرق بین الطهارات و غیرها من شرائط الصلاه مما لا یعتبر الإتیان به بنحو العباده مع تعلّق الأمر الضمنی بجمیعها ، وذلک لأنّ الفرق بینهما هو عدم توقّف الغرض فی غیر الطهارات علی الإتیان بمتعلّق الأمر الضمنی بداعویته، بخلافه فی الطهارات.

أقول : لا یخفی ما فیه ، فإن أجزاء الصلاه وإن کان یأخذ کلّ منهما حصّه من الأمر بها ، کما هو مقتضی کون الکلّ عین الأجزاء خارجا إلّا أنّ الشرائط لا یتعلق بها الأمر النفسی أصلاً ، إذ لو تعلّق بها ذلک الأمر النفسی لانقلبت إلی الأجزاء ، إذ لا فرق بین الجزء والشرط ، إلّا أنّ الأمر النفسی الضمنی یتعلّق بالأوّل دون الثانی .

وبالجمله الأمر النفسی یتعلّق بالمشروط (أی الحصّه) ، وتلک الحصّه تنحّل بالتحلیل العقلی إلی الطبیعی والتقیّد بالشرط ، فیعتبر فی وقوع الحصّه عباده وقوع التقیّد به علی نحو العباده لا نفس القید ، فمثلاً لا یعتبر التقرّب فی غسل الثوب من تنجّسه ، بل یعتبر التقرّب فی الصلاه التی هی مقیده بطهاره الثوب.

ولا یخفی أنّه کما لا یتعلّق بالجزء الوجوب الغیری ، کذلک لا یتعلق بنفس ما یطلق علیه الشرط الوجوب النفسی الضمنی.

وقد تحصّل من جمیع ما ذکرنا أنّ ما هو قید للصلاه هو الوضوء أو الغسل أو التیمم المأتی بنحوٍ قربیّ ، والوجوب الغیری یتعلّق بهذا النحو والتقرّب فی کلّ منها ،

وفيه أيضاً: إنه غير وافٍ بدفع إشكال ترتب المثوبه عليها، وأما ما ربما قيل فى تصحيح اعتبار قصد الإطاعه فى العبادات، من الإلتزام بأمرين [١]: أحدهما كان متعلقاً بذات العمل، والثانى بإتيانه بداعى امتثال الأول، لا يكاد يجزى فى تصحيح اعتبارها فى الطهارات، إذ لو لم تكن بنفسها مقدمه لغاياتها، لا يكاد يتعلق بها أمر

الشَرح:

كما يحصل بالإتيان بداعويه الأمر الاستحبابى أو المحبوبيه النفسانيه ، كذلك يحصل بالإتيان بداعويه الوجوب الغيرى ـ التابعه لداعويه الوجوب النفسى المتعلّق بالصلاه ـ الملازم لقصد التوصّل بكلٍّ منها إلى الصلاه .

بقى فى المقام أمرٌ، وهو أنّه بناءً على عدم إمكان أخذ قصد التقرّب فى متعلّق الأمر كما عليه الماتن قدس سره ، يكون متعلّق الأمر النفسى الاستحبابى نفس الوضوء أو الغسل أو التيمم، ويتعلّق الأمر الغيرى بالوضوء بداعويه ذلك الأمر الاستحبابى النفسى، فيختلف متعلّق الأمر النفسى مع متعلّق الأمر الغيرى، فلا يتعلّق الأمر النفسى والغيرى بشىءٍ واحد، حتّى يناقش فيه ـ بناءً على عدم صحّه اجتماع الحكمين فى شىءٍ واحد ـ ببطلان اجتماع الحكمين فى شىءٍ واحد، ولو كانا بعنوانين، وذلك لأنّ متعلّقهما ليس شيئا واحدا ، ومع التنزل فليس فى المقام عنوانان حتّى لا يمتنع اجتماعهما بناء على القول بجواز الاجتماع فان عنوان المقدّمه جهه تعليليّه لا يتعلّق به الأمر الغيرى.

نعم بناءً على عدم الامتناع فى الحكمين المتماثلين واندكاك أحد الحكمين فى الآخر ، يسقط الترخيص فى الترك بعد وجوب ذى المقدّمه ، فإنّ اقتضاء الترخيص فى الترك بلحاظ الاستحباب النفسى وذلك فى ما إذا كان الطلب النفسى غير متّحدٍ مع الطلب الإلزامى ـ ولو كان غيريا ـ كما لا يخفى ، دون ما إذا اتّحدا ، كما فى المقام.

[١] هذا لا يرتبط بالوجه السابق ، بل إيراد على من يلتزم بأمرين فى اعتبار قصد

من قبل الأمر بالغايات، فمن أين يجئ طلب آخر من سنخ الطلب الغيرى متعلق بذاتها، ليتمكن به من المقدمه فى الخارج. هذا مع أن فى هذا الإلتزام ما فى تصحيح اعتبار قصد الطاعه فى العباده على ما عرفته مفصلاً سابقاً، فتذكّر.

الثانى: إنه قد انقدح مما هو التحقيق، فى وجه اعتبار قصد القربه فى الطهارات [١ [صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غايه من غاياتها، الشَرح:

التقرّب فى العباده بأن يتعلّق أحد الأمرين بنفس الفعل ، والآخر بالإتيان به بداعى الأمر الأوّل ، فإنّه لو فرض تصحيح قصد التقرّب بذلك فى الواجبات النفسيه ، فلا يمكن هذا التصحيح فى الوجوب الغيرى .

لأنّه لو غضّ النظر عن الاستحباب النفسى فى الطهارات ، فلا يمكن الالتزام بتعلّق الوجوب الغيرى بنفس الوضوء ، ثمّ تعلّق وجوب غيرى آخر بالإتيان بالوضوء بداعى الوجوب الأوّل ، وذلك فإنّه ما لم يكن شىء مقدّمه لا يتعلّق به الوجوب الغيرى ، والمفروض أنّ نفس غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ليس بمقدّمٍ للصلاه ليتعلّق به الأمر الغيرى ، بل المقدّمه الحصّه الخاصّه منه ، يعنى الوضوء القربى .

[١] وحاصله أنّه قد تقدّم صحه وقوع الوضوء والغسل أو التيمّم بنحو العباده فيما إذا أتى بها بداعى الأمر الاستحبابى النفسى المتعلّق بها وإن لم يقصد المكلّف عند الإتيان بإحداها التوصّل بها إلى الصلاه أو غيرها مما هو مشروط بها .

وأمّا بناءً على عدم الاستحباب النفسى وتصحيح القربه المعتبره فيها بالأمر الغيرى ، فلابدّ فى وقوعها عباده من قصد الغايه بها ، والمراد بقصد الغايه قصد التوصّل بها إلى ذيها ، وذلك لأنّ الأمر الغيرى لا يكاد يمتثل ، ولا يمكن أن يكون الإتيان بمتعلّقه امتثالاً موجبا للقرب إلاّ عند حصول هذا القصد ، حيث معه يكون

نعم لو كان المصحح لإعتبار قصد القربه فيها امرها الغيرى، لكان قصد الغايه مما لابد منه فى وقوعها صحيحه، فإنّ الأمر الغيرى لا يكاد يمتثل إلا إذا قصد التوصل إلى الغير، حيث لا يكاد يصير داعياً إلا مع هذا القصد، بل فى الحقيقه يكون هو الملاك لوقوع المقدمه عباده، ولو لم يقصد أمرها، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها أصلاً.

الشَرح:

الأمر الغيرى داعيا إلى متعلّقه بمقتضى تبعيّته لداعويه الأمر النفسى إلى متعلّقه .

بل قصد الغايه فى الحقيقه هو الموجب لوقوعها عباده ، ولو لم يقصد الأمر الغيرى المتعلّق بها أو لم نقل بتعلّق الأمر الغيرى بالمقدّمه أصلاً ، وهذا هو السّر فى اعتبار قصد الغايه فى الإتيان بها الذى ورد فى كلماتهم قدس سرهم ، لا ما قيل من أنّ الوجوب الغيرى يتعلّق بالمقدّمه بعنوانها ، فلابدّ فى الإتيان بها من قصد عنوان المقدّمه الذى لا يحصل بدون قصد التوصّل بها إلى غاياتها .

والوجه فى فساد هذا التوجيه هو أنّ الأمر الغيرى يتعلّق بنفس المقدّمه لا بعنوانها ، فإنّ عنوانها لا يتوقّف عليه ذيها وإنّما يكون عنوانها موجبا لتعلّق الوجوب الغيرى بما ينطبق عليه ذلك العنوان .

أقول : التوجيه المزبور فاسد ، حتّى ولو قيل بتعلّق الأمر الغيرى بالمقدّمه بعنوانها ، فإنّ عنوان المقدّمه ليس عنوانا قصديا ، بل عنوان قهرى ينطبق على نفس الوضوء والغسل والتيمّم، كما ينطبق على سائر قيود الصلاه من تطهير الثوب والبدن.

وأمّا ما ذكره قدس سره من أنّ الأمر الغيرى لا يدعو إلى متعلّقه إلّا مع قصد الإتيان بمتعلّق الأمر النفسى. بمقتضى التبعيه فى الداعويه _ كما تقدّم _ فهى أيضاً قابله للمناقشه ، فإنّه ربّما يكون الأمر الغيرى داعيا إلى متعلّقه من غير داعويه الأمر النفسى ، كما إذا توضّأ المكلّف أو طهّر بدنه لاحتماله انقداح إراده الإتيان بالصلاه فيما بعد ، مع أنّه لم يرد إتيان الصلاه بالفعل ، فلم يدعوه الأمر النفسى إليها حتّى

وهذا هو السر فی اعتبار قصد التوصل فی وقوع المقدمه عباده، لا ما توهم من أن المقدمه إنما تکون مأموراً بها بعنوان المقدمیه، فلا بد عند إراده الإمتثال بالمقدمه من قصد هذا العنوان، وقصدها کذلک لا یکاد یکون بدون قصد التوصل إلی ذی المقدمه بها، فإنه فاسد جداً، ضروره أن عنوان المقدمیه لیس بموقوف علیه الواجب [۱]، ولا بالحمل الشائع مقدمه له، وإنما کان المقدمه هو نفس المعنونات بعناوینها الأولیه، والمقدمیه إنما تکون عله لوجوبها.

الشَرح:

یستتبع دعوه الأمر الغیری إلی الوضوء ، بل توضّأ بمجرّد احتمال إتیان الصلاه فیما بعد ، وهذا لا مانع من صحّته ، إذن فیکفی فی داعویه الأمر الغیری احتمال انقداح إراده الإتیان بمتعلّق الأمر النفسی بعد ذلک .

[۱] یعنی بناءً علی الملازمه یثبت الوجوب الغیری لما یکون معنونا بعنوان المقدّمه ، وأمّا عنوانها فلا یکون موقوفا علیه إذ لیس بالحمل الشائع مقدّمه . نعم یکون توقّف فعل الواجب علی شیءٍ موجبا لتعلّق الوجوب الغیری بذلک الشیء . وبتعبیرٍ آخر : عنوان المقدّمه جهه تعلیلیّه لا تقییدیه .

وقد یقال بأنّ وجوب المقدّمه إذا کان بحکم العقل ، فیکون الواجب عنوان المقدّمه لا نفس المعنون ، وذلک لأنّ الجهات التعلیلیّه فی الأحکام العقلیه تکون جهات تقییدیه ، فحکم العقل بامتناع شیء لاستلزامه الدور یکون فی الحقیقه حکما منه بامتناع الدور ، وحکمه بحسن ضرب الیتیم تأدیبا فهو حکم منه بحسن التأدیب والإحسان إلیه ، وعلی ذلک فالحکم بوجوب فعلٍ لکونه مقدّمه لواجب ، یرجع إلی الحکم بتحقیق عنوان المقدّمه .

وفیه أنّ الوجوب الغیری علی تقدیره شرعی ، وإنّما العقل یدرک الملازمه بین الإیجابین ، والوجوب الشرعی المولوی یتعلّق بما ینطبق علیه عنوان المقدّمه لذیها ،

الأمر الرابع: لا شبهه فی أن وجوب المقدمه بناءً علی الملازمه، یتبع فی

الشَرح:

لتوقّف ذیها علیه ، فالملاک فی هذا الوجوب توقّف الواجب علیه . والحاصل أنّ عنوان المقدّمه للصلاه مثلاً ، عنوان انتزاعی لیس فی الخارج إلاّ الوضوء ونحوه ، مما یتوقّف علیه الصلاه کسائر العناوین الانتزاعیه التی لیس لها فی الخارج إلاّ منشأ الانتزاع والوجوب الغیری لا یمکن أن یتعلّق بنفس الصلاه ، لأنّ وجوبها نفسی ، کما لا یمکن أن یتعلّق بتوقّف الصلاه علی الوضوء ، لأنّه خارج عن فعل المکلّف واختیاره ، فیتعیّن تعلّقه بنفس الوضوء .

ثمّ ذکر هذا القائل فی وجه لزوم قصد التوصّل أنّه بعد ما ثبت حکم العقل بوجوب عنوان المقدّمه لرجوع الجهه التعلیلیه إلی التقییدیه ، فلابدّ من کون عنوان المقدّمه مقصودا فی وقوعها علی صفه الوجوب ، لاستحاله تعلّق الأمر بشیءٍ غیر مقدور ، وعنوان المقدّمه فی الحقیقه قصد التوصّل إلی الواجب النفسی .

أقول : بما أنّ عنوان المقدّمه من العناوین القهریه دون القصدیه ، فاللازم فی وجوبها الالتفات إلیه وإلی معنونه ، ومن المعلوم أنّ الالتفات إلی کون شیءٍ ممّا یتوقّف الواجب علیه لا یکون ملازما للإتیان به بقصد التوصّل به إلی ذلک الواجب ، والموجب لخروج الفعل عن وقوعه خطأً وغفله هو الالتفات إلی العنوان المنطبق علیه لا أکثر ، فمثلاً الوضوء مع الالتفات بأنّه مقدّمه للصلاه لا یلازم الإتیان به للتوصّل به إلی الصلاه ، بل یمکن أن یکون الداعی إلی الإتیان به غیر الإتیان بالصلاه ، وإن کان الداعی قربیّا ثمّ انقدح بعد ذلک إراده الصلاه ، کفی ذلک الوضوء للدخول فی الصلاه المشروطه به کما تقدّم ، ولو وقع صحیحاً حتّی مع فرض تعلّق الأمر بعنوان المقدّمه لا بذاتها ، کما لا یخفی .

الإطلاق والاشتراط وجوب ذی المقدمه [۱]، کما أشرنا إلیه فی مطاوی کلماتنا، ولا یکون مشروطاً بإرادته، کما یوهمه ظاهر عباره صاحب المعالم رحمه الله فی بحث الضد، قال: وأیضاً فحجه القول بوجوب المقدمه علی تقدیر تسلیمها إنما تنهض دلیلاً علی الوجوب، فی حال کون المکلف مریداً للفعل المتوقف علیها، کما لا یخفی علی من أعطاها حق النظر.

الشَرح:

اعتبار قصد التوصّل فی المقدّمه وعدمه

[۱] الفرق بین ما ذکره فی المعالم والمحکی عن الشیخ قدس سره هو أنّ قصد الإتیان بذی المقدّمه شرط لوجوب مقدّمته عند صاحب المعالم قدس سره ، وقید للواجب الغیری علی المحکی عن الشیخ قدس سره ، حیث قال فی المعالم فی مبحث الضد : «إنّ حجه القول بوجوب المقدّمه علی تقدیر تسلیمها ، تثبت وجوبها فی حال کون المکلّف مریدا للفعل المتوقّف علیها»(۱).

وأورد علیه الماتن ۱ بأنّ المقدّمه تتبع ذیها فی إطلاق وجوبها واشتراطه ، وإذا لم یکن وجوب ذیها مشروطا بإرادته ، لم یکن وجوب مقدّمته أیضاً مشروطا بإرادته بعین المحذور فی اشتراط وجوب ذیها بإراده متعلّقه ، وهو لزوم لغویه الوجوب ، إذ الغرض منه داعویته نحو إراده الفعل ، فإذا کان مشروطا بإرادته لکان جعله لغوا . وبالجمله نهوض الدلیل علی التبعیه واضح ، وإن کان نهوضه علی أصل الملازمه بین الإیجابین لیس بهذه المثابه من الوضوح.

وربّما یقال : ظاهر کلام صاحب المعالم قدس سره یساعد علی القضیه الحینیه ، لا اشتراط وجوب المقدّمه علی إراده ذیها بمفاد القضیه الشرطیه ، لیکون المعلّق

۱- (۱) معالم الأُصول : ص ۷۴ .

وأنت خبير بـأن نهوضـها على التبعيه واضـح لا يكاد يخفى، وإن كان نهوضـها على أصل الملازمه لم يكن بهـذه المثابه، كما لا يخفى.

وهـل يعتبر فى وقوعهـا على صـفه الوجوب أن يكون الإتيان بها بـداعى التوصل بها إلى ذى المقـدمه ؟ كما يظهر مما نسـبه إلى شيخنا العلامه ـــ أعلى اللّه مقامه ـــ بعض أفاضل مقررى بحثه، أو ترتب ذى المقدمه عليها؟ بحيث لو لم يترتب عليها لكشف عن عدم وقوعها على صفه الوجوب، كما زعمه صاحب الفصول قدس سره أو لا يعتبر فى وقوعها كذلك شىء منهما.

الشَرح:

عليه فى وجوب المقدّمه إراده الإتيان بذيها ، ليخرج وجوبها عن التبعيه .

أقول : إنّه لا فرق بين القضيه الشرطيه والقضيه الحينيه بحسب مقام الثبوت فى أنه لابدّ من تقدير الشرط أو الحين على كلٍّ منهما ، فيخرج وجـوب المقـدّمه عن تبعيه وجـوب ذيهـا ، حيث لاـ يمكن فى وجـوب ذيهـا فرض حين إرادته ، وإذا فرض فى وجوب مقدّمته ذلك الحين ، فيكون وجوب مقدّمته مقيّدا لا محاله مع إطلاق وجوب ذيها .

وأورد على كلام الشـيخ قـدس سـره بأنّه لا يمكن أن يتعلّق الوجوب الغيرى بالمقـدّمه بقصد التوصّل ؛ لأنّ الملاك فى الوجوب الغيرى التوقّف والمقدميّه ، وهذا الملاك قائم بنفس المقدّمه سواء أتى بها بقصد التوصّل أم لا ، ولذا اعترف الشـيخ قدس سـره فى كلامه بالاكتفاء ـ فيما إذا أتى بالمقـدّمه ـ بقصـدٍ آخر غير التوصّل بها إلى ذيها ، فيكون تخصـيص الوجوب الغيرى بما إذا قصـد بمتعلّقه التوصـل بلا موجب . نعم يعتبر قصـد التوصّل فى حصول الامتثال ، لما تقـدّم من أنّ الآتى بالمقـدّمه بـداعٍ آخر لا يكون ممتثلاً لأمرها ولا آخذا فى امتثال الأمر بذيها حتّى يثاب بثواب أشقّ الأعمال .

وبالجمله يقع الفعل المقـدمى على صـفه الوجوب، ولو مع عـدم قصـد التوصّل ، بل حتّى لو كان لذلك الفعل حكم قبل اتّصافه بالمقدميّه لارتفع ذلك الحكم ولتبدّل

الظاهر عـدم الاعتبار: أما عـدم اعتبار قصد التوصل، فلأجل أن الوجوب لم يكن بحكم العقل إلا لأجل المقدميه والتوقف، وعدم دخل قصـد التوصل فيه واضـح، ولـذا اعترف بالإجتزاء بما لم يقصـد به ذلك فى غير المقدمات العباديه، لحصول ذات الواجب، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمه بلا مخصص، فافهم.

الشَرح:

إلى الوجوب الغيرى بعد إيجاب ما يتوقّف عليه ، فمثلاً يقع الدخول فى ملك الغير على صفه الوجوب فيما إذا كان مقدّمه لانقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعلى ولا يكون حراما ، وإن لم يلتفت الداخل إلى المقدميه والتوقّف حال الدخول فيه .

غـايه الأمر يكون الـداخل بلاـ التفات إلى المقـدميه متجرّيا ، بالإضافه إلى دخوله ، كما أنـّه لو لم يقصـد بـدخوله التوصّل مع الالتفات إلى المقدميّه ـ بأن لا يكون حين الدخول قاصدا للإنقاذ أو الإطفاء أصلاً كان متجرّياً أيضاً بالإضافه إلى ذى المقدّمه . وهـذا بخلاـف ما إذا كان فى الـدخول داعٍ نفسانى مسـتقلّ ، وقصـد مع ذلك الإيصال أيضاً ، فإنّه لا يكون متجريّا بالإضافه إلى ذى المقدّمه ، بل يكون الداعى له إلى دخوله مؤكّدا لقصد الإيصال .

أقول : لعلّ مراده قدس سره من عدم الالتفات إلى التوقّف والمقدميه الغفله عن المقدميه فقط، مع عدم غفلته عن التكليف بإنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق حين الـدخول ، بأن كان يعلم بوجود الغريق أو الحريق ، ولكن كان يعتقـد عدم توقّف الإنقاذ أو الإطفاء على الـدخول ، وأنّه يمكن صبّ المـاء على الحريق من الخـارج أو الإنقـاذ بإلقـاء الحبل إلى الغريق من الخارج ، وبعـد الـدخول التفت إلى عدم إمكانهما إلاّ مع الدخول ، ففى هذا الفرض يكون الداخل متجرّيا فى دخوله .

وأمّا إذا كان مراده قدس سره من عدم الالتفات إلى المقدميه والتوقّف ، الغفله من

نعم انما اعتبر ذلك فى الامتثال، لما عرفت من انه لا يكاد يكون الآتى بها بدونه ممتثلاً لأمرها، وآخذاً فى امتثال الأمر بذيها، فيُثاب بثواب أشقّ الأعمال، فيقع الفعل المقدمى على صفه الوجوب، ولو لم يقصد به التوصل، كسائر الواجبات التوصليه، لا على حكمه السابق الثابت له، لولا عروض صفه توقف الواجب الفعلى المنجز عليه، فيقع الدخول فى ملك الغير واجباً إذا كان مقدمه لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعلىّ لا حراماً، وإن لم يلتفت إلى التوقف والمقدميه ، غايه الأمر يكون حينئذ متجرّئاً فيه، كما أنه مع الإلتفات يتجرأ بالنسبه إلى ذى المقدمه، فيما لم يقصد التوصل إليه أصلاً.

الشَرح:

الحريق والغريق عند دخوله ، كان دخوله محرّما حتّى بناءً على وجوب ذات المقدّمه ؛ وذلك لأنّ الغافل عن الغريق والحريق لا يكون مكلّفا بهما مادام غافلاً لتجب مقدّمتهما ، وبعد الدخول والالتفات تجب المقدّمه ، ولكن لا يتوقّفان على الدخول ليقال إنّ الداخل يكون متجرّياً بالإضافه إلى دخوله .

وأيضاً الدخول فى صوره علمه بوجود الغريق والحريق بلا قصد التوصّل لا يكون تجرّيا ، بالإضافه إلى وجوب الإنقاذ والاطفاء ، بل التجرّى يحصل بقصد عدم التوصّل وإراده ترك الإنقاذ والإطفاء رأسا ، ولو فرض أنّ الوجوب الغيرى يتعلّق بذات المقدّمه ، ودخل فى ملك الغير متردّدا فى الإنقاذ والإطفاء بعد دخوله لايكون الدخول بقصد التوصّل ، ولكن إذا جزم بالإنقاذ والإطفاء بعد الدخول ، لا يكون متجرّيا لا بالإضافه إلى الدخول ولا بالإضافه إلى ما يتوقّف عليه .

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ، وإن التزم بتعلّق الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه بذات المقدّمه ، ولكنه يظهر من قوله : «نعم إنّما اعتبر ذلك فى الامتثال... الخ» أنّ قصد التوصّل حين الإتيان بالمقدّمه يوجب حصول أمرين : أحدهما تحقّق امتثال الأمر

وأما إذا قصده، ولكنه لم يأت بها بهذا الداعى، بل بداعٍ آخر أكّده بقصد التوصل، فلا يكون متجرّئاً أصلاً.

وبالجمله: يكون التوصل بها إلى ذى المقدمه من الفوائد المترتبه على المقدمه الواجبه، لا أن يكون قصده قيداً وشرطاً لوقوعها على صفه الوجوب، لثبوت ملاك الوجوب فى نفسها بلا دخل له فيه أصلاً، وإلا لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به، كما لا يخفى.

ولا يقاس على ما إذا أتى بالفرد المحرّم [1] منها، حيث يسقط به الوجوب،

الشَرح:

الغيرى ، لأنّ الامتثال عباره عن الإتيان بمتعلّق أمر بداعويه ذلك الأمر ، وقد تقدّم أنّ داعويه الأمر الغيرى إلى متعلّقه تتبع داعويه الأمر النفسى إلى متعلّقه ، فمادام لم يقصد التوصّل لا يكون للأمر الغيرى داعويه . وثانيهما أنّ المكلّف بقصد التوصّل يعدّ آخذا فى امتثال الواجب النفسى فيستحقّ المزيد من المثوبه على الواجب النفسى ، لصيرورته بذلك القصد من أشقّ الأعمال ، على ما تقدّم .

وفيه : أنّ مجرّد غسل الثوب أو البدن مع قصد الصلاه بعد ذلك لا يعدّ شروعا فى امتثال الأمر بالصلاه ، مع أنّ الصلاه أوّلها التكبير وآخرها التسليم، وهذا يشبه القول بأنّ شراء اللحم من السوق بقصد أكله بعد الطبخ ، شروع فى الطبخ أو الأكل، كما لا يخفى . وأمّا دعوى داعويه الأمر الغيرى تتبع لداعويه الأمر النفسى فقد تقدّم(1) ما فيها، فلا نعيد.

[1] قد التزم الشيخ قدس سره بالإجزاء فيما إذا أتى بالمقدّمه من غير قصد التوصّل ولكنّه خصّص الوجوب الغيرى بما إذا أتى بها بقصده ، وقاس الإتيان بذات المقدّمه

۱- (۱) تقدّم فى ص ۵۴۶ من هذا الكتاب .

مع أنه ليس بواجب، وذلك لأن الفرد المحرم إنما يسقط به الوجوب، لكونه كغيره فى حصول الغرض به، بلا تفاوت أصلاً، إلّا أنه لأجل وقوعه على صفه الحرمه لا الشَرح:

من غير قصد التوصّل بما إذا أتى المكلّف بالفرد المحرّم من المقدّمه ، كما إذا غسل ثوبه أو بدنه من النجاسه بالماء المغصوب لأجل الصلاه ، فإنّه بعد الغسل تجوز الصلاه فيهما ، مع أنّ الوجوب الغيرى لا يتعلّق بذلك الغسل ، وكذا الحال فيما إذا غسلهما بلا قصد التوصّل .

وأورد الماتن قدس سره على ذلك بأنّ عدم تعلّق الوجوب الغيرى بالفرد المحرّم لأجل المانع عن تعلّقه به ، لا لعدم المقتضى والملاك ، فلو فرض عدم تعلّق الوجوب الغيرى بشيءٍ مع عدم المزاحم ، لكان عدم تعلّقه كاشفا عن عدم المقتضى للأمر فى ذلك الشيء ، ولازم ذلك عدم اجزائه كما هو الحال فى المقدّمه لا بقصد التوصّل فان عدم تعلّق الوجوب الغيرى بها لابدّ أن يكشف عن عدم المقتضى فيها ، ولازم ذلك عدم إجزائها ، مع أنّ الاجزاء فيها ممّا لا مناص عن الالتزام به ، فيكون متعلّق الوجوب الغيرى ذات المقدّمه .

ثمّ إنّه ربّما ينسب إلى الشيخ قدس سره أنّ من الثمره المترتّبه على اعتبار قصد التوصّل فى الواجب الغيرى الحكم ببطلان الصلاه فيما إذا اشتبهت القبله بين جهتين أو أكثر ، فصلّى المكلّف إلى إحدى الجهات بانيا الاقتصار عليها ، حيث يحكم ببطلانها حتّى فيما إذا صادفت كونها إلى القبله ، فإنّ المكلّف مع البناء على الاقتصار لا يكون قاصدا التوصّل إلى ما هو واجب واقعا ، فلا يجب المأتى بها غيريّا ومن باب المقدّمه ، ليكون مجزيا .

ولا يخفى ما فيه : فإنّ الصلاه إلى كلّ جهةٍ من الجهات المشتبهه من باب المقدّمه العلميّه التى سبق استقلال العقل بها فى مورد إحراز التكليف لإحراز الأمن

يكـاد يقع على صـفه الوجوب، وهـذا بخلاف ما هاهنا، فإنه إن كان كغيره مما يقصـد به التوصل فى حصول الغرض، فلا بـد أن يقع على صفه الوجوب مثله، لثبوت المقتضى فيه بلا مانع، وإلا لما كان يسقط به الوجوب ضروره، والتالى باطل بداهه، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده فى الوقوع على صفه الوجوب قطعاً، وانتظر لذلك تتمه توضيح.

الشَرح:

من عقاب مخالفته ، وليست لزومها من الوجوب الغيرى للمقدّمه الوجوديه للواجب ، ليتكلّم فى اعتبار قصد التوصّل وعدمه .

وبـالجمله إنّ الصـلاه إلى إحـدى الجهـات من الامتثال الاحتمالى مع التمكّن على الامتثال العلمى ، فيحكم باجزائها إذا انكشـف بعـد ذلـك كونهـا هى الصـلاه إلى القبله . نعم ربّمـا يستشـكل فى الصـلاه إلى إحـدى الجهـات بانيـا على الاقتصار بها من جهه المناقشه فى قصد التقرّب المعتبر فيها الذى ينافيه التجرّى .

ونسب إلى الشـيخ قـدس سـره أيضاً أنـّه بناءً على اعتبار قصد التوصّل فى الواجب الغيرى يحكم ببطلان الصـلاه فيما إذا توضّـأ بعد دخول وقتها أو اغتسل بقصد غايه أُخرى ، وصـلّى بذلك الوضوء أو الغسل ، وذكر فى وجه بطلانها أنّ اعتبار قصد التوصّـل فى الواجب الغيرى مقتضاه كون الشرط للصلاه هو الوضوء بقصد الصلاه ، وإذا توضّأ لغايه أُخرى ، تكون الصلاه فاقده لشرطها ، وكذا الحال فى الاغتسال .

ويحتمـل التفصـيل بين الوضوء والغسـل ، بـأنّ الوضوء طبيعه واحـده ، ومع حصولها تصـحّ الصـلاه ، بخلاف الاغسال فإنها طبائع مختلفه ، ولا يمكن حصول واحد منها إلاّ بالقصد .

وفيه أنّ غـايه مـا يفرض فى المقام اختصاص الوجوب الغيرى بالوضوء المقصود به التوصّل ، لا اشتراط الصـلاه بخصوص ذلك الوضوء .

والعجب أنه شدّد النكير على القول بالمقدمه الموصله، واعتبار ترتب ذى المقدمه عليها فى وقوعها على صفه الوجوب، على ما حرره بعض مقررى بحثه قدس سره بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل فى وقوعها كذلك، فراجع تمام كلامه (زيد فى علو مقامه)، وتأملّ فى نقضه وإبرامه.

وأما عدم اعتبار ترتب ذى المقدمه عليها فى وقوعها على صفه الوجوب [1]،

الشَرح:

وبتعبيرٍ آخر : الصلاه مشروطه بالوضوء بما هو طهاره ، كما هو مفاد قوله عليه السلام : «لاصلاه إلّا بطهور»(1) ، يعنى بطهاره ، وكون الأغسال طبايع مختلفه إنّما هو من ناحيه موجباتها ، لا ـ من جهه التوصّل إلى غايه دون غايه ، فالاغتسال من الجنابه غير الغسل من مسّ الميّت ، ولكن الاغتسال من الجنابه للطواف لا ـ يختلف عن الاغتسال من الجنابه للصلاه ، فكلّ منهما مشروط بالطهاره ، وطهاره الجنب اغتساله من جنابته .

المقدّمه الموصله

[1] شروع فى إبطال ما التزم به صاحب الفصول قدس سره من أنّ الواجب بالوجوب الغيرى ـ بناءً على الملازمه ـ هو خصوص المقدّمه الموصله فقط ، حيث ذكر الماتن قدس سره أنّ متعلّق الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه نفس المقدّمه لا هى بقيد الإيصال ، فإنّ الآمر لا يأخذ فى متعلّق أمره إلّا ما هو دخيل فى غرضه الداعى إلى الأمر ، والغرض من الوجوب الغيرى حصول ما لولاه لا يحصل الواجب النفسى ، وليس الغرض من الأمر بالمقدّمه ترتّب ذيها عليها ليؤخذ فى متعلّق الأمر الغيرى قيد الإيصال ، فإنّ الغرض من الشىء لا يكون إلّا فائدته وأثره المترتّب عليه . ومن الظاهر

۱- (۱) الوسائل : ۱ ، باب ۱ من أبواب الوضوء ، الحديث ۱ .

فلأنه لا يكاد يعتبر فى الواجب إلاّ ما له دخل فى غرضه الداعى إلى إيجابه والباعث على طلبه، وليس الغرض من المقدمه إلا حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذى المقدمه، ضروره أنه لا يكاد يكون الغرض إلا ما يترتب عليه من فائدته وأثره، ولا يترتب على المقدمه إلا ذلك، ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب، وما لا يترتب عليه أصلًا، وأنه لا محاله يترتب عليهما، كما لا يخفى.

وأما ترتب الواجب، فلا يعقل أن يكون الغرض الداعى إلى إيجابها والباعث على طلبها، فإنه ليس بأثر تمام المقدمات، فضلاً عن إحداها فى غالب الواجبات، فإن الواجب إلا ما قلّ فى الشرعيات والعرفيات فعل اختيارى، يختار المكلف تاره إتيانه بعد وجود تمام مقدماته، وأخرى عدم إتيانه، فكيف يكون اختيار إتيانه غرضاً من إيجاب كل واحده من مقدماته، مع عدم ترتبه على تمامها، فضلاً عن كل واحده منها؟

الشَرح:

أنّ ترتّب ذى المقدّمه لا يكون أثرا لمقدّمه من مقدّمات الواجب النفسى ، وحصول الواجب النفسى لا يترتب على جميع المقدّمات فى غالب الواجبات ، لأن_ّها غالبا من الأفعال الاختياريه التى يختارها المكلّف بعد حصول مقدّماتها تارةً ويتركها أُخرى ، وإذا لم يكن حصول ذى المقدّمه أثرا لجميع المقدّمات فى غالبها ، فكيف يكون أثرا لكلّ مقدّمه فى جميعها ، بل ذلك الترتّب يختصّ بالواجبات التوليديه . وعليه فلو كان الغرض من الأمر بالمقدّمه هذا الترتّب لاختصّ الوجوب الغيرى بالمقدّمه السببيّه ، يعنى ما تكون المقدّمه فيه تمام العلّه لحصوله.

وبالجمله بعد ما تبيّن أنّه ليس الغرض من الأمر بالمقدّمه إلاّ حصول ما لولاه لا يحصل الواجب ، وأنّ هذا الغرض موجود فى كلّ مقدّمه ، ولا دخل للإيصال وعدمه فى حصوله ، يكون تخصيص الوجوب الغيرى بالمقدّمه الموصله بلا وجه .

أقول : لا يخفى أنّ ظاهر عباره الماتن قدس سره أنّ الغرض المترتّب على المقدّمه

نعم فيما كان الواجب من الأفعال التسبيبيه والتوليديه، كان مترتباً لا محاله على تمام مقدماته، لعدم تخلّف المعلول عن علته.

ومن هنا قد انقدح أن القول بالمقدمه الموصله، يستلزم إنكار وجوب المقدمه فى غالب الواجبات، والقول بوجوب خصوص العله التامه فى خصوص الواجبات التوليديه.

فإن قلت: ما من واجب إلاّ وله عله تامه [۱]، ضروره استحاله وجود الممكن بدونها، فالتخصيص بالواجبات التوليديه بلا مخصص.

الشَرح:

حصول ما لولاه لما أمكن حصول الواجب ، وهذا غير حصول ما لولاه لما تمكّن المكلّف على الواجب ، ليورد عليه بأنّ التمكّن على الواجب يحصل بالتمكّن على مقدّمته ، لا على حصول مقدّمته.

[۱] يعنى بناءً على كون الغرض من الأمر الغيرى بالمقدّمه ، ترتّب ذيها عليها لا يلزم اختصاص الوجوب الغيرى بمقدّمات الواجبات التوليديه ، والوجه فى عدم اللزوم أنّ كلّ واجب له علّه تامّه _ لامتناع وجود الممكن بلا علّه _ فيكون متعلّق الوجوب الغيرى فى جميع الواجبات هى علّته التامّه بنحو الواجب الارتباطى ، بأن يتعلّق وجوب غيرى واحد بمجموع أُمور يترتّب عليها الواجب النفسى خارجا ، سواء كان الواجب النفسى من الأفعال الاختياريه أو التوليديه .

وأجاب قدس سره عن ذلك بأنّ فرض العلّه التامّه لكلّ واجب لا يوجب عموم الوجوب الغيرى وعدم اختصاصه بالمقدّمه السببيّه، وذلك لأنّ من أجزاء العلّه فى الأفعال الاختياريه إرادتها، ولا يمكن تعلّق الوجوب بالإراده ولو كان غيريّا، لكون مبادئها خارجه عن الاختيار، حيث لا تكون المبادئ بإرادةٍ أُخرى، ولو كانت بإرادةٍ أُخرى لتسلسل، ومن أجل وضوح لزوم كون متعلّق الوجوب اختياريا، كان إيجاب

. . . . . .

الشَرح:

المقدّمه بغرض ترتّب ذيها عليها موجبا لاختصاص الوجوب الغيرى بالمقدّمه السببيّه.

أقول : قـد ذكرنا فى بحث الطلب والإراده أنّ قصـد الفعل بنفسه أمر اختيارى يتمكّن المكلّف من تركه أو عدم الاسـتمرار عليه ، وعليه فيمكن الالـتزام ــ فى الواجبات الاختياريه غير التوليـديّه ــ بتعلّق وجوب غيرى بمجموع المقـدّمات التى منها قصـد الإتيان بـذى المقـدّمه والاسـتمرار عليه ، وإن لم يكن مجموع هذه المقدّمه من العلّه التامّه حقيقه ، لما تقدّم من خروج الفعل الاختيارى عن قاعده توقف حصول الممكن على مرتبه الوجوب بتمام علته المعبر عن ذلك فى ألسـنه أهله بأن «الشىء ــ أى الممكن ــ ما لم يجب لم يوجد» .

وبـالجمله فبناءً على الملازمه بين إيجاب شـىء وإيجاب مقـدمته لا سبيل إلاّ إلى الالتزام بأنّ إيجاب الشـىء لا يكون إلاّ بإيجاب المجموع ممّا يترتّب على حصولها ، حصول ذلك الشىء، وإن لم يكن الترتّب من ترتّب المعلول على علّته .

وبتعبيرٍ آخر : كمـا أنّ الواجب النفسـى إذا كـان من قبيل الكلّ ، يكون الكلّ عين أجزائه حال اجتماعها ، مع أنـّه لولا جزء من أجزائه لمـا حصـل ، ومع ذلـك يتعلّق بالمجموع وجوب واحـد ، لترتّب ملاك وغرض واحـد فى المجموع ، كـذلك الحال فى الواجب الغيرى أنّه ليس إلاّ مجموع ما يترتّب على مجموعه حصول الواجب النفسـى ، فكل مقدّمه يتعلق به وجوب غيرى ضمنى ، لأنّ الغرض من إيجابها غيريا حصول الواجب النفسـى ، وكون كلّ مقدّمه لولاها لما حصل الواجب النفسى ، هو ملاك أخذها فى متعلّق الوجوب الغيرى.

وإن شئت قلت : لا غرض نفسى ولا تبعى للمولى بالإضافه إلى كلّ من

قلت: نعم وإن استحال صدور الممكن بلا علة، إلا أن مبادئ اختيار الفعل الإختيارى من أجزاء علته، وهى لا تكاد تتصف بالوجوب، لعدم كونها بالاختيار، وإلا لتسلسل، كما هو واضح لمن تأمل، ولأنه لو كان معتبراً فيه الترتب، لما كان

الشَرح:

مقدّمات الواجب النفسى حال انفرادها ، حتّى يأمر بها مستقلاً.

وما ذكره الماتن قدس سره من أنّ القصد لكونه أمرا غير اختيارى لا يتعلّق به تكليف ، غير صحيح ؛ لصحّه تعلّق التكليف بالأفعال التى تكون من قبيل العناوين القصديه ، وصحّه تعلّق النذر بمثل قصد الإقامه فى الأماكن المقدّسه _ مثلاً _ ونحو ذلك .

لا يقال : الأمر النفسى بفعلٍ يكون داعيا إلى قصد ذلك الفعل ، فما معنى تعلّق الوجوب الغيرى بذلك القصد ؟

فإنّه يقال : نعم ، الأمر النفسى بفعلٍ يكون داعيا إلى قصد ذلك الواجب ، إلّا أنّ نفس القصد لا يؤخذ فى متعلّق التكليف النفسى ، ولا يمنع داعويه الأمر النفسى إليه عن تعلّق الوجوب الغيرى به فى ضمن تعلّقه بسائر مقدّماته ، نظير ما يلتزم القائل بوجوب المقدّمه السببيّه من أنّ الأمر بالمسبب وإن كان يدعو إلى قصد السبب ، ولكن لا مانع من تعلّق وجوب غيرى بالسبب .

ولا يرد على الالتزام بالوجوب الغيرى للمقدّمه الموصله ما أُورد على قصد التوصّل ، من أنّ لازم اعتبار قصد التوصّل فى الواجب الغيرى عدم الاجزاء فيما أتى المكلّف بالمقدّمه لا بقصد التوصّل .

والوجه فى عدم الورود : أنّ اعتبار قصد التوصّل معناه اعتبار حصول المقدّمه بنحوٍ خاصّ ، بأن يكون الداعى إلى الإتيان بها قصد الإتيان بذيها ، ولذا يقع الإشكال بلزوم عدم الإجزاء فيما إذا أتى بها المكلّف ، لا بقصد التوصّل . وهذا بخلاف قيد الإيصال ، فإنّه فى أىّ زمان انضمّ إلى تلك المقدّمه وغيرها ، الإتيان بذيها يتمّ متعلّق

الطلب يسقط بمجرد الإتيان بها [۱]، من دون انتظار لترتب الواجب عليها، بحيث لا يبقى فى البين إلّا طلبه وإيجابه، كما إذا لم تكن هذه بمقدمته، أو كانت حاصله من الأول قبل إيجابه، مع أن الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقه، أو بالعصيان والمخالفه، أو بارتفاع موضوع التكليف، كما فى سقوط الأمر بالكفن أو الدفن، بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه، ولا يكون الإتيان بها بالضروره من هذه الأمور غير الموافقه.

الشَرح:

الوجوب الغيرى ، وبتمامه يحصل الإجزاء ، نظير ما إذا غسل ثوبه المتنجّس بالبول مرّه ، فإنّه فى أىّ زمان انضمّ إليها الغسله الثانيه تحصل الطهاره .

[۱] وهذا وجهٌ آخر لتعلّق الوجوب الغيرى بنفس المقدّمه لا بها بقيد الإيصال ، وحاصله أنّه لا ريب فى سقوط الأمر الغيرى بالإتيان بنفس المقدّمه ، فلو كان قيد الإيصال معتبرا فى متعلّقه لما كان يسقط بمجرّد الإتيان بها ، بل كان اللازم انتظار ترتّب الواجب عليها ، حيث يكون سقوط الأمر بأحد أُمور ثلاثه بموافقته أو عصيانه أو انتفاء موضوعه _ والأخير كسقوط الأمر بالتكفين والدفن بغرق الميت _ وسقوطه بالأخيرين غير مفروض فى المقام فيتعيّن استناد سقوطه إلى الموافقه .

ودعوى أنّ سقوط الأمر يكون بالإتيان بغير المأمور به أيضاً فيما إذا كان وافيا بالغرض لا تجدى فى المقام ، فإنّ الوافى بالغرض إنّما يتعلّق به الأمر عند عدم المانع عنه ، والمانع ليس إلّا حرمته فعلاً ، كما فى الفرد المحرّم ، والمفروض فى المقام عدم تعلّق النهى بالمقدّمه غير الموصله .

أقول : ما ذكره الماتن قدس سره من سقوط الأمر الغيرى بالإتيان بالمقدّمه وكون السقوط بنحو الموافقه للأمر الغيرى مردود نقضا : بجميع الواجبات الارتباطيه التى لها أجزاء تدريجيه بلا اعتبار الموالاه فيها ، كما هو الحال فى الأمر بتغسيل الميت ، فإنّه بعد غسله بماء السدر يسقط الأمر الضمنى به ، بمعنى لا يجب غسله ثانيا ، مع

إن قلت: كما يسقط الأمر فى تلك الأمور، كذلك يسقط بما ليس بالمأمور به فيما يحصل به الغرض منه، كسقوطه فى التوصليات بفعل الغير، أو المحرمات.

قلت: نعم، ولكن لا محيص عن أن يكون ما يحصل به الغرض، من الفعل الإختيارى للمكلف متعلقاً للطلب فيما لم يكن فيه مانع، وهو كونه بالفعل محرماً، ضروره أنه لا يكون بينهما تفاوت أصلاً، فكيف يكون أحدهما متعلقاً له فعلاً دون الآخر؟

الشَرح:

أنّ الواجب ليس هو الغسل بماء السدر فقط ، بل مجموع الأغسال الثلاثه ، وكذا فيما إذا غسل رأسه فى غسل الجنابه أو فيما غسل ثوبه المتنجّس بالبول مرّه .

وحلاً : بأنّه لا مانع من سقوط الأمر عن مرتبه الداعويه بالإضافه إلى بعض متعلّقه دون بعضه الآخر .

وبالجمله يكون المقام ــ بناءً على تعلّق الوجوب الغيرى بمجموع مقدّمات يعبّر عنها بالموصله ــ من قبيل الواجب الارتباطى ، لا أنّه يتعلّق وجوب مستقلّ بكلّ مقدّمه مقيدا بالإيصال بأن يكون انضمام سائر المقدّمات أو حصول الواجب النفسى قيدا للواجب الغيرى ، بل الوجوب الغيرى الواحد يتعلّق بنفس المقدّمات التى تكون بمجموعها موصله ، ولا يكون نفس ترتّب ذى المقدّمه قيدا للواجب الغيرى بأن يكون نفس حصول الواجب النفسى مقدّمه للواجب الغيرى ، كما لا يكون ترتّبه عليها شرطا فى نفس الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمات بنحو الشرط المتأخّر ، فإنّ جعل ترتّبه شرطا فى الوجوب الغيرى فرض لحصول المقدّمات ، فيكون وجوبها على تقدير ترتبه من قبيل الطلب الحاصل .

وكذا الحال فيما إذا تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدّمه حين الإيصال ، بأن يكون الوجوب المتعلّق بها فى ذلك الحين ، فإنّه يرجع إلى اشتراط ذلك الحين فى

وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوه، حيث قال بعد بيان أن التوصل بها إلى الواجب، من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب، ما هذا لفظه:

(والذى يدلّك على هذا _ يعنى الاشتراط بالتوصل [١] _ أن وجوب المقدمه لما كان من باب الملازمه العقليه، فالعقل لا يدل عليه زائداً على القدر المذكور، الشَرح:

وجوبها ، لما تقدّم من رجوع القضيه الحينيه إلى الشرطيه .

[١] قد استدل صاحب الفصول قدس سره على وجوب المقدّمه الموصله بوجوهٍ ثلاثه:

الأوّل: أنّ الحاكم بالملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه ومقدّمته هو العقل ، والعقل لا يحكم بأكثر من الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدّمته الموصله .

الثانى: أنّ العقل لا يمنع من أن يأمر المولى بفعلٍ كالحجّ مثلاً ، وأن يصرّح «بالأمر بالمسير الموصل إلى الحج دون الذى لا يوصل إليه» ولو كانت الملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه وإيجاب مقدّمته مطلقاً لقبح التصريح بما ذكر ، ولذا يقبح تصريحه بأنّه يأمر بذى المقدّمه ولا يأمر بمقدّمته الموصله ، أو لا يأمر بمقدّمته أصلاً ، موصله كانت أو غيرها .

الثالث: أنّه لا غرض للمولى فى الأمر بالمقدّمه إلاّ التوصّل إلى الواجب ، فيكون هذا التوصّل مأخوذا فى متعلّق الوجوب الغيرى ، إذ لا تكون المقدّمه بدونه مطلوبه ، والوجدان شاهد _ عند إراده شىء لحصول شىءٍ آخر _ على أنّ الأوّل لا يكون مرادا إذا تجرّد عن حصول ذلك الشىء الآخر ، بل تنحصر مطلوبيته بما إذا حصل الآخر .

وأجاب الماتن قدس سره بأنّ العقل المدرك للملازمه يرى الملازمه بين إيجاب ذى

وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الآمر الحكيم: أريد الحج، وأريد المسير الذى يتوصل به إلى فعل الواجب، دون ما لم يتوصل به إليه، بل الضروره قاضيه بجواز تصريح الأمر بمثل ذلك، كما أنها قاضيه بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقاً، أو على تقدير التوصل بها إليه، وذلك آيه عدم الملازمه بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها إليه، وأيضاً حيث إن المطلوب بالمقدمه مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله، فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً فى مطلوبيتها، فلا تكون مطلوبه إذا انفكت عنه، وصريح الوجدان قاضٍ بأن من يريد شيئاً بمجرد حصول شىء آخر، لا يريده إذا وقع مجرداً عنه، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله). انتهى موضع الحاجه من كلامه، (زيد فى علو مقامه).

الشَرح:

المقدّمه وإيجاب نفس المقدّمه ، لأنّ ملاك الوجوب الغيرى ثابت فى نفس المقدّمه ، ولا يختصّ بالمقدّمه الموصله أو المقدّمه المقيّده بقيدٍ آخر كقصد التوصّل ، فإذا لم يكن مانع عن تعلّق الوجوب الغيرى بنفس المقدّمه على إطلاقها _ كحرمه بعض أفرادها _ ثبت الوجوب الغيرى فى مطلقها ، وعلى ذلك فلا يكون للآمر الحكيم غير المجازف بالقول التصريح بخلاف ذلك واختصاص الوجوب الغيرى بالمقدّمه الموصله ، فإنّ مع ثبوت ملاك ذلك الوجوب فى مطلق المقدّمه وعدم المانع عن تعلّقه بمطلقها يكون التصريح بالاختصاص من المجازفه .

نعم الفرق بين الموصله وغيرها إنّما هو فى حصول المطلوب النفسى فى صوره الإيصال وعدم حصوله فى غيرها ، لكن من غير دخلٍ للمقدّمه فى اختيار حصول ذيها فى الأوّل ، وعدم حصوله فى الثانى ، بل يكون حصوله بحسن اختيار المكلّف وعدم حصوله بسوء اختياره ، كما لا يخفى .

وبالجمله الأثر المترتّب على نفس غسل الثوب مثلاً _ من ملاك الوجوب

وقد عرفت بما لا مزيد عليه، أن العقل الحاكم بالملازمه دل على وجوب مطلق المقدمه، لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب، فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه، كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمه، لثبوت مناط الوجوب حينئذ فى مطلقها، وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها.

وقد انقدح منه، أنه ليس للآمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح، وأن دعوى أن الضروره قاضيه بجوازه مجازفه، كيف يكون ذا مع ثبوت الملاك فى الصورتين بلا تفاوت أصلاً؟ كما عرفت.

نعم إنما يكون التفاوت بينهما فى حصول المطلوب النفسى فى إحداهما، وعدم حصوله فى الأخرى، من دون دخل لها فى ذلك أصلاً، بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره، وجاز للآمر أن يصرّح بحصول هذا المطلوب فى إحداهما، وعدم حصوله فى الأخرى، بل من حيث إن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب، وإنما كان الواجب الغيرى ملحوظاً إجمالاً بتبعه، كما يأتى أن وجوب المقدمه على الملازمه تبعىّ، جاز فى صوره عدم حصول المطلوب النفسى الشَرح:

الغيرى _ هو حصول ما لولاه لما أمكنت الصلاه من طهاره الثوب مثلاً ، وهذا الملاك مترتّب على نفس الغسل ، صلّى المكلّف بعد غسله أم لا ، فتصريح الآمر فى فرض عدم حصول الصلاه بعدم حصول مطلوبه ، فهو بلحاظ مطلوبه النفسى ، لا مطلوبه الغيرى ، ولذا يصحّ التصريح حينئذٍ بحصول مطلوبه الغيرى مع عدم فائدته .

لا يقال : حصول الصلاه _ مثلاً _ وتركها ، وإن كان لا يوجبان تفاوتا فى ناحيه الملاك والأثر المترتّب على غسل الثوب ، إلّا أنّه يؤثّر فى اتّصاف الغسل بالمطلوبيه إذا كان موصلاً إلى الصلاه بعده ، وعدم اتصافه بها مع تركها ، ويؤثّر أيضاً فى جواز تصريح الآمر بمطلوبيه الغسل غيريا فى الأوّل دون الثانى .

التصريح بعدم حصول المطلوب أصلاً، لعدم الإلتفات إلى ما حصل من المقدمه، فضلاً عن كونها مطلوبه، كما جاز التصريح بحصول الغيرى مع عدم فائدته لو التفت إليها، كما لا يخفى، فافهم.

إن قلت: لعل التفاوت بينهما فى صحه اتصاف إحداهما بعنوان الموصليه دون الأخرى، أوجب التفاوت بينهما فى المطلوبيه وعدمها، وجواز التصريح بهما، وإن لم يكن بينهما تفاوت فى الأثر، كما مرّ.

قلت: إنما يوجب ذلك تفاوتاً فيهما، لو كان ذلك لأجل تفاوت فى ناحيه المقدمه، لا فيما إذا لم يكن فى ناحيتها أصلاً _ كما هاهنا _ ضروره أن الموصليه إنما تنتزع من وجود الواجب، وترتبه عليها من دون اختلاف فى ناحيتها، وكونها فى كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصيه واحده، ضروره أن الإتيان بالواجب بعد الإتيان بها بالاختيار تاره، وعدم الإتيان به كذلك أخرى، لا يوجب تفاوتاً فيها، كما لا يخفى.

وأما ما أفاده قدس سره من أن مطلوبيه المقدمه حيث كانت بمجرد التوصل بها، فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبراً فيها.

ففيه: إنه إنما كانت مطلوبيتها لأجل عدم التمكن من التوصل بدونها، لا لأجل التوصل بها، لما عرفت من أنه ليس من آثارها، بل مما يترتب عليها أحياناً بالإختيار بمقدمات أخرى، وهى مبادئ اختياره، ولا يكاد يكون مثل ذا غايه الشَرح:

فإنّه يقال : إنّه بعد عدم التفاوت فى ناحيه ملاك إيجاب الغسل وأثره فى الصورتين ، لا يمكن اتّصافه بالمطلوبيّه فى إحداهما وعدم اتصافه بها فى الأُخرى ؛ لأنّ عنوان الموصوليّه ينتزع من حصول الواجب النفسى من غير أن يكون لحصوله دخل فى مقدّميّه الغسل أصلاً ، ولأنّ المقدّمه فى كلتا الصورتين على نحوٍ واحد .

لمطلوبيتها وداعياً إلى إيجابها، وصريح الوجدان إنما يقضى بأن ما أريد لأجل غايه، وتجرد عن الغايه [۱] بسبب عدم حصول سائر ماله دخل فى حصولها، يقع الشَرح:

[۱] ذكر الماتن قدس سره أوّلاً بأنّ الغايه والملاك فى الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه ليس التوصّل بها إلى ذيها ، بل مطلوبيه المقدّمه لأجل عدم تمكّن المكلّف من ذى المقدّمه بدونها ، وذلك لأنّ ترتّب ذى المقدّمه ليس أثرا للمقدّمه ، بل الترتّب ممّا يترتّب على المقدّمه أحيانا بالاختيار الناشئ من مقدّماتٍ أُخرى ، التى يعبّر عنها بمبادئ الاختيار ، والشىء المترتّب على المقدّمه كذلك لا يكون غرضا من إيجاب المقدّمه وداعيا إليه .

وقوله : «وصريح الوجدان» جوابٌ آخر عمّا ذكره فى الفصول ، وحاصله : أنّه مع تسليم كون الغايه والملاك فى الوجوب الغيرى هو التوصّل إلى ذيها ، لا يلزم منه عدم تعلّق الوجوب الغيرى بنفس المقدّمه فيما تجرّدت عن ذيها ، استنادا إلى عدم حصول سائر أجزاء علّه تلك الغايه ، يعنى ذى المقدّمه .

وبتعبيرٍ آخر : إنّ غسل الثوب _ مثلاً _ يكون واجبا غيريا مع كون حصول الصلاه غايه لإيجابه الغيرى ، حتّى فيما لم تحصل الصلاه ، لكن لا لترك الغسل ، بل لعدم إرادتها مثلاً ، فإنّ صريح الوجدان شاهد على أنّ الغسل الذى أُريد للصلاه ولم تتبعه الصلاه بعده لأجل عدم إرادتها، يقع ذلك الغسل على صفه المطلوبيه الغيريه ، فلو لم يكن الغسل فى الفرض متّصفا بالمطلوبيه الغيريه ، لزم أن تكون الصلاه قيدا للغسل الواجب غيريا ، ومقتضى كون الصلاه قيدا للواجب الغيرى أن تكون نفس الصلاه مقدّمه للغسل الواجب غيريّا ، فيتعلّق وجوب غيرى بالصلاه للملازمه بين الوجوب الغيرى المتعلّق بالغسل المقيّد بحصول الصلاه وبين نفس الصلاه ، فيجتمع فى الغايه _ أى الصلاه _ أمران : نفسى وغيرى ، وهو كما ترى ، وإلى ذلك يشير قوله قدس سره

على ما هو عليه من المطلوبيه الغيريه، كيف؟ وإلا- يلزم أن يكون وجودها من قيوده، ومقدمه لوقوعه على نحو يكون الملازمه بين وجوبه بذاك النحو ووجوبها.

وهو كما ترى، ضروره أن الغايه لا تكاد تكون قيداً لذى الغايه، بحيث كان تخلفها موجباً لعدم وقوع ذى الغايه على ما هو عليه من المطلوبيه الغيريه، الشَرح:

«وإلّا يلزم أن تكون الغايه» ، أى : الواجب النفسى «مطلوبه بطلبه» يعنى بطلب ذى الغايه ، وهو الغسل فى المثال ، كسائر مقدّمات الغسل وقيوده ، مثل تحصيل الماء ونحوه .

نعم يكون فرق بين تحصيل الماء الذى يتعلّق الوجوب الغيرى بالموصل منه إلى الغسل والوجوب الغيرى الذى يتعلّق بنفس الصلاه ، حيث إنّ الصلاه بنفسها موصله إلى الغسل ، وقول الماتن قدس سره : «أو لعلّ منشأ توهّمه خلطه بين الجهه التقييديه والتعليليّه... الخ» ناظر إلى أن ّه لو قيل بأنّ الملاك فى تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدّمه ترتّب الواجب عليه ، فهذا الملاك جهه تعليليّه فى تعلّق الوجوب الغيرى بها لا- جهه تقييديه ، ليتعلّق الوجوب الغيرى بنفس تلك الجهه أيضاً بأن تكون الجهه قيدا للواجب الغيرى .

فالتزام صاحب الفصول قدس سره بأنّ متعلّق الوجوب الغيرى الغسل الموصل إلى الصلاه مثلاً- خلط بين الجهات التعليليّه والجهات التقييديه .

هذا مع أنّ ترتّب الصلاه على الغسل ليس أيضاً من الجهه التعليليّه للوجوب الغيرى المتعلّق بالغسل بل الجهه التعليليّه فى تعلّقه به ، إنّما حصول ما لولاه لما تمكّن المكلّف من الوصول إلى الواجب النفسى ، فافهم واغتنم .

أقول : كون الملاك فى الوجوب الغيرى حصول ما لولاه لما تمكّن من التوصّل إلى الواجب النفسى فاسد ؛ لأنّ التمكّن من الوصول إلى الواجب النفسى يكون

وإلا يلزم أن تكون مطلوبه بطلبه كسائر قيوده، فلا يكون وقوعه على هذه الصفه منوطاً بحصولها، كما أفاده.

ولعل منشأ توهمه، خلطه بين الجهه التقييديه والتعليليه، هذا مع ما عرفت من عدم التخلف ها هنا، وأن الغايه إنما هو حصول ما لولاه لما تمكن من التوصل إلى المطلوب النفسى، فافهم واغتنم.

الشَرح:

بالتمكّن من مقدّمته لا بحصول المقدّمه ، وقد ذكرنا سابقا بأنّ ملاك الوجوب الغيرى عند الماتن قدس سره حصول ما لولاه لما أمكن الواجب النفسى ، وهذا ليس إلاّ التوقّف والمقدميّه .

فلعلّ تعبيره بالتمكّن هنا مسامحه. وقد نفى صاحب الفصول قدس سره كون مجرّد التوقّف ملاكا للوجوب الغيرى ، والتزم بكون الملاك فى هذا الوجوب ترتّب الواجب النفسى على المقدّمه .

والتوجيه الصحيح لما اختاره قدس سره تعلّق وجوب غيرى واحد بمجموع المقدّمات التى يترتّب عليها الواجب النفسى واختياره ، ولا يخفى أنّ قصد الإتيان بالواجب النفسى والاستمرار عليه يكون جزاً معدا من تلك المقدّمات ، وعلى ذلك فلا يكون الواجب النفسى بنفسه قيدا لمتعلّق الوجوب الغيرى ليلزم من تقيّد الواجب الغيرى به تعلّق وجوب غيرى آخر بنفس الواجب النفسى ، لكونه بنفسه مقدّمه موصله للواجب الغيرى .

ومع الإغماض عن ذلك والإلتزام بكون الواجب النفسى بنفسه قيدا للواجب الغيرى بأن يتعلّق (لأجل الملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه وإيجاب مقدّمته) وجوب غيرى بالمقدّمه المقيّده بحصول الواجب النفسى وبالملازمه بين هذا الوجوب الغيرى وإيجاب مقدّمته ، يتعلّق وجوب غيرى آخر بنفس ذى المقدّمه ، فلا محذور

ثم إنه لا شهاده على الإعتبار فى صحه منع المولى عن مقدماته بأنحائها، إلا فيما إذا رتّب عليه الواجب لو سلم أصلاً، ضروره أنه وإن لم يكن الواجب منها حينئذ غير الموصله، إلا أنه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها فى باب المقدمه، بل لأجل المنع عن غيرها المانع عن الاتصاف بالوجوب هاهنا، كما لا يخفى.

الشَرح:

فى الإلتزام بذلك ، غايه الأمر يكون الوجوب الغيرى المتعلّق بنفس ذى المقدّمه تأكيدا لوجوبه النفسى ، فمثلاً الوجوب الغيرى المتعلّق بالصلاه يكون مؤكّدا لوجوبها النفسى من غير لزوم محذور ، لأنّ الوجوب الغيرى المتعلّق بنفس الصلاه وإن كان يتوقّف على تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدّمات الموصله إلى الصلاه ، لكن تعلّق الوجوب الغيرى بتلك المقدّمات الموصله لا يتوقّف على تعلّق الوجوب الغيرى بنفس الصلاه ليلزم الدور ، بل تعلّقه بتلك المقدّمات الموصله يتوقّف على ثبوت الوجوب النفسى المتعلّق بالصلاه ، فالوجوب الغيرى الموقوف فى الصلاه غير وجوبها النفسى الموقوف عليه فلا دور .

لا يقال : لو كان الوضوء المقيّد بالوصول إلى الصلاه متعلّقا للوجوب الغيرى تكون الصلاه مقدّمه للوضوء المزبور، ونتيجه ذلك كون الصلاه مقدّمه لنفسها ، لأنّ مقدّمه المقدّمه مقدّمه .

فإنّه يقال : لا يتوقّف الوضوء على الصلاه وإن التزم بأنّ الوجوب الغيرى يتعلّق بالوضوء الموصل إلى الصلاه ، فإنّ نفس الوضوء غير موقوف على الصلاه ، وإنّما يكون اتصافه بالموصليّه موقوفا على الصلاه ، وهذا لا محذور فيه ، ولا يزيد الوضوء فى ذلك بالإضافه إلى الصلاه عن العلّه والمعلول ، حيث ان المعلول يتوقّف فى حصوله على تحقّق العلّه ، مع أنّ اتصاف العلّه بالعليّه الفعليّه يكون بحصول المعلول ، وفى المقام تتوقّف الصلاه على الوضوء فى حصولها لكون الوضوء قيدا

مع أن فی صحه المنع عنه کذلک نظر، وجهه أنه یلزم [۱] أن لا یکون ترک الواجب حینئذ مخالفه وعصیاناً، لعدم التمکن شرعاً منه، لإختصاص جواز مقدمته بصوره الإتیان به.

وبالجمله یلزم أن یکون الإیجاب مختصاً بصوره الإتیان، لإختصاص جواز المقدمه بها وهو محال فإنه یکون من طلب الحاصل المحال، فتدبر جیداً.

الشَرح:

للواجب النفسی ، ولکن لا یتوقّف وجود الوضوء علی وجود الصلاه ، بل اتصاف الوضوء بالموصلیّه یتوقّف علی الصلاه .

وبالجمله کون شیء مقدّمه یتوقّف علیه حصول ذی المقدّمه غیر اتصاف المقدّمه بالموصلیّه، والذی یمتنع هو توقّف وجود المقدّمه علی حصول ذی المقدّمه، وأمّا توقّف اتصاف المقدّمه بوصفٍ علی حصول ذی المقدّمه فلا محذور فیه.

وممّا ذکرنا یظهر أیضاً أنّه إذا تعلّق وجوب غیری بالوضوء الموصل إلی الصلاه ، ووجوب غیری آخر بنفس الصلاه ، فواضح أنّ الوجوب الغیری المتعلّق بالوضوء الموصل أو بالصلاه لا یتکّرر لأنّ الصلاه بنفسها موصله إلی الوضوء الموصل إلیها ، حیث لا ینفک وجود الواجب النفسی عن حصول مقدّماتها .

[۱] وحاصله أنّ مع النهی عن المقدّمه غیر الموصله لا یصحّ التکلیف بذیها أصلاً ، وذلک لأنّ النهی عن مقدّمهٍ غیر موصله تحریم لتلک المقدّمه علی تقدیرترک الواجب النفسی ، وتجویز لها علی تقدیر الإتیان بالواجب النفسی ، وعلیه فلا یکون ترک الواجب النفسی مخالفه وعصیانا ، لأنّ التکلیف به فی هذا الفرض ممتنع ، لکون مقدّمته حراما ، ویلزم أن یکون التکلیف بالواجب النفسی مشروطا بحصول نفسه ، وهذا من طلب الحاصل .

أقول : إنّما یلزم التکلیف بالممتنع أو التکلیف بالحاصل لو قیل باشتراط جواز

. . . . . .

الشَرح:

المقـدّمه أو وجوبها الغيرى بحصول ذيها بأن يكون الواجب النفسـى قيدا لنفس الوجوب الغيرى ، ولكن قد تقدّم منع ذلك وأمّا لو كـان حصول الواجب قيـداً للواجب الغيرى فلاـ يلزم محـذور لحيلوله ، ترك الواجب النفسـى بين المقـدمه وذيها ومعه يصـحّ التكليف به لتمكّن المكلّف على مقـدّمته المقيّـده بالموصـله ، هذا مع الإغماض عمّا ذكرناه مرارا من أنّ الواجب النفسـى ـ بناءً على القول بوجوب المقـدّمه الموصـله ـ لاـ يكون قيـدا للواجب الغيرى أيضـاً ، بـل يكون تعلّق الوجوب الغيرى الواحـد مجموع المقدّمات التى يكون منها قصد الواجب النفسى والاستمرار عليه .

وينبغى فى المقام التعرّض لنكتهٍ ، وهى : أنّ الشـرط الشرعى فى الواجب النفسى كالطهاره واستقبال القبله ونحوهما بالإضافه إلى الصـلاه مما يعبّر عنها بالمقدّمه ويتعلّق بها الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه ، لا يدخل حقيقه فى المقدّمه التكوينيّه التى يتوقف وجود ذيهـا على وجودها سابقاً، بل الحال فى تلك الشـرائط كالحال فى الأجزاء ، فكما أنّ الجزء لا يكون مقـدّمه للصـلاه ، لأنّ المقدّمه للشىء عباره عمّا يتوقّف وجود ذلك الشىء على وجودها ، وفيما نحن فيه ليس فى الخارج تحقّق للصلاه وتحقّق للتقيّد بالوضوء ووجود آخر للوضوء ، بل التقيّـد أمرٌ انتزاعى منشأه تحقّق الوضوء والطهور فى زمان يتحقّق فيه الصـلاه ، فيكون الوضوء طرف الإضـافه الـتى لهـا عنوان انـتزاعى ، وعلى ذلـك فلاـ بـأس بـاشتراط الصـلاه بـالوضوء واشـتراط الوضوء بالصـلاه فى تعلّق الوجوب النفسـى بالأـوّل والغيرى بالثـانى ، كمـا هو الحال فى حـجّ التمتّع وعمرته ، حيث إنّ الحـجّ مشـروط بوقوع العمره قبله ، وعمره التمتّع مشـروطه بوقوع الحـجّ بعـدها ، ولاـ يجرى فيه مـا يقـال من أنّ مقـدّمه الشـىء لا يمكن أن يكون من ذى المقـدّمه لذلك الشىء ، فإنّ هذا يختصّ بالمقدّمه العقليه

. . . . . .

الشَرح:

ممّا يكون المقدّمه من مبادئ وجود الشيء لا من طرف الإضافه فى وصف ذلك الشيء ، كما فى المتضايفين ، وعلى ذلك فلا بأس بكون الوضوء مقدّمه للصلاه فى اتّصاف الصلاه بالصحّه والصلاه مقدّمه ـ يعنى شرطا للوضوء ـ فى صحّه الوضوء ، ويعبّر عن الوضوء بأنّه مقدّمه للصلاه ، وعن الصلاه بأنّها مقدّمه للوضوء ، كما هو الحال بالإضافه إلى كلّ جزءٍ من أجزاء المركّب الارتباطى ، بالإضافه إلى أجزائها الأُخرى ، مع اعتبار الموالاه فى أجزائه .

ثمّ إنّه بقى فى باب الملازمه مسلك آخر منقول عن صاحب الحاشيه قدس سره أوضحه المحقّق النائينى قدس سره بما حاصله : أنّ الوجوب الغيرى ، وإن تعلّق بنفس ما يحمل عليه عنوان المقدّمه ، إلاّ أنّ متعلّق الوجوب الغيرى مهمل لا مطلق ، كما التزم به الماتن قدس سره وغيره من كون المقدّمه نفس غسل الثوب المتنجّس ، سواء ترتّب عليه الصلاه أم لا ، ولا مقيّد بالإيصال ، كما التزم به صاحب الفصول قدس سره ، والوجه فى إهمال المتعلّق ما تقدّم من عدم إمكان تقييده بالإيصال ، لاستلزام هذا التقييد الدور أو التسلسل ، وإذا لم يمكن تقييده بالإيصال لا ـ يكون للمتعلّق إطلاق ؛ لأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكه وأن الإطلاق عباره عن عدم التقييد فى المورد القابل للقيد ، والمفروض عدم إمكان تقيّد متعلّق الوجوب الغيرى بقيد الإيصال فيكون مهملاً ـ ، وكما لا إطلاق ولا تقييد فى ناحيه الواجب الغيرى بالإضافه إلى قيد الإيصال ، كذلك لا إطلاق ولا تقييد فى ناحيه نفس الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه بمقتضى التبعيه .

وبتعبيرٍ آخر : لا يكون نفس الوجوب الغيرى مشروطا بالإيصال وبترتّب الواجب النفسى على المقدّمه ، حيث إنّ هذا الاشتراط يوجب تفكيك الوجوب

. . . . . .

الشَرح:

الغیری عن الوجوب النفسی فی الإطلاق والاشتراط ، وذلک فإنّ الوجوب النفسی لا یمکن أن یکون مشروطا بحصول متعلّقه ، فإنّه من طلب الحاصل ، کذلک الوجوب الغیری المتعلّق بالمقدّمه لا یکون مشروطا بحصول الواجب النفسی ، فإنّ طلب المقدّمه أیضاً فی هذا التقدیر من طلب الحاصل ، وإذا لم یمکن تقیید الوجوب الغیری بالإیصال فلایکون للوجوب المزبور إطلاق ، بالإضافه إلی الإیصال وعدمه فإن ذلک بمقتضی التقابل بین الإطلاق والتقیید بالعدم والملکه .

والحاصل أنّ الوجوب الغیری المتعلّق بالمقدّمه مهمل ثبوتا من حیث نفسه ومن حیث متعلّقه ، بالإضافه إلی قید الإیصال وعدمه ، ولکنّه مبیّن من حیث الملاک ، فإنّ ملاک الوجوب الغیری هو الوصول إلی الواجب النفسی .

ویترتّب علی ذلک أنّه یمکن جعل حکم آخر یتعلّق بالمقدّمه مترتّبا علی عصیان وجوبها الغیری من حیث الملاک ، بأن یتعلّق الوجوب الغیری بالدخول فی ملک الغیر بلا رضا صاحبه فیما کان الدخول المزبور مقدّمه لإنقاذ غریق أو إطفاء حریق ، وأن ینهی عن ذلک الدخول مترتّبا علی عصیان الوجوب الغیری المتعلّق به من حیث الملاک ، فیثبت کلا الحکمین للدخول وتکون الحرمه بنحو الترتّب .

وقد ناقش المحقّق النائینی قدس سره بعد ذکر ذلک بأنّ إهمال الواجب الغیری والوجوب الغیری وإن کان متینا ، إلّا أنّه لا یمکن تعلّق حکم آخر بالمقدّمه ، ولو مترتّبا علی عصیان الوجوب الغیری المتعلّق بها ، بل الممکن فی باب الترتّب ثبوت حکم فی فعل بنحو الترتّب علی مخالفه تکلیفٍ آخر متعلّق بفعلٍ آخر ، فمثلاً لا تجب الصلاه فی أوّل وقتها فیما إذا کان ترکها لازما لإزاله النجاسه عن المسجد ،

. . . . . .

الشَرح:

ولا بأس بتعلّق الوجوب بالصلاه مترتّبا على عصيان التكليف بالإزاله ، وفى المقام يمكن تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدّمه مهملاً وتعلّق الحرمه بها مترتبه على عصيان التكليف المتعلّق بذيها بأن تثبت الحرمه فى ملك الغير بلا رضا صاحبه على تقدير مخالفه الوجوب النفسى المتعلّق بالإنقاذ أو الإطفاء(۱) .

أقول : لا يخفى أنّ الترتّب ـ على ما يأتى فى بحث النهى عن الضدّ ـ إنّما يصحّح الجمع بين التكليفين فيما كان متعلقا هما من الضدين اللّذين لهما، سواء كان التضادّ بينهما ذاتيا أو عرضيا ، ولا يلزم من الأمر بهما على نحو الترتّب محذور التكليف بالجمع بين الضدّين مما كان يلزم من الأمر بهما على نحو الإطلاق وعدم الترتّب .

وأمّا التكليف الممتنع فى نفسه ـ مع قطع النظر عن لحاظ عدم التمكّن على متعلّقه ـ المعبر عنه بالتكليف المحال ، فلا يوجب الترتّب جوازه .

وعليه فالأمر بالأهم مطلقاً والأمر بالمهمّ على تقدير عصيان الأمر بالأهمّ ولو بنحو الشرط المتأخر لا يلازم التكليف بالجمع بين الضدّين ، فلا محذور فى الأمر بهما كذلك .

وأمّا الأمر بالدخول فى ملك الغير بلا رضا مالكه لا يجتمع مع النهى عنه ، سواء جعل شرط تحريمه مخالفه الأمر بالدخول، كماهو مقتضى كلام صاحب الحاشيه قدس سره ، أو مخالفه الأمر بالإنقاذ أو الإطفاء ، كما هو مقتضى كلام المحقّق النائينى قدس سره ، فإنّ الأمر بالدخول مع النهى عنه ولو مشروطا ، من التكليف المحال والفعل الواحد

۱- (۱) أجود التقريرات : ۱ / ۲۴۰ .

. . . . . .

الشَرح:

لا يتحمّل تعلّق الوجوب والحرمه به ، والترتّب لا يُصحّحه، فإنّ اشتراط النهى عن الدخول بمخالفه الأمر به يستلزم اشتراط الأمر به بموافقه الأمر به ، وهذا من طلب الحاصل . وكذا اشتراط النهى عنه بمخالفه الأمر بالإنقاذ ، حيث إنّ لازم هذا الاشتراط اشتراط الأمر بالدخول بموافقه الأمر بالإنقاذ ، وفى فرض الموافقه الدخول موجود فيكون الأمر به من طلب الحاصل أيضاً .

وبالجمله طلب الحاصل من قبيل التكليف المحال ولا يصحّحه الترتّب ، كما أنّ تعلّق الوجوب مطلقاً والحرمه بفعل مطلقا من التكليف المحال ، ولا يمكن تصحيحهما بالترتّب وبالاشتراط فى أحدهما.

فقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ نفس الوجوب الغيرى لا يمكن أن يكون مشروطا بالإيصال إلى الواجب النفسى ، لاستلزامه كون الأمر به من طلب الحاصل ، ومع النهى عنه فى فرض عدم الإيصال يكون النهى مع الأمر المزبور أيضاً من التكليف بالمحال لا التكليف بغير المقدور . ولكن لا بأس بتقيّد متعلّق الوجوب الغيرى بالإيصال ، بل لا مناص منه بناءً على وجوب المقدّمه الموصله على التفسير المزبور ، ولكن يكون نفس الوجوب الغيرى بالإضافه إلى الإيصال مطلقا ، فالإيصال من قيود الواجب الغيرى لا الوجوب الغيرى .

وما تقدّم فى كلام المحقّق النائينى قدس سره من عدم الإطلاق لا فى ناحيه الوجوب الغيرى ولا فى ناحيه الواجب الغيرى غير صحيح ؛ وذلك لأنّ كون التقابل بين الإطلاق والتقييد بالعدم والملكه ، يختصّ بمقام الإثبات ، بلا فرقٍ بين ناحيه الموضوع أو ناحيه المتعلّق أو ناحيه الحكم ، حيث لا يمكن التمسّك بالإطلاق فى

بقى شىء وهو أن ثمره القول بالمقدمه الموصله، هى تصحيح العباده التى يتوقف على تركها فعل الواجب [١]، بناءً على كون ترك الضد مما يتوقف عليه فعل ضده، فإن تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً، ليكون فعلها محرماً، فتكون فاسده، بل فيما يترتب عليه الضد الواجب، ومع الإتيان بها لا- يكاد يكون هناك ترتب، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً، فلا يكون فعلها منهياً عنه، فلا تكون فاسده.

الشَرح:

ناحيه شىء منهما فى موارد عدم تمكّن الحاكم على التقييد فى ذلك الخطاب لرعايه التقيه أو نحوها . وأمّا التقابل بينهما فى مقام الثبوت فبالسلب والإيجاب وامتناع التقييد يوجب كون الإطلاق ذاتيا .

[١] قيل إنّه تظهر الثمره بين القول بوجوب نفس المقدّمه ، والقول بوجوب المقدّمه الموصله فيما لو كانت عباده ضدّا لواجب فعلىٍّ آخر _ كالصلاه بالنسبه إلى إزاله النجاسه عن المسجد فى سعه الوقت _ وبُنى على اقتضاء الأمر كالأمر بالإزاله فى المثال للنهى عن ضده الخاص _ يعنى الصلاه فى المثال من باب مقدّميّه ترك أحد الضدين لوجود الضد الآخر _ وقيل بأنّ الأمر الغيرى يتعلّق بنفس المقدّمه ، تكون الصلاه فى أوّل وقتها منهيا عنها فإنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه الخاص ، والنهى يقتضى فساد العباده ، وهذا بخلاف ما إذا قيل بوجوب المقدّمه الموصله ، فإنّ الواجب الغيرى _ بناءً عليه _ ترك الصلاه الموصل إلى الإزاله لا مطلق تركها ، ليكون فعلها محرّماً فتفسد .

وبتعبيرٍ آخر : لا تكون الصلاه بنفسها ضدا لتركها الموصل إلى الإزاله حتى تحرم مطلقاً .

وقد أورد على هذه الثمره فى التقريرات المنسوبه إلى الشيخ قدس سره بما حاصله : أنّ نقيض ترك الصلاه الموصل إلى الإزاله رفع هذا الترك الخاصّ وهذا الرفع _ كما هو

وربما أورد على تفريع هذه الثمره بما حاصله بأن فعل الضد، وإن لم يكن نقيضاً للترك الواجب مقدمه، بناءً على المقدمه الموصله، إلا أنه لازم لما هو من أفراد النقيض، حيث إن نقيض ذاك الترك الخاص رفعه، وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد، وهذا يكفى فى إثبات الحرمه، وإلاّ لم يكن الفعل المطلق محرماً فيما إذا كان الترك المطلق واجباً، لأنّ الفعل أيضاً ليس نقيضاً للترك، لأنه أمر الشَرح:

الحال فى نقيض كلّ أخص ـ يكون أعمّ قد ينطبق على فعل الصلاه وقد ينطبق على الترك المجرد (أى ترك الصلاه وترك الإزاله معا) ، ولو كان وجوب ترك الصلاه ـ بناءً على وجوب نفس المقدّمه ـ موجبا لحرمه فعلها كان وجوب تركها الخاصّ موجبا لحرمتها أيضاً ، وذلك لأنّ الفعل فى الحقيقه ليس نقيضا للترك ، حيث إنّ الفعل أمر وجودى ونقيض الترك أمرٌ عدمى ، فإنّ نقيض كلّ شىء رفعه ، وهذا النقيض ينحصر مصداقه بالفعل فيما كان الوجوب الغيرى متعلّقا بنفس ترك الضدّ ، ويتعدّد مصداقه فيما كان متعلّقه الترك الخاصّ ، يعنى الترك الموصل إلى فعل الواجب النفسى ، فلو لم يكفِ فى حرمه الصلاه كونها مصداقا للنقيض ، فلا تكون الصلاه محكومه بالبطلان على القولين ، وعلى تقدير الكفايه فلا فرق بين النقيض المنحصر مصداقه بواحد ، وبين النقيض الذى يتعدّد مصداقه .

ويقرّر جواب الماتن قدس سره عن الإيراد بأنّه فرق بين مطلق الترك والترك الخاصّ ، وأنّ الفعل نقيض لمطلق الترك ، لا أنّه مصداقه المنحصر ، وذلك لأنّ العدم إذا كان نقيضا للوجود كان الوجود نقيضا للعدم لا محاله ، لأنّ التناقض كالتماثل والتضادّ يمتنع أن لا يتكرّر بأن يكون أحد الشيئين مِثلاً لآخر ، ولا يكون ذلك الآخر مِثلاً له ، وذلك ظاهر .

وجودی، ونقیض الترک إنما هو رفعه، ورفع الترک إنما یلازم الفعل مصداقاً، ولیس عینه، فکما أن هذه الملازمه تکفی فی إثبات الحرمه لمطلق الفعل، فکذلک تکفی فی المقام، غایه الأمر أن ما هو النقیض فی مطلق الترک، إنما ینحصر مصداقه فی الفعل فقط، وأما النقیض للترک الخاص فله فردان، وذلک لا یوجب فرقاً فیما نحن بصدده، کما لا یخفی.

الشَرح:

وأمّا الترک الخاصّ فنقیضه عدم ذلک الترک الخاصّ ، والعدم المزبور یلازم الفعل تارةً والترک المجرّد أُخری ، ونفس الفعل لا یکون نقیضا ولا فردا لنقیضه ، أمّا الأوّل فلامتناع تعدّد النقیض لشیءٍ واحد ، وإلّا لزم جواز ارتفاع النقیضین ، ویمکن ارتفاع کلّ من الترک الخاصّ _ أی ترک الصلاه الموصل إلی الإزاله _ وفعل الصلاه کما فیالترک المجرّد ، بأن یترک المکلّف الإزاله والصلاه معا . وأمّا الثانی _ یعنی عدم کون الفعل مصداقا لنقیض الترک الخاصّ _ فلان الجامع بین وجود شیءٍ وعدمه غیر معقول ، فیکون نقیض الترک الخاصّ ملازما للوجود ، أی وجود الضدّ تارةً ولعدمه المجرّد أُخری ، والمراد بالعدم المجرّد ترک الصلاه وترک الإزاله معا .

ومن الظاهر أنّ النهی عن نقیض العامّ لشیءٍ لا یسری إلی ملازمه ، فضلاً عن مقارنه . نعم لابدّ من أن لا یکون الملازم محکوما فعلاً بحکم علی خلافه ، لا أن یکون محکوما بحکمه .

والحاصل أنّ ما ذکر فی الفصول من الثمره بین القول بوجوب نفس المقدّمه أو المقدّمه الموصله صحیحٌ ، وأنّه لا موجب للحکم ببطلان العباده فی الفرض علی المقدّمه الموصله ، بخلاف القول بوجوب نفس المقدّمه ، فإنّه بناءً علیه لو لم یکن الفعل نقیض الترک بحسب المفهوم فلا ینبغی التأمّل فی أنّ النقیض متّحد مع الفعل مصداقا ، فیکون الفعل منهیا عنه وهو یوجب بطلان العباده هذا حاصل کلام

قلت: وأنت خبير بما بينهما من الفرق، فإن الفعل فى الأول لا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض، من رفع الترك المجامع معه تاره، ومع الترك المجرد أخرى، ولا تكاد تسرى حرمه الشىء إلى ما يلازمه، فضلاً عما يقارنه أحياناً.

الشَرح:

الماتن قدس سره مع إيضاح بعض الأعلام .

أقول : دعوى كون الصلاه ملازمه أو مقارنه لنقيض تركها الموصل إلى الازاله وليست نقيضا للترك الموصل لو قيل بأنّ الترك الموصل متعلّق للوجوب الغيرى ، بخلاف ما لو قيل بأنّ نفس ترك الصلاه متعلّق للوجوب الغيرى ، فتكون فى هذه الصوره نفس الصلاه نقيضا لتركها المزبور كونه مقدّمه للإزاله ، لا تخلو من تأمّل بل منع، وذلك لأنّ موصليه ترك الصلاه إلى الإزاله ليست خصوصيه قائمه بترك الصلاه ، نظير موصليه السبب إلى المسبّب ، بل الموصليه لترك الصلاه تنتزع من فعل الإزاله .

وبتعبيرٍ آخر : تقارن ترك الصلاه وعدمها فى زمان حصول الإزاله حصول لموصليه ترك الصلاه ، وعليه فبما أنّ المقدّمه مركبه من أمرين : ترك الصلاه والموصليه ، غايه الأمر ترك الصلاه يتحقّق بنفسه ، وموصليّته يتحقّق بمنشأ انتزاع الموصليه _ أى الازاله _ فيتعدّد النقيض لا محاله ، لأنّ لترك الصلاه نقيض وهو فعلها ، ولموصليه تركها نقيض يحصل بترك الإزاله مع ترك الصلاه ، نظير المركّب الاعتبارى، فإنّ نقيضه رفع ذلك المركب ، ورفعه كما يكون بترك تمام أجزائه كذلك يكون _ فيما وجد بعض أجزائه _ بترك بعض أجزائه الأُخرى ، وهذا ليس من تعدّد النقيض لشىءٍ واحد ، ليقال هذا ممتنع ولازمه ارتفاع النقيضين ، بل من تعدّد النقيض للمتعدّد ، وعلى ذلك فلو صلّى المكلّف فى أوّل الوقت ، فقد ترك المقدّمه الموصله للإزاله بالإتيان بكلا النقيضين لتركها الموصل ، وإذا ترك الصلاه وترك الإزاله فقد ترك المقدّمه الموصله بترك جزئها الأخير ، وغايه الأمر يكون رفع ترك الصلاه بنفسه ورفع

نعم لابـد أن لاـ يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه، لا أن يكون محكوماً بحكمه، وهـذا بخلاف الفعل فى الثانى، فـإنه بنفسه يعانـد الترك المطلق وينـافيه، لاـ ملازم لمعانـده ومنـافيه، فلو لم يكن عين مـا يناقضه بحسب الإصـطلاح مفهوماً، لكنه متحد معه عيناً وخارجاً، فإذا كان الترك واجباً، فلا محاله يكون الفعل منهياً عنه قطعاً، فتدبر جيّداً.

الشَرح:

موصـليّته برفع منشأ انتزاعها ، وعلى ذلك فما ذكره الشيخ قدس سره من نفى الثمره فى المقام هو الصحيح ، والأصحّ منه ما يأتى من أنّ ترك الضدّ لا يكون مقدّمه لفعل الضدّ الآخر ، حتّى يتحقّق مورد للثمره التى ذكرها فيالفصول .

وعن السـيد اليزدى قـدس سـره بطلان الثمره المزبوره ، حتّى لو قيل بأنّ الوجوب الغيرى يتعلّق بنفس المقدّمه أو أن الأمر بشـىء يقتضـى النهى عن ضدّه الخاصّ بوجهٍ آخر ، وذلك لأنّ النهى عن عباده ـ لكونها ضدّا خاصّا لواجبٍ آخر ـ لا يقتضى فسادها ، لأنّ النهى المزبور على تقديره تبعى لا ينافى وجود الملاك الملزم النفسى فيها ، ولا يكشف عن مفسده غالبه أو خالصه موجبه لمبغوضـيتها وعـدم صـلاحيه التقرّب بها ، ولو فرض أنّ النهى الغيرى عن عباده أيضاً موجب لفسادها ، فليس ما ذكر من الثمره ، ثمره التفصـيل بين تعلّق الوجوب الغيرى بالمقـدّمه مطلقـاً أو بخصوص الموصـله ، بل ذلك ثمره القول بوجوب المقـدّمه وعـدم القـول بوجوبهـا ، فـالقول بصـحه الصـلاه ـ بنـاءً على وجوب المقـدّمه الموصـله ـ ليس لأجـل أنّ الواجب الغيرى هو خصوص المقدّمه الموصله ، بل لأنّ ذات المقدّمه لم تكن متعلّقاً للوجوب الغيرى ، سواء قيل بوجوب المقدّمه الموصله أم لا .

وفيه : أنّه مع النهى الغيرى عن الضدّ الخاصّ ، كالصـلاه فى أوّل الوقت فى الفرض ، يحكم ببطلانها لا لمبغوضيّتها الموجبه لعدم صلاحيه التقرّب بها ، بل لعدم

. . . . . .

الشَرح:

الكاشف عن ملاک ملزم فيها مع النهی الغيری عنها ، حيث أنّ النهی المزبور يكون موجبا لعدم الإطلاق فی متعلّق الأمر بالصلاه بين الحدّين الملازم للترخيص فی تطبيقها لأیّ فرد من أفرادها ، بخلاف القول بعدم النهی الغيری ، فإنّه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق المتعلّق ، والترخيص فی تطبيقها علی الفرد فی أوّل وقتها ، ولو كان هذا الترخيص بنحو الترتّب ، علی ما سيأتی تفصيل ذلک فی بحث النهی عن الضدّ إن شاء اللّه تعالی .

وأمّا ما ذكره قدس سره من أنّ ما ذكر ثمره القول بوجوب المقدّمه والقول بعدم وجوبها سواء قيل بوجوب المقدّمه الموصله أم لا ، فقد تقدّم الكلام فی الثمره ، فلا نعيد .

ثمّ إنّه قد يقال بظهور الثمره بين القول بتعلّق الوجوب الغيری بذات المقدّمه ، وتعلّقه بالمقدّمه الموصله ، فيما إذا كان الحرام النفسی مقدّمه للواجب الأهم ، فبناءً علی تعلّق الوجوب الغيری بذات المقدّمه تتبدل الحرمه النفسيه المتعلّقه بالمقدّمه إلی الوجوب الغيری ، ولا يستحقّ المكلّف العقاب علی ارتكاب المقدّمه فيما لم يأتِ بالواجب الأهم ، بخلاف ما إذا قيل بوجوب المقدّمه الموصله ، فإنّه تبقی الحرمه النفسيه بالإضافه إلی غير المقدّمه الموصله . ولكن لا يخفی ما فيه فانّ هذا لو عدّ ثمره لكان ثمره القول بتعلق الوجوب الغيری بذات المقدمه وعدمه لا ثمره القول بالتفصيل بين المقدمه الموصله وغيرها.

وبالجمله ما ذكر لا يترتب علی القول بوجوب المقدمه الموصله بل يترتب علی القول بعدم تعلق الوجوب الغيری بالمقدمه أصلاً.

أضف إلی ذلک أنّ الثمره لا تترتّب أيضاً علی القول بتعلّق الوجوب الغيری

ومنها: تقسيمه إلى الأصلى والتبعى [١]، والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصاله والتبعيه فى الواقع ومقام الثبوت، حيث يكون الشيء تاره متعلقاً للإراده والطلب مستقلاً، للإلتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه، كان الشَرح:

بذات المقدّمه ، أو عدم تعلّقه بها ، بل يتعيّن القول ببقاء المقدّمه غير الموصله على حرمتها ، قيل بوجوب المقدّمه أم لا ، لأنّ تعلّق الوجوب الغيرى بذات المقدّمه إنّما هو لأجل عدم الفرق بين الموصله وغيرها فى ملاك الوجوب الغيرى ، ولأجل عدم وجود ملاكٍ ملزم آخر فى غير الموصله يمنع عن تعلّق الوجوب الغيرى بها وإطلاق متعلّقه بالإضافه إليها ، ولكن إذا فرض وجود ملاكٍ مبغوض فى غير الموصله ، يتقيّد متعلّق الوجوب الغيرى بالموصله لا محاله ، نظير تعلّق الوجوب الغيرى بغسل الثوب وتطهير البدن ، لكون طهارتهما شرط فى الصلاه المأمور بها ، ولكن متعلّق الوجوب الغيرى يتقيّد بالغسل بغير الماء المغصوب ، حيث إنّ النهى النفسى ــ عن غسلهما بالماء المغصوب أو فى الإناء المغصوب لكونه غصبا وعدوانا على مالك الماء والإناء ــ لا يجتمع مع الترخيص فى غسلهما بأىّ ماءٍ أو فى أىّ إناءٍ ، فعدم الإطلاق فى الواجب الغيرى ليس من باب اختصاص ملاك الوجوب الغيرى بغير المحرّم ، بل لوجود المزاحم من إطلاق الواجب الغيرى ، بحيث يشمل الترخيص فى التطبيق للفرد المحرم. نعم هذا التقييد مبنىّ على كون الأمر الغيرى بغسلهما مولويا، وإلّا فلا مجال للتقييد فى الأمر الإرشادى؛ لعدم منافاته مع الحرمه النفسيه.

[١] كان المناسب أن يذكر هذا التقسيم فى الأمر الثالث ــ الذى تعرّض فيه لأقسام الواجب ــ ، لا فى الأمر الرابع ــ الذى تعرّض فيه لوجوب المقدّمه من حيث سعته وضيقه فى نفسه أو فى متعلّقه ــ ، إلّا أن يقال : إنّ غرضه من ذكره فى المقام بيان أنّ ثبوت الوجوب الغيرى المولوى وتعلّقه بالمقدّمه لا يتوقّف على التفات الآمر

طلبه نفسياً أو غيرياً، وأخرى متعلقاً للإراده تبعاً لإراده غيره، لأجل كون إرادته لازمه لإرادته، من دون التفات إليه بما يوجب إرادته، لا بلحاظ الأصاله والتبعيه فى مقام الدلاله والإثبات، فإنه يكون فى هذا المقام، تارةً مقصوداً بالإفاده، وأخرى الشَرح:

بذى المقدمه إلى المقدّمه ليتعلّق بها طلبه ، كما لا يتوقّف ثبوت الوجوب الغيرى بها على خطابٍ يكون المقصود من ذلك الخطاب بيان وجوب المقدّمه .

وكيف كان فقد ذكر قدس سره فى المقام أنّ اتّصاف الواجب بالأصلى والتبعى يكون فى مقامين:

أحدهما: مقام الثبوت وتعلّق طلب المولى وإرادته بالفعل .

فقال فى هذا المقام : إنّ المولى تارةً يلتفت إلى فعلٍ ويلاحظ أنّ فيه ملاك الإلزام ، سواء كان ذلك الملاك الملزم نفسيا أو غيريّا فيطلبه نفسيا أو غيريا ، ومع هذا الالتفات التفصيلى إلى الفعل وتعلّق طلبه به يكون وجوب ذلك الفعل أصليّا ، وأُخرى لا يلتفت إلى الفعل تفصيلاً ، بل يكون التفاته إليه إجماليا ، حيث أنّه أراد بإرادهٍ إجماليه فعلاً آخر ، يتوقّف ذلك الفعل المراد إجمالاً على الفعل المراد بالتفصيل ، فيلزم من اراته إرده الفعل الآخر ، بحيث لو التفت إلى الفعل المفروض كالتفاته إلى الفعل المراد تفصيلاً لتعلّق به إرادته وطلبه ، فيقال لهذا الفعل المراد إجمالاً : إنّه واجب تبعى ، هذا فى الأصاله والتبعيه بحسب مقام الثبوت والجعل .

ثانيهما: مقام الدلاله والإثبات ، فقد يكون وجوب فعلٍ مقصودا بالإفاده من الخطاب ، وأُخرى يكون المقصود بالإفاده أمراً آخر فدلاله الخطاب على وجوب الفعل يستتبع إفاده ذلك الأمر الآخر ، سواء كان استفاده وجوبه من نفس الخطاب المزبور أو بانضمام خطاب آخر إليه ، نظير ما يفهم أنّ (أقلّ الحمل سته أشهر) من

غير مقصود بها على حده، إلا أنه لازم الخطاب، كما فى دلاله الإشاره ونحوها.

وعلى ذلك، فلا شبهه فى انقسام الواجب الغيرى إليهما، واتصافه بالأصاله والتبعيه كليهما، حيث يكون متعلقاً للإراده على حده عند الإلتفات إليه بما الشَرح:

ضمّ خطاب «وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلثُوْنَ شَهْرَا»(۱) إلى خطاب «الْوالِداتُ يُرْضَعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ»(۲) .

ثمّ ذكر قدس سره أنّ الوجوب الغيرى يتّصف بكونه أصليا وتبعيا بحسب مقام الثبوت والإثبات ، فالوجوب الغيرى الأصلى بحسب مقام الإثبات كقوله سبحانه «إذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ»(۳) ، بناءً على كون مدلولها أمراً مولويا ، والوجوب الغيرى التبعى بحسب مقام الإثبات أيضاً كوجوب تحصيل الماء للوضوء المستفاد من الخطاب المزبور والوجوب الغيرى الأصلى بحسب مقام الثبوت ، وكذا التبعى منه بحسب ذلك المقام ظاهر .

وأمّا الوجوب النفسى ، فيمكن أن يكون بحسب مقام الإثبات أصليّا ، ويمكن أن يكون تبعيا ، كاستفاده وجوب الصلاه قصرا من قوله سبحانه «إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناح أنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلاهِ»(۴) ، حيث إنّ دلالته على وجوب الصلاه قصرا فى السفر مقصوده بالأصاله ، ويفهم منه أيضاً وجوب الصلاه فى غير السفر بالتبع ، ولكن لا بنحو القصر ، ولو فى الجمله . فوجوب الصلاه فى غير السفر المستفاد من خطاب وجوب القصر فى السفر يكون تبعيّا .

۱- (۱) سوره الأحقاف : الآيه ۱۵ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۲۳۳ .

۳- (۳) سوره المائده : الآيه ۶ .

۴- (۴) سوره النساء : الآيه ۱۰۱ .

هو مقـدمه، وأخرى لا يكون متعلقاً لها كذلك عند عدم الإلتفات إليه كذلك، فإنه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإراده ذى المقدمه على الملازمه.

كما لا شـبهه فى اتصاف النفسـى أيضاً بالأصاله، ولكنه لا يتصف بالتبعيه، ضـروره أنه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسى ما لم تكن فيه مصلحه نفسيّه، ومعها الشَرح:

وأمّـا الوجوب النفسـى بحسب مقـام الثبوت لاـ يكون إلاّـ أصـليا ، وذلـك لأنّ النفسـى لا يكون إلاّ فى فعل يكون فيه المصـلحه النفسـيه والملاك الملزم النفسـى ، وإذا كان الفعل كذلك ، فالمولى الملتفت إلى ما فيه الملاك النفسى يتعلّق به طلبه وإرادته ، حتّى فيما لو فرض أنّه لم يكن فى البين فعل آخر مطلوب كذلك .

وقال قدس سـره : الظاهر أنّ تقسـيم الواجب إلى الأصلى والتبعى فى كلمات الأصحاب بلحاظ مقام الثبوت ، والمراد أنّ الواجب فى مقـام الثبوت إمّـا أصـلى أو تبعى ، ولو كـان المراد تقسـيم الواجب إليهمـا بحسب مقـام الإثبـات ـ يعنى دلاله الخطاب ـ لم ينحصـرالواجب فى قسمين ، فإنّه قد يكون الواجب الواقعى غير وارد فيه خطاب ، كالواجب المستفاد من حكم العقل أو الإجماع ، فلا يكون ذلك الواجب لا أصليّا ولا تبعيّا.

أقول : الظاهر أنّ الماتن قـدس سـره قد خلط الطلب الإجمالى بالإراده التبعيه والطلب التبعى، كما خلط الطلب التفصـيلى بالإراده الاستقلاليه والطلب الاستقلالى ، وبيان ذلك:

أنّ الواجب الغيرى المتعلّق بمقـدّمه الواجب وإن كـان ملحوظـا تارةً بالإجمال والارتكاز ، وأُخرى بالتفصـيل ، إلاّ أنّه فيما لوحظ إجمالاًـ يكون طلبه إجماليـا وارتكازيا ، وفيما كان ملحوظا بالتفصـيل يكون طلبه تفصـيليا ، لكنّ الإراده والطلب المتعلّق به تبعى على كلا التقديرين يتبع الإراده والطلب النفسى المتعلّق بالواجب

يتعلق الطلب بها مستقلاً، ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلاً، كما لا يخفى.

نعم لو كان الإتصاف بهما بلحاظ الدلاله، اتصف النفسى بهما أيضاً، ضروره أنه قد يكون غير مقصود بالإفاده، بل أُفيد بتبع غيره المقصود بها، لكن الظاهر _ كما مر _ أن الإتصاف بهما إنما هو فى نفسه لا بلحاظ حال الدلاله عليه، وإلا لما اتصف بواحد منهما، إذا لم يكن بعد مفاد دليل، وهو كما ترى.

الشَرح:

النفسى ، فإنّه لولا تعلّق الإراده والطلب به لما تعلّق الطلب والإراده بمقدّمته أصلاً ، لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

وأمّا الواجب النفسى ، فلا يكون الطلب والإراده فيه تبعيا ، فإنّه لو فرض عدم تعلّق طلب وإراده بفعلٍ آخر أصلاً ، يكون الفعل المزبور متعلّقا للإراده والطلب الاستقلالى ، ولكنّ هذا الواجب والمراد الاستقلالى قد يكون طلبه ارتكازيا وملحوظا إجمالاً ، كما إذا لم يلتفت المولى إلى أنّ الذى سيأتى إليه من كرام الناس ولذا لم يطلب من عبده إكرامه ، ولكنّ العبد يعلم بأنّ الآتى من هو ، ومع ذلك ترك إكرامه ، فإنّ المولى يؤاخذه بعد ذلك على ترك إكرامه ، ويحتجّ عليه بأنّك كنت عالما بأنّ سجيّتى الأمر بإكرام الكرام .

وبالجمله إن كان الملاك فى كون واجب فى الواقع أصليّا ، تعلّق الإراده المستقله به فالواجب الغيرى لايكون واجبا أصليا ، سواء لوحظ تفصيلاً وتعلق به الطلب كذلك ، أم لوحظ بالإجمال والارتكاز ، وإن كان الملاك فى كون الواجب أصليا لحاظه تفصيلاً وتعلّق الطلب به تفصيلاً فالواجب النفسى أيضاً قد يكون تبعيا .

نعم فى الواجبات الشرعيه النفسيه لا تتحقّق التبعيه إلّا بحسب مقام الإثبات والدلاله ، كما تقدّم .

ثم إنه إذا كان الواجب التبعى ما لم يتعلق به إراده مستقله، فإذا شك فى واجب أنه أصلىّ أو تبعىّ [۱]، فبأصاله عدم تعلق إراده مستقله به يثبت أنه تبعى، ويترتب عليه آثاره إذا فرض له آثار شرعيه، كسائر الموضوعات المتقومه بأمور عدميه.

نعم لو كان التبعى أمراً وجودياً خاصاً غير متقوّم بعدمى، وإن كان يلزمه، لما كان يثبت بها إلّا على القول بالأصل المثبت، كما هو واضح، فافهم.

الشَرح:

[۱] تعرّض قدس سره لما إذا علم تعلّق الوجوب بفعلٍ وشكّ فى أنّه واجب تبعى لم يتعلّق به إراده وطلب مستقلّ ، أو أنّه أصلى تعلّق به إراده وطلب مستقل ، فلو فرض ـ لكونه واجبا تبعيا ـ أثرٌ شرعى ، فاستصحاب عدم تعلّق طلب مستقلّ به يثبت كونه تبعيا ويترتب عليه الأثر التبعى كسائر الموضوعات التى تتقوّم بأمرٍ عدمى ، كما إذا علم بوقوع النجاسه فى ماءٍ وشكّ فى كونه قليلاً أو كثيرا ، فإنّ استصحاب عدم كون الماء المزبور كثيرا يثبت قلّته ، فإنّ الماء القليل هو الماء الذى لا يكون بحدّ الكرّ ، والاستصحاب المزبور يحرز قلّته ، فيحكم بنجاسته .

نعم لو كان الوجوب التبعى متقوّما بأمرٍ وجودىّ يلزم من ذلك الأمر الوجودى عدم كون طلبه استقلاليا ، كما إذا قلنا : إنّ الوجوب الغيرى طلب خاصّ وهو الطلب الذى يلزم عن طلب فعلٍ آخر ، فلا يثبت كونه تبعيا بالاستصحاب المزبور إلّا على القول بالأصل المثبت ؛ لأنّ إثبات لازم الشىء بالأصل لا يثبت ملزومه ، فإنّ ثبوت الملزوم بإثبات اللازم عقلى .

أقول : أوّلاً: إنّ ما ذكره قدس سره من بناء جريان الأصل فى ناحيه عدم تعلّق إراده مستقله بالفعل المعلوم تعلّق الوجوب به على فرض ثبوت أثرٍ شرعى للوجوب التبعى ، غير صحيح ، فإنّه يصحّ الاستصحاب حتّى فيما لو كان للوجوب التبعى أثر عقلى خاصّ ، فإنّ الموضوع فى المقام بنفسه قابل للتعبّد وإنّما يعتبر الأثر الشرعى

. . . . . .

الشَرح:

فيما كان الموضوع بنفسه غير قابل للجعل والتعبّد ، ولذا بنوا على جريان الاستصحاب فى الأحكام كالوجوب والحرمه ، مع أنّ الأثر المترتّب عليها عقلى .

وثانيا: إنّه بناءً على ما ذكره قدس سره فى تعريف الواجب التبعى من أنّه ما تعلّق به إراده تبعيّه لكون إرادته لازمه لإراده غيره ، فاستصحاب عدم تعلّق إراده مستقلّه به لا يثبت أنّ وجوبه تبعى ، يعنى إرادته وطلبه لازمه لإراده فعلٍ آخر .

نعم لو كان للوجوب الأصلى أثرٌ خاصّ ، فبالاستصحاب فى ناحيه عدم تعلّق إراده مستقله بالفعل المزبور ينفى عنه ذلك الأثر الخاصّ ، كما تقدّم الكلام فى ذلك فى بحث دوران أمر الواجب بين كونه نفسيا أو غيريا .

والمتحصّل أنّه فيما كان عنوان خاصّ محكوما بحكم ، والعنوان الخاصّ الآخر منفيا عنه ذلك الحكم ، وتردّد الموضوع خارجا فى أنّه داخل فى العنوان الأوّل أو فى العنوان الثانى ، فالاستصحاب فى ناحيه عدم كونه من العنوان الثانى إنّما يفيد ثبوت حكم العنوان الأوّل لهذا الموضوع المشكوك ، فيما كان خصوصيه العنوان الأوّل عدم إنطباق العنوان الثانى ، كما مثّلنا بالماء القليل المحكوم بنجاسته بوقوع النجس فيه ، وبالماء الكثير المحكوم بعدم الانفعال بوقوعه فيه ، فإنّ خصوصيه الماء القليل عدم بلوغه حدّ الكرّ ، والاستصحاب فى عدم بلوغ الماء المشكوك كرّاً يثبت قلّته . ويعبّر عن مثل ذلك بأنّ هذا العنوان _ يعنى الماء القليل _ متقوم بالسلب المحمولى بخلاف السلب النعتى الذى هو مفاد القضيه المعدوله فاستصحاب عدم كونه من العنوان الثانى لا يجدى فى ثبوت حكمه له وذلك ، كما فى الدم الأقلّ من الدرهم ، حيث ثبت العفو عنه فى الثوب والبدن فى الصلاه ، فإنّه إذا شكّ فى دمٍ أنّه أقلّ من الدرهم أو أكثر ، فباستصحاب عدم كونه بمقدار الدرهم أو أكثر لايثبت أنّه

تذنيب: فى بيان الثمره، وهى فى المسأله الأصوليه _ كما عرفت سابقاً [۱] _ الشَرح:

أقلّ من الدرهم ، حيث إنّ اتّصاف الدم بالأقلّ من الدرهم مفاد القضيه المعدوله الموجبه لا السالبه المحصله .

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره قدس سره من جعل الواجب التبعى كسائر الموضوعات المتقوّمه بأُمورٍ عدميه لا يصحّ على إطلاقه ، بل يصحّ فى الأُمور المتقوّمه بأُمورٍ عدميه بمفاد السلب التحصيلى المعبّر عنه بسالبه المحمول ، لا التى مفادها السلب النعتى المعبّر عنه بمفاد القضيه المعدوله ، ولذا لا يثبت باستصحاب عدم كذب المخبر وعدم خطائه فيما أخبر به كونه ثقه ، حيث إنّ الثقه هو المتحرّز عن الكذب والمتّصف بأنّه لا يكثر خطائه وأن_ّه لا يكذب .

[۱] ذكر قدس سره أنّ مسأله ثبوت الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدّمته ينطبق عليها ما تقدّم ذكره من المعيار فى كون المسأله أُصوليه ، وهو «أن تقع نتيجتها فى طريق الاستنباط وإحراز الحكم العملى الكلّى» ، وإذا بنى على ثبوت الملازمه يحرز بالقياس الاستثنائى الحكم الفرعى الكلّى ، بأن يقال :

لو كان شىء واجبا لوجبت مقدّمته أيضاً .

ولكن الصلاه عند زوال الشمس تجب .

فتجب مقدّمتها عندها أيضا من الوضوء وتطهير الثوب والبدن إلى غير ذلك من مقدّماتها ، فيصحّ التوضّأ أو الاغتسال أو التيمّم بقصد الوجوب بعد الزوال ، إنتهى .

ولكن قد يورد عليه بأنّ الاستنباط المزبور لا يصحّح كون المسأله أُصوليه ، حيث إنّ الوجوب الغيرى الثابت للمقدّمه لا يعدّ حكما فرعيا عمليا ، لأنّ المقدّمه لا يجوز تركها عقلاً عند فعليه وجوب ذيها ، سواء قيل بالوجوب الغيرى الشرعى

ليست إلاـ أن تكون نتيجتها صالحه للوقوع فى طريق الإجتهاد، واستنباط حكم فرعىّ، كما لو قيل بالملازمه فى المسأله، فإنّه بضميمه مقدمه كون شىء مقدمه لواجب يستنتج انه واجب.

ومنه قد انقدح، أنه ليس منها مثل برء النذر بإتيان مقدمه واجب، عند نذر الواجب، وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته إذا كانت له مقدمات كثيره، لصدق الإصرار على الحرام بذلك، وعدم جواز أخذ الأجره على المقدمه.

الشَرح:

المولوى أم لاـ ، ولاـ يترتّب العقاب على ترك المقدّمه بنفسها ، قيل بوجوبها الغيرى أم لا ، غايه الأمر يثبت بمسأله الملازمه أو نفيها ، الموضوع لقاعده فقهيّه ، وهى حرمه التشريع وعدم جوازه ، وإذا قلنا بوجوب المقدّمه لم يكن الإتيان بالوضوء أو الغسل أو التيمّم بقصد الوجوب بعد زوال الشمس من التشريع كما يكون هذا الإتيان من التشريع فيما كان قبل الزوال فيكون جواز قصد الوجوب نظير ما يقال من ظهور ثمره البحث فى برء النذر بالاتيان بالواجب الغيرى فيما إذا نذر الإتيان بالواجب فإنّه بناءً على وجوب نفس المقدّمه غيريّا يحصل البرء وإن لم يُؤت بذيها .

وأمّا ما قيل من ظهور الثمره فيما إذا ترك الواجب بمقدّماتها، فإنّه يحصل بالترك المزبور الفسق، لصدق الاصرار على الحرام، حيث إنّ ترك كلّ من مقدّماته حرام.

وكذا ما قيل أيضا من ظهور الثمره فى عدم جواز أخذ الأُجره على مقدّمات الواجب ، فإنّه يكون من أخذ الأُجره على الواجبات .

وأمثال هذه الأمور لاـ تكون ثمره للمسأله الأُصوليه ، ولاـ تكون المسأله بها أُصوليه ، حيث ذكرنا فى المباحث المذكوره فى مقدّمه الكتاب أنّ البحث عن معانى ألفاظ العبادات والمعاملات كمبحث الصحيح والأعم ومبحث المشتقّ من المباحث

مع أن البرء وعـدمه إنما يتبعان قصد الناذر[١]، فلا برء بإتيان المقـدمه لو قصد الوجوب النفسـى، كما هو المنصـرف عند إطلاقه ولو قيل بالملازمه، وربما يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمه ولو قيل بعدمها، كما لا يخفى.

الشَرح:

الـتى تكـون واسـطه فى تشـخيص الموضـوع أو المتعلّق للحكم الفرعى ، ولـذلك لم يجعـل المبـاحث المزبوره من مسائـل علم الأُصول ، فإنّه يحرز بمسأله الصحيح والأعمّ متعلّق التكليف فى خطابات وجوب الصلاه ونحوها ، أو حال الموضوع فى مثل قوله سبحانه «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ»(١) كما يحرز الموضوع فى الخطابات الشـرعيه الوارده فيها العناوين على هيئه المشتقّ ، بالبحث فى معنى المشتقّ .

[١] هذا شروع لبيان عدم تماميه الأُمور المذكوره لجعلها ثمره البحث فى نفسها ، وذلك لأنّ القول بالملازمه لا يلازم الالتزام بها .

أمّا البرء وعـدمه فيتبعان قصـد الناذر ، فإن كان قصـد النادر ما يعمّ المقـدّمه يكون الإتيان بها موجبا للبرء، ولو قيل بعـدم وجوب المقـدّمه وإن أراد ماهو منصـرف الواجب عند إطلاقه فلا برء إلّا بالإتيان بالواجب النفسـى ، لانصـراف إطلاقه إليه ، ولا يحصـل البرء بالإتيان بالمقدّمه ، وإن قيل بوجوبها الغيرى . وأمّا الإصـرار على الحرام فلا يحصل بترك الواجب الناشئ من ترك مقدّماته حتّى على القول بوجوب تلـك المقـدّمات، لأنّ الترك المحرّم يحصل بترك مقـدّمه لا يتمكّن مع تركها على الواجب النفسـى، فلا يكون ترك سائر المقدّمات بحرام أصلًا ، لسقوط التكليف بالترك المزبور.

وربما يقال : إنّ فى هذا الوجه ما لا يخفى ، فإنّه إذا كان مقدّمات الواجب كلّها

١- (١) سوره البقره : الآيه ٢٧٥ .

ولا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترك واجب، ولو كانت له مقدمات غير عديده، لحصول العصيان بترك أول مقدمه لا يتمكن معه من الواجب، ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام أصلاً، لسقوط التكليف حينئذ، كما هو واضح لا يخفى.

الشَرح:

فی عرضٍ واحد ، بحیث یمکن للمکلف الإتیان بأیّ منها ابتداءً ، لکان تعیین الترک المحرّم فی ترک واحد منها بلا وجه ، بل الأمر فی المقدّمات الطولیه أیضاً کذلک ، فإنّ سقوط الوجوب عن المقدّمه الأُولی وإن کان یقارن سقوط الوجوب عن سائر المقدّمات أیضاً ، لخروج الواجب عن الاختیار ، إلّا أنّ ما لم یسقط وجوب ذی المقدّمه کان کل من المقدّمات واجبا بوجوبٍ غیری ، وأنّ عصیان جمیعها کعصیان الأمر بذی المقدّمه یحصل فی زمانٍ واحد .

أقول : لم یذکر الماتن قدس سره تعیین العصیان فی ترک واحد ، بل ظاهر کلامه سقوط جمیع الوجوبات الغیریه والوجوب النفسی بترک أوّل مقدّمه عند کون المقدّمات طولیه ، فالعصیان المتعدّد حصل دفعه ، وظاهر ما ورد فی الإصرار علی الحرام(۱) تکرار العصیان بمرّاتٍ ، أی دفعات ، فلا یکون ترک المقدّمات المتأخّره ارتکاباً آخر .

والأصحّ فی الجواب هو : أنّ ما دلّ علی أنّه لا صغیره مع الإصرار منصرف عن تعدّد العصیان الحاصل من ترک مقدّماتٍ عدیده لواجب واحد ، حتّی لو قیل بوجوبها الغیری ، بل ظاهره تکرار العصیانات التی یکون کلّ واحدٍ منها موجبا لاستحقاق العقاب ، کما هو الحال فی انصراف العصیان والطغیان إلی ما یوجب استحقاق العقاب بنفسه ، کما فی التکالیف النفسیه .

۱- (۱) الأُصول من الکافی : ۲ / ۲۸۸ .

وأخذ الأجره على الواجب لا بأس به [۱]، إذا لم يكن إيجابه على المكلف الشَرح:

[۱] إذا كان الفعل من الآخرين موردا للغرض ، وكان الواجب على المكلّف نفس الفعل لا الفعل مجّانا ، فلا مانع من تمليك ذلك الفعل للغير بإزاء الأُجره ، ويعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجاره . نعم لو كان الواجب هو الفعل مجّانا _ كما يستظهر ذلك من خطابات وجوب تجهيز الميت وكالقضاء فى المخاصمات بين الناس كما عليه المشهور _ يكون أخذ الأُجره عليه من أكل المال بالباطل ؛ لأنّ إيجاب شيءٍ مجّانا على المكلّف معناه إلغاء الماليه عن ذلك الفعل ، نظير إلغائها عن الأعمال المحرّمه وبعض الأعيان ، كالخمر والخنزير ، فيكون أخذ الأُجره عليه من أكل المال بالباطل . ومقتضى النهى عن الأكل المزبور هو الإرشاد إلى فساده على ما أوضحناه فى المكاسب المحرّمه ، وذكرنا أنّ النهى عن أكل المال الظاهر فى تملّكه والاستيلاء عليه إرشاد إلى فساد التملك والاستيلاء(۱) . ولايختصّ ذلك بالواجبات ، بل يجرى فى العمل المستحبّ أيضاً ، كتعليم القرآن ، فإنّ أخذ الأُجره عليه فاسد ، على ما استظهر من بعض الروايات ، هذا كلّه فى التوصّليات .

وأمّا التعبديات ، فقد يقال بأنّ أخذ الأُجره عليها ينافى قصد التقرّب المعتبر فيها ، وأجاب قدس سره بعدم المنافاه وأنّ الداعى إلى العمل يكون أمر الشارع بها ، غايه الأمر يكون داعويه الأمر والطلب المتعلّق بها متفرّعا على أخذ الأُجره عليها من باب الداعى على الداعى .

وبتعبيرٍ آخر : قصد الأُجره يكون كقصد التخلّص من الفقر والمرض المترتّب على بعض العبادات فى كون الداعى إليها مطلوبيتها للشارع وتعلّق أمره بها ،

۱- (۱) إرشاد الطالب : ۱ / ۶ .

مجاناً وبلاـ عوض، بل كان وجوده المطلق مطلوباً كالصناعات الواجبه كفائيه التى لا يكاد ينتظم بدونها البلاد، ويختل لولاها معاش العباد، بل ربما يجب أخذ الأجره عليها لذلك، أى لزوم الإختلال وعدم الإنتظام لولا أخذها، هذا فى الواجبات التوصليه.

وأما الواجبات التعبديه، فيمكن أن يقال بجواز أخذ الأجره على إتيانها بداعى امتثالها، لا على نفس الإتيان، كى ينافى عباديتها، فيكون من قبيل الداعى إلى الداعى، غايه الأمر يعتبر فيها ـــ كغيرها ـــ أن يكون فيها منفعه عائده إلى المستأجر، كى لا تكون المعامله سفهيه، وأخذ الأجره عليها أكلاً بالباطل.

الشَرح:

والموجب لداعويه أمر الشارع بها قصد التخلّص من الفقر والمرض ، وفى مفروض الكلام يكون الداعى إلى فعل الواجب أمر الشارع به ، بحيث لو لم يكن أمره لما كان يأتى به ولا يأخذ الأُجره عليه ، وأخذ الأُجره أوجب داعويه فى أمر الشارع به .

لاـ يقال : فرقٌ بين المقامين ، فإنّ سائر المقاصد الدنيويه المترتّبه على بعض العبادات أحيانا لا تنافى قصد التقرّب المعتبر فى العبادات، لأنّ نفس طلب تلك المقاصد من اللّه (سبحانه) مطلوب للّه (عزّ وجلّ)، بخلاف طلب الأُجره عن الغير، فإنّه لا يلائم التقرّب المعتبر فى العمل بل ينافيه.

فإنّه يقال : ليس المراد من أخذ الأُجره مجرّد الأخذ الخارجى ، بل تملّكها شرعا ، ولذا يأتى بالعمل بعد غياب المستأجر وأخذه الأُجره منه ، خوفا من حساب ربّه والمؤاخذه على حقوق الناس يوم القيامه ، وهذا يناسب قصد التقرّب لا أنّه ينافيه .

ثمّ ذكر قدس سره أنّ جواز تملك الأُجره بإزاء العمل فى العبادات لابدّ أن تكون كغيرها مما يرجع نفعه إلى المستأجر، بحيث يكون لذلك العمل ماليه، حتّى لا تكون

وربما يجعل من الثمره، اجتماع الوجوب والحرمه _ إذا قيل بالملازمه _ فيما كانت المقدمه محرمه [1]، فيبتنى على جواز اجتماع الأمر والنهى وعدمه، بخلاف ما لو قيل بعدمها، وفيه:

الشَرح:

سفهيه، وإلّا يكون أخذها عليه من أكل المال بالباطل، وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

[1] ربّما يقال بظهور الثمره فيما إذا كانت المقدّمه أو فرد منها محرّما، فإنّه بناءً على وجوب المقدّمه تكون تلك المقدّمه أو الفرد منها داخلاً فى مسأله جواز اجتماع الأمر والنهى ، فيجوز الإتيان بالمجمع ، بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهى ، بخلاف ما لم يلتزم بالملازمه بين الإيجابين ، فإنّ المجمع المزبور يكون محكوما بالحرمه فقط ، فيكون النهى عنه من قبيل النهى عن العباده أو المعامله . وأورد الماتن قدس سره على هذه الثمره بوجوه :

الوجه الأوّل: أنّه لا يكون المجمع داخلاً فى مسأله الاجتماع حتّى على القول بالملازمه بين الإيجابين ، بل النهى عن تلك المقدّمه من قبيل النهى عن العباده أو المعامله ، حتّى بناءً على القول بالجواز فى مسأله الاجتماع ، وذلك لما تكرّر من أنّ عنوان المقدّمه لا يكون تقييديا ليتعلّق الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه بذلك العنوان .

أقول : لو كان ملاك البحث فى مسأله جواز الاجتماع فرض عنوانين تقييدين أحدهما متعلّق للأمر وثانيهما متعلّق للنهى ، وكانا منطبقين على واحدٍ خارجا ، كان الفرد المحرم من المقدّمه _ بناءً على الملازمه _ داخلاً فى تلك المسأله ، وذلك لأنّ الوجوب الغيرى كما لا يتعلّق بعنوان المقدّمه لكونه عنوانا تعليليا ، كذلك لا يتعلّق بخصوص الفرد المأتى به ، بل يتعلّق بعنوان الوضوء (يعنى بالطبيعى منه) فيكون

. . . . . .

الشَرح:

غسل الأعضاء بما أنه وضوء يتعلّق به الوجوب الغيرى ، وبما أنّه غصب وعدوان على الغير فى الماء المملوك له يكون حراماً ، فعنوان الوضوء وعنوان الغصب عنوانان تقييديان منطبقان على فعلٍ واحدٍ خارجا .

وبتعبيرٍ آخر : كما أنّ السجود فى الأرض المغصوبه من الصلاه مصداق لها ، وبما أنّه تصرّف فى ملك الغير مصداق للغصب ، كذلك الوضوء بالماء المغصوب أو تطهير الثوب والبدن بالماء المغصوب مصداق للوضوء والغصب . وعليه إن قلنا فى موارد انطباق عنوانين أحدهما متعلّق الوجوب والآخر متعلّق الحرمه على واحد بنحو التركيب الاتحادى ، بامتناع الاجتماع وتقديم جانب النهى يكون المورد من موارد النهى عن العباده أو المعامله ، وإن قلنا بجواز الاجتماع فيها ، يكون المورد من موارد جواز الاجتماع .

الوجه الثانى من إيراد الماتن: قدس سره ، إنّ الحاكم بالملازمه بين الإيجابين هو العقل ، والعقل لا يراها بين إيجاب ذى المقدّمه وبين مقدّمته المحرّمه ، وأنّ حرمه الفرد من المقدّمه تكون مانعه عن تعلّق الوجوب الغيرى به ، سواء قيل بجواز الاجتماع وعدمه ، هذا فيما لم تنحصر المقدّمه فى المحرّم . وأمّا مع الانحصار فيه ، فإمّا أن لا تكون المقدّمه واجبه لعدم وجوب ذيها لأجل المزاحمه ، كما إذا انحصر تطهير المسجد فى التصرّف فى ماءٍ مغصوبٍ ، فإنّ مقتضى تقديم حرمه الغصب على وجوب الإزاله فى مقام المزاحمه هو عدم وجوب الإزاله ، فلا موجب لوجوب مقدمتها . وإمّا أن لا تحرم المقدّمه لأجل المزاحمه وأهميه الواجب ، كما إذا توقّف إنقاذ النفس المحترمه على الدخول فى ملك الغير بلا رضاه .

وفيه : أنّه لا موجب لاختصاص الوجوب الغيرى ـ بناءً على الملازمه وجواز

أولاً: إنه لا يكون من باب الاجتماع، كى تكون مبتنيه عليه، لما أشرنا إليه غير مره، إن الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمه، لا بعنوان المقدمه، فيكون على الملازمه من باب النهى فى العباده والمعامله.

الشَرح:

اجتماع الأمر والنهى _ بالفرد المحلّل مع عدم انحصار المقدّمه بالفرد المحرّم ، وأمّا مع انحصاره به ، فتظهر الثمره بين القول بالملازمه والقول بنفيها ، إذ بناءً على وجوب المقدّمه وتقديم جانب الأمر بذيها لا يمكن النهى عن تلك المقدّمه حتى بنحو الترتّب ، لما تقدّم من أنّ الترتّب لا يصحّح طلب الحاصل ودفع محذور التكليف المحال ، بخلاف القول بعدم الملازمه ، فإنّ عليه يمكن النهى عن تلك المقدّمه بنحو الترتّب على عصيان الأمر بذيها كما لا يخفى .

نعم بناءً على القول بوجوب المقدّمه الموصله ولو فى فرض المزاحمه يمكن النهى عن المقدّمه غير الموصله على ما تقدّم .

والوجه الثالث من الإيراد: أنّه لا يترتّب على القول بوجوب المقدّمه والقول بعدم وجوبها أثر الإجزاء ، فإنّ الفرد المحرّم من المقدّمه _ مع كونها توصليه _ يجزى لحصول الملاك به ، سواء قيل بوجوب المقدّمه أم لا ، جاز الاجتماع أم لا ، ولايجزى مع كونها تعبديّه على القول بالامتناع ، سواء قيل بوجوب المقدّمه أم لا ، وعلى القول بالجواز يحكم بالإجزاء ، سواء قيل بوجوب المقدّمه أم لا ، والتعبديه فى المقدّمه تكون بتعلّق الأمر النفسى بها ولو استحبابا ، كما فى الطهارات .

والوجه فى الحكم بصحّه الوضوء مثلاً واضح ، على القول بجواز الاجتماع فى موارد التركيب الاتحادى أيضاً ، سواء قيل بوجوب المقدّمه أم لا .

أمّا على القول بوجوب المقدّمه فالإجزاء ظاهر ، لأنّ الصحّه ثمره جواز

. . . . . .

الشَرح:

الاجتماع . وأمّا بناءً على عدم وجوب المقدّمه ، فإنّ المقدّمه العباديه تكون مستحبّه فى نفسها واستحبابها موجب للحكم بصحّتها ، لفرض جواز اجتماع الأمر الاستحبابى النفسى للوضوء مع حرمه الغصب .

وهـذا بخلاـف القول بامتناع الاجتماع ، فإنّ الوجوب الغيرى أو الاستحباب النفسى يختصّ بغير الفرد المحرّم من المقـدّمه ، فلا يكون الفرد المحرّم مجزيا ؛ لأنّ النهى عنه يوجب فساده ، وكذا لو لم نقل بالوجوب الغيرى للمقدّمه ، فالأمر أيضاً كذلك ، كما لا يخفى .

أقول : يرد عليه أنّه لا سبيل لنا إلى إحراز ملاك الوجوب الغيرى فى جميع موارد الأفراد المحرّمه من المقدّمات ، حتّى مع كونها توصليه ، إذ الكاشف عن الملاك هو الأمر ، أو الترخيص فى التطبيق ، أو إطلاق المتعلّق والشرط ، ومع حرمه فرد من المقـدّمه أو الشرط لا كاشف عن الملاك ، فمثلاً الستر حال الصلاه قيد توصلى لا يعتبر فيه قصد التقرّب .

ومع ذلك لا يمكن لنا الحكم بإجزاء الستر بالساتر المغصوب ، حيث إنّ إطلاق المتعلّق للوجوب الغيرى لا يعمّه ، بناءً على عـدم جواز اجتماع الأمر والنهى وتقديم جانب النهى ، بخلاـف ما لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهى ، فإنّه يمكن كشف الملاك بإطلاق المتعلّق للوجوب الغيرى ، كما هو الحال بالإضافه إلى الفرد المحرّم من العبادات بناءً على صحّتها مع جواز اجتماع الأمر والنهى وفسادها مع عدم جواز الاجتماع ، كما يأتى فى مبحث الاجتماع .

وبالجمله يكفى لكون مسأله أُصوليه ، أن يحرز بها الموضوع فى مسألهٍ أُصوليه

وثانياً: إن الإجتماع وعدمه لا دخل له فی التوصل بالمقدمه المحرمه وعدمه أصلاً، فإنه یمکن التوصل بها إن کانت توصلیه، ولو لم نقل بجواز الإجتماع، وعدم جواز التوصل بها إن کانت تعبدیه علی القول بالإمتناع، قیل بوجوب المقدمه أو بعدمه، وجواز التوصل بها علی القول بالجواز کذلک، أی قیل بالوجوب أو بعدمه.

وبالجمله لا یتفاوت الحال فی جواز التوصل بها، وعدم جوازه أصلاً، بین أن یقال بالوجوب، أو یقال بعدمه، کما لا یخفی.

الشَرح:

أُخری ، کما یحرز بمسأله جواز الاجتماع الموضوع فی مسأله النهی عن العباده أو المعامله ، وعلی ذلک فإن أمکن بمسأله الملازمه إحراز الموضوع فی مسأله جواز الصلاه فی الستر بالمغصوب، سواء قیل بتعلّق الوجوب الغیری بالستر فی الصلاه أم لا.

الاجتماع وعدمه ، یدخل البحث عن الملازمه بین إیجاب شیء وإیجاب مقدّمته فی المسائل الأُصولیه. ولا یقاس بالثمرات المتقدّمه التی ذکرنا أنّها _ علی تقدیر تمامیتها _ تعدّ من الفوائد المترتّبه علی المسأله الأُصولیه، ولا تصحّح کونها مسأله أُصولیه.

ولکن مع ذلک لا یترتّب إحراز الموضوع لمسأله اجتماع الأمر والنهی علی الالتزام بالوجوب الغیری للمقدّمه أو عدم الالتزام به ، بل بناءً علی کون موارد الترکیب الاتحادی داخله فی مسأله الاجتماع ، یکون نفس الأمر النفسی المتعلّق بالمقید مع خطاب النهی داخلین فی مسأله الاجتماع ، سواء قیل بالوجوب الغیری للقید أم لا، فالأمر بالصلاه المقیّده بالستر مع خطاب النهی عن الغصب یجتمعان فی وهذا یتمّ بالإضافه إلی المقدّمات التی مقدّمیتها تأتی من أخذها قیدا لمتعلّق التکلیف النفسی. وأمّا المقدّمات العقلیه، فلا یتصوّر فیها التعبدیّه، کما لا یتوقّف إحراز مقدّمیتها علی الأمر بها غیریا، فتکون مجزیه لا محاله علی کلّ حالٍ، فتدبّر.

ص :۱۴۴

فی تأسیس الأصل فی المسأله

إعلم أنه لا أصل فی محل البحث فی المسأله، فإن الملازمه بین وجوب المقدمه ووجوب ذی المقدمه وعدمها لیست لها حاله سابقه [۱]، بل تکون الملازمه أو عدمها أزلیّه، نعم نفس وجوب المقدمه یکون مسبوقاً بالعدم، حیث یکون حادثاً بحدوث وجوب ذی المقدمه، فالأصل عدم وجوبها.

الشَرح:

[۱] وحاصل ما ذکر قدس سره فی المقام هو أنّ المبحوث فیه فی المسأله ـ وهی الملازمه بین إیجاب شیء وإیجاب مقدمّته ـ لیست لها حاله سابقه نفیا أو إثباتا لیجری الاستصحاب فی ذلک النفی أو الاثبات، حیث أنّ الملازمه علی فرض وجودها أزلیّه لا تحتاج إلی ثبوت طرفیها خارجا کسائر الملازمات، وکذلک الحال علی تقدیر عدمها.

نعم لا بأس بالأصل فی ناحیه عدم تعلّق الوجوب الغیری بمقدّمه شیءٍ ، بعد تعلّق الوجوب النفسی بذلک الشیء ، وحتّی بعد فعلیه وجوب ذلک الشیء ، بأن یقال الأصل عدم تعلّق الوجوب الغیری بتطهیر الثوب والبدن بعد فعلیّه وجوب الصلاه بدخول وقتها ، ولکن هذا الأصل لا ینفی الملازمه بین إیجاب شیءٍ وإیجاب مقدّمته ، فإنّ الملازمه علی تقدیرها بین الإیجابین الواقعیین والأصل الجاری فی ناحیه عدم تعلّق الوجوب الغیری بالمقدّمه حکم ظاهری یثبت فیما یطلق علیه المقدّمه مع عدم الدلیل علی وجوبها الغیری .

وبالجمله الحکم الظاهری فی ناحیه المقدّمه أو الحکم بعدم فعلیه الوجوب الغیری فیها لا ینافی تعلّق الوجوب الغیری بها واقعا ، ولا ینافی أیضاً فعلیّه الوجوب

وتوهم عدم جريانه، لكون وجوبها على الملازمه، من قبيل لوازم الماهيه، غير مجعوله، ولا أثر آخر مجعول مترتب عليه، ولو كان لم يكن بمهم ها هنا، مدفوع بأنه وإن كان غير مجعول بالذات، لا بالجعل البسيط الذى هو مفاد كان التامه، ولا بالجعل التأليفى الذى هو مفاد كان الناقصه، إلا أنه مجعول بالعرض، الشَرح:

النفسى المتعلّق بذيها مطلقا ، فلا يصح التمسّك بهذا الأصل لنفى الملازمه بين الإيجابين .

نعم لو كان الملتزم بالوجوب الغيرى للمقدّمه يدّعى ثبوت الملازمه بين فعليه الوجوب النفسى المتعلّق بذى المقدّمه وفعليه الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه ، لكان الأصل الجارى فى ناحيه عدم فعليه الوجوب الغيرى فى المقدّمه نافيا لتلك الملازمه ومثبتا لبطلانها ، فإنّ مفاد الأصل نفى الفعليه عن الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه مع فرض فعليه وجوب ذيها .

لا يقال : الأصل فى ناحيه عدم تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدّمه فى نفسه غير جارٍ فضلًا عن أن يكون نافيا لتلك الملازمه بين الإيجابين ، والسرّ فى عدم جريانه هو اعتبار أن يكون مجرى الأصل أمرا مجعولاً فى نفسه أو له أثر مجعول بحيث يكون المهم فى جريان الأصل ذلك الأثر المهمّ ، والوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه على تقديره غير مجعول ، لا بالجعل البسيط ولا بجعلٍ تأليفى ، وليس له أثر شرعى مهمّ فى المقام ، بل هو على تقديره أمرٌ قهرى ، ولابدّ من الإتيان بمتعلّقه حتّى على تقدير عدمه لفرض فعليه الوجوب النفسى المتعلّق بذيها .

فإنه يقال : يكفى فى جريان الأصل فى موردٍ كونه مجعولاً ولو بالتبع ، كالأصل الجارى فى ناحيه عدم شرطيه شىء أو عدم جزئيّته للمأمور به ، فإنّه مجعول بتبع المشروط أو الكل ، ولا يحتاج إلى فرض الجعل البسيط أو المركّب فيه .

ويتبع جعل وجوب ذى المقدمه، وهو كافٍ فى جريان الأصل.

ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك لا محاله، لأصاله عدم وجوب المقدمه مع وجوب ذى المقدمه، لا ينافى الملازمه بين الواقعيين، وإنما ينافى الملازمه بين الفعليين، نعم لو كانت الدعوى هى الملازمه المطلقه حتى فى المرتبه الفعليه، لما صح التمسك بالأصل، كما لا يخفى.

الشَرح:

أقول : قد يقال إن قول الماتن قدس سره «ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشكّ لامحاله ، لأصاله عدم وجوب المقدّمه مع وجوب ذى المقدّمه لا ينافى الملازمه» ناظر إلى دفع إشكالٍ آخر ، وهو أنّه يعتبر فى جريان الاصل أن لا يكون مفاده التعبّد بالمستحيل فإنّ التعبّد بالمستحيل غير ممكن .

وعلى ذلك فإن كان بين إيجاب شىء وإيجاب مقدّمته ملازمه ، لكان التعبّد بعدم تعلّق وجوب غيرى بمقدّمه بعد فعليه وجوب ذيها من التعبد بالمستحيل ، ومع الشكّ فى ثبوت الملازمه وعدمها يكون التعبّد بعدم تعلّق الوجوب الغيرى بمقدّمه الواجب من التعبّد بما يحتمل كونه مستحيلاً .

وأجاب عن هذا الإشكال بما حاصله : إنّ التعبّد بعدم الوجوب الغيرى فى المقدّمه بالأصل لا يستلزم احتمال التعبّد بالمستحيل ؛ لأنّ المستحيل على تقدير الملازمه ، هو التفكيك بين الإيجاب النفسى المتعلّق بذى المقدّمه والإيجاب الغيرى الواقعى المتعلّق بالمقدّمه والأصل لا يوجب هذا التفكيك ، وإنّما يوجب التفكيك بين فعليه الوجوب الغيرى كما هو مفاد الحكم الظاهرى وبين فعليه إيجاب ذيها وهذا التفكيك لا ضير فيه .

نعم ، لو كانت الدعوى فى باب الملازمه بين الإيجابين هى استحاله تفكيك فعليه إيجاب المقدّمه عن فعليه إيجاب ذيها لما صحّ التمسّك بالأصل

. . . . . .

الشَرح:

المزبور .

ولـذا يقال إنّ ما فی المتن من قوله «لصـحّ التمسّک بذلک فی إثبات بطلانها» مأخوذ من نسـخه ، والصـحیح «لما صحّ التمسّـک بالأصل» کما نقل فی الهامش(۱) .

أقول : قـد یتصـدی لـدفع الإشـکال حتّی بنـاءً علی أنّ المـدّعی فی بـاب المقـدّمه الملازمه بین فعلیه ایجاب ذی المقـدّمه وفعلیه إیجاب مقدّمته بأنّه مع قیام الدلیل علی اعتبار أماره کما یسـتکشف إمکان التعبّد بها وعدم لزوم محذور فی التعبّد بها ولا یتوقّف الأخـذ بدلیل إعتبارها علی إحراز إمکان التعبّد بها من الخارج ، کذلک یؤخذ بدلیل اعتبار التعبّد بالأصل أی الاستصـحاب ، فی ناحیه عـدم تعلّق وجوب غیری بالمقدّمه فی ظرف فعلیّه وجوب ذیها فیحرز به إمکان التعبّد وعدم لزوم التفکیک بین المتلازمین .

ولکن لا یخفی ما فی هـذا الـدفع ، فإنّ خطاب اعتبار الاستصـحاب لم یرد فی خصوص عدم تعلّق الوجوب الغیری بالمقدّمه بعد فعلیه وجوب ذیهـا حتّی یسـتکشف من التعبّـد به عـدم لزوم محـذور التفکیک، بل غایته الأخـذ بإطلاق خطاب اعتباره وشـموله للمقـام، والمفروض أنّ إطلاقه وشـموله للمقـام موقوف علی عـدم لزوم التفکیـک بین المتلاـزمین وإثبات عـدم لزوم التفکیک بالإطلاق والشمول یکون دوریّا.

ویرد علی الماتن قدس سره : أنّ ما ذکره قدس سره فی توجیه جریان الأصل فی نفی الوجوب

۱- (۱) المقصود من المتن هو متن الکفـایه المتـداوله بین الطلاـب والمشـتغلین ، وهی الطبعه الحجریه المحشّاه بحاشـیه المحقّق المشـکینی قـدس سـره من تلامذه صاحب الکفایه قدس سـره ، فأُشـیر فیها إلی أن المتن موافق لبعض النسخ ، ولکن فی هامشـه أُشیر إلی ما هو الصحیح ، وقد أثبتته مؤسسه آل البیت علیهم السلام فی طبعتها فی المتن .

. . . . . .

الشَرح:

الغیری من أن ّه یکفی فی نفیه بالأصل کونه مجعولاً ـ بالتبع غیر تام ، فإنّ رفع المجعول بالتبع کجعله یکون تبعیّا ، والمفروض أنّ الإیجاب النفسی المتعلّق بذی المقدّمه لا یرتفع حتّی یرتفع ما هو مجعول بتبعه ، هذا إذا کان رفعه (أی رفع الوجوب الغیری للمقدّمه) واقعیا .

وأمّا إذا کان رفعه ظاهریّا بمعنی عدم وجوب الاحتیاط فیه ، فهذا أیضاً غیر ممکن فی المقام ؛ لأنّ المراد بالأصل فی المسأله الفرعیه إمّا البراءه أو الاستصحاب ، والبراءه لا ـ تجری فی المقام ، لا ـ العقلیه منها ولا ـ الشرعیه ؛ لأ ـنّ مفاد البراءه العقلیه نفی استحقاق المؤاخذه والعقاب ، والمفروض عدم العقاب علی ترک الواجب الغیری حتّی بناءً علی وجوب المقدّمه .

وأمّا الشرعیه فإنّها وردت مورد الامتنان ، فیختصّ جریانها بما إذا کان فی ثبوت الوجوب کلُفه زائده ولا کلفه فی الوجوب الغیری زائدا علی ما یستقلّ به العقل من لزوم امتثال الأمر المتعلّق بالواجب النفسی .

وبهذا یظهر عدم جریان الاستصحاب فی ناحیه تعلّق الوجوب الغیری بالمقدّمه؛ لأنّ معنی هذا الاستصحاب ومرجعه إلی عدم مؤاخذه المکلّف علی ترک الواجب الغیری، وهذا معلوم کما أنّه معلوم بأنّ المکلّف یؤاخذ علی ترک الواجب النفسی.

ولا ـ یخفی أنّ هذا کلّه إذا أُرید بالأصل فی ناحیه نفی الوجوب الغیری نفیه بنفسه أو بأثره العقلی ، وأمّا إذا کان المراد من الاستصحاب فی نفیه ، نفی أثره الشرعی ، کعدم جواز نسبته إلی الشارع ، بأن لا یجوز للمکلّف الإتیان بالمقدّمه بقصد وجوبها الشرعی کالاستصحاب فی نفی سائر الموضوعات التی لها آثار شرعیّه ، فلا ـ بأس به ، خصوصا بملاحظه ما ذکرنا فی باب الاستصحاب من أنّ مفاد

إذا عرفت ما ذكرنا، فقد تصدى غير واحد من الأفاضل لإقامه البرهان على الملازمه، وما أتى منهم بواحد خال عن الخلل، والأولى إحاله ذلك إلى الوجدان، حيث إنه أقوى شاهد على أن الانسان إذا أراد شيئاً له مقدمات، أراد تلك المقدمات [1]، لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها فى قالب الطلب مثله، الشَرح:

دليل اعتباره هو التعبّد بالعلم ببقاء الحاله السابقه ، وأنّ العلم بتلك الحاله يعتبر علما ببقائها ، فإنّه يترتّب على هذا التعبّد عدم جواز الإتيان بالمقدّمه بقصد وجوبها الشرعى ، وهذا الاستصحاب لا يستلزم التفكيك بين المتلازمين ، حتّى مع دعوى الملازمه بين فعليه وجوب ذى المقدّمه وفعليه وجوب مقدّمته ، فتدبّر جيّدا .

بقى فى المقام أمرٌ ، وهو أنّ الماتن وغيره نفى جريان الأصل فى المسأله الأُصوليه وهى نفس الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدمته ، قائلًا بأنّ الملازمه وعدمها أمرٌ أزلى غير مسبوق بالحاله السابقه ليجرى الأصل فى بقائها ، مع أنّ الملازمه أو عدمها على تقدير ثبوت حاله سابقه لها أيضاً ، لم يكن الاستصحاب جاريا ، فإنّ إثبات الوجوب الغيرى للمقدّمه باستصحاب بقاء الملازمه أو نفيه عنها باستصحاب عدمها مثبت ، فلا مجال للاستصحاب فيها نفيا أو إثباتا ، حتّى على تقدير ثبوت الحاله السابقه لها .

[1] الصحيح عدم الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدّمته ، حيث إنّ الأمر بالواجب النفسى المقيّد بالقيد كما فى المقدّمات الشرعيه أو بلا قيد كما فى المقدّمات العقليه مع وصوله إلى المكلّف ، بنفسه كافٍ فى استقلال العقل بلزوم امتثاله بعد ما أحرز أنّه لا سبيل للمكلّف إلى الإمتثال إلّا بالإتيان القيود والمقدّمات ، لتحصل موافقه التكليف بالإتيان بنفس الواجب النفسى ، فيكون الأمر المولوى من الشارع بالمقدّمه بلا ملاك ، فلابدّ من حمل الأمر بها إمّا على الإرشاد إلى دخالتها فى

ويقول مولوياً (أدخل السوق واشتر اللحم) مثلاً، بداهه أن الطلب المنشأ بخطاب (أدخل) مثل المنشأ بخطاب (إشتر) فى كونه بعثاً مولوياً، وأنه حيث تعلقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء، ترشّحت منها له إراده أخرى بدخول السوق، بعد الإلتفات إليه وأنه يكون مقدمه له، كما لا يخفى.

ويؤيد الوجدان، بل يكون من أوضح البرهان، وجود الأوامر الغيريه فى الشرعيات والعرفيات، لوضوح أنه لا يكاد يتعلق بمقدمه أمر غيرىّ، إلّا إذا كان فيها مناطه، وإذا كان فيها كان فى مثلها، فيصح تعلقه به أيضاً، لتحقق ملاكه ومناطه، والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعى وغيره سيأتى بطلانه، وأنه لا تفاوت فى باب الملازمه بين مقدمه ومقدمه.

الشَرح:

الواجب النفسى قيدا أو الإرشاد إلى طاعه الأمر بذيها .

لا يقال: لا يتمّ ذلك بالإضافه إلى الوجوب الغيرى التبعى ، فإنّه أمرٌ قهرى تابع لتعلّق الطلب إلى ذيها .

فإنّه يقال : كما لا يتعلّق الوجوب الغيرى المولوى الأصلى بالمقدّمه كذلك لا يتعلّق بها الوجوب الغيرى التبعى ؛ إذ ليس الوجوب التبعى إلّا كون الشىء بحيث لو التفت الآمر إليه لأنشأ الوجوب له ، وقد ذكرنا أنّ المقدّمه بما هى مقدّمه لو التفت إليها الآمر ألف مرّه لا يجد فيها ملاك الأمر المولوى ليأمر بها ، هذا بالإضافه إلى الوجوب المنشأ ، وأمّا الإراده الغيريه بأن يكون تعلّق إراده الفاعل بفعلٍ يستتبع إراده أُخرى متعلّقه بمقدّمته ، فهذا أمرٌ صحيح ، ولكنّه مختصّ بإراده الفعل المباشرى والآمر تتعلّق إرادته بفعل نفسه ، وهو أمره وإيجابه ، والإيجاب فى شىء لا يتوقّف على إيجاب مقدّمته ، بل نفس ذلك الشىء حصوله يتوقّف على إيجاد مقدّمته .

نعم الشوق إلى فعلٍ وحده غير ممكن ، بل يتبعه الإشتياق إلى مقدّمته إلّا أنّ

ولا بأس بذكر الاستدلال الذى هو كالأصل لغيره _ مما ذكره الأفاضل عن الإستدلالات _ وهو ما ذكره أبو الحسن [الحسين] البصرى، وهو أنه لو لم يجب المقدمه لجاز تركها، وحينئذ، فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق، وإلا خرج الواجب المطلق عن وجوبه [١].

الشَرح:

الشوق غير الإراده وغير الإيجاب .

ومما ذكرنا ظهر أنّه لا شهاده فى مثل قول الآمر (اُدخل السوق واشتر اللحم) على الوجوب الغيرى المولوى فى المقدّمه ، فإنّ قوله (اُدخل السوق) إمّا إرشاد إلى طريق طاعه الأمر بالشراء ، أو تأكيد للأمر بالشراء .

والأوامر الوارده فى الشريعه بالمقدّمات إرشاد إلى دخاله متعلّقاتها فى العباده أو المعامله ، والشاهد على ذلك تعلّق مثل هذه الأوامر بجزء الواجب أيضاً ، مع أنّ الجزء _ كما تقدّم _ غير قابل للوجوب الغيرى ، بل المتعيّن فيه الإرشاد إلى جزئيه متعلّقه للواجب النفسى وأخذه فى متعلّق الأمر النفسى ، كما أنّ الأمر بالخارج عن الواجب النفسى إرشاد إلى دخالته فيه شرطا ؛ ولذا يكون المستفاد من الأمر بجزء الواجب العبادى أو شرطه هو عين ما يستفاد من الأمر بجزء المعامله أو شرطها كالأمر بالتقابض فى بيع الصرف .

نعم للأمر المولوى الغيرى بالمقدّمه مورد واحد ، وهو ما إذا لم يكن التكليف بذى المقدّمه فعليّا ، كما ذكرنا ذلك فى تصحيح الأمر بتعلّم العبادات وغيرها من الواجبات قبل حصول وجوبها ، فإنّ مع عدم فعليه وجوب الشىء لا يستقلّ العقل بلزوم التحفظ عليه بتحصيل مقدّمته من قبل ، فيكون تكليف الشارع بتحصيلها لغايه هذا التحفظ وتصحيح العقاب على تفويت ملاك ذلك الواجب .

[١] هذا الاستدلال محكى عن أبى الحسن البصرى فى باب وجوب المقدّمه ،

وفيه: ـ بعد إصلاحه بإراده عدم المنع الشرعى من التالى فى الشرطيه الأولى، لا الإباحه الشرعيه، وإلا كانت الملازمه واضحه البطلان، وإراده الترك عما أضيف إليه الظرف، لا نفس الجواز، وإلا فمجرد الجواز بدون الترك، لا يكاد يتوهم معه صدق القضيه الشرطيه الثانيه ـــ ما لا يخفى، فان الترك بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق إحدى الشرطيتين، ولا يلزم أحد المحذورين، فإنه وإن لم يبق له وجوب معه، إلا أنه كان ذلك بالعصيان، لكونه متمكناً من الإطاعه والإتيان، وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره، مع حكم العقل بلزوم إتيانها، إرشاداً إلى ما فى تركها من العصيان المستتبع للعقاب.

الشَرح:

والماتن قدس سره قد أصلح صوره الاستدلال أوّلاً بأنّ المراد من التالى فى الشرطيه الأُولى وهو قوله «لجاز تركها» عدم المنع الشرعى فى ترك المقدّمه ، كما أصلحها بكون المراد من المضاف إليه للظرف فى قوله «وحينئذٍ ترك المقدّمه» أى حين ترك المقدّمه والموجب للاصلاح بما ذكر هو أنّه لو كان المراد من قوله «لجاز تركها» الإباحه الخاصّه شرعا فى المقدّمه لكانت الملازمه فى الشرطيه الأُولى واضحه البطلان ؛ لأنّ انتفاء الوجوب الشرعى عن المقدّمه لا يوجب ثبوت الإباحه الشرعيه فيها ، نظير الحال فى المتلازمين ، فإن ثبوت الوجوب فى أحدهما لا يوجب ثبوته فى الآخر ، مع أنّه لا يوجب ثبوت الإباحه الفعليه شرعا فى ذلك الآخر لكونها لغوا ، كما أنّه لو كان المراد بالمضاف إليه عدم المنع الشرعى فى ترك المقدّمه لم يكن مجال لصدق القضيه الشرطيه الثانيه .

حيث إنّ عدم المنع الشرعى فى ترك المقدّمه لا يوجب كون التكليف بذيها من التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقا .

ثمّ قال قدس سره أنّه مع الاصلاح المزبور لا يخفى ما فيه ، فإنّه مع ترك المقدّمه بتاتا

نعم لو كـان المراد من الجواز جواز الترك شـرعاً وعقلاً- يلزم أحـد المحـذورين، إلا أن الملازمه على هـذا فى الشـرطيه الأولى ممنوعه، بـداهه أنه لو لم يجب شـرعاً لا- يلزم أن يكون جائزاً شـرعاً وعقلاً، لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكم شـرعاً، وإن كان واجباً عقلاً إرشاداً، وهذا واضح.

وأما التفصـيل بين السبب وغيره، فقد استدل على وجوب السبب، بأن التكليف لا يكاد يتعلق إلا بالمقدور، والمقدور لا يكون إلا هو السـبب، وإنما المسبب من آثاره المترتبه عليه قهراً، ولا يكون من أفعال المكلف وحركاته أو سكناته، فلا بد من صرف الأمر المتوجه إليه عنه إلى سببه.

الشَرح:

وإن لم يبقَ التكليف بـذيها أنّ عـدم بقـائه وسـقوطه إنّما هو لحصول العصـيان بالإضافه إلى الواجب النفسـى ، لكونه متمكّنا من الإتيـان به ، وقـد تركه باختيـاره مع حكم العقـل بلزوم الإتيان بالمقـدّمه إرشادا إلى لزوم إطاعه الواجب النفسـى وتحرّزا عمّا فى تركها من تحقّق العصيان بالإضافه إلى الأمر بذيها الموجب لاستحقاق العقاب.

نعم لو كان المراد من المضاف إليه فى قوله «وحينئذٍ» حين جواز ترك المقدّمه عقلاً وشرعا يلزم أحد المحذورين وهو التكليف بما لا يطاق ، أو خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقاً ، إلّا أنّ الشرطيه الأُولى لما كانت باطله ، فإنّه لو لم تجب المقدّمه شرعا لا يجب أن يكون تركهـا جـائزا عقلاً- وشـرعا، فإنّ عـدم تعلّق حكم شـرعى بالمقـدّمه لا يلازم انتفاء الحكم العقلى عنها، بل تجب بحكم العقل إرشادا، كما تقدّم.

أقول : لو كان المراد بالمضاف إليه جواز ترك المقدّمه عقلاً وشـرعا لزم أحد المحذورين ، وهو خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقا أو لزوم العقاب على ترك واجب مشروط مع عدم فعليه وجوبها ، كما لا يخفى ، وهذا الثانى غير لزوم التكليف

ولا يخفى ما فيه، من أنه ليس بدليل على التفصيل [1]، بل على أن الأمر النفسى إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب، مع وضوح فساده، ضروره أن المسبب مقدور المكلف، وهو متمكن عنه بواسطه السبب، ولا يعتبر فى التكليف أزيد من القدره، كانت بلا واسطه أو معها، كما لا يخفى.

الشَرح:

بما لا يطاق ، كما لا يخفى .

لا يقال : لو لم تجب المقدّمه شرعا لما أمكن إطلاق الواجب بالإضافه إليها أصلاً ، وذلك فإنّ إيجاب ذى المقدّمه مطلقا مع عدم إيجاب مقدّمته معناه أنّه أتى المكلّف بالمقدّمه أو لم يأتِ بها فهو مكلّف بالإتيان بذيها ، والتكليف بذيها مع فرض ترك المقدّمه من التكليف بما لا يطاق .

فإنّه يقال : معنى إطلاق الواجب بالإضافه إلى شىء أنّ فى طلب ذلك الواجب لم يفرض تحقّق ذلك الشىء ، بأن يكون طلبه مشروطا بحصوله ، كما فى اشتراط طلب الصلاه بدخول الوقت وطلب الحجّ بحصول الاستطاعه ، ولذا يحكم العقل بلزوم الإتيان بالمقدّمه إرشادا ، إلّا أنّ الواجب واجب حتّى بعد ترك المقدّمه رأسا ، نعم ترك المقدّمه رأسا فيما بعد لا ينافى التكليف بذيها مطلقا بالمعنى الذى ذكرناه ما دام لم يتحقّق الترك رأسا .

[1] وذلك فإنّ الكلام فى المقام فى الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه ، ومقتضى الاستدلال صرف التكليف النفسى المتعلّق بالمسبّب إلى سببه لا اختصاص الوجوب الغيرى بالمقدّمه السببيّه ، والاستدلال المزبور عليل أيضاً ؛ لأنّ وجه عدم صحّه التكليف بغير المقدور هو لزوم كونه لغوا ، والمسبّب فيما كان سببه تحت اختيار المكلّف وقدرته لا يكون تعلّق التكليف به لغوا ، ووجه تعلّق التكليف به دون سببه هو وجود الملاك النفسى فيه لا فى سببه .

وأما التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره، فقد استدل على الوجوب فى الأول بأنه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً، حيث إنه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عاده.

وفيه ـــ مضافاً إلى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعى إلى العقلى ـــ أنه لا يكاد يتعلق الأمر الغيرى إلا بما هو مقدمه الواجب، فلو كانت مقدميته متوقفه على تعلقه بها لدار، والشرطيه وإن كانت منتزعه عن التكليف، إلا أنه عن التكليف النفسى المتعلق بما قيّد بالشرط [1]، لا عن الغيرى، فافهم.

تتمه: لا شبهه فى أن مقدمه المستحب كمقدمه الواجب [2]، فتكون مستحبه الشَرح:

[1] فإنّ الشرطيه كالجزئيه تنتزع من تعلّق التكليف النفسى ، فإن كان الشىء بنفسه داخلاً فى متعلّق التكليف الواحد تكون له الجزئيه ، وإن كان الداخل فيه تقيّد المتعلّق به ، ينتزع له الشرطيّه ، ولذا ذكرنا أنّ الأمر بالشرط كالأمر بالجزء إرشاد إلى دخالته فى تعلّق التكليف . ولا مجال لتوهّم انتزاع الشرطيه من تعلّق الأمر الغيرى بنفس الشرط، فلو كانت الشرطيه موقوفه على ثبوت الأمر الغيرى لدار، فإنّ تعلّق الأمر الغيرى موقوف على انطباق عنوان الشرط والمقدّمه، عليه ولو فرض توقّف انطباق عنوان الشرط وعنوان المقدّمه على تعلّق الأمر الغيرى به لكان دورا واضحا.

[2] بناءً على الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدّمته بالوجه المتقدّم الذى ذكر فى كلام الماتن قدس سره تثبت الملازمه بين استحباب شىءٍ واستحباب مقدّمته ، فإنّ شهاده الوجدان بأنّ إراده شىء يلازم إرادته يجرى فى المستحبّ أيضاً ، فإنّه لا فرق فى هذه الملازمه بين الإراده الشديده المنتزع منها الإيجاب وبين الإراده الضعيفه المنتزع منها الاستحباب ، كما عليه الماتن قدس سره .

ـــ لو قيل بالملازمه ـــ وأما مقدمه الحرام والمكروه فلا تكاد تتصف بالحرمه أو الكراهه [۱]، إذ منها ما يتمكن معه من ترک الحرام أو المكروه اختياراً، كما كان متمكناً قبله، فلا دخل له أصلاً فی حصول ما هو المطلوب من ترک الحرام أو المكروه، فلم يترشح من طلبه طلب ترک مقدمتهما، نعم ما لا يتمكن معه من الترک المطلوب، لا محاله يكون مطلوب الترک، ويترشح من طلب ترکهما طلب ترک خصوص هذه المقدمه، فلو لم يكن للحرام مقدمه لا يبقی معها اختيار ترکه لما اتصف بالحرمه مقدمه من مقدماته.

الشَرح:

[۱] ذكر قدس سره إنّ المقدّمه فی الحرام أو المكروه إن كانت على نحو لا ينتفی بعدها اختيار ترک الحرام أو المكروه بأن أمكن للمكلّف بعد تركها ، تركهما بعدم إرادتهما ، فلا موجب لتعلّق الحرمه الغيريه أو الكراهه الغيريّه بها ، وذلک لأنّ ترک الحرام أو المكروه لا يتوقّف على ترک تلک المقدّمه ، ولو على القول بوجوب المقدّمه مطلقاً ، أی من غير فرقٍ بين مقدّمه ومقدّمه أُخرى .

نعم لو كانت المقدّمه من السبب الذی لا يكون مع حصولها اختيار ترک الحرام أو المكروه تكون تلک المقدّمه حراما غيريّا أو مكروها كذلک .

وقوله «لا يبقی معها اختيار تركه» وصفٌ للمقدّمه ، والمقدّمه الموصوفه بذلک هی المقدّمه السببيّه ، كما فی الفعل التوليدی ، وحاصل العباره أنّه لو لم يكن للحرام المقدّمه السببيه ، بأن كان من الأفعال الإراديه لما كانت واحده من مقدّماتها محكومه بالحرمه الغيريه.

لا يقال: لا يكون فعل إلّا وله مقدّمه سببيه لا محاله ، ضروره أنّ الشیء ما لم يجب لم يوجد .

لا يقال: كيف؟ ولا يكاد يكون فعل إلا عن مقدمه لا محاله معها يوجد، ضروره أن الشيء ما لم يجب لم يوجد.

فإنه يقال: نعم لا محاله يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام، لكنه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدمات الإختياريه، بل من المقدمات الغير الإختياريه، كمبادئ الإختيار التى لا تكون بالإختيار، والا لتسلسل، فلا تغفل، وتأمل.

الشَرح:

فإنّه يقال : نعم لابدّ من أن يكون فى جمله المقدّمات ما يجب معه الفعل ، لكن لا يلزم أن يكون ذلك من المقدّمات الاختياريه ليمكن تعلّق التكليف الغيرى به ، بل يكون من المقدّمات غير الاختياريه كمبادئ الاختيار التى لا تكون بالاختيار وإلّا لتسلسل.

أقول : قد تقدّم ما فى هذا الكلام ، والأولى له أن يقول بعدم تعلّق الحرمه الغيريه بإراده الحرام واختياره ، لأنّ نفس تعلق الحرمه النفسيه بفعلٍ مقتضاه ترك إرادته واختياره ، حيث إنّ المراد بالنهى عن فعلٍ هو ذلك ، فلا يوجب تعلقّه به تعلّق إراده غيريّه تبعيه بترك العبد إراده الحرام .

بقى فى المقام أمرٌ ، وهو أنّه ربّما لا يكون بين فعل وارتكاب الحرام علقه ذاتيه ، ولكن ربّما يطرأ بينهما التلازم الاتفاقى ، كما إذا علم المكلّف بأنّه إذا ذهب إلى المكان الفلانى يلقى فى حلقه الخمر أو يكره عليه أو يضطرّ إلى شرب الخمر.

فهل فى هذه الموارد يكون المحرّم على المكلّف هو شرب الخمر فيعاقب على شربه، بحيث لو كان فى الذهاب إلى المكان المزبور حرمه لكانت حرمه غيريّه؟ أو أنّ متعلّق الحرام النفسى فى هذه الموارد هو الذهاب إلى المكان المذكور؟ وجوه.

لا سبيل إلى الالتزام بالوجه الأخير ؛ لما تقدّم فى جواب من قال بصرف الأمر والنهى عن المسبّب إلى الأمر والنهى عن سببه ، بدعوى أنّ المسبّب أمر غير مقدور ،

. . . . . .

الشَرح:

والمقدور هو السبب .

وأمّا الوجه الأوّل فهو الصحيح ، فإنّ النهى عن فعلٍ لا يقتضى إلاّ تمكّن المكلّف على تركه ولو بترك فعلٍ آخر ، كالذهاب إلى المكان المزبور فى المثال ، وحديث رفع الإكراه أو الاضطرار لا يعمّ موارد سوء الاختيار فيعاقب على فعل الحرام وارتكاب الفساد .

وأمّا ثبوت الحرمه الغيريه فهى تبتنى على حرمه المقدّمه السببيه غيريّا ، وقد منعنا الحرمه الغيريه بتاتا .

ص :۱۵۹

مبحث الضدّ

اشاره

فصل

الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضدّه أو لا؟

فیه أقوال [۱]، وتحقیق الحال یستدعی رسم أمور:

الأول: الإقتضاء فی العنوان أعم من أن یکون بنحو العینیه، أو الجزئیه،

الشَرح:

کون مبحث الضد مسأله أُصولیّه

[۱] لا یخفی أنّ هـذه المسأله أیضاً کمسأله الملازمه بین إیجاب شـیء وإیجاب مقدّمته لا ترتبط بدلاله اللفظ، ولو قیل بالاقتضاء فی الضـدّ العـامّ أو الخاصّ تثبت الحرمه الغیریه لهما حتّی فیما إذا لم یکن وجوب الفعل مسـتفادا من الخطاب، بل کان بالإجماع أو بالملازمه بین حکم العقـل وحکم الشـرع، والتعبیر فی عنوان المسـأله باقتضـاء الأمر لا باقتضاء الوجوب لکون الوجوب غالبا بالأمر الظاهر فی الطلب بصیغه الأمر أو بمادّته ونحوهما.

ولا یخفی أیضاً أنّ هذه المسأله کمسأله الملازمه بین إیجاب شیءٍ وإیجاب

....

الشَرح:

مقدّمته، من المباحث الاصوليه التى يثبت بها _ على تقدير عدم الاقتضاء _ صحّه العباده المضادّه للمأمور به مع ضمّ إمكان الترتّب أو كفايه الملاك فى صحّه العمل عباده، كما يستنبط منها بطلان العباده على تقدير الاقتضاء بضميمه مسأله أنّ النهى عن العباده ولو غيريّا يوجب فسادها، إذ مع النهى المزبور لا يمكن إحراز الملاك فى تلك العباده التى يعمّها متعلّق الأمر بطبيعه لولا النهى الغيرى. ومما ذكرنا ظهر أنّ الحكم بصحّه العباده المضادّه للمأمور به يحتاج إلى ضمّ مقدّمهٍ أُخرى، وإن لم تكن تلك المقدّمه من المسائل الاصوليه المستقلّه، بل يكون البحث فيها فى ضمن بعض مسائلها كبحث الترتّب أو كفايه الملاك فى وقوع العمل عباده.

لا يقال: لا حاجه إلى هذا التطويل لإدخال مسأله الاقتضاء فى المسائل الاصوليه، فإنّ الملاك فى كون المسأله اصوليه _ كما مضى فى بحث المقدّمه _ هو أن يستنبط من نتيجتها بعد إحراز صغراها، الحكم الفرعى الكلّى بأن تكون نتيجه القياس أمرا يلازم الحكم الشرعى الفرعى الكلّى، كما تقدّم فى بحث الملازمه بين إيجاب شىءٍ وإيجاب مقدّمته، فإنّه يستفاد منها الملازمه بين إيجاب الصلاه وإيجاب مقدّماتها، فينتقل إلى وجوب الوضوء وتطهير الثوب والبدن وغيرهما من شرائطها عند وجوب الصلاه وفيما نحن فيه أيضاً إذا بنينا على الاقتضاء بين وجوب فعل وحرمه ضدّه الخاصّ مثلاً يقع هذا الاقتضاء _ أى الملازمه _ فى طريق استنباط الحرمه الغيريه لضدّ الواجب، كالصلاه بالإضافه إلى وجوب الإزاله. وبالجمله نفس الحرمه الغيريه حكم فرعى يثبت لضدّ الواجب ويستنبط من نتيجه هذه المسأله، وهى ثبوت الاقتضاء.

فإنّه يقال: لا تقاس الحرمه الغيريه الشرعيه بالوجوب الغيرى الشرعى، فإنّ الوجوب المزبور لكونه مصحّحا للتقرّب بالإتيان بمتعلّقه بداعويته كان مهمّا،

....

الشَرح:

فيدخل فى المسائل الفرعيه التى تستنبط من بحث الملازمه، بخلاف الحرمه الغيريه فإنّها لا تكون كالحرمه النفسيّه مبعّده لا بنفهسا ولا بالقصد، فإنّ المبعديّه إنمّا هى فى ترك الواجب لا فى الإتيان بضدّه كما يأتى.

تفسير مفردات العنوان

ثمّ المراد بالاقتضاء فى عنوان البحث هو الأعم من العينيه والجزئيه واللزوم؛ فالمقصود من كون الأمر بالشىء عين النهى عن ضدّه العامّ على ما قيل هو أنّ المفهوم من الأمر بالشىء وإن كان مغايرا للمفهوم من النهى عن ضدّه العامّ إلّا أنّهما بحسب الخارج شىء واحد يصّح التعبير عنه بكلّ منهما، نظير ما يقال: الاثنان نصف الأربعه خارجا لا مفهوما.

وبالجمله البعث إلى فعل خارجا كما أنّه مصداق للأمر به، كذلك مصداق للنهى عن ضدّه العامّ، فإنّ الأمر بشىءٍ عين طلب ترك تركه.

والمراد بالجزئيه على ما قيل من أنّ الوجوب يتضمّن المنع من تركه، الذى هو ضدّ عامّ للفعل بأن يكون الوجوب عباره عن طلب الفعل مع المنع من تركه.

كما أنّ المراد باللزوم كون النهى عن الضدّ العام أو الخاصّ، خارجا عن مفاد الوجوب ويكون لازما أو ملازما له.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لا تنافى بين تعميم الاقتضاء للعينيّه والتضمّن، وبين كون المسأله عقليّه، ووجه عدم المنافاه أنّ المراد بكون المسأله عقليه أنّه لا دخل لصيغه الأمر أو مادّته أو نحوهما فى المبحوث عنه فى المقام، بل يعمّ البحث ما كان وجوب الفعل مستفادا من عقل أو نقل أو إجماع، ويبحث فى أنّه هل يجوز عقلاً أن يجب فعلٌ واقعا ولا يحرم ضدّه العامّ أو الخاصّ أو لا يمكن ذلك؟ لكون وجوبه _ مثلاً _ عين ضدّه

أو اللزوم من جهه التلازم بين طلب أحد الضدين، وطلب ترک الآخر، أو المقدميه على ما سيظهر، کما أن المراد بالضد هاهنا [۱] هو مطلق المعاند والمنافی وجودیاً کان أو عدمیاً.

الثانی: إن الجهه المبحوثه عنها فی المسأله، وإن کانت أنه هل یکون للأمر اقتضاء بنحو من الانحاء المذکوره، إلّا أنه لما کان عمده القائلین بالإقتضاء فی الضد الخاص، إنما ذهبوا إلیه لأجل توهم مقدمیه ترک الضد، کان المهم صرف عنان الکلام فی المقام إلی بیان الحال وتحقیق المقال، فی المقدمیه وعدمها، فنقول وعلی اللّه الإتکال:

إنّ توهّم توقّف الشیء علی ترک ضدّه] ۲] لیس إلّا من جهه المضاده

الشَرح:

العامّ خارجا، أو أنّ حرمته داخله فی وجوبه ولا یثبت الکلّ بدون ثبوت أجزائه.

وبتعبیر آخر: لیس المراد بالتضمّن الدلاله التضمنیّه، وبالعینیه الدلاله المطابقیّه، علی ما تقدّم، بل المقصود أنّه هل یمکن التفکیک عقلاً بین الوجوب وعینه أو جزئه أو لازمه وملازمه أم بینهما علقه عقلیه.

[۱] لیس المراد بالضدّ فی المقام الأمر الوجودی الذی لا یجتمع مع الأمر الوجودی الآخر علی ما هو المصطلح عند أهل المیزان، بل المراد مطلق المنافی للواجب، سواء کان أمرا وجودیا، کما فی الضدّ الخاصّ غالبا، أو أمرا عدمیا، کما فی الضدّ العامّ، وهذا فیما إذا کان متعلّق الأمر هو الفعل، وأمّا إذا کان الترک یکون ضدّه العامّ هو الفعل. وبتعبیرٍ آخر: یطلق الضدّ العامّ علی نقیض الشیء سواء کان أمراً عدمیاً أو وجودیاً.

الضد الخاصّ

[۲] قد ذکر لاقتضاء الأمر بشیءٍ النهی عن ضدّه الخاصّ وجهان:

والمعانده بين الوجودين، وقضيتها الممانعه بينهما، ومن الواضحات أن عدم المانع من المقدمات.

وهو توهم فاسد، وذلك لأنّ المعانده والمنافره بين الشيئين، لا تقتضى إلاّ عدم اجتماعهما فى التحقق، وحيث لا منافاه أصلاً بين أحد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله، بل بينهما كمال الملاءمه، كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله فى مرتبه واحده من دون أن يكون فى البين ما يقتضى تقدم أحدهما على الآخر، كما لا يخفى.

فكما أن قضيه المنافاه بين المتناقضين لا تقتضى تقدم ارتفاع أحدهما فى ثبوت الآخر، كذلك فى المتضادين، كيف؟ ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشىء على عدم ضده، توقف الشىء على عدم مانعه، لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشىء توقف عدم الشىء على مانعه، بداهيه ثبوت المانعيه فى الطرفين، وكون المطارده من الجانبين، وهو دور واضح.

الشَرح:

الأوّل: أنّ المضادّه والمنافره بينه وبين الفعل المأمور به مقتضاها ثبوت الممانعه بينهما بأن يكون وجود كلّ منهما مانعا عن تحقّق الآخر وبما أنّ عدم المانع من مقدّمات وجود الشىء، فيكون ترك الضدّ من مقدّمات المأمور به، فيجب من جهه المقدّميّه و إذا وجب تركه حرم فعله، لأنّ الفعل ضدّ عامّ للترك والأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه العامّ.

وقد يورد على هذا الاستدلال بوجهين أشار الماتن قدس سره إلى أوّلهما بقوله: «وهو توهم فاسد . . . إلخ» وحاصله أنّ ثبوت الممانعه بين الضدّ الخاصّ والمأمور به ممنوعه فإنّ مقتضى المضادّه بينهما عدم إمكان اجتماعهما فى الوجود، وأمّا كون أحدهما مانعا عن الآخر بحيث يكون ترك أحدهما مقدّمه وسابقاً رتبةً على وجود

وما قيل فی التفصّی عن هذا الدور [۱] بأن التوقف من طرف الوجود فعلی، بخلاف التوقف من طرف العدم، فإنه یتوقف علی فرض ثبوت المقتضی له، مع شراشر شرائطه غیر عدم وجود ضده، ولعله کان محالاً، لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدین مع وجود الآخر إلی عدم تعلق الإراده الأزلیه به، وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحکمه البالغه، فیکون العدم دائماً مستنداً إلی عدم المقتضی، فلا یکاد یکون مستنداً إلی وجود المانع، کی یلزم الدور.

الشَرح:

الآخر فلا، بل یکون عدم أحدهما مع وجود الآخر فی رتبه واحده وبینهما کمال الملائمه نظیر المتناقضین، فإن ثبوت المنافره بینهما کما لا تقتضی الممانعه کی یکون ارتفاع أحدهما مقدّمه لثبوت الآخر، کذلک الحال فی المتضادّین، کیف ولو کانت المضادّه موجبه لتوقّف المأمور به علی ترک ضدّه، توقّف الشیء علی فقد مانعه، لتوقّف ترک الضدّ علی فعل المأمور به توقّف فقد الشیء علی مانعه، فیکون الفعل المأمور به سابقا فی الرتبه علی ترک الضدّ المفروض سبقه علی المأمور به، وهذا هو الدور.

[۱] وقد یدفع الدور المزبور ویقال بصحّه توقّف المأمور به علی ترک ضدّه الخاصّ من غیر أن یتوقّف ترک ضدّه علی المأمور به بتقریب:

إنّ الشیء فی تحقّقه یتوقّف علی تمام أجزاء علّته التی منها عدم المانع إلاّ أنّ عدم الشیء لا یستند إلاّ إلی عدم تمام علّته بأن یستند إلی عدم مقتضیه وسببه فیما إذا لم یوجد سببه ومقتضیه، وإلی عدم شرطه فیما کان مقتضیه موجودا ثمّ تصل النوبه إلی استناد عدمه إلی وجود المانع فیما إذا کان السبب والشرط موجودین فاستناد عدم الشیء إلی وجود مانعه یحصل بعد وجود المقتضی له مع جمیع شرائطه. وعلی ذلک فتوقّف المأمور به علی ترک ضدّه الخاصّ فعلیّ، ولکن ترک

إن قلت: هذا إذا لوحظا منتهيين إلى إراده شخص واحد [۱]، وأما إذا كان كل منهما متعلقاً لإراده شخص، فأراد مثلاً أحد الشخصين حركه شيء، وأراد الآخر سكونه، فيكون المقتضى لكل منهما حينئذ موجوداً، فالعدم ___ لا محاله ___ يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع.

الشَرح:

ضدّه الخاصّ مستند إلى عدم مقتضيه لا إلى فعل المأمور به.

بل يمتنع تحقّق المقتضى للضدّ الخاصّ واستناد عدمه إلى وجود المانع مع تحقّق تمام العلّه لوجود المأمور به، لرجوع عدم تحقّق الضدّ الخاصّ مع وجود المأمور به فى النتيجه إلى عدم تعلّق الإراده الأزليّه به وتعلّقها بالآخر، كما هو مقتضى الالتزام بأنّ أفعال العباد تستند إلى مشيه اللّه على ما تقدّم فى بحث الطلب والإراده.

[۱] هذا الإشكال مع جوابه تتميم لما ذكر فى التفصى عن لزوم الدور وتصحيح لتوقّف المأمور به على ترك ضدّه من دون عكس.

وحاصل الإشكال: أنّ ما ذكر من استناد عدم الضدّ إلى عدم مقتضيه إنّما يلزم إذا كان لحاظ الضدّين بالإضافه إلى فعل شخصٍ واحدٍ، حيث إنّ مع إراده أحدهما يكون عدم الآخر مستندا إلى عدم إرادته، إذ لا معنى لتعلّق إراده واحده بوجود كلا الضدّين. وأمّا إذا لوحظا بالإضافه إلى شخصين كما إذا أراد أحدهما تحريك جسم والآخر إسكانه، فيكون عدم أحد الضدّين مستندا إلى وجود الضدّ الآخر لا محاله.

وحاصل الجواب: أنّ الضدّين بالإضافه إلى إراده كلّ من الشخصين كالضدّين بالإضافه إلى إراده شخص واحد فى أنّ عدم أحدهما مع وجود الآخر يستند إلى

قلت: هاهنا أيضاً مستند إلى عدم قدره المغلوب منهما فى إرادته، وهى مما لابد منه فى وجود المراد، ولا يكاد يكون بمجرد الإراده بدونها لا إلى وجود الضد، لكونه مسبوقاً بعدم قدرته ___ كما لا يخفى ___ غير سديد، فإنّه وإن كان قد ارتفع به الدور [١]، إلاّ أنه غائله لزوم توقف الشىء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها، لإستحاله أن يكون الشىء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشىء موقوفاً عليه، ضروره أنه لو كان فى مرتبه يصلح لأن يستند إليه، لما كاد يصح أن يستند فعلاً إليه.

الشَرح:

عدم مقتضيه لا إلى وجود الآخر فان قدره الفاعل جزء المقتضى ولايكون مجرّد إراده الفاعل للفعل مع عدم قدرته عليه، مقتضيا له كما إذا اعتقد كون هذا الشىء مقدورا له أو احتمل قدرته عليه فأراده،لم يتحقق إذا كان غير مقدور له واقعاً. وعلى ذلك فعدم قدره الشخص المغلوب فى إرادته، هو الذى يستند إليه عدم الضد لا وجود الضد الآخر الصادر عن الغالب فى إرادته، وبالجمله أنّ الفعل المأمور به وإن كان يتوقّف على ترك ضدّه ولكن ترك ضدّه لا يستند إلى فعل المأمور به بل إلى عدم مقتضيه.

[١] هذا تعليلٌ لبطلان التفصّى عن لزوم الدور بما تقدّم وحاصله:

أنّ ما تقدّم وإن كان يرتفع به الدور يعنى التوقّف الفعلى من الجانبين إلاّ أنّ الملاك لاستحاله الدور وهو لزوم كون شىءٍ سابقا على الآخر رتبةً ومتأخّرا عنه كذلك بحاله موجود وتقريره:

إنّ فعل المأمور به يستند فعلاً إلى ترك ضدّه على الفرض وترك ضدّه لايستند فعلاً إلى فعل المأمور به، بل إلى عدم مقتضيه، فلا توقّف من الجانبين فعلاً، ولكن ملاك استحاله الدور ليس خصوص التوقّف الفعلى من الجانبين ليقال إنّه ليس فى البين هذا الملاك بل ملاك استحالته لزوم كون الشىء مقدّما على الآخر رتبةً ومتأخّرا

والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى: أن قضيه كون العدم مستنداً إلى وجود الشَرح:

عنه كـذلك، وهذا المحذور بعينه جارٍ فى المقام، وذلك فإنّ ترك الضدّ يكون مقدّما رتبةً على فعل المأمور به لكون تركه من عدم المانع، ومن جهه أُخرى يكون ترك الضدّ متأخرا لا يخفى أنّ هذا التأخّر شأنى لا فعلىّ ولهذا عبّر عنه الماتن قدس سره بما يصـلح. أيضاً رتبةً عن المأمور به لأنّه لو كان المقتضـى للضـدّ حاصـلاً لاسـتند تركه إلى فعل المأمور به اسـتناد عدم الشـىء إلى مـانعه. وإلى ذلـك أشـار الماتن بقوله: «إلاّ أنّه غائله لزوم توقّف الشـىء» يعنى توقّف فعل المأمور به «على ما يصـلح» يعنى على ترك الضدّ الذى يصلح «أن يتوقّف» ذلك الترك «عليه» أى على فعل المأمور به «على حالها لاستحاله أن يكون الشىء الصالح» أى فعل المأمور به الذى يصـلح «لأن يكون موقوفاً عليه الشىء» أى ترك الضدّ «موقوفا عليه» ذلك الشىء يعنى على ترك الضد ولا يخفى عدم اسـتقامه العباره، إلاّ إذا أُريد من الشىء الأوّل غير ما أُريد من الثانى. ولكن لو كان يبدّل مكانهما، بأن كان يفسّر الشـىء الأوّل بترك الضـد والثانى بفعل المأمور به والضـمير فى «عليه» الثانى بترك الضد لكان أولى وأنسب وعليه هكذا يكون معنى العباره:

إنّ ترك الضد _ الّذى يكون المأمور به موقوفاً عليه _ يسـتحيل أن يكون موقوفاً على فعل المأمور به من باب توقف عدم الضد وتركه على وجود المـانع، أى أنّ ترك الضـدّ يسـتحيل أن يكون موقوفاً عليه (فعلاً) وموقوفاً (شأناً) فى نفس الوقت، ضـروره أن فعل المأمور به لو كان فى مرتبه يمكن أن يسـتند إليه ترك الضـدّ لما أمكن اسـتناد المأمور به فعلاً إليه أى إلى ترك الضـدّ لما ذكر من لزوم كون المأمور به مقدّما ومتأخّرا عن ترك ضدّه رتبةً.

الضد [۱]، لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى، وإن كانت صادقه، إلّا أن صدقهالا يقتضى كون الضد صالحاً لذلك، لعدم اقتضاء صدق الشرطيه صدق طرفيها، مساوق لمنع مانعيه الضد، وهو يوجب رفع التوقف رأساً من البين، ضروره أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر، إلّا توهم مانعيه الضد _ كما أشرنا إليه _ وصلوحه لها.

إن قلت: التمانع بين الضدين كالنار على المنار، بل كالشمس فى رابعه النهار، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه، مما لا يقبل الإنكار، فليس ما ذكر إلّا شبهه فى مقابل البديهه.

قلت: التمانع بمعنى التنافى والتعاند الموجب لإستحاله الإجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهه تعتريه، إلّا أنه لا يقتضى إلّا امتناع الاجتماع، وعدم وجود أحدهما إلّا مع عدم الآخر، الذى هو بديل وجوده المعاند له، فيكون فى مرتبته لا مقدّماً عليه ولو طبعاً، والمانع الذى يكون موقوفاً عليه الوجود هو ما كان ينافى ويزاحم المقتضى فى تأثيره، لا ما يُعاند الشىء ويزاحمه فى وجوده.

الشَرح:

[۱] يعنى المنع عن صلاحيه كون المأمور به موقوفا عليه لترك ضدّه بدعوى امتناع استناد ترك الضدّ إلى فعل المأمور به، لأنّ استناد تركه إلى فعل المأمور به على تقدير المقتضى له وإن كان صادقا بنحو القضيه الشرطيه إلّا أنّ المقدّم فيها وهو تحقّق المقتضى للضدّ المزبور ممتنع، فإنّ الفاعل لايريد الجمع بين الضدّين ولا يتمكّن من الجمع بينهما ليتحقّق مع فعل المأمور به إراده ضدّه، وصدق القضيه الشرطيه لا ينافى امتناع المقدّم المستلزم لامتناع التالى، فالمنع عن (الخ) مساوق للالتزام بارتفاع التوقّف من الجانبين، لأنّ المفروض مع وجود المقتضى لأحد الضدّين _ ولنفرضه فعل المأمور به _ لا يمكن أن يتحقّق المقتضى للضدّ الآخر حتى يمنع ذلك

نعم العله التامه لأحد الضدين ، ربما تكون مانعاً عن الآخر، ومزاحماً لمقتضيه فى تأثيره، مثلاً تكون شده الشفقه على الولد الغريق وكثره المحبه له، تمنع عن أن يؤثر ما فى الأخ الغريق من المحبه والشفقه، لإراده إنقاذه مع المزاحمه فينقذ به الولد دونه، فتأمل جيداً.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم، فى أن عدمه الملائم للشىء المناقض لوجوده المعاند لذاك، لابد أن يجامع معه من غير مقتضٍ لسبقه، بل عرفت ما يقتضى عدم سبقه.

الشَرح:

الضدّ الآخر عن تأثير المقتضى الأوّل، فلايكون ترك الضدّ موقوفا عليه للمأمور به، كما أنّ ترك الضدّ غير مستند إلى فعل المأمور به.

وبالجمله فعدم المانع يكون من أجزاء العلّه التامه للشىء. ولا يصغى إلى ما قيل: كيف يكون عدم المانع من أجزاء العلّه مع أنّ العدم ليس بمؤثّر.

إذ لا معنى لدخاله عدم المانع فى وجود الشىء إلّا بأن يكون تأثير المقتضى فيه فعليا فى ظرف عدم المانع، وأمّا مع وجوده فلا يؤثر فى ذلك الشىء، فوصول النار إلى جسمٍ قابل للاحتراق يوجب احتراقه فى ظرف عدم الرطوبه الغالبه فى ذلك الجسم لا معها.

وعليه فينحصر كون الشىء مانعا فيما يمكن اجتماعه مع مقتضى الشىء الآخر ويمنع بوجوده عن تأثير ذلك المقتضى فى المنفعل، فالمانع الذى يكون عدمه فى رتبه سائر أجزاء العلّه وهى سابقه على المعلول، هو هذا المانع، وهذا لا يتحقّق فى الفعلين المتضادّين لعدم إمكان اجتماع المقتضى لأحدهما مع المقتضى للآخر على ما مرّ.

أقول: يرد عليه أوّلاً بأنّ قياس الضدّين بالنقيضين فى كون أحد الضدّين مع

....

الشَرح:

بـديل الآخر فى مرتبهٍ واحده وأنّ المنافره بين النقيضـين كما تقتضـى تقدّم ارتفاع أحدهما على ثبوت الآخر كذلك تقتضـيه فى المتضادّين، قياس مع الفارق حيث إنّ ارتفاع أحد النقيضين عين الآخر لا أنه شىء فى مرتبه الآخر والمدعى فى الضدّين أنّ عدم أحـدهما فى رتبه وجود الآخر، وبالجمله فعدم المقدميه فى ارتفاع أحد النقيضـين إنّما هو لعدم الاثنينيه بين رفع أحدهما وثبوت الآخر بخلاف ترك أحـد الضـدّين الـذين لهما ثالث، فلابـدّ لعدم المقدميه بين ترك أحدهما وفعل الآخر من التماس وجه آخر غير العينيه إذ ليس ترك أحدهما عين وجود الآخر لمكان الثالث.

وثانيـاً: أنّ مـا ذكره فى اراده شخصـين من اسـتناد أحـد الضـدين إلى فقـد مقتضـيه ـ لأـنّ التمكّن على الفعـل داخل فى الإراده المقتضـيه للفعل والمغلوب فى إرادته لا يتمكن على الفعل ـ ففيه ما لا يخفى، فإنّ المعتبر فى المقتضى التأثير فى حصول الشىء فى نفسه ولا ينافيه عـدم التأثير مع سائر القواهر فانّ التأثير الفعلى فى حصول الشـىء شأن العله التامه التى من أجزائها عـدم المانع وبتعبير آخر المغلوب فى إرادته متمكّن من تحريك الشـىء لولا إسـكان ضـده فيكون إسـكان الضد أو إراده إسـكانه مانعاً عن تحريك الشىء.

فتحصّل أنّ مقتضى ما تقدم هو أن لا يكون بين الضدين تمانع فيما لم يمكن حصول المقتضى لكل منهما كما فى إراده شخص واحد، إذ لا يكون فى هذه الصوره حصول أحدهما مستنداً إلى عدم حصول الآخر، كما لا يكون عدم حصول الآخر مستنداً إلى حصول الأوّل. وامّا إذا لم يكن بين المقتضـيين (بالكسـر) تضاد بل كانا حاصـلين وكان لأحدهما تأثير فعلى دون الآخر ففى مثله يكون أقوى المقتضيين

....

الشَرح:

مانعاً عن تـأثير الآـخر منهمـا كما فى إراده شخصـين مع كون ما أراده أحـدهما مضاداً لما أراده الآخر ومن هـذا القبيل ما ذكره قدس سـره من أنّه ربّما تكون العله التامه لأحد الضدين مانعاً عن تأثير المقتضى للآخر كالشفقه الشديده على الولد الغريق حيث إنّها تمنع عن تأثير المحبه للأخ الغريق فى إراده إنقاذه وإلّا فيمكن أن يقال إنّ مجرّد المحبّه لا تكون مقتضـيه لإراده إنقاذ الأخ، وعلى ذلك فيمكن أن يقال إنّ تحريك ا لجسم من الغالب فى إرادته غير مانع عن تحريك الآخر بل المانع هو إراده الغالب فى إرادته، فيكون عدم تحريك المغلوب فى إرادته مستنداً إلى إراده الغالب لا إلى نفس إسكانه.

وعليه فالضدين لا يكون بينهما تمانع بالمعنى المصـطلح فى أجزاء العله التامه للشـىء سواء كان لحاظ صدورهما عن شـخص أو شخصـين والمانعيه إنّما هى فى إراده الشـخص الغالب فى إرادته،وهـذا لا يتصور فى لحاط الضدين بالإضافه إلى شـخص واحد فـإنّ تحقّق إراده الضـدّ من شـخص واحـد لا تجتمع مع إرادته الضـدّ الآخر فإن لازم تحقّق الإرادتين، إراده الجمع بين الضـدين بخلاف إراده شخصين فإنّ مقتضى إرادتهما تحقّق ما أراد كل منهما دون ما أراد الآخر.

إذن فالمانعيّه بين الضـدين بمعناها اللغوى ـ أى المنافره بينهما وعدم إجتماع أحدهما إلّا مع بديل الآخر ـ حاصـله بين الضدين ولكن هـذا غير المانع الـذى يعـدّ من أجزاء العلّه التامّه للشـىء فانّ المعدود عدمه من أجزائها ما كان يجتمع مع المقتضـى ويمنع عن تأثيره، كما فى النار المماسّه مع الجسم القابل للإحتراق حيث إنّ رطوبه ذلك الجسم تمنع عن تأثير النار.

وأمّا إذا لم يكن من إجتماع المقتضيين (بالكسر) كما فى إراده شخص لأحد

....

الشَرح:

الضـدين حيث لا يمكن معها إرادته الضـد الآخر،لما تقـدم من أنّ مقتضاهما الجمع بين الضدين فلا يصح عدّ أحدهما مانعاً عن الآخر.

ثمّ إنّه قد يوجّه ما ذكره الماتن قدس سره فی أوّل كلامه فی الإستدلال على نفی مقدميّه ترك الضد لفعل المأمور به بقوله: (إنّ المعانده والمنافره بين الشـيئين لا تقتضی إلاّ عدم إجتماعهما . . . إلخ)(۱) بأنّه إشاره إلى قياس المساواه التی اعتمد عليه المحقّق النائينی قدس سـره (۲) فی المقـام وتقريره: أنّ الضـد الخـاص يكون فی مرتبه الفعل المأمور به كما هو مقتضـی المضاده بينهما، وترك الضـد الذی يلائم المأمور به يكون فی مرتبه فعل الضد كما هو الحال بين كل شـیء ونقيضه فيكون ترك الضد فی رتبه فعل المأمور به بقياس المساواه.

ولا يخفی ما فی التوجيه فإنّ الماتن قـدس سـره أضاف إلى الملائمه بين بـديل أحـد الضدين مع الضد الآخر قوله: (من دون أن يكون فی البين ما يقتضـی تقـدّم أحـدهما على الآخر) وهـذا القيد عباره أخرى عن نفی مقدميّه ترك أحد الضدين لفعل الضـد الآخر أو نفی مقـدميّه فعل الضـد لترك الضـد الآخر، وإلاّ فقياس المساواه فی الرتبه باطل من أصـله، حيث يمكن أن يتقدم أحد الشيئين على الآخر فی الرتبه لارتباطهما بنحو العليّه والمعلوليّه ولا يحصل التأخّر فی الرتبه بين ما يساوی مرتبه المتأخر وما يساوی مرتبه المتقـدم كما فی عدم المعلول المساوی للمعلول فی الرتبه وعدم العله المساوی للعله فی الرتبه حيث لا يتأخر عدم المعلول عن عدم العله بل هما فی

۱- (۱) الكفايه: ۱۳۰.

۲- (۲) أجود التقريرات: ۱ / ۲۵۹.

....

الشَرح:

مرتبه واحده لعدم توقف عدم شیء علی عدم شیء آخر.

وعلیه فیمکن أن یکون أحد الضدین مع الضد الآخر فی مرتبه واحده ولا یکون ترک أحدهما مع فعل الآخر فی رتبه واحده وبتعبیر آخر الملائمه بین الأمرین قد تقتضی تقدم أحدهما علی الآخر کالملائمه بین العله والمعلول وقد لا تقتضی کالملائمه بین عدم العله وعدم المعلول، فالملائمه لا بنفسها تکون دلیلًا علی المساواه فیالرتبه ولا عدمها یقتضی المساواه أیضاً کما فی عدم ملائمه المانع مع الممنوع.

وممّا ذکرنا من عدم توقف فعل أحد الضدین علی ترک الآخر ولا توقف عدم أحدهما علی فعل الآخر ظهر بطلان ما نسب إلی العضدی والحاجبی من توقف فعل أحد الضدین علی ترک الآخر وتوقف ترک الآخر علی فعله، کما ظهر بطلان شبهه الکعبیّ بانتفاء المباح استناداً إلی أنّ ترک المحرمات یتوقف علی الأفعال المباحه فتکون فعلها واجبه.

ثمّ إنّ هذا کلّه بناءاً علی مسلک الماتن قدس سره وغیره من توقف الأفعال الإختیاریه کسائر الممکنات، علی العله التامه وأنّ إراده الفعل علّه له.

وأمّا بناءاً علی ما سلکناه فی بحث الطلب والإراده من خروج الأفعال الإختیاریه عن تلک القاعده حیث إنّ قدره الفاعل بنفسها کافیه فی صدور الفعل عنه وأنّ ما یعدّ من مبادئ الإراده لا یکون إلّا مرجّحاً عند الفاعل فی إختیاره وإعمال قدرته فی أحد طرفی الشیء، فلا تکون الإراده علّه تکوینیّه للفعل الإختیاری علی ما ذکروه بل هی مرجح لاختیار الفعل وصرف القدره لایجاده، کما لا معنی لکون فعل الضد

....

الشَرح:

مانعاً من المأمور به، لأنّ صرف قدرته فی المأمور به، انّما هو للمرجّح فیه دون ضدّه.

وبیان ذلک: أنّ المأمور به مع ضده، إذا لم یکن لهما ثالث کالحرکه والسکون، فاختیار المکلف أحدهما عین اختیار ترک الآخر وإذا کان لهما ثالث فالفاعل یتمکن من الإتیان بواحد منها دون الجمع بینها فی الوجود ومع اختیاره الإتیان بواحد معین لمرجّح فیه یکون غیره متروکاً لا محاله من غیر أن یکون فی البین ملاک المقدمیّه أیضاً، حیث إنّ ملاک المقدمیّه فی الأفعال الإختیاریه إمّا کون فعله قیداً للمأمور به کما فی شرائط المأمور به نحو تقیّد الصلاه بالوضوء، أو کون ترکه کذلک کما فی موانع المأمور به نحو تقیّدها بترک القهقهه والبکاء لأمر الدنیا، أو کون فعله موجباً لفعلیه القدره علی الفعل الآخر کالمسیر بالاضافه إلی الإتیان بالمناسک، والمفروض أنّ ترک الضدّ لا هو مأخوذ قیداً فی متعلّق الأمر بالضدّ الآخر ولا أنّه ممّا یحصل به التمکن الفعلی علی المأمور به بل هو ملازم لفعل الضد، فإذا صرف المکلف قدرته المساوی نسبتها بالاضافه إلی الضدین من قبل، فی واحد معین لمرجح فیه کأمر الشارع به یصیر ترک الآخر ملازماً له لا محاله.

نعم لو کان ترک الفعل قیداً للمأمور به کأخذ ترک القهقهه مثلاً قیداً فی الصلاه وقلنا بالملازمه بین وجوب الصلاه ووجوب مقدماتها فلا بأس بالقول بأنّ ایجاب الصلاه المتقیده بترک القهقهه، یقتضی إیجاب ترک القهقهه غیریّاً، ولو کان الأمر بالشیء نهیاً عن ضده العام لحرمت القهقهه غیریّاً عند فعل الصلاه وهذه المضاده بین الصلاه والقهقهه حصلت من أخذ التقیید بترکها فی متعلق الأمر بالصلاه علی ما تقدم وإلّا لم یکن بینهما أیّ مضادّه ذاتاً.

....

الشَرح:

وأمّا لو كان بين المأمور به والفعل الآخر مضاده ذاتاً لم يمكن تقييد المأمور به بتركه لأنّه يصبح لغواً محضاً إذ إتيان المأمور به يستلزم ترك ضدّه قهراً كما لا يخفى. ومن هنا لا يمكن تقيّد المأمور به بوجود شيءٍ وبعدم ضده أيضاً بأن يكون وجوده شرطاً للمأمور به، كالطهاره من الحدث حيث إنّها شرط للصلاه، ويكون ضد ذلك الشيء مانعاً عن المأمور به بأن يكون الحدث مانعاً عن الصلاه، لأنّ أحد التقييدين لغو محض.

وبتعبير آخر إذا فرض أنّ متعلق الأمر بالصلاه مقيد بالطهاره، فلا يمكن معه تقيد آخر بأن يكون متعلق الأمر بها مقيّداً بعدم الحدث حيث يصبح أحد التقيدين لغواً محضاً بل لابدّ امّا من تقييد الصلاه بالطهاره أو بعدم الحدث فإن كان التقيد بالنحو الأوّل تكون الطهاره شرطاً وإن كان بالنحو الثانى يكون الحدث مانعاً.

ولذا قد يقال إنّه يشكل الأمر فيما يدلّ على اشتراط الصلاه بالطهاره كقوله «إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»(۱) الآيه وقوله عليه السلام فى مثل صحيحه زراره(۲) «لا صلاه إلّا بطهور» يعنى بطهاره، مع ما ورد فى الروايات(۳) من أنّ الحدث يقطع الصلاه ووجه الإشكال هو أنّ ظاهر الأوّل شرطيه الطهاره وظاهر الثانى مانعيه الحدث.

ولكن الإشكال ضعيف فانّ الصلاه إسم لأجزائها، والآنات المتخلله بين

۱- (۱) سوره المائده: الآيه ۶.

۲- (۲) الوسائل: ج ۱، الباب ۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۱.

۳- (۳) الوسائل: ج ۴، الباب ۱ من أبواب قاطع الصلاه، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أجزائها غير داخله فى معنى الصلاه وظاهر ما ورد فى اعتبار الطهاره فى الصلاه اعتبارها فى أجزائها وعليه فلو لم يكن فى البين ما يدلّ على قاطعيه الحدث لقلنا إنّ من صلى بعض صلاته وأحدث فى الأثناء يجوز له تجديد الطهاره والإتيان ببقيه الصلاه بعد تجديدها حيث إنّ الصلاه حصلت مع الطهاره، ولكن ما ورد فى قاطعيه الحدث يدلّ على أنّ هذا التجديد لا يفيد فى تصحيح الصلاه المزبوره وأنّ الأجزاء السابقه تبطل بالحدث فى الأثناء ولذا عبّر عن الحدث فى الأثناء بالقاطع، فالطهاره شرط فى الأجزاء، وعدم الحدث معتبر فى الآنات المتخلّله فلا منافاه فى البين ولا لغويه كما لا يخفى.

ثم إنّه قد يقال إنّ ترك أحد الضدين متقدم على فعل الضدّ الآخر بالطبع فانّ الملاك فى التقدم بالطبع أن لا يكون للمتأخّر وجود إلاّ مع المتقدم ولا عكس بأن يمكن تحقّق المتقدم ولا يكون للمتأخر حصول كما فى تقدّم الجزء على الكلّ وتقدّم الواحد على الإثنين، وفيما نحن فيه يمكن ترك أحد الضدين من غير أن يوجد الضدّ الآخر، لتمكّن المكلّف من تركهما كما فى الضدين الذين لهما ثالث، ولكن لا يمكن وجود الضد الآخر إلاّ مع ترك ضده وعلى ذلك فلا يكون وجود أحد الضدين متقدماً على الآخر بالطبع لامكان عدمهما ولكن عدم أحدهما يتقدم على وجود الآخر بالطبع.

أقول: مع أنّ ملاك تقدم شىء على الآخر بالطبع ليس مجرد ما ذكر وإلاّ لزم التفصيل بين ضدين لهما ثالث، وما ليس لهما ثالث كالحركه والسكون، بل ملاكه كون أحد الشيئين من علل قوام الآخر كما فى الجزء والكل والواحد والاثنين، أنّ مجرّد التقدّم الطبعى لا يكون ملاكاً لثبوت الوجوب الغيرى للمتقدّم ولذا تقدّم فى بحث

فانقدح بذلك ما فی تفصیل بعض الأعلام [۱]، حیث قال بالتوقف علی رفع الضد الموجود، وعدم التوقف علی عدم الضد المعدوم، فتأمل فی أطراف ما ذکرناه، فإنه دقیق وبذلک حقیق.

فقد ظهر عدم حرمه الضد من جهه المقدمیه.

الشَرح:

المقدمه أنّ تقدّم الجزء علی الکلّ وإن کان بالطبع إلاّ أنّه لا یکون مقدّمه للکلّ لیثبت له الوجوب الغیری بل الملاک فی المقدمیّه التی توجب تعلّق الوجوب الغیری بمعنونها أحد الأمرین المتقدمین(۱) وشیء منهما غیر ثابت بین المأمور به وضده الخاصّ المفروض فی المقام ولعلّ هذا هو مراد الماتن رحمه الله من أنّ المضاده لا تقتضی إلاّ امتناع الإجتماع وعدم وجود أحدهما إلاّ مع عدم الآخر الذی هو بدیل وجوده والمناقض لوجوده، فیکون فی مرتبته أی یکون عدم أحدهما فی مرتبه وجود الآخر لا مقدماً علی وجود الآخر ولو طبعاً.

التفصیل بین الضد الموجود والمعدوم

[۱] إشاره إلی بطلان ما نسب إلی المحقق الخونساری قدس سره من التفصیل بین الضد الموجود للمأمور به والضد المعدوم فالتوقف انّما هو فی الضد الموجود دون الضد المعدوم، إذ الضد الموجود مانع من وجود المأمور به وعدمه من أجزاء العله فیکون الأمر بالشیء مقتضیاً للنهی عن الضدّ الموجود وإزالته فانّه ذکر أنّ المحلّ إذا کان مشغولاً بأحد الضدین فرفعه عن ذلک المحل مقدمه لإیجاد الضد الآخر فیه کما إذا کان الجسم أسود فإن تبییضه یتوقف علی رفع ذلک السواد بخلاف ما إذا لم یکن

۱- (۱) تقدّم ذکرهما فی الصفحه ۱۷۷ وهما کون الفعل أو الترک قیداً للمأمور به أو کون فعل الشیء موجباً لفعلیه القدره علی الفعل الآخر.

....

الشَرح:

مشغولاً بشیء منهما فإنّ عدم أحدهما مع الضد الآخر فی رتبه واحده ولیس العدم مقدمه.

وذکر الماتن قدس سره فی الرد علیه بأنّ عدم أحد الضدین بقاءً مع الضد الآخر _ أی المأمور به _ فی رتبه واحده کما کان عدم أحدهما من الأول مع الفعل المأمور به فی مرتبه واحده علی ما تقدم فلا توقّف مطلقاً.

وبتعبیر آخر عدم الضد الذی ملائم للشیء _ یعنی المأمور به _ ومناقض لوجود الضد الذی یعاند ذلک الشیء _ یعنی المأمور به _ لابدّ من أن یجتمع مع المأمور به من غیر أن یکون مقتض لسبق ذلک العدم بل تقدم أنّ فی عدم الضد ما یقتضی عدم سبقه علی المأمور به.

وربّما یقال إنّ التفصیل بین الضد الموجود والمعدوم مبنیّ علی عدم حاجه الممکن فی البقاء إلی العلّه، فانّه بناءاً علیه یکون الضد الحادث المستغنی عن العلّه فی بقائه، مانعاً عن حدوث ضدّه _ یعنی المأمور به _ فیتوقف حدوث ضده علی رفع ذلک الحادث الباقی لا محاله.

وأمّا إذا کان الحادث محتاجاً فی بقائه إلی العله أیضاً فیکون عدم المأمور به مستنداً إلی عدم مقتضیه مع فرض العلّه لبقاء الضد الحادث.

أقول: إذا کان التضاد بین ایجاد الفعلین فلا یتمکن الفاعل المختار من الجمع بینهما ولا ریب فی أنّ بقاء أحدهما کحدوثه فی حاجته إلی الفاعل، ومع صرف قدرته فی أحدهما یکون الآخر متروکاً من غیر أن یکون فرق بین ترکه الإبتدائی أو ترکه الإستمراری علی ما ذکرنا فی تقریر عباره الماتن قدس سره .

وأمّا إذا کان التضاد بین الفعلین لکون الأثر الحاصل بعد فعل أحدهما مانعاً عن

وأما من جهه لزوم عدم اختلاف المتلازمين فى الوجود، فى الحكم، فغايته أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر [۱]، لا أن يكون محكوماً الشَرح:

تحقّق المأمور به كما إذا أمره المولى بحفر موضع وقد وضع المكلف أو غيره حجراً كبيراً فى ذلك الموضع بحيث لا يمكن حفره إلاّ برفع ذلك الحجر ففى مثل ذلك لا يكون ترك الوضع مقدمه لفعل المأمور به ولكن بعد وضعه يكون رفعه عن الموضع مقدّمه للحفر، بلا فرق بين القول بأنّ بقاء الحجر فى ذلك الموضع يحتاج إلى علّه أو قيل باستغنائه فى البقاء فيه عن العله حيث إنّ قدره المكلف على مباشره الحفر موقوف على رفع الحجر عن ذلك الموضع وهذا ملاك المقدميّه على ما تقدّم.

وعليه فإن أراد المحقّق الخونسارى قدس سره كون رفع الضد مقدّمه لفعل المأمور به فى نظائر ذلك فلابدّ من الإلتزام به ولكن هذا ليس من باب مانعيه الفعل بقاءً بل من جهه مانعيه أثره.

وإن أراد أنّ فعل الضد بمعناه المصدرى مانع عن المأمور به، وتركه مقدمه لفعل المأمور به فقد تقدم عدم الفرق بين تركه حدوثاً أو تركه بقاءً فى أنّ الفاعل يتمكن من صرف قدرته فى أحد الأمرين امّا الإستمرار فى الفعل الذى شرع أو الإتيان بالمأمور به من غير أن يكون ترك الإستمرار مقدمه لفعل المأمور به أو ترك المأمور به مقدمه للاستمرار على فعل الضد.

التلازم بين الضدين

[۱] هذا هو الوجه الثانى للقول بأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاصّ ولعلّ نظر المستدل «من عدم جواز اختلافهما فى الحكم» إلى أنّ اختلاف المتلازمين فى الحكم يستلزم التكليف بما لا يطاق أو عدم إمكان الجمع بين مقتضى

بحكمه.

وعـدم خلو الواقعه عن الحكم، فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعى لا الفعلى، فلا حرمه للضد من هذه الجهه أيضاً، بل على ما هو عليه، لولا الإبتلاء بالمضاده للواجب الفعلى، من الحكم الواقعى.

الشَرح:

المأمور به مع مقتضـى ضـده، مثال الأوّل كما إذا أمر الخراسانى باسـتقبال القبله فى صـلاته ونهى عن اسـتدباره الجدى فيها، فانّ التكليفين من قبيـل التكليف بمـا لا يطاق حيث إنّ اسـتقبال القبله فى خراسان يلازم اسـتدبار الجـدى والثانى كما إذا أمره بالحج وأباح أضداده.

والجواب عن ذلك: أنّ غايه ما ذكر هو عدم جواز اختلاف المتلازمين فى الحكم ولكن لا يلزم منه اتفاقهما فيه فيجوز أن يكون الضدّ الخاصّ للمأمور به غير محكومٍ بالحرمه ولا بغيرها من الأحكام.

لا يقال: كيف يمكن ذلك مع الإلتزام بعدم خلوّ الواقعه عن الحكم، فإنّ الماتن قدس سره أجاب: بأنّ الواقعه لا تخلو عن الحكم الـواقعى الإنشـائى، ولكـن يمكـن خلوّهـا عن الحكم الفعلى، وبتعـبير آخر ترتفـع الفعليه عن الحكم الـواقعى بالابتلاء بالمضـاده للمأمور به فيكون الضد محكوماً بالحكم الذى كان فعلياً لولا الإبتلاء بها، من غير ثبوت حكم فعلى آخر عند المضاده.

أقول: إذا كـان الضـدان ممّـا لهمـا ثالث فثبوت الوجوب لأحـدهما لا يمتنع عن الحكم بالآخر بالاباحه أو الإسـتحباب أو الكراهه حيث إنّ كـل واحـد من الأحكام أمر اعتبارى مسـتقلّ يحتاج فى اعتباره إلى ملاكه الخاص وغرض خاص لئلّا يكون اعتباره بلا ملاـك أو من اللغو وعليه فيمكن مع الأـمر بأحـد الضـدين ثبوت الاباـحه بـالمعنى الأـخصّ للضـد الآـخر إذا لم يكن لهما ثالث، ولسائر الأضداد إذا كان لهما

....

الشَرح:

ثالث، لعدم ثبوت ملاك ملزم فى فعله أو تركه، ولئلّا يتوهّم المكلّف لزوم الإتيان به على تقدير ترك الواجب، أو لزوم تركه أيضاً فيما إذا ترك الواجب أو يتوهّم استحبابه أو كراهته وبالجمله مع وجود أحد الضدين لا يمكن إيجاب الآخر أيضاً مطلقاً فانّ إيجابهما كذلك من التكليف بما لا يطاق.

نعم يمكن ايجاب الآخر مترتّباً إذا كان لهما ثالث كما يأتى.

وأمّا إذا لم يكن لهما ثالث فلا يجرى فيه الترتّب كما يأتى، فانّ الأمر به على تقدير ترك الضد الواجب من قبيل الأمر بتحصيل الحاصل، ولكن يمكن مع ايجاب أحدهما إباحه الآخر لئلّا يحتمل المكلف تعدد عقابه على ترك الواجب أو يحتمل ملاكاً ملزماً فيه أيضاً وبالجمله اختلاف المتلازمين فى حكمهما أمر ممكن لا محذور فيه.

ثمّ إنّ قول المستدل: «المتلازمان لا يختلفان فى الحكم» يستلزم ثبوت الحكم بلا ملاك على تقدير كون مراده عدم الإختلاف فى الحكم النفسى وإن كان مراده الحكم الغيرى فلا يمكن المساعده عليه أيضاً فانّ مع ثبوت التكليف فى الواجب واستقلال العقل بموافقته لا حاجه إلى جعل الأمر الغيرى فى لازمه مع أنّه يستلزم المحذور فى بعض الفروض وهو جواز ترك الواجب فيما إذا ابتلى المكلف بالواجب الأهم وتركه عصياناً فانّ الأمر الغيرى بترك ضده الخاص يمنع من تعلق الأمر بذلك الضد على نحو الترتب الذى مضى فى بحث المقدمه من امكان الأمر به على نحو الترتب مع الحرمه الغيريه للضد.

وممّا ذكرنا يظهر فساد الشبهه المنسوبه إلى الكعبى بانتفاء المباح، فإنّه إن أراد بانتفائه كون ترك الضد مقدمه لفعل الواجب فقد تقدم عدم مقدميه ترك الضد وإن

....

الشَرح:

أراد أنّ المتلازمين لا يختلفان فى الحكم فقد ذكرنا اختلافهما وان اتفاقهما فى الحكم بلا ملاك وبلا موجب.

وأمّا ما ذكره الماتن قدس سره من عدم خلوّ الوقائع عن الأحكام الإنشائيه فقد بيّنا أنّ الحكم الإنشائى بالمعنى الذى ذكره ليس بحكم وتكليف أصلاً مع أنّ معتبره عمر بن حنظله عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: . . . قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك الخبر(۱)، ظاهره فى انحصار الأفعال فى المحلّل والمحرم فعلاً وجعلاً كما لا يخفى.

وذكر المحقق النائينى قدس سره أنّه على تقدير الإلتزام بعدم إمكان اختلاف المتلازمين فى الحكم يتعيّن التفصيل بين ما كان المأمور به مع ضدّه الخاصّ من الضدين الذين ليس لهما ثالث كالحركه والسكون فيقتضى الأمر بأحدهما النهى عن الآخر باللزوم البيّن بمعناه الأعم، يعنى إذا لوحظ المأمور به مع ضده يحكم بأنّ الثانى منهى عنه، وبين ما إذا كان لهما ثالث فانّه لا يقتضى النهى عن ضده الخاصّ أصلاً لا النهى عن الجامع بين الأضداد الخاصه ولا عن كل واحد من الأضداد بخصوصه، وذكر فى وجه هذا التفصيل، أنّ وجود الضد فى الأوّل يلازم ترك المأمور به كما أنّ وجود المأمور به يلازم تركه، مثلاً الأمر بالحركه وإن لم يكن عين النهى عن السكون ولا جزئه ولا لازمه باللزوم البين بمعناه الأخصّ وأن يكون الأمر بالحركه موجباً للإنتقال إلى النهى عن السكون فإنّ الأمر بالحركه لا يوجب الإنتقال إلى السكون دائماً فضلاً عن الإنتقال إلى النهى عنه، إلّا أنّه يقتضيه بالمعنى الأعمّ، وهذا

۱- (۱) الوسائل:۱۸ / ۱۱۴، باب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹.

....

الشَرح:

بخلاف ما إذا كان المأمور به مع ضدّه الخاص ممّا لهما ثالث، فإنّ عنوان أحد الأضداد الجامع بين الأضداد الخاصه للمأمور به عنوان انتزاعى يشير إلى وجودات الأضداد التى هى منشأ إنتزاعه ولا ـ جامع متأصل بينها ليمكن تعلّق النهى به ولا يتعلق النهى بكل واحد من الأضداد حيث إنّ ملاك تعلّق النهى بالضد هو كون وجوده ملازماً لترك المأمور به وتركه ملازماً لوجوده وهذا الملاك غير حاصل فيما كان لهما ثالث لإمكان تركهما إلى ذلك الثالث.

ثمّ أردف قدس سره هذا الكلام بقوله: إنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه العام ـ أى النقيض للمأمور به ـ باللزوم البيّن بمعناه الأخص وكذا فيما كان التقابل بين المأمور به وضدّه من تقابل العدم والملكه كما فى التكلّم فانّ الامر به نهى عن السكوت باللزوم البين بمعناه الأخصّ بناءاً على أنّ السكوت عدم التكلم ممّن هو قابل للتكلّم فانّ مجرّد اعتبار القابليّه للوجود فى مورد العدم لا يوجب افتراقه عن الضدّ العامّ.

والحاصل أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص باللزوم البيّن بالمعنى الأعم فيما لم يكن لهما ثالث ولا يقتضيه فيما كان لهما ثالث كما أنّه يقتضى النهى عن ضده العام أو ما يكون التقابل بينه وبين المأمور به بالعدم والملكه باللزوم البيّن بمعناه الأخص(۱).

أقول: يرد عليه أوّلاً، أنّه لو كان الامر بالحركه مقتضياً للنهى عن السكون باللزوم البيّن بمعناه الأعمّ بمعنى حكم العقل بأنّ الآمر بالحركه لا يرضى بالسكون فيما إذا

۱- (۱) أجود التقريرات: ۱ / ۲۵۲، و ۲ / ۸، ط مؤسسه صاحب الأمر (عج).

....

الشَرح:

التفت إلى السكون فهذا يجرى بعينه حتى فى الضدين الذين لهما ثالث، لأنّ الملاك فى عدم الرضا بالثانى هو كونه ملازماً لترك الأوّل وهذا الملاك موجود فى الضدين مطلقاً وكون ترك المأمور به ملازماً لفعل الضد المزبور فى الأوّل دون الثانى لا يرتبط بملاك عدم رضا الآمر غايه الأمر يكون الإقتضاء فى الضدين الذين لهما ثالث بالاضافه إلى أحد الأضداد على نحو صرف الوجود لا إلى ضد خاصّ على التعيين، وكون الجامع بين الاضداد انتزاعياً لا يمنع عن تعلّق النهى به واقتضائه ترك منشأ انتزاعه كما يأتى بيانه فى الواجب التخييرى.

نعم الصحيح كما تقدم عدم الإقتضاء أصلاً فانّ المجعول على المكلّف تكليف واحد والمجعول عليه هو الفعل وهو إيجاد متعلق التكليف ولا يوجب ذلك تحريم تركه فضلاً عن تحريم ما يلازم مع الترك من الضدّ الخاص كما نتعرض لذلك فى بيان عدم اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده العام.

وثانياً، التفرقه بين الضد الخاص والمأمور به إذا لم يكن لهما ثالث وبين الضد العام إذا كان لهما ثالث سواء كان التقابل بينه وبين المأمور به بالسلب والإيجاب أو بالعدم والملكه، بأنّ الإقتضاء فى الأوّل بنحو اللزوم البيّن بالمعنى الأعم وفى الثانى بنحو البيّن بالمعنى الأخصّ لا يمكن المساعده عليها، حيث إنّه قد يامر المولى عبده بفعل ولا يتبادر إلى ذهنه الترك أبداً لينهى عنه حتى بعد الامر ولحاظه كما هو ظاهر.

ص :۱۸۶

الأمر الثالث: إنه قيل بدلاله الأمر بالشيء بالتضمن على النهى عن الضد العام[1]، بمعنى الترك، حيث إنه يدلّ على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك. والتحقيق إنه لا يكون الوجوب إلّا طلباً بسيطاً، ومرتبه وحيده أكيده من الطلب، لا مركباً من طلبين، نعم فى مقام تحديد تلك المرتبه وتعيينها، ربما يقال: الوجوب يكون عباره من طلب الفعل مع المنع عن الترك، ويتخيل منه أنه يذكر له حداً، فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته، بل من خواصه ولوازمه، بمعنى أنه لو التفت الآمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محاله، وكان يبغضه البته.

الشَرح:

الضد العام

[1] قيل إنّ الوجوب عباره عن طلب الفعل مع المنع من تركه، فما يدلّ على وجوب الفعل بالمطابقه يدلّ على النهى عن تركه بالتضمّن.

وأورد عليه كما عن الماتن قدس سره بأنّ المنع من الترك غير داخل فى معنى وجوب الفعل بل الوجوب كالإستحباب ليس إلّا طلب الفعل، غايه الأمر يكون الطلب فى موارد الإستحباب بمرتبه بحيث لا يلزم المنع من ترك الفعل، بخلاف الوجوب فانّه مرتبه من الطلب يلزمه المنع من تركه، والمراد من المنع من الترك فى المقام، كون طلب الفعل بحيث لو التفت الآمر إلى تركه لا يرضى به بل يبغضه لا محاله فيكون اللزوم بيّنا بالمعنى الأعم وحيث إنّ لازم الشيء خارج عنه فلا يصحّ القول بأن الأمر بالشيء ووجوبه عين النهى عن ضدّه العام بل يكون وجوبه مقتضياً للمنع من الترك بنحو اللزوم.

نعم يمكن أن يطلق على الأمر بالشيء أنّه نهى عن ضده العام من باب المجاز

ومن هنا انقدح أنه لا وجه لدعوى العينيه، ضروره أن اللزوم يقتضى الإثنينيه، لا الإتحاد والعينيه.

نعم لا بأس بها، بأن يكون المراد بها أنه يكون هناك طلب واحد، وهو كما يكون حقيقه منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه، كذلك يصح أن ينسب إلى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجراً وردعاً عنه، فافهم.

الشَرح:

فى الإسناد بأن يكون الطلب المضاف إلى الفعل مضافاً إلى ترك ترك ذلك الفعل بالعرض والمجاز.

أقول: الصحيح أنّ وجوب الفعل لا- يقتضى النهى عن ضده العام لا- بنحو اللزوم البين بمعناه الأخص كما تقدم عن المحقّق النائينى قدس سره ، ولا بمعناه الأعم كما هو ظاهر الماتن قدس سره وذلك لأنّ طلب الفعل والبعث إليه المعبر عنه بالوجوب، لا يكون معه ترخيص ورضا بالترك، لا أنّه يكون معه المنع من تركه، سواء كان المنع من الترك بالزجر عنه، أو طلب ترك ترك الفعل، أو حتى بغض تركه فانّ المبغوض فى موارد ايجاب الفعل لو كان فهو نفس المكلف التارك لذلك الفعل، لا ترك الفعل، فإنّ المفسده فى الترك غير موجوده ليكون الترك مبغوضاً، بخلاف موارد تحريم الفعل فانّه ناش من المفسده فيه،توجب كون الفعل مبغوضاً للمولى.

والحاصل أنّ الثابت فى موارد وجوب الفعل محبوبيّه ذلك الفعل، لا مبغوضيه الترك، ولهذا لو كانت محبوبيّته فى نفس الترك من غير فساد فى الفعل فالنهى لا يتعلّق بالفعل حقيقه، بل هو من إيجاب الترك نظير نهى الصائم عن الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات إذ مع وجوب الترك _ لما فيه من المصلحه الملزمه _ يكون النهى حقيقه عن الفعل بلا ملاك كما أنّ الأمر بالترك مع وجود الفساد فى الفعل، يكون كذلك.

الأمر الرابع: تظهر الثمره فی أن نتیجه المسأله، وهی النهی عن الضد بناءً علی الإقتضاء، بضمیمه أن النهی فی العبادات یقتضی الفساد] ۱]، ینتج فساده إذا کان عباده.

الشَرح:

والذی یکشف عن عدم الملازمه بین ایجاب الفعل والنهی عن ترکه تصریح الآمر بأنّه لیس له حکم إلّا طلب الفعل فالطلب الموصوف بالإطلاق هو الوجوب بخلاف الإستحباب فانّ الطلب فیه یوصف بانّ معه ترخیص فی الترک.

وبالجمله النهی النفسی عن الترک یحتاج إلی مفسده فیه والمفروض وجود المصلحه الملزمه فی الفعل، والنهی الغیری عن الترک یتوقف علی المقدمیّه والتوقّف، ولا مقدمیّه فی رفع الترک حیث إنّ رفع الترک عین الفعل خارجاً.

وإن شئت قلت عدم الرضا بالترک مع طلب الفعل لمصلحه ملزمه فیه، لا یقتضی مبغوضیه الترک والمنع منه.

ثمره البحث عن الضد الخاص

[۱] قد أنکر بعض الأعیان الثمره وبنی علی صحه العباده التی هی ضد خاصّ للمأمور به حتی بناءاً علی اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاصّ، بدعوی أنّ هذا النهی علی تقدیره غیری والنهی الغیری غیر ناش عن مفسده فی متعلّقه بل هو باق علی ما کان علیه قبل النهی عنه من المصلحه والملاک وسیأتی أنّ المصلحه والملاک فی العمل یکفی فی صحه وقوعه عباده، ویقابل هذا القول ما حکی عن الشیخ البهائی قدس سره من حکمه ببطلان العباده التی هی ضد للمأمور به حتی علی القول بعدم الإقتضاء، وذلک فإن الأمر بفعل وإن لم یقتض النهی عن ضده الخاص إلّا أنّه یقتضی عدم الأمر به لامتناع الأمر بالضدین معاً وعدم الأمر بعباده کاف للحکم

وعن البهائی رحمه الله أنه أنكر الثمره، بدعوى أنه لا يحتاج فى استنتاج الفساد إلى النهى عن الضد، بل يكفى عدم الأمر به، لإحتياج العباده إلى الأمر.

وفيه: إنه يكفى مجرد الرجحان والمحبوبيه للمولى، كى يصح أن يتقرب به منه، كما لا يخفى، والضد بناءً على عدم حرمته يكون كذلك، فإن المزاحمه على هذا لا يوجب إلاّ ارتفاع الأمر المتعلق به فعلاً مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحه، كما هو مذهب العدليه، أو غيرها أىّ شىء كان، كما هو مذهب الأشاعره، وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابليه التقرب به كما حدث، بناءً على الإقتضاء.

الشَرح:

ببطلانها.

وقد التزم الماتن قدس سره بالثمره وبنى على صحه العباده التى هى ضد للمأمور به على القول بعدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضدّه الخاص إذ بناءاً عليه تبقى العباده بعد الأمر بضدها على ما كانت عليه من المحبوبيه والملاك ويكفى فى عباديّه العمل كونه ذا ملاك، ويحصل التقرب المعتبر فى العباده بالإتيان بداعى استيفاء ذلك الملاك.

وهذا بخلاف القول بالإقتضاء فانّه بناءاً عليه تخرج العباده عن قابليّه التقرب لفقد الملاك بحدوث المبغوضيه فيها ولو كانت غيريّه.

ثمّ إنّه لمّا كان لقائل ان يقول _ بناءً على مسلك الأشعرى المنكر للمصالح والمفاسد فى متعلقات الأحكام _ لابدّ من الإلتزام بفساد العباده التى هى ضد للمأمور به ولو على القول بعدم الإقتضاء لعدم الملاك على هذا المسلك ليوجب صحتها عباده.

أشار إلى دفعه بقوله: «أو غيرها أى شىء كان الخ» يعنى بناءاً على عدم

....

الشَرح:

الإقتضاء فلابدّ من الإلتزام بالصحه على مسلك الأشعرى أيضاً فانّ العباده بناءاً على الإقتضاء باقيه على ما كانت عليه من الملاك أىّ شىء كان ولو لم يكن من سنخ المصلحه فى الفعل، فيكون العمل بداعى ذلك الملاك كافياً فى حصول التقرب المعتبر فى العباده.

أقول: لا يخفى أنّه ـ بناءاً على كون الامر غير تابع لمصلحه فى نفس الأمر ولا فى متعلّقه كما هو رأى الأشعرى وأنّ الحسن ما أمر به الشارع ـ لم يكن وراء الأمر بالفعل عبادةً، شىء يوجب قصده صحتها، ومع فرض عدم الأمر بفعل ولو لاقتضاء الأمر بضدّه لا يكون الإتيان به بنحو العباده والقرب المعتبر فيها ممكناً حيث إنّ المقرّب هو قصد الأمر، والمفروض أنّه ليس وراء الأمر بالفعل مصحّح آخر للقرب، والحاصل أنّه لو أحرز أنّ العباده التى هى ضد للمأمور به واجده لملاكها الملزم حتى مع الأمر بضدّها، صحّ التقرب بها بالإتيان بها بداعى كونها ذا ملاك ملزم ولو قيل بأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاصّ، لأنّ النهى عن الضد غيرىّ والنهى الغيرى كما ذكرنا لا يوجب تغيّر العباده عما هى عليه من المحبوبيّه النفسيّه ولا يوجب عدم صحه التقرب من فاعلها.

وما يظهر من كلام الماتن قدس سره من أنّ النهى الغيرى يوجب مبغوضيه متعلّقه فلا يصلح للتقرب به، لا يمكن المساعده عليه فانّ النهى الغيرى معناه أنّ النهى أنشأ لأجل الإتيان بضدّه المأمور به فقط لا لذهاب المحبوبيّه الذاتيه عن متعلق النهى الغيرى.

نعم قد تقدم سابقاً أنّ الحكم بالصحه ووقوع الفعل عباده حتى مع النهى

....

الشَرح:

الغیری، یتوقف علی إحراز الملاـک الملزم فیه حتی مع ذلـک النهی وحیث إنّ الکـاشف عن الملاـک إمّـا تعلّق الأمر بالعمل أو اطلاق متعلّق الأمر بالإضافه إلیه ومع تعلّق النهی الغیری لم یمکن کشف الملاک فی متعلّقه، إذ لا أمر متعلّق به ولا اطلاق لمتعلّق التکلیف بالإضافه إلیه، فمن أین یستکشف الملاک الملزم فیه؟

الثمره فی التزاحم بین الواجب الموسّع والمضیق

ثمّ لاـ یخفی أنّه لو کـانت العبـاده من قبیـل الواجب الموسّع وضـده المـأمور به من قبیـل المضـیق، نلتزم بظهور الثمره، فبناءاً علی الإقتضاء لا یحکم بصـحه الفرد من الموسّع المزاحم للمأمور به المضـیق، لا لأجل تعلّق النهی بـذلک الفرد الموجب لمبغوضـیّته، لیقـال إنّ النهی غیری والنهی الغیری لاـ یوجب خروج العبـاده عن قابلیه التقرب، بل لعـدم إحراز الملاک فی ذلک الفرد، لعـدم تمـامیه مقـدمات الحکمه فی نـاحیه متعلّق الأـمر بـالموسع بالإضافه إلیه، حیث یحتمل دخاله خصوصـیه غیر ذلک الفرد من سائر الأفراد ویکفی النهی الغیری فی بیان ذلک، إذ لا یمکن معه الترخیص فی تطبیق المتعلق علی ذلک الفرد ولو علی نحو الترتب.

وبنـاءاً علی القول بعـدم الإقتضـاء یحکم بصـحه الفرد المزاحم حیث لا یقع التزاحم بین الموسع والمضـیق أصـلاً کما ذکر ذلک المحقق الثانی قدس سـره ووضّـحه غیر واحد من المتأخرین، لأنّ الأمر فی ناحیه الموسع یتعلّق بالطبیعی الملغی عنه خصوصـیات الافراد عرضـیه کانت أو طولیّه وقـد تقدم سابقاً أنّ اسـتحاله التقیید ثبوتاً لا یسـتلزم اسـتحاله الإطلاق حیث إنّ الإطلاق عباره عن رفض القیود عن المتعلّق وعدم أخذها فیه، فالفرد المزاحم من العباده التی هی واجب موسّع وإن کان

....

الشَرح:

لا ـ يمكن أن يتقيّد المتعلّق به، بأن يتعلّق الأمر بخصوصه لوجوب الضدّ المضيّق إلّا أنّه مصداق للطبيعى المأمور به والمطلوب صرف وجوده فيصح الإتيان به بداعى الأمر بذلك الطبيعى وأخذاً باطلاق متعلّقه.

وبتعبير آخر المطلوب بالأمر بالموسع صرف وجود الطبيعى الكافى فيه فرد واحد من غير فرق بين الافراد الطوليه والعرضيه، ولا تقع المزاحمه بين الأمر بالطبيعى المفروض، والأمر بالمضيق، لتمكّن المكلف من الجمع بينهما فى الإمتثال وعليه فكما أن للمكلّف الإتيان بأىّ فرد من الأفراد العرضيه بداعى الأمر بذلك الطبيعى كذلك له الإتيان بأى فرد من أفرادها الطّوليه، غايه الأمر يستقلّ العقل بلزوم امتثال التكليف بالمضيّق وأنّ هذا الإمتثال لا يجتمع مع الفرد المزاحم من الموسّع، لكن مع ذلك لا مانع من الترخيص فى تطبيق الموسّع على الفرد المزاحم ولو بنحو الترتّب.

ولكن ناقش المحقّق النائينى قدس سره فيما ذكر من دعوى عدم المزاحمه بين الواجب المضيق والموسع، وجواز الأمر بكل منهما فى زمان بحيث يوجب ذلك صحه الإتيان بالفرد المزاحم من الموسّع أيضاً بداعويه الأمر بالطبيعى الصادق عليه، وأنّ الفرد المزاحم كسائر الأفراد فى عدم تعلّق الأمر بخصوصياتها وانّما تعلّق بالجامع بينها؛ بأنّ ما ذكر انّما يصحّ بناءاً على كون اعتبار القدره فى متعلّق التكليف بحكم العقل بقبح خطاب العاجز لكونه لغواً، فانّه على ذلك يكفى فى الأمر بالطبيعى التمكن على صرف وجوده، وبه يخرج عن اللغويه.

وأمّا بناءاً على ما هو الصحيح من أنّ الطلب يقتضى تعلّقه بالحصّه المقدوره نظير تعلق إراده الشخص بالحصه المقدوره من الشيء، فالبعث يكون إلى خصوص

....

الشَرح:

المقدورات من الحصص والمطلوب صرف الوجود منها، والفرد المزاحم للواجب المضيّق ليس داخلاً فى تلك الحصص لأنّه غير مقدور.

والوجه فى ذلك هو أنّ التكليف بعث وتحريك نحو الفعل اختياراً يجعل الداعى للمكلّف إلى ترجيح أحد طرفى الممكن وهذا بنفسه يقتضى كون الفعل مقدوراً له، ومعه لا حاجه إلى حكم العقل بقبح خطاب العاجز ومن البديهى إذا دار الأمر فى اعتبارها بحكم العقل بقبح خطاب العاجز، أو بنفس الطلب يكون الثانى أولى لأنّه من قبيل الإستناد إلى الذاتىّ وهو مقدم على الإستناد إلى العرضىّ.

ولكنّه قدس سره حكم بصحه الفرد المزاحم للواجب المضيق _ مع الإغماض عن الترتّب _ من جهه حصول الملاك فيه، وكون الفرد المزاحم أو غير المقدور يشترك مع سائر الأفراد فى ذلك الملاك الملزم، ولكن الكاشف عن وجود الملاك فيهما ليس شمول متعلّق التكليف لهما حال تعلقه بالمتعلّق، بل لأنّ أفراد الطبيعى لمّا كانت متساويه فى الملاك الملزم صحّ للمولى لحاظ ذلك الطبيعى عارياً عن خصوصيه تلك الأفراد وجعل التكليف متعلقاً بذلك الطبيعى، فلو كانت تلك الأفراد غير متساويه فى الملاك لما يصحّ للمولى عند اعتبار التكليف إلّا لحاظ ما فيه الملاك وإنشاء التكليف متعلقاً بما فيه ذلك الملاك.

وبتعبير آخر بما أنّ المولى لا يلاحظ فى ناحيه متعلق التكليف عند جعله إلّا ما كان فيه ملاك تكليفه، ولا يأمر إلّا به كما هو مقتضى مذهب العدليه فى التكاليف الشرعيه، فلا يصح مع اختصاص الملاك بالحصّه المقدوره إلّا لحاظ تلك الحصّه منها وحيث إنّ خطاب التكليف يحكى عن التكليف وعن الطبيعى الذى لاحظه المولى حتّى جعله مورد تكليفه، ولم يكن فى ذلك الخطاب تقييد للمتعلّق بالقدره، كشف

....

الشَرح:

اطلاق المتعلّق عن عموم الملاك وحصوله حتى فى فرده غير المقدور، نعم ذلك الطبيعى بلحاظ تعلّق التكليف به لا يعمّ غير المقدور لاقتضاء التكليف تقييد متعلقّه بالمقدور ولكن إطلاق المتعلّق، مع قطع النظر عن التكليف وفى الرتبه السابقه على اعتباره، كاف فى كشف عموم الملاك.

ولذا يفرق بين الموارد التى يكون اعتبار القدره فيها فى متعلّق التكليف شرعياً وبين الموارد التى يكون اعتبار القدره فيها عقلياً أو باقتضاء نفس التكليف مع اشتراكهما فى أنّ التكليف فيهما لا يتعلق بغير المقدور، والوجه فى الفرق هو أنّ أخذ قيد القدره فى ناحيه المتعلق فى خطاب التكليف يكشف عن أنّ الملحوظ من الطبيعى عند اعتبار التكليف كان خصوص المقدور منه فلا يعمّ الحكم، الفرد المزاحم أو غير المقدور، بخلاف عدم أخذه فى الخطاب كما تقدّم.

وبالجمله حيث وقع الطبيعى فى الخطاب مورد التكليف يكون إطلاق المتعلق وعدم تقييده بالقدره فى مرتبه قبل تعلّق التكليف كاشفاً عن حصول الملاك فى جميع أفراده وإلّا كان عليه تقييد المتعلق بالقدره فى الخطاب أيضاً ليطابق مقام الثبوت كى يحرز أنّ اعتبارها فى المتعلق شرعى.

إذ لولا الملاك فى الفرد غير المقدور أو المزاحم ثبوتاً، لكان الإطلاق فى الخطاب نقضاً للغرض.

لا يقال: إنّه لابدّ من أن يكون الشارع فى مقام بيان ما يقوم به الملاك من أفراد متعلقه ليتمسّك باطلاق المتعلّق لاثبات عدم دخل القدره فى الملاك، والمفروض أنّ المولى لا يكون إلّا فى مقام بيان التكليف ومتعلّقه.

....

الشَرح:

فإنّه يقال: إحراز كون المتكلّم فى مقام البيان إنّما يحتاج إليه فى مقام كشف مراده من الإطلاق فى خطابه، وأمّا إذا كان المورد من موارد كشف أمر واقعى بواسطه ما تضمنّه خطابه كما فى كشف العله والملاك عن خطاب التكليف بطريق الإن، فهذا لا يحتاج إلى التفات المولى إلى ذلك الأمر الواقعى حين خطابه فضلاً عن كونه بصدد بيانه(۱).

أقول: لا يتيسّر لنا الأخذ باطلاق الطبيعى الذى تعلق به التكليف لاستكشاف وجود الملاك الملزم ولو فى الفرد غير المقدور حتى مع عدم ذكر القدره عليه فى خطاب ذلك التكليف متصلاً أو فى خطاب منفصل ـ بدعوى أنّ عدم ذكر القيد لما تعلّق به التكليف وتعلّقه بالطبيعى كاشف عن كون الملحوظ قبل اعتبار التكليف نفس ذلك الطبيعى لا خصوص الحصه المقدوره ـ وذلك لامكان أن يكون الملحوظ فى مرتبه لحاظ متعلق التكليف هى خصوص الحصه المقدوره، لانحصار ملاك التكليف بها ومع ذلك لم يذكر قيد القدره فى الخطاب لا متصلاً ولا منفصلاً فلعلّه لكون التكليف قرينه على لحاظ خصوص تلك الحصه إمّا بضميمه حكم العقل أو باقتضاء نفس التكليف، فلا يكون فى البين ما يكون كاشفاً إنيّاً عن كون الملحوظ ذات الطبيعى حين الجعل.

وبتعبير آخر كما أنّ الحكم ربّما يكون قرينه على قيود المتعلّق والموضوع ويعبّر عنها بالقيود المستفاده من مناسبه الحكم والموضوع، كذلك يكون التكليف قرينه على لحاظ القدره على متعلّقه فلحاظها واعتبارها فى متعلّقه امّا لمجرد كون التكليف بدونه لغواً أو لاقتضاء التكليف إيّاه أو لانحصار الملاك فى المقدور ولا دلاله

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۶۳ ـ ۲۶۹.

....

الشَرح:

فی الخطاب علی نفی شیء من هذه الخصوصیات فلا یمکن کشف الملاک فی فرد لا یعمّه المتعلق بلحاظ تعلق التکلیف.

وبالجمله التکلیف بالطبیعی إن کان انحلالیاً فمقتضاه تعلّقه بکل من الحصص المقدوره، وإن کان بنحو طلب صرف الوجود من ذلک الطبیعی فلازمه الترخیص فی تطبیقه علی کل من الحصص المقدوره علی ما ذکره قدس سره ، ولو کان ما ذهب إلیه قدس سره أمراً صحیحاً فلازمه الحکم بصحه الفرد المزاحم للمأمور به حتی بناءاً علی أنّ الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاص، لانّ النهی الغیری فی فرد لا ینافی اطلاق الطبیعی بالإضافه إلیه یعنی الإطلاق فی رتبه قبل تعلّق التکلیف حیث إنّ النهی الغیری لا یکشف عن المفسده فی متعلّقه حتی ینافی ذلک الإطلاق بخلاف النهی النفسی عن فرد فانّه ینافی ذلک الإطلاق أیضاً ویکشف عن تقیید متعلّق التکلیف بغیره فی رتبه لحاظ المتعلّق، وقد حکی عنه قدس سره هذا وأنّه أیضاً یلتزم بصحه الفرد المزاحم للتکلیف بالمضیّق حتی علی القول باقتضائه النهی عن ضده الخاص (۱).

وقد تحصّل من جمیع ما ذکرنا عدم المزاحمه بین الواجب المضیّق والموسّع بناءاً علی عدم الاقتضاء ولا یحتاج فی الحکم بصحه الفرد المزاحم للواجب المضیّق إلی التشبّث بمسأله الترتب أو دعوی تصحیحه بالملاک.

وقد یقال: أنّ خطاب الأمر بالموسّع أو المهم یکشف عن تعلق التکلیف

۱- (۱) لا یخفی أنّ عدم کاشفیّه النهی الغیری عن المفسده وبقاء المتعلّق علی ما هو علیه من المحبوبیّه والملاک لیصحّ الفرد المزاحم من الموسّع حتّی علی القول بالاقتضاء ممّا قد صرح به فی أجود التقریرات ۱ / ۲۶۵ و ۲۶۷.

....

الشَرح:

بـالطبيعى مطلقـاً الصـادق على الفرد المزاحم للواجب المضـيق أو المهم المزاحم للتكليف بالأهم بالمطابقه، وعن ثبوت الملاك فيهما بالإلتزام، غايه الأمر يسـقط هـذا الإطلاق عن الإعتبار، خصوصاً بناءاً على أنّ الأمر بالشـيء يقتضـى النهى عن ضده الخاص ولكن السقوط بالإضافه إلى المدلول المطابقى لا الإلتزامى حيث إنّ الأمر بالأهم أو المضيق لا ينافى ثبوت الملاك فى المهم أو الفرد المزاحم فيؤخذ بالمدلول الإلتزامى الباقى على اعتباره، فى كشف الملاك فى المهم أو الفرد المزاحم.

وفيه: أنّ الكاشف عن ثبوت الملاك هو ثبوت التكليف بالمهم أو الفرد المزاحم ومع عدم التكليف فيهما كما هو مقتضـى الأمر بالمضـيق والأهم لا سبيل إلى إحراز الملاك، مع أنّه سـيأتى الكلام فى توضـيح ذلك فى مبحث تعارض الامارات بأنّ التعارض فى المدلول المطابقى بين الامارتين يوجب سقوط اعتبارهما حتى بالإضافه إلى المدلول الإلتزامى.

ص :۱۹۸

ثم إنه تصدى جماعه من الأفاضل، لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتب على العصيان [۱]، وعدم إطاعه الأمر بالشیء بنحو الشرط المتأخر، أو البناء على معصیته بنحو الشرط المتقدم، أو المقارن، بدعوى أنه لا مانع عقلاً عن تعلق الأمر بالضدین كذلك، أی بأن یكون الأمر بالأهم مطلقاً، والأمر بغیره معلقاً على عصیان ذاك الأمر، أو البناء والعزم علیه، بل هو واقع كثیراً عرفاً.

الشَرح:

مبحث الترتّب

اشاره

[۱] مدعاهم أنّه لا تنافی بین التكلیفین إلاّ بإطلاق كل منهما مع التزاحم بینهما وإذا رفع الید عن إطلاق الأمر بالمهم ارتفع المحذور، بأن اشترط فی التكلیف به عصیان الأمر بالأهم بنحو الشرط المتأخر، أو جعل البناء على عصیان الأمر بالأهم بنحو الإستمرار شرطاً فیه بنحو الشرط المقارن بحیث یكون لازم هذا الإشتراط مجرّد الجمع بین الطلبین فی زمان ما ولا یقتضی جعلهما طلب الجمع بین الضدین، حیث إنّ طلب كل من الضدین فی نفسه أمر ممكن والمحذور فیه طلب الجمع بینهما لعجز المكلف وعدم تمكنه على الجمع بینهما فی الإمتثال ولیس هذا من قبیل الطلب المحال حتی یكون الجمع فی نفسه محالاً ولو مع تمكن المكلف على الجمع بین مقتضاهما، كالأمر بفعل فی زمان والمنع عنه بنحو الكراهه حیث یكون المكلف متمكّناً من الجمع بین مقتضاهما باختیار الفعل فانّ فی الكراهه ترخیص فی الإرتكاب.

والحاصل أنّ الامر بكل من الفعلین المتضادین مطلقاً بحیث یقتضیان الجمع بین الضدین یكون من قبیل التكلیف بغیر المقدور فی كونه تكلیفاً بالمحال، ولكن الأمر بهما مع تقیید الأمر بالمهم بترك الأهم بنحو الشرط المتأخر وإن كان یقتضی الجمع بین التكلیفین فی زمان ولكن لا یكون مقتضاهما الجمع بین الضدین لما تقدم

قلت: ما هو ملاك استحاله [۱] طلب الضدين فى عرض واحد، آتٍ فى طلبهما كذلك، فإنه وإن لم يكن فى مرتبه طلب الأهم اجتماع طلبهما، إلّا أنه كان فى مرتبه الأمر بغيره اجتماعهما، بداهه فعليه الأمر بالأهم فى هذه المرتبه، وعدم سقوطه بعدُ بمجرد المعصيه فيما بعد ما لم يعص، أو العزم عليها مع فعليه الأمر بغيره أيضاً، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً.

الشَرح:

فى بحث الواجب المطلق والمشروط من أنّ المشروط بالشرط المتأخر وإن كان وجوبه فعلياً قبل حصول الشرط إلّا أنّ فعليته تبقى مراعى بحصول ذلك الشرط فيما بعد بحيث لو لم يحصل يكون عدم حصوله كاشفاً عن عدم فعليّه الوجوب من الأوّل، وعلى ذلك فيمكن الأمر بالأهم مطلقاً بالإضافه إلى عصيان الأمر بالمهم وعدمه، والأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم بنحو الشرط المتأخر، حيث إنّ الأمر بالأهم بهذا النحو لا يقتضى إلّا صرف المكلف قدرته على الأهم وصرفها فيه يوجب ارتفاع الأمر بالمهم على تقدير عدم صرفها فيه لانتفاء موضوعه.

ويقتضى الأمر بالمهم صرفها فى متعلّقه ولكن لا مطلقاً بل على تقدير تحقّق شرطه مع عدم اقتضائه حفظه بحيث لو فرض محالاً انّ المكلف أتى بالمهم مع الإتيان بالأهم لما يتصف المهم بالمطلوبيه أصلاً فلا يكون هذا النحو من الجمع بين الطلبين من طلب الجمع بين الضدين.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ حدوث البناء على ترك الأهم لا يصحّح الترتب سواء كان حدوثه متقدماً أو مقارناً بل المصحّح البناء على ترك الأهم باستمراره أو ترك الأهم بنحو الشرط المتأخر وجعل ذلك شرطاً فى الأمر بالمهمّ.

فى الأمر بالضدين على نحو الترتّب

[۱] لم يرتض قدس سره بتصحيح الأمرين بنحو الترتب وذكر انّ ملاك استحاله طلب

لاـ يقال: نعم [١] لكنه بسوء اختيـار المكلف حيث يعصـى فيمـا بعـدُ بالإختيـار، فلولاه لما كان متوجهاً إليه إلّا الطلب بالأهم، ولا برهان على امتناع الإجتماع، إذا كان بسوء الإختيار.

الشَرح:

الضدين ــ وهو اسـتدعائه الجمع بين الضدين ــ يجرى فى فرض طلبهما بنحو الترتب أيضاً وكأنّ الوجه فى الجريان أنّ مع امتثال الأـمر بالأـهم وإن لم يكن الأـمر بالمهم فعلياً إلّا أنّ فى فرض عصـيانه فيما بعـد يكون الأمر بكل منهما فعلياً فى زمان واحـد، أمّا الأمر بالأهمّ فلعدم سـقوطه بالبناء على عصيانه أو بعصيانه فيما بعد، وأمّا الأمر بالمهم فلحصول ظرفه وفعليه شرط وجوبه ونتيجتها استدعائهما الجمع بين الضدين فى هذا التقرير.

أقول: محـذور طلب الضـدين فى عرض واحـد لاـ يجرى فى صوره الترتب فانّ مع امتثال الأمر بالأهم لا أمر بالمهم ومع عصـيانه فيمـا بعـد وترك امتثاله فالأمر بالأهم وإن لم يسـقط مادام ظرف امكان امتثاله باقياً إلّا أنّه يقتضـى الإتيان بمتعلّقه والمفروض أنّ الإتيـان به هـادم لموضوع الأـمر بـالمهم والأـمر بـالمهم لاـ يقتضـى حفظ موضوعه بل يقتضـى الإتيان بمتعلّقه على تقـدير وجود الموضوع كما هو مقتضى عدم خروج الحكم المشروط من الإشتراط إلى الإطلاق مع إحراز شرطه المقارن أو المتأخر.

وبالجمله الأمر بالمهم لا يجتمع مع امتثال الأمر بالأهم ويجتمع مع عدم امتثاله ولكن لا يقتضى عدم امتثال الأمر بالأهم، حتى تقع المطارده بين التكليفين.

[١] يعنى نلتزم بـأنّ ملاـك الإسـتحاله فى طلب الضـدين فى عرض واحـد، آت فى صوره طلبهمـا بنحو الترتب إلّا أنّ لزوم طلب الضدين فى الصوره الثانيه أى بنحو الترتب انّما كان بسوء اختيار المكلف حيث كان متمكناً على التخلّص منه بامتثال

فإنه يقال: استحاله طلب الضدين، ليس إلاّ لأجل استحاله طلب المحال، واستحاله طلبه من الحكيم الملتفت إلى محاليته، لا تختص بحال دون حال، وإلاّ لصح فيما علق على أمر اختياريّ فى عرض واحد، بلا حاجه فى تصحيحه إلى الترتب، مع أنه محال بلا ريب ولا إشكال.

إن قلت: فرق بين الإجتماع فى عرض واحد والإجتماع كذلك [1]، فإن الطلب فى كل منهما فى الأول يطارد الآخر، بخلافه فى الثانى، فإن الطلب بغير الأهم لا يطارد طلب الأهم، فإنه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهم، فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه، وعدم عصيان أمره.

الشَرح:

الأمر بالأهم ولا دليل على قبح طلب المحال فيما إذا كان بسوء الإختيار.

وأجاب قدس سره بأنّ طلب المحال من الحكيم الملتفت إلى امتناع متعلّق تكليفه قبيح ولا يختصّ قبحه بحال دون حال ومجرّد التمكّن على التخلّص من طلب المحال لا يرفع قبحه وامتناعه وإلاّ لصحّ الأمر بالمتضادين فى عرض واحد معلّقاً على أمر اختيارى بأن يأمر المولى عبده فيما إذا صعد على السطح أن يجمع بين الحركه والسكون، حيث إنّ العبد متمكّن على التخلّص منه بترك الصعود.

[1] يعنى ملاك قبح طلب الضدين فى عرض واحد لا يجرى فى صوره طلبهما بنحو الترتب وذلك لأنّ الأمر بكل من الضدين _ ولو كان أحدهما أو كلاهما معلّقاً على أمر اختيارى _ قبيح، لاقتضاء كل منهما صرف المكلف قدرته فى متعلّقه دون الآخر والمفروض أنّ المكلف مع صرفه قدرته فى أحدهما لا يتمكن من صرفها فى الآخر وهذا هو معنى المطارده بين التكليفين ولا يأتى هذا المحذور فى صوره الأمر بهما على نحو الترتب إذ بناءاً عليه لا يقتضى الأمر بالمهم صرف المكلف قدرته فى متعلّقه إلاّ على تقدير تحقق شرطه يعنى عصيان الأمر بالأهم.

قلت: ليت شعرى كيف لا يطارده الأمر بغير الأهم؟ وهل يكون طرده له إلّا من جهه فعليته، ومضاده متعلقه للأهم؟ والمفروض فعليته، ومضادّه متعلقه له.

وعدم إراده غير الأهم على تقدير الإتيان به لا يوجب عدم طرده لطلبه مع تحققه، على تقدير عدم الإتيان به وعصيان أمره، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير، مع ما هما عليه من المطارده، من جهه المضاده بين المتعلقين، مع أنه يكفى الطرد من طرف الأمر بالأهم، فإنه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد، كما كان فى غير هذا الحال، فلا يكون له معه أصلاً بمجال.

الشَرح:

وأجاب قدس سره بما حاصله: أنّ المطارده بين الطلبين عباره عن اقتضاء كل منهما صرف المكلف قدرته فى متعلّقه الذى لا يجتمع مع متعلّق الآخر وهذا المحذور بعينه يأتى فى صوره الأمر بالضدين بنحو الترتب، فإنّ الأمر بالمهم مع فعليّته _ كما هو فرض عصيان الأمر بالأهم فيما بعد _ يقتضى صرف المكلّف قدرته فى متعلّقه مع عدم إمكان اجتماع متعلّقه مع الأهم وحيث إنّ الأمر بالأهم غير ساقط فى الفرض فهو أيضاً يقتضى الإتيان بمتعلّقه.

وإلى ذلك يشير بقوله: «كيف لا يطارده الأمر بغير المهم(۱) إلخ»، أى كيف لا يطارد الأمر بالمهم الأمر بالأهم والضمير المفعولى فى لا يطارده يرجع إلى الأمر بالأهم، وهل يكون طرد الأمر بالمهم للأمر بالأهم إلّا من جهه فعليّه الأمر بالمهم ومضاده متعلّقه مع متعلق الأمر بالأهم، وعدم إراده المولى المهم _ على تقدير الإتيان بالأهم _ لا يوجب عدم طرد الأمر بالمهمّ لطلب الأهم، مع فعليته (أى الأمر بالمهم) فى فرض عدم الإتيان بالأهم وتحقق عصيان أمره فيما بعد، فيلزم اجتماع الطلبين على هذا التقدير _ أى على تقدير فعليه الأمر بالمهم _ مع ما عليه الطلبان من

۱- (۱)كفايه الأُصول: ۱۳۵.

إن قلت: فما الحيله فيما وقع كذلك من طلب الضدين فى العرفيات؟

قلت: لا يخلو: إما أن يكون الأمر بغير الأهم، بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقه.

وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحه والغرض لولا المزاحمه، وأن الإتيان به يوجب استحقاق المثوبه فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبه على مخالفه الأمر بالأهم، لا أنه أمر مولوى فعلى كالأمر به، فافهم وتأمل جيداً.

الشَرح:

المطارده بينهما الناشئه عن المضاده بين المتعلقين، مع أنّه يكفى فى امتناع اجتماع الطلبين ولو الطرد من طرف الأمر بالأهم فقط حيث إنّ الأمر بالأهم فى حال فعليه الأمر بالمهم يقتضى صرف القدره فى متعلّقه وترك متعلّق الأمر بالمهم، كما كان يقتضى صرف القدره على متعلّقه فى غير حال فعليه الأمر بالمهم فلا يكون للأمر بالمهم مع الأمر بالأهم مجال أصلاً.

أقول: ليت شعرى كيف اعتقد قدس سره بالمطارده فى فرض الترتب مع أنّ الأمر بالأهم كما ذكرنا يقتضى عدم حصول تقدير الأمر بالمهم، لا عدم الأمر بالمهمّ على فرض حصول تقديره، والأمر بالمهم، لا يقتضى حفظ تقدير نفسه بل يقتضى الإتيان بالمهم معلقاً على حفظ تقديره وتصور كيفيه اقتضائهما كاف فى الإلتزام بصحه الأمر بكل من الضدين على نحو الترتب.

فلعلّ إنكاره قدس سره وإصراره عليه لزعمه خروج الواجب المشروط عن الإشتراط إلى الإطلاق بفعليه شرطه فى موطنه ولو كان موطنه فيما بعد، كما إذا كان مشروطاً بالشىء بنحو الشرط المتأخر، ولكن الأمر ليس كذلك فانّ الواجب المشروط ولو مع فعليه شرطه فى موطنه منوط بذلك الشرط ولا يكون فعليته بنحو فعليه الواجب

....

الشَرح:

المطلق فيما إذا كان مشروطاً بشرط متأخر لم يتحقق موطنه وان كان يعلم أنّه يتحقق فى موطنه، إذ العلم بتحقّقه فيه لا يرفع الإختيار فيما كان ذلك الشرط أمراً اختيارياً للمكلف، وكذا الحال فيما كان مشروطاً بشرط يكون حدوثه وبقائه شرطاً فى حدوث التكليف وبقائه كما تقدّم فى البناء على ترك الأهم بنحو الشرط المقارن ممّا كان حدوثه وبقائه تحت اختيار المكلف.

نعم يخرج التكليف المشروط عن الإشتراط بحسب النتيجه ويدخل فى الواجب المطلق بحسبها فيما كان مجرّد حدوث الشىء بنحو الشرط المتقدم أو المقارن شرطاً فى حدوث التكليف وبقائه، أو كان حصول الأمر غير الإختيارى شرطاً للتكليف بنحو الشرط المتأخر فانّ مع العلم بحصول ذلك الأمر غير الإختيارى يكون داعويه التكليف المشروط به فعلياً ومقتضياً للإتيان بمتعلقه، كما كان الإقتضاء فى التكليف المطلق ولكن الشرط فى الأمر بالمهم اختيارى سواء كان أمراً متأخراً _الذى هو ترك الأهم وعصيان أمره _ أو كان أمراً مقارناً استمرارياً الذى هو البناء على ترك الأهم كما تقدم.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ القائل بالترتب يلتزم بالجمع بين الطلبين فى زمان واحد يمكن فيه للمكلّف الأخذ بامتثال كل منهما وترك الآخر سواء كان الزمان المزبور قصيراً أو طويلاً ولكن لا يقتضى الطلبان الجمع بين متعلّقيهما ليثبت محذور التكليف بما لا يطاق وامّا إذا انقضى ذلك الزمان بحيث صار أحد الطلبين غير قابل للإمتثال كما إذا ترك الأهم فى زمان لا يمكن بعده امتثاله فالأمر بالآخر بعد ذلك الزمان لا يحتاج إلى تصوير الترتب.

وبالجمله انّما يحتاج إلى الترتب فيما إذا أريد ثبوت كل من الأمر بالأهم والمهم

....

الشَرح:

فی زمان واحد أو أرید ثبوت کل من الأمرین کذلک فیما کانا متساویین من حیث الأهمیه وعدمها.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه إذا کان کل من الأمر بالأهم والأمر بالمهم من الواجب الفوری بنحو یکون الوجوبان فوراً ففوراً تکون فعلیه الأمر بالأهم لتمامیه موضوعه مطلقه والأمر بالمهم فعلیّته مشروطه بشرط متأخر وذلک الشرط المتأخر یتحقق بمضیّ زمان یکون فیه الإتیان بالأهم ممکناً ولم یمتثل فیه ففی فرض عدم امتثاله یجتمع الأمر بالأهم مع الأمر بالمهم، ولکن لا یقتضی اجتماعهما طلب الجمع بین الضدین أصلاً ویبقی الأمر بالأهم والأمر بالمهم فی فرض عدم الإتیان بالأهم بنحو الشرط المتأخر إلی آخر زمان یمکن فیه الإتیان بالأهم، حیث إنّ المفروض عدم سقوط الأمر بالأهم بمخالفه تکلیف فوریته، وبعده یسقط الأمر بالأهم ویبقی الأمر بالمهم لو أمکن امتثاله، وإلاّ یسقط هو أیضاً. ولو کان التکلیف بالأهم من قبیل الواجب المضیق بأن یکون زمان التکلیف به مساویاً لزمان الفعل یکون عصیان الأمر بالأهم شرطاً متأخراً لحصول الأمر بالمهم فیما کان التکلیف به من الأمر بالمضیق أیضاً ولکن عصیان الأمر بالأهم یتحقق بمجرد ترک الدخول فی أول جزء من زمانه لعدم امکان امتثاله بعد ذلک کما هو فرض کونه من الواجب المضیق، فیحدث التکلیف بالمهم من زمان الأمر ولکن معلقاً علی العصیان المفروض بنحو الشرط المتأخر.

ولو قیل بحدوث الأمر بالمهم مع الأمر بالأهم فی زمان بنحو الترتب، فقد ذکرنا أنّهما لا یقتضیان الجمع بین الضدین، وهکذا الحال لو کان الأمر بالمهم موسعاً وقیل بأنّ الأمر بالموسع یزاحم مع الأمر بالأهم المضیق، ولکن قد تقدّم عدم التزاحم بینهما حتی یحتاج فی تصویر الأمر بهما فی زمان إلی تصویر الترتّب.

....

الشَرح:

وذكر المحقق النائينى قدس سره فى إثبات جواز الترتب مقدمات خمسه وجعل أهمها الرابعه، فلا بأس بالتعرض لها فى المقام وحاصل ما ذكره أنّ ثبوت الحكم وانحفاظ خطابه فى تقدير يكون بأحد الأنحاء الثلاثه:

النحو الأوّل: أن يكون الحكم مشروطاً بوجود ذلك التقدير أو مطلقاً بالإضافه إليه وذلك فى الإطلاق والتقييد اللحاظيّان فى ناحيه الموضوع لذلك الحكم، والتقييد اللحاظى كالإطلاق اللحاظى يختص بالقيود الأوّليه التى لا يتوقف لحاظها فى الموضوع على جعل الحكم، ككون الماء كرّاً أو قليلاً، كون البالغ العاقل مستطيعاً أو فقيراً والعالم عادلاً أو فاسقاً وإلى غير ذلك، فالمولى الملتفت إلى هذا النحو من القيود يأخذها فى موضوع الحكم عند دخالتها فى ملاك ذلك الحكم فيكون الموضوع مقيداً، ولا يأخذها فيه فى مورد عدم دخالتها فيكون الموضوع مطلقاً، ولا يعقل الإهمال فى موضوع الحكم بالإضافه إليها ثبوتاً نعم يمكن الاهمال بالإضافه إليها فى مقام الإثبات خاصه كما إذا لم يكن المولى عند ذكر خطاب الحكم فى مقام بيان القيود للموضوع.

النحو الثانى: أن يكون ثبوت الحكم مطلقاً بنتيجه الإطلاق أو مقيداً بنتيجه التقييد، وذلك فى الإطلاق أو التقييد الملاكىّ المعبّر عنه بالإطلاق أو التقييد الذاتيّان كما فى موضوع الحكم بالإضافه إلى القيود والإنقسامات الثانويّه الحاصله للموضوع فى فرض جعل الحكم له، ككون المكلّف عالماً بالحكم أو جاهلاً به فانّ العلم بحكم، فرع ثبوت ذلك الحكم مع قطع النظر عن العلم، ولو كان العلم مأخوذاً فى موضوعه لم يكن للحكم _ مع قطع النظر عن العلم به _ ثبوت، فلا يمكن للحاكم أن يأخذ العلم بحكم فى موضوع ذلك الحكم وإذا لم يمكن التقييد، لم يكن للموضوع

....

الشَرح:

بالإضافه إليه إطلاق فإنّ الإطلاق عباره عن عدم التقييد فى المورد القابل له.

وإن شئت قلت الخطاب الدالّ على جعل الحكم للموضوع مهمل بالإضافه إلى هذه القيود لا محاله.

نعم يمكن سريان ملاك الحكم فى صورتى وجود القيد وعدمه كما يمكن انحصاره على صوره القيد كما فى ملاك وجوب القصر على المسافر واعتبار الجهر أو الاخفات فى القراءه، ولكن الكاشف عن الإطلاق الملاكى كما فى صوره سريان الملاك أو عن التقييد الملاكى كما فى صوره إنحصار الملاك بفرض القيد إنّما يكون الخطاب الآخر غير الخطابات المتضمنه لجعل الأحكام بعناوينها الأوليه، ولذا نحتاج فى تسريه الأحكام إلى الجاهلين بها، إلى ما دلّ على بطلان التصويب وأدلّه وجوب تعلّم الأحكام.

ثمّ على تقدير ثبوت القيد فى ناحيه الموضوع سواء كان بخطاب أوّلى أو ثانوى لا يجب على المكلّف تحصيل ذلك القيد حيث إنّ الحكم لا يقتضى تحصيل تقديره بلا فرق بين التقييد اللحاظى والتقييد الملاكى فإنّ حصول الحكم فرع حصول تقدير القيد وكأنّه المعلول لذلك التقدير.

النحو الثالث: أن يكون ثبوت الحكم والتكليف فى تقدير بحيث يكون ذلك التقدير مقتضى التكليف ومقتضى خطابه، كالفعل فى مورد التكليف الوجوبى والترك فى التحريمى فإنّ الوجوب يثبت ويقتضى الفعل والتحريم يقتضى الترك وهدم الوجود فانحفاظ الوجوب فى فرض الفعل، والتحريم فى فرض الترك ليس من جهه تقييد الموضوع بالفعل فى الأوّل وبالترك فى الثانى لأنّ هذا التقييد يوجب كون

....

الشَرح:

الوجوب أو التحريم من قبيل طلب الحاصل سواء كان التقييد لحاظياً أو ملاكياً، كما أنّ انحفاظ الخطاب ليس لاطلاق الموضوع حيث إنّ الإطلاق فى قوه التصريح بكلا التقديرين ففى إطلاق الموضوع للتكليف أيضاً طلب للحاصل أو طلب للمحال يعنى الجمع بين طلب الوجود مع فرض الترك والوجود أو طلب الترك مع فرض الوجود والترك.

وإن شئت قلت: بما انّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكه فلا يمكن الإطلاق فى موضوع التكليف الوجوبى أو التحريمى بالإضافه إلى الفعل أو الترك، لامتناع تقييده بهما.

لا يقال: تقسيم المكلف إلى المطيع والعاصى من الإنقسامات الثانويه للموضوع نظير كون المكلّف عالماً بالحكم أو جاهلاً به فيكون التكليف فيهما بالإطلاق الملاكى.

فإنّه يقال: الكلام فى منشأ العنوانين وهو الفعل والترك فانّه لا يمكن كونهما قيداً للتكليف، للزوم المحذور بلا فرق بين ورود التقييد فى الخطاب الأوّل أو الثانى بل ثبوت التكليف معهما لكون الفعل مقتضى التكليف الوجوبى والترك مقتضى الطلب التحريمى، نظير حمل الوجود والعدم على الماهيه مع خروجهما عنها وعدم أخذهما فيها وإلّا لما صحّ الحمل عليها.

ورتّب قدس سره على هذه المقدمه بأنّ ثبوت التكليف بالأهم على تقديرى الإتيان بمتعلّقه وعدمه بمقتضى نفس التكليف على ما مرّ فى بيان النحو الثالث من أنحاء ثبوت التكليف واقتضائه للفعل أو الترك.

ص :٢٠٩

....

الشَرح:

وبتعبير آخر التكليف بالأهم يقتضى الإتيان بمتعلّقه و هدم تركه، ولا يقتضى عدم ثبوت الأمر بالمهم على تقدير تركه، وثبوت التكليف بالمهم على تقدير ترك الأهم من ثبوت التكليف فى تقدير بالتقييد اللحاظى فليس للأمر بالمهم أن يترقّى إلى مرتبه ترك الأهم ولا للأمر بالأهم أن يتنزّل ويقتضى عدم الأمر بالمهم على تقدير ترك الأهم فلا يكون بين التكليفين أى منافره ومطارده.

وبالجمله إنّ التكليف يثبت مع فعليه ما أخذ فى موضوعه بالتقييد اللحاظى فى الخطاب الأوّل أو الثانى ويقتضى الفعل فيما كان وجوباً من غير أن يؤخذ فى ناحيه موضوعه تقدير الفعل أو الترك، كما أنّه يثبت بفعليه ما أخذ فى موضوعه فيما كان تحريماً ويقتضى الترك من غير أن يؤخذ فى موضوعه تقدير الترك أو الفعل بل هما خارجان عن موضوع التكليف ولكن التكليف مع ثبوته يقتضى الفعل إذا كان ايجاباً والترك إذا كان تحريماً، ويتفرع على ذلك أنّ الأمر بالمهم لا يقتضى تحقيق موضوعه بل يقتضى الإتيان بمتعلّقه على تقدير موضوعه والأمر بالأهم يقتضى هدم الموضوع للأمر بالمهمّ حيث إنّ الإتيان بالأهم هو مقتضى ثبوته بالنحو الثالث، ولا يقتضى عدم الامر بالمهم على تقدير ثبوت موضوعه(۱).

أقول: ثبوت الحكم وفعليّته يكون بفعليّه موضوعه وخروج ما اعتبر فيه من ظرف التقدير إلى التحقيق، واعتبار قيد فى الموضوع يكون بلحاظه فيه عند جعله، وكل ما لا يمكن أخذه فى الموضوع ولا تقييده به يكون الموضوع بالإضافه إليه مطلقاً يعنى لا دخل لحصوله وعدمه فى فعليه ذلك الحكم بخروج موضوعه إلى الفعليّه، لا أنّ وجوده وعدمه دخيلان فى الحكم ومن ذلك القبيل حصول متعلّق

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۹۳.

....

الشَرح:

التكليف فی ظرفه وعـدمه، فـان جعـل التكليف انّمـا هو لامكان كونه داعياً إلی الفعل أو الترك وامّا حصول المتعلّق فی ظرفه أو عدم حصوله فغير دخيل فی الغرض المترتّب علی جعل التكليف بل هو محقق للغرض منه.

وبتعبير آخر اطلاق الموضوع بالإضافه إلی شـیء ليس معناه جمع فرضـی حصول ذلك الشیء وعدمه فی ذلك الموضوع، ليقال إنّ فی جمعها محـذور طلب الحاصل وطلب الجمع بين النقيضـين، بل الإطلاق عباره عن رفض القيـد عن الموضوع وعـدم أخذه فيه، سواء كـان منشـأ الرفض وعـدم الأخـذ، عـدم دخله فی الملاك، أو عـدم امكان أخـذه فيه كما هو الحال فی إطلاق الماهيه بالإضافه إلی وجودها وعدمها حيث إنّ معنی اطلاقها عدم أخذ شیء فيها لا أخذ كلّ منهما فيها.

وبـالجمله إذا لم يكن فی الموضوع تقييـد من الحـاكم الملتفت كـان حكمه بالإضـافه إلی ذلك الشـیء مطلقاً قهراً، فالتقابل بين الإطلاق والتقييـد ثبوتاً ليس من تقابل العـدم والملكه، بل التقابل بين الإطلاق والتقييـد فی مقام الإثبات يكون كما ذكره فانّه مع عـدم امكـان بيـان المتكلم القيـد فی كلامه ـ حتی مع أخـذه فی الموضوع أو المتعلّق فی مقام الثبوت ـ يكون كلامه مجملاً لا مطلقاً وهذا الأمر يرجع إلی عدم ظهور الكلام وأجنبی عن الإطلاق والتقييد فی مقام الثبوت.

فالحاصل أنّ ما ذكره قـدس سره من ثبوت التكليف وانحفاظه ـ بالنحو الثالث المتقدم ـ فی حالتی الإطاعه والعصـيان بحيث لا يكون داخلاً فی قسمی الإطلاق والتقييد لا أساس له، إذ لا مانع من الإطلاق الذاتی بمعنی رفض القيود لا جمع القيود.

لا يقال: لو كان الملاك منحصـراً فی صوره واحده من الانقسامات الثانويه فلا معنی لثبوت الإطلاق فی التكليف كما إذا انحصر ملاك وجوب القصر مثلاً علی

....

الشَرح:

ما كان المسافر عالماً بوجوبه.

فانّه يقال: نعم لو كان الملاك كذلك، لما كان وجه للاطلاق اللحاظى الاّ أنّه يثبت الإطلاق الذاتى فى التكليف، ولكن لا يكون الإتيان بمتعلّق التكليف من الجاهل مسقطاً له لعدم وجود الملاك فيه، نظير ما تقدم عن الماتن قدس سره من أنّ الإتيان بمتعلّق التكليف فى العبادات بلا قصد التقرّب لا يكون مسقطاً للتكليف لأنّ الغرض من التكليف التعبّد بمتعلّقه والإتيان به بقصد التقرّب، وأمّا لو كان الملاك فى فعل آخر كالتمام عند الجهل بوجوب القصر يكون الإتيان به مسقطاً للتكليف بوجوب القصر لحصول ملاكه.

الملاك فى الترتب

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّه فى موارد الترتب يكون مقتضى أحد التكليفين إخراج نفسه عن موضوع التكليف الآخر ويكون مقتضى التكليف الآخر الإتيان بالمتعلّق على تقدير عدم الإخراج بلا فرق بين أن يكون هذا النحو من الإقتضاء من طرف واحد كما فى التزاحم بين الأهم والمهم أو من الطرفين بأن يكون مقتضى كل من التكليفين الخروج عن موضوع التكليف الآخر كما فى مورد التزاحم بين واجبين متساويين لا يكون أحدهما أهم من الآخر فانّ صرف المكلّف قدرته على أحد الواجبين يوجب انتفاء القدره على الآخر فيرتفع الآخر بارتفاع موضوعه.

وقد تقدم أنّه لا يتعين فى التزاحم بين التكليفين جعل العصيان لأحدهما شرطاً متأخراً فى التكليف بالآخر كما فى الأهم والمهم بل الموجب لارتفاع المنافاه بين خطابى التكليفين والجمع بينهما فى مورد تزاحمهما كون التكليفين بحيث لا يلزم

....

الشَرح:

من ثبوتهما فی زمان طلب الجمع بین الضـدین بجعل مطلق الترک شـرطاً کما فی الواجبین المتساویین فی الملاک فیکون ترک کل منهما بنحو الشرط المتأخر، شرطاً فی التکلیف بالآخر ولو لم یکن هذا الترک بنحو العصیان کما لا یخفی.

ونظیر هذا الترتب ـ أی الحاصل من حکم العقل فی الجمع بین خطابی التکلیفین أو بین تکلیفین مستفادین من خطاب واحد ـ الترتب الحاصل بین تکلیفین فیما یکون مقتضی أحدهما إرتفاع موضوع الآخر بانتفاء قیده المأخوذ فیه غیر القدره کما إذا وجب علی المکلف الخروج إلی السفر فوراً ففوراً للدفاع عن حوزه الإسلام ودفع الباغی عنها فإنّه یکون ترک الخروج موجباً لثبوت الموضوع لوجوب الصلاه تماماً، ولا یمکن لفقیه أو متفقّه أن یلتزم بأنّ الصلاه تماماً ضد للخروج إلی الدفاع فلا یمکن للشارع الأمر بهما فی زمان واحد فلا یجب علی المکلف الصلاه تماماً بل ولا قصراً لأنّ وجوب القصر منتف بعدم الموضوع له ولا یجب التمام لعدم الأمر به لکونه ضداً خاصاً للخروج الواجب وکذا لا یجب علیه الصوم فیما لو وجب هذا الخروج فی شهر رمضان.

ودعوی التفرقه بین الترتب فی هذا القسم والترتب فی القسم المتقدّم مجازفه یجدها من تأمّل فی الجمع بین التکلیفین فیهما.

نظریه الأحکام القانونیّه فی التزاحم

وقد یقال: فی المقام کما عن بعض الأعاظم (أطال اللّه بقائه) أنّه لا حاجه فی موارد التزاحم إلی تصویر الترتب بل کل من الضدین کالصلاه والازاله متعلّق للطلب فی عرض واحد من غیر أن یلزم من ثبوت الحکمین فی عرض واحد طلب الجمع

....

الشَرح:

بين الضدين.

وبنى ما أسّسه على مقدمات سبعه وملخص الثلاثه الأخيره منها التى تفى بمرامه هو: أنّ خطاب الحكم المجعول بنحو القانون لا ينحلّ إلى الخطابات الشخصيّه بحسب افراد المكلّفين أو بحسب افراد الموضوع لأنّ الخطاب الواحد بنحو الكلّى فى نفسه كاف فى الإنبعاث من غير حاجه إلى الإنحلال، ولو كان فى خطاب الحكم القانونى انحلال بحسب الموضوع لزم الإلتزام به فى الخطابات الإخباريه أيضاً كما إذا قال قائل: «إنّ النار بارده» فيلزم الإلتزام بأنّ المخبر المزبور قد كذب بعدد ما فى الخارج من أفراد النار وهو رأى سخيف.

ثمّ إنّ الميزان فى فعليه الحكم المجعول بنحو القانون أن يترتّب عليه انبعاث عده من المكلّفين خروجاً عن الإستهجان، ولا يعتبر ترتب انبعاث الجميع لبطلان الإنحلال.

وبالجمله فرق بين الحكم الجزئى المجعول المتوجّه إلى شخص أو أشخاص معيّنه وبين الخطابات العامّه المتضمّنه لأحكام قانونيه، فانّ توجيه خطاب شخصى إلى واحد أو عدّه مع العجز عن موافقته مستهجن، وهذا لا يجرى فى الخطابات العامه فانّ توجيهها إلى المكلفين ولو مع انبعاث بعضهم صحيح غير مستهجن.

وغير خفى أنّ الحكم الكلى القانونى بخطابه لا ينظر إلى الحالات الطاريه على المكلف الناشئه من جعل الحكم أو من الإبتلاء بالواقعه ككونه عالماً بجعل القانون أو جاهلاً به، قادراً أو عاجزاً عنه، فانّ تلك الحالات متأخره عن موضوع الحكم الكلّى بمرتبتين لتأخرها عن جعل الحكم والإبتلاء بواقعته وتأخرهما عن الموضوع كما

....

الشَرح:

لا يخفى والخطاب الناظر إلى الموضوع فى مقام الجعل مطلق لا يدخل فى مدلوله تلك الحالات.

لا يقال: لا يمكن الإهمال فى موضوع الحكم ولو كان بنحو القانون الكلى فانّ الموضوع فيه أيضاً امّا مطلق أو مقيّد.

فانّه يقال: معنى عدم الإهمال فى الموضوع هو انّ القيود الراجعه إليه إمّا أن تكون دخيله فيأخذها جاعل الحكم فى موضوع حكمه، أو غير دخيله فلا يأخذها فيه ويجعل الحكم للطبيعى، وأمّا الحالات الطاريه الناشئه من جعل الحكم أو بعد الإبتلاء فلا يرجع شىء منها إلى الموضوع فى مقام الجعل ليأخذها فيه أو يرفضها عنه.

ثمّ إنّه لا شأن للعقل أن يتصرّف فى مقام جعل التكليف ويقيّده بالقدره لا بنحو الكشف عن التقييد شرعاً ولا بنحو الحكومه، وانّما شأنه الحكومه فى مقام الإمتثال بأن يعذر المكلف إذا كان جاهلاً قاصراً بالإضافه إلى الحكم الكلى القانونى أو عاجزاً عن امتثاله وإن كان طاغياً أو عاصياً يحكم عليه باستحقاقه العقوبه.

أمّا عدم تقييده شرعاً فباعتبار أنّ القدره على الفعل من الحالات الطاريه فى مقام الإمتثال فلا يرجع إلى مقام الجعل وفعليه الحكم ـ أى جعله مورد الاجراء ـ وأمّا عقلاً فلما تقدم من أنّه ليس شأن العقل التصرف فى مقام الجعل بتقييد التكليف بالقدره.

ويدلّ على عدم أخذ القدره والإبتلاء فى موضوع الحكم تسالمهم على الفحص فى موارد الشك فى القدره ولو كان كسائر قيود الموضوع لجرى فيه الأصل النافى بلا فحص ولو كان الإبتلاء من قيود الموضوع لكان الأمر فى الأحكام الوضعيّه

....

الشَرح:

أيضاً كذلك فلا يكون الخمر الخارج عن الإبتلاء بنجس كما لا يخفى(۱).

أقول: من يلتزم بالإنحلال فى خطابات التكاليف وغيرها يريد الإنحلال فى مدلول الخطاب الواحد حيث إنّه إذا كان فى فعل كل مكلف ملاك مستقلّ تعلّق به غرض المولى يكون الثابت فى حقه حكماً مستقلاً وكذلك الإنحلال بحسب وجودات الموضوع.

وبتعبير آخر إذا كان الحكم المجعول تابعاً للملاك فإن كان الملاك قائماً بصرف وجود الفعل من أى مكلّف صدر يكون المجعول على كل مكلف من قبيل الواجب الكفائى حيث لا يمكن بعث العنوان وصرف وجود طبيعى المكلف فيكون المبعوث إلى ذلك الفعل كل فرد من أفراد المكلف مادام لم يحصل طبيعى ذلك الفعل من بعضهم، بخلاف ما إذا كان الغرض قائماً بفعل كل مكلّف بحيث لا يغنى فعل الآخرين عن فعله فانّ المجعول فى حقّ كلّ مكلف يكون حكماً مستقلاً وإنّ إنشاء هذه الأحكام كلّها بخطاب واحد، فالإنحلال فى مدلول الخطاب لا فى نفس الخطاب، ولا يفرق فى هذا الإنحلال بين أفراد الموضوع فى التكاليف وأفراده فى الإخبارات ولهذا لا يلزم تعدّد الكذب مع الإنحلال فانّ الموصوف بالكذب هو الدالّ ولو بحسب مدلوله والخطاب لا يخرج عن وحدته ولا يقال إنّه كلام متعدّد لانحلال مدلوله، وأمّا لو انطبق عنوان محرّم على المدلول بأن كان الموصوف بهذا العنوان هو المدلول يلتزم فيه بالتعدّد كعنوان «كشف ما ستره اللّه على المؤمن» فانّه إذا قال: كل من فى البلد يشرب الخمر، فقد اغتاب بعدد من فيه ولكنّه إذا لم يشربها أحد منهم فقد كذب كذبةً واحدةً.

۱- (۱) تهذيب الأصول ۱ / ۳۰۲ _ ۳۱۴، ط جماعه المدرسين بقم. ص۲۴۲ _ ۲۴۸، ط مطبعه مهر بقم.

....

الشَرح:

وعلى ذلك فلا ينحلّ مدلول الخطاب بالإضافه إلى العاجز وغير القادر على متعلّق التكليف بأن يكشف الخطاب عن جعل الحكم له أيضاً، إذ القدره مأخوذه فى موضوع التكليف فيقبح تكليف العاجز، وقياس القدره على متعلق التكليف، بالعالم بالتكليف مع الفارق، حيث تقدم سابقاً عدم امكان أخذ العلم بحكم فى موضوع ذلك الحكم فيكون للموضوع إطلاق بالإضافه إلى العالم والجاهل بمعنى الإطلاق الذاتى لا محاله، وشمول خطاب الحكم للجاهل به لا بعنوان الجاهل بل بعنوان البالغ العاقل لا بأس به ويكون وصول هذا الخطاب بنفسه أو بوجه آخر موجباً للعلم به فيتنجز، بخلاف شموله للعاجز فإنّ اعتبار التكليف فى حقه لغو فضلاً عن توجّه الخطاب إليه وبالجمله القدره على متعلّق التكليف تعتبر من قيود الموضوع لذلك التكليف.

ولو اجتمع فعليه تكليف بالإضافه إلى مكلّف مع تكليف آخر وتمكّن المكلّف من الجمع بينهما فى الإمتثال كما ذكرنا فى اجتماع الواجب المضيّق والموسّع فلا تزاحم، وإن لم يتمكّن من الجمع بينهما فى الإمتثال بأن كان صرف القدره على امتثال أحدهما موجباً لارتفاع التكليف بالآخر بارتفاع موضوعه يعنى القدره عليه، فهو مورد التزاحم وقد تقدم أنّه لو لم يصرف قدرته على أحدهما بالخصوص مع كونه أهم أو محتمل الأهميّه لأمكن فى ظرف ترك الأهم أو محتمل الأهميه الأمر بالآخر بنحو الترتب ولا يلزم من ثبوت التكليفين محذور طلب الجمع بين الضدين.

ثمّ إنّ القائل بأخذ القدره على المتعلّق فى موضوع التكليف وانّ القدره عليه كسائر القيود المأخوذه فى الموضوع، يلتزم بأنّ الموضوع للتكليف قد أخذ فيه هذه القدره ثبوتاً وأنّ ترك ذكره فى الخطاب للاعتماد على قرينيه التكليف عقلاً، ومن

....

الشَرح:

الظاهر أنّ ما يدركه العقل ليس اعتبار القدره الفعليه فى المكلف بل التمكن الذى يمكن للمكلف معه تحقيق المتعلق فى الخارج ولو باتيان مقدمات الفعل بعد فعليه التكليف بحصول جميع القيود المعتبره فى موضوع ذلك التكليف التى منها القدره المشار إليها، لأنّ مع هذه القدره لا يكون التكليف بالإضافه إليه عبثاً بخلاف من لم يكن له هذه القدره وإذا حصلت القيود على الكيفيه المعتبره فى الموضوع ومنها القدره المزبوره يكون التحفظ على تلك القدره واخراجها إلى الفعليه بفعل المقدمات داخلاً فى حكم العقل بلزوم الإمتثال _ على ما تقدّم فى بحث مقدمه الواجب _ فلا يجوز له تفويت القدره إلّا بصرفها فى واجب أهم أو محتمل الأهميه أو مساوٍ له على ما يأتى الكلام فى مرجحات باب التزاحم، وهذا بخلاف سائر قيود الموضوع ممّا فرض فى جعل الحكم تحقّق القيد فى عمود الزمان كالطهر للمرأه من طلوع الفجر إلى دخول الليل فانّ التحفظ على مثل هذا القيد لا يدخل فى موضوع حكم العقل حيث إنّ فرض حصوله فى عمود الزمان فى التكليف بالصوم ينافى لزوم التحفظ عليه. وأمّا لزوم الفحص عن القدره وعدم الرجوع إلى البرائه الشرعيه فى موارد الشك فى القدره على متعلّق التكليف فهو لاستظهاره ممّا ورد فى بعض الموارد كالفحص عن الماء مادام فى الوقت وكالفحص عن الساتر على العارى وغير ذلك ممّا يمكن مع ملاحظتها دعوى أنّ مثل حديث الرفع ناظر إلى عدم ايجاب الإحتياط فى موارد الشك فى التكليف من غير ناحيه القدره من سائر القيود المأخوذه فى موضوعه أو الشك فى أصل جعله، كما لا يبعد أن يكون وجه تسالم الاصحاب ما ذكر.

والمتحصّل أنّ القدره على متعلق التكليف بالمعنى المتقدم من القيود

....

الشَرح:

المأخوذه فی موضوع التکلیف ثبوتاً، ویکشف عن تقییده بها العقل حیث لا یصحّ من المولی الحکیم تکلیف العاجز لکونه لغواً ولا یقاس بالعلم بالتکلیف والجهل به ممّا لا یمکن تقیید موضوع الحکم والتکلیف بأحدهما ثبوتاً للزوم الخلف ویکون للتکلیف المجعول بالإضافه إلیهما اطلاقاً ذاتیاً علی ما تقدّم.

وما ذکره قدس سره من اعتبار النجاسه للخمر مع خروجه عن ابتلاء المکلّف غیر صحیح فانّ النجاسه حکم وضعی ولیس تکلیفاً متوجهاً إلی الأشخاص، فیصحّ جعل النجاسه للشیء مع امکان ابتلاء مکلف ما به ولو فی زمان ما، دون ما إذا لم یمکن الإبتلاء به أصلًا ولذا لا یصحّ جعل النجاسه لکره الشمس.

وبالجمله بعث العنوان إلی فعل شیء غیر معقول فانّ العنوان لا یفعل شیئاً ولا یترکه فالمبعوث إلیه المندرجون تحت ذلک العنوان سواء کان التکلیف مجعولاً بنحو القضیه الخارجیه أو بنحو القضیه الحقیقیه وحیث إنّ فی فعل کل من یندرج تحته ملاک مستقلّ یکون التکلیف المجعول علی المندرجین تحته انحلالیاً.

وإذا لم یتمکن المکلف من الجمع بین التکلیفین المجعول کل منهما علی المتمکّن من متعلّقه فی الإمتثال، مع تمکنه علی امتثال کل منهما مع قطع النظر عن الآخر یکون هذا من التزاحم بین التکلیفین فی مقام الإمتثال فینحصر التزاحم بینهما علی ما کان صرف المکلف قدرته علی امتثال أحد التکلیفین موجباً لارتفاع التکلیف بالآخر لعدم القدره علیه مع صرف القدره کذلک.

نعم ذکر المحقق النائینی قدس سره للتزاحم بین التکلیفین مورداً آخر لا یکون التزاحم بینهما ناشئاً عن عدم القدره علی الجمع بینهما فی الإمتثال وهو ما إذا کان شخص

....

الشَرح:

مالكاً للنصاب الخامس من زكاه الإبل بأن كان عنده خمسه وعشرون إبلاً وملك أثناء الحول إبلاً آخر فصار عنده ستّه وعشرون إبلاً، فمقتضى ما دلّ على ثبوت خمس شياه على من ملك النصاب الخامس حولاً هو وجوب إخراج خمس شياه، ومقتضى ما دلّ على ثبوت بنت مخاض على من ملك النصاب السادس حولاً وجوب بنت مخاض بعد تمام الحول من زمان تملك الإبل الآخر وأنّ ما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكّى فى الحول مرّتين يوجب وقوع التزاحم بين التكليفين(۱).

ولكن لا يمكن المساعده عليه: لأنّ مقتضى ما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكّى فى الحول مرّتين عدم جعل أحد الحكمين فى الشريعه المقدسه فى المثال فتقع المعارضه بين إطلاق خطاب وجوب خمس شياه بعد مضى الحول فى الخمسه والعشرين إبلاً وبين ما دلّ على وجوب بنت مخاص فى السته والعشرين، لو لم نقل بأنّ ما ورد فى عدم الزكاه فى المال الواحد فى الحول إلّا مره واحده، قرينه على أنّ تملك الإبل الآخر إلى نهايه حول النصاب الخامس معفو عنه فى الزكاه كما هو الصحيح.

وينبغى التنبيه على أمور:

التنبيه الأوّل: قد ذكر أنّ ملاك التزاحم بين التكليفين عدم التمكن من الجمع بينهما فى الإمتثال والتمكن من امتثال كل منهما فى حد نفسه مع قطع النظر عن امتثال الآخر، وعليه فلا تزاحم بين التكليفين المختلفين فى الزمان بأن يحدث التكليف بأحدهما بعد انقضاء زمان التكليف بالآخر كما إذا لم يتمكن المكلّف من

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۸۵.

....

الشَرح:

صيام شهر رمضان وتمكّن من صيام نصفه مثلاً، فانّ هذا ليس من موارد التزاحم بل عليه ما على سائر المكلفين من الصيام فى النصف الأوّل من الشهر لتعلّق التكليف المستقلّ بصوم كل يوم، ومع تمكنه من صيام النصف الأوّل يجب عليه الصيام فيه ولو عصى وترك الصيام فيه يثبت التكليف بالإضافه إلى أيام النصف الثانى أيضاً لا من جهه التّرتب بل لثبوت الموضوع للتكليف بصيام تلك الأيام وجداناً حتى عند القائلين بامتناع الترتب.

وما عن الماتن قدس سره بعد التزامه بامتناع ثبوت الأمرين بالضدين فى زمان واحد من حمل ما وقع من طلب الضدين على ذلك كما ترى حيث قال قدس سره :

«إن قلت فما الحيله فيما وقع كذلك من طلب الضدين فى العرفيات.

قلت: لا يخلو إمّا ان يكون الأمر بغير الأهم بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقه وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبيّته وبقائه على ما هو عليه من المصلحه والغرض لولا المزاحمه وأنّ الإتيان به يوجب استحقاق المثوبه فيذهب بعض ما استحقّه من العقوبه على مخالفه الأمر بالأهم لا أنّه أمر مولويٍّ فعلى كالأمر به فافهم وتأمّل جيداً»(۱).

أقول: قد ذكرنا انّ فى بعض موارد التزاحم بين التكليفين يسقط الأمر بالمهم أيضاً بسقوط الأمر بالأهم، كما مثّلنا لذلك بوجوب صلاه العصر وصلاه الآيات فيما إذا حصل الكسوف للشمس قبل غروبها بزمان لا يكفى إلّا لإحدى الصلاتين، فانّه تقدّم صلاه العصر لكونها أهم أو محتمل الأهميه وإذا انقضى وقتها يسقط وجوب

۱- (۱) كفايه الأصول: ۱۳۵.

....

الشَرح:

صلاه الآيات أيضاً لحصول الإنجلاء بغروبها مثلاً، وفى مثل ذلك لا مورد للقول بوجوب المهم بعد سقوط الأمر بالأهم، كما لا مورد للأمر الإرشادى أيضاً، لأنّه ليس فى البين إلّا خطاب الأمر بصلاه الآيات عند كسوف الشمس قبل انجلائها وليس لهذا الخطاب إطلاق بالنسبه إلى ما بعد الإنجلاء حتى يشمل مورد التزاحم كما هو المفروض فى الترتب فكيف يلتزم ببقاء صلاه الآيات على ملاكها الذى كان، لولا المزاحمه.

وبالجمله، ما ذكرنا فى مسأله عدم التمكن إلّا من صيام نصف شهر رمضان خارج عن موضوع التزاحم بين التكليفين، نعم يعاقب المكلّف على ترك صيام النصف الأوّل فيما إذا صام النصف الثانى ويعاقب على ترك صيام كل شهر رمضان على تقدير تركه الصوم فى النصف الثانى أيضاً، وهذا الأمر مما لابدّ أن يلتزم الماتن قدس سره به أيضاً وإذا التزم بالعقاب كذلك فى الفرض فلا فرق بين ذلك وبين الإلتزام بتعدّد العقاب فى موارد التزاحم والقول بالترتّب بين التكليفين، لأنّ أحد العقابين على ترك الاهم والعقاب الآخر على الجمع بين تركه وترك المهمّ حيث كان يمكن للمكلف على تقدير ترك الأهم أنّ لا يجمع بين تركهماباتيان المهمّ، فلا يكون العقاب على تركهما قبيحاً لأنّه ليس عقاباً على ما لا يقدر، كما لا يكون أيضاً قبيحاً فى فرض ترك الصوم فى جميع أيّام الشهر فى المثال، وبالجمله فمثل فرض القدره على صيام بعض أيام شهر رمضان خارج عن باب تزاحم التكليفين.

وكذلك لا يكون التكليفان من المتزاحمين فيما إذا كانا فى زمان واحد ولكن كان أحد الواجبين مشروطاً بوقوعه بعد الواجب الآخر، كما فى المستحاضه التى يجب عليها الوضوء لكل صلاه وإذا زالت الشمس وجب عليها الظهران معاً، ولكن

....

الشَرح:

صلاه العصر _ كما فی سائر المکلفین _ مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر ومع فرض أنّها لا تتمکن من الوضوء إلّا لإحدی الصلاتین _ الظهر أو العصر _ فلابدّ من أنّ تقع الأخری مع التیمم لقله الماء، فتجب علیها صلاه الظهر مع الوضوء وصلاه العصر مع التیمم بلا- تزاحم بین التکلیفین أصلاً فانّه علی تقدیر الوضوء للظهر تکون فاقده الماء للعصر فلا تجب إلّا مع التیمم، وعلی تقدیر التیمم لصلاه الظهر یحکم ببطلان صلاه عصرها بالوضوء أو مع التیمم لعدم حصول شرط صلاه العصر وهو ترتّبها علی الظهر الصحیحه.

وبتعبیر آخر المستحاضه المزبوره لتمکّنها من صلاه الظهر مع الوضوء یجب فی حقها صلاه الظهر معه ولعدم تمکّنها من صلاه العصر إلاّ- مع الطهاره الترابیّه یجب علیها العصر مع التیمم، فثبوت أحد التکلیفین لثبوت موضوعه، وعدم ثبوت الآ-خر لفقد موضوعه لیس من باب تقدیم أحد المتزاحمین علی الآخر.

وما عن المحقق النائینی قدس سره من کون المقام من التزاحم بین التکلیفین ولکن لا- یجری فیهما الترتب(۱)، لا- یمکن المساعده علیه بوجه إذ لا- تزاحم بینهما أصلاً، فإنّ التکلیف بصلاه العصر مع الوضوء ینتفی بثبوت التکلیف بصلاه الظهر مع الوضوء وأمّا التکلیف بصلاه العصر مع التیمّم فلا- یزاحم التکلیف بالظهر مع الوضوء لتمکّن المکلف من الجمع بینهما فی الإمتثال.

نعم یدخل فی المتزاحمین _ مع عدم جریان الترتب فیهما _ التکلیفان المتوقف موافقه أحدهما علی مخالفه التکلیف الآخر کما إذا توقف إنقاذ الغریق أو إطفاء

۱- (۱) أجود التقریرات: ۳۱۸.

....

الشَرح:

الحريق على الـدخول فى ملـك الغير بلا رضا صاحبه، وفى مثل ذلك إذا كان التكليف بوجوب الانقاذ أو الاطفاء أهمّ من حرمه الـدخول فى ملـك الغير بلا رضاه وقلنا بوجوب المقـدمه، يجب رعايه التكليف الأهمّ ولكن لا يمكن الإلتزام بالترتّب فيه والقول بتوقف تحريم الدخول فيه على تقدير عصيان الأمر بالأهم ولو بنحو الشـرط المتأخر كما التزم به المحقق النائينى قدس سره (۱) لما تقـدم فى بحث وجوب المقـدمه من أنّ الترتب لا يصـحح محـذور التكليف المحال وانّما يرتفع به محذور التكليف بالمحال يعنى طلب الجمع بين الضـدين وأمّا ثبوت الوجوب الغيرى بفعل مطلقاً والحرمه النفسيّه لـذلك الفعل ولو على تقدير غير ممكن لأنّه من التكليف المحال.

نعم لو قيل بعدم وجوب المقدمه أصـلاً أو قيل بوجوب خصوص المقدمه الموصله فيمكن القول بتحريم تلك المقدمه فى فرض عدم تحقق الواجب الأهم، ويرفع اليد عن حرمه تلك المقدمه عند الإضطرار إلى ارتكابه فى فرض حصول ذى المقدمه.

لا ـ يقـال: القائـل بوجوب ذات المقـدمه إنّمـا يلتزم به مع عـدم المانع عن ايجاب المقـدمه مطلقاً، وأمّا إذا كان فى البين مانع عن ايجابهـا مطلقـاً كمـا فى فرض ثبوت الحرمه النفسيه للمقـدمه لولا توقف الواجب الأهم على ارتكابها فيلتزم بأنّ الوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدمه مشروط بحصول ذيها بنحو الشرط المتأخر وحرمتها على تقدير عدم حصول ذيها.

فانّه يقال: قد تقدم عدم امكان تعليق وجوب المقدمه غيريّاً على حصول ذيها

۱- (۱)أجود التقريرات: ۳۲۰.

....

الشَرح:

بأن يكون حصول ذيها من قيود نفس الوجوب الغيرى لا ـ قيداً للواجب الغيرى كما التزم به صاحب الفصول قدس سره فان اشتراط نفس الوجوب الغيرى بحصول ذيها ولو فيما بعد، من قبيل الأمر بالمقدمه فى فرض حصولها، وهو داخل فى طلب الحاصل كما لا يخفى.

التزاحم بين وجوبات الأجزاء والشرائط

التنبيه الثانى: أنّه لا تزاحم فى موارد عدم تمكن المكلف من الجمع بين الجزئين أو الشرطين أو بين الجزء والشرط لواجب، كما إذا دار أمر المكلف بين صرف الماء فى تطهير بدنه أو وضوئه، فانّ شيئاً من هذه الموارد لا ـ يدخل فى باب التزاحم بين التكليفين، وبتعبير آخر ينحصر التزاحم بين التكليفين بما إذا كان التكليفان نفسيّين، وأمّا التكليف الغيرى فلا يدخل فى مورد التزاحم فانّه فى هذه الموارد لو لم يكن فى ناحيه دليل أحد الجزئين أو الشرطين إطلاق أو عموم وكان فى ناحيه دليل الآخر عموم أو إطلاق فيؤخذ بما فى ناحيته الإطلاق والعموم ويثبت به عدم اعتبار الآخر فى هذه الحال.

وإن كان لدليل اعتبار كل منهما عموم أو إطلاق فيدخل الفرض فى مبحث تعارض الدليلين لا فى تزاحم التكليفين، إذ القاعده فى مثله تقتضى سقوط التكليف بالواجب النفسى رأساً لأنّ التكليف بشىء، مشروط بالتمكّن منه بتمام شروطه وأجزائه والمفروض انتفاء التمكّن كذلك فينتفى التكليف به، ولكن إذا علم عدم سقوط التكليف بذلك الواجب بمجرّد تعذّر جزئه أو شرطه كما فى الصلاه تقع المعارضه بين ما دلّ على اعتبار كل من الجزئين، أو الشرطين، أو الجزء والشرط

....

الشَرح:

المفروض تعذر الجمع بينهما ومع عدم المرجح لدليل أحدهما كما إذا كان دلاله دليل اعتبار كل منهما بالإطلاق أو بالعموم يكون المرجع الأصول العمليه ومقتضاها البرائه عن اعتبار كل منهما بخصوصه بعد العلم اجمالاً بعدم جواز تركهما معاً كما هو المقرّر فی دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فتكون النتيجه تخيير المكلف بين الإتيان بالواجب بذلك القيد أو بالآخر. نعم لو كانت الدلاله فی ناحيه أحدهما بالإطلاق وفی ناحيه الآخر بالعموم فيؤخذ بمقتضی العموم، بناءاً علی انتفاء الإطلاق مع قيام العامّ الوضعی علی خلافه، نظير ما إذا كان دليل اعتبار أحدهما مبيّناً واضح الدلاله وكان خطاب الآخر مجملاً أو مهملاً فيؤخذ بدلاله الخطاب اللفظی المبيّن ويترك المجمل.

ثمّ إنّ هذا كله فيما إذا لم يكن فی البين دلاله علی تعيين الساقط وإلاّ فيؤخذ بمقتضاه كما إذا لم يتمكن من القيام فی تمام ركعات الصلاه وتمكّن منه فی بعضها بأن دار الأمر بين رعايه القيام فی الركعتين الأوليين أو الأخيرتين فانّه يجب رعايته فی الأوليين لقوله عليه السلام فی صحيحه جميل(۱) «إذا قوی فليقم». وكما إذا دار أمر المكلّف بين الإتيان بتمام الصلاه فی وقتها مع الطهاره الترابيه أو الإتيان بركعه أو أكثر فی الوقت مع الطهاره المائيه، فانّه يتعيّن عليه الصلاه فی الوقت مع الطهاره الترابيّه لدلاله الآيه المباركه(۲) ولا أقل من دلاله صحيحه زراره(۳) عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فی الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم

۱- (۱) الوسائل: ج ۴، باب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳.

۲- (۲) سوره المائده: الآيه ۶.

۳- (۳) الوسائل: ج ۲، باب ۱ من أبواب التيمم، الحديث ۱.

....

الشَرح:

وليصل»، فانّ ظاهرها خوف فوت الوقت عن كلّها فتقدّم الصلاه الواقعه بتمامها فى الوقت مع الطهاره الترابيه دون الواقعه بعضها فيه مع الطهاره المائيه نظير ما تقدم فى النهى عن التخلى إلى القبله من ظهور القبله فى القبله الإختياريه.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه فى دوران الأمر بين صرف الماء للوضوء أو الغسل لصلاته وبين صرفه فى تطهير ثوبه أو بدنه، تجرى أحكام التعارض ولا يجرى حكم التزاحم بين التكليفين وأنّه ليس من صغريات باب التزاحم ليقال إنّه يقدم تطهير الثوب والبدن بدعوى أنّه يقدم فى باب التزاحم ما ليس له بدل على ما له البدل، مع أنّ المقام لو كان من التزاحم لكان كلا المتزاحمين ذا بدل إذ الصلاه بالتيمم كما أنّها بدل عن الصلاه بالوضوء أو الغسل كذلك الصلاه فى ثوب نجس أو مع بدن نجس بالوضوء بدل عن الصلاه الإختياريه فلا موجب لتقديم احداهما على الأُخرى، إلّا أنّ الأحوط صرف الماء فيتطهير الثوب أو البدن أوّلاً ويتحقق بذلك كونه فاقد الماء فيصح تيمّمه جزماً.

نعم يدخل فى باب التزاحم ما إذا كان المسجد نجساً ودار أمره بين أن يصرف الماء فى تطهيره ويتيمّم لصلاته أو يتوضأ أو يغتسل لصلاته حيث إنّه يقدم تطهير المسجد لأنّه ليس له بدل بخلاف الصلاه مع الوضوء أو الغسل فانّ الصلاه بالتيمم بدل لها.

ولا يخفى أنّ الوجه فى تقديم ما ليس له بدل فى مقام المزاحمه على ما له بدل هو أنّ هذا التقديم مقتضى الجمع بين التكليفين فى الإمتثال وهذا الوجه لا بأس به فيما إذا لم يحرز كون المبدل منه بملاكه أقوى من ملاك البدل والواجب الآخر.

التنبيه الثالث: قد ظهر ممّا ذكرنا فى ميزان التزاحم بين التكليفين أنّه لا تزاحم

....

الشَرح:

فی موارد اجتماع الأمر والنهی فیما إذا کان الترکیب بین عنوانی الواجب والحرام اتحادیاً حیث یأتی فی مسأله جواز الإجتماع وعدمه أنّه لا یمکن فی موارد الترکیب الإتحادی ثبوت کلا الحکمین فی المجمع وانّ الممکن ثبوت أحدهما، وعلیه یکون خطاب الأمر مع خطاب النهی من المتعارضین فی ذلک المجمع وأنّه یقدم خطاب النهی مع عدم الموجب لسقوط النهی فیه کالإضطرار لا بسوء الاختیار أو الغفله وإلاّ یؤخذ بإطلاق الأمر بالطبیعی فیه بلا فرق بین صوره وجود المندوحه وعدمها ولا یمکن الأمر والترخیص فی المجمع بنحو الترتّب لما تقدّم من أنّ الترتب لا یصحح التکلیف المحال، ولا یکون من باب التزاحم أیضاً فیما إذا کان الترکیب بین العنوان المحرم والعنوان الواجب انضمامیّاً مع وجود المندوحه فی البین، کما لا یکون بین خطابیهما تعارض لثبوت کلا التکلیفین وتمکّن المکلف من الجمع بینهما فی الإمتثال بعد الفراغ عن جعلهما.

نعم یثبت التزاحم بینهما فی فرض عدم المندوحه کما إذا لم یتمکن المکلف من الوضوء لصلاته إلاّ فی مکان یصبّ فیه غساله الوضوء فی ملک الغیر بلا رضا صاحبه وفی مثله تنتقل الوظیفه إلی التیمم لأنّ الأمر بالصلاه مع الوضوء لها بدل، بخلاف حرمه التصرف فی ملک الغیر، ولکن یمکن تصحیح الوضوء بالأمر به علی نحو الترتّب علی مخالفه التکلیف بترک الغصب بأن یجب الوضوء علی تقدیر صب المکلف غساله ذلک الماء فی ملک الغیر حیث إنّ صبّ ذلک الماء فی الفرض من قبیل اللازم الأعم للوضوء فیمکن صبّه من غیر أن یتوضأ فلا یکون الأمر بالوضوء علی تقدیر العصیان بصبّه من طلب الحاصل، ولا من التکلیف المحال لأنّ العنوان المحرّم لا ینطبق علی نفس الوضوء کما لا یخفی، وکذا فیما کان ظرف الماء مغصوباً

....

الشَرح:

وتوقف الوضوء على الإغتراف منه تدريجاً.

نعم فى موارد كون التركيب فى المجمع اتحاديّاً كالوضوء بالماء المغصوب والسجود فى مكان مغصوب أو كان التركيب بين العنوانين انضماميّاً وقيل بامتناع الإجتماع حتى فى موارد هذا التركيب لسرايه الحكم من متعلّق أحدهما إلى الآخر فيدخل الفرض فى مورد تعارض الخطابين للعلم بعدم ثبوت كلا الحكمين فى المجمع واقعاً بلا فرق بين صوره المندوحه وعدمها ويأتى فى باب جواز الإجتماع أنّ مقتضى الجمع العرفى بين خطابى الأمر والنهى فى موارد امتناع الإجتماع تقديم خطاب النهى وتقييد متعلق الأمر فى خطاب الامر بغير المجمع.

التنبيه الرابع: قد ذكر من مرجحات باب التزاحم كون زمان امتثال أحد التكليفين مقدماً على زمان امتثال التكليف الآخر كما إذا نذر صوم يوم الخميس والجمعه على سبيل الإنحلال لا بنحو العام المجموعى ولم يتمكن من صيامهما معاً وكان متمكناً على صوم يوم واحد ففى هذه الصوره يتعيّن عليه صوم يوم الخميس، حيث إنّ ترك الصوم فيه ترك للمنذور مع التمكن من امتثاله ومع الصوم فيه يرتفع التكليف بالإضافه إلى صوم يوم الجمعه لعدم القدره على المنذور فلا يكون فى البين حنث، بخلاف ما إذا ترك الصوم فيه وصام يوم الجمعه حيث يتحقق الحنث بترك الصوم يوم الخميس لأنّه ترك المنذور فيه مع التمكن على الإتيان به، ويقال من هذا الباب ما إذا لم يتمكن المكلّف على صيام جميع أيام شهر رمضان وتمكّن من صيام نصف الشهر مثلاً، فانّه يتعيّن عليه صيام النصف الأوّل وإذا ترك الصيام فيه يكون من مخالفه التكليف بلا عذر، بخلاف ما إذا صام ذلك النصف فيكون ترك الصوم فى النصف الثانى من باب عدم تكليفه بالصوم لعدم قدرته عليه ولا محذور فيه.

....

الشَرح:

أقول: كون الفرض مثالاً لتعيّن امتثال الأسبق فى الإمتثال مبنى على تعلّق التكليف بصيام أيّام الشهر من ابتداء الشهر وأمّا بناءاً على كون وجوب صوم كل يوم تكليفاً مستقلاً يحدث من الليل أو عند طلوع فجر ذلك اليوم فلا يكون المثال داخلاً فى المتزاحمين حيث إنّ المكلف فى كل يوم من أيام النصف الأول مكلف بصوم ذلك اليوم ولا تكليف آخر فى حقّه، نعم لو عصى وترك الصوم فى أيام النصف الأوّل يكون مكلّفاً بالصوم فى أيّام النصف الثانى وهذا أمر يلتزم به القائل بالترتّب وعدمه وقد تقدم أنّه لو ترك الصوم فى أيّام النصف الثانى أيضاً استحق عقاب ترك الصوم فى جميع أيام الشهر.

ثمّ إنّ تقديم ما يكون ظرف امتثاله مقدّماً على ظرف امتثال الآخر إنّما هو فيما إذا لم يحرز أهميّه التكليف الآخر الذى يجب على المكلّف حفظ القدره له وإلاّ لم يكن له تكليف بالسابق حتى بنحو الترتب حيث إنّ الأمر بحفظ القدره للواجب الأهم المتأخر زمان امتثاله أو تكليفه، لا يجتمع مع الأمر بالسابق حيث ينطبق على الإتيان بالسابق عنوان ترك حفظ القدره على اللاحق الأهمّ، ولا يمكن الأمر بحفظ القدره على الواجب الأهم مع الأمر بتركه ولو على نحو الترتّب فانّ الترتّب لا يصحّح التكليف المحال، وعليه لو كان عند المكلف ماء قليل يكون صرفه على وضوئه أو غسله موجباً لايقاع نفسه فى الهلاكه فيما بعد لعروض العطش الشديد مثلاً يكون وضوئه محكوماً بالبطلان ولا يمكن تصحيحه بالأمر بالصلاه مع الوضوء حتى بنحو الترتب كما لا يخفى حيث ينطبق على الوضوء ترك التحفظ على النفس الّذى هو القائها فى الهلكه.

التنبيه الخامس: ذكر المحقّق النائينى قدس سره للمتزاحمين مرجحاً آخر وهو أنّه إذا

....

الشَرح:

كانت القدره المأخوذه فی ناحیه أحد التکلیفین شرعیهً وفی ناحیه التکلیف الآخر عقلیّهً یقدّم ما یکون اعتبارها فی ناحیته عقلیاً وذلک لتمامیه الملاک فی ناحیه ذلک الواجب بخلاف المأخوذ فی ناحیته القدره الشرعیه فانّه یرتفع وجوبه لعدم الموضوع له مع التکلیف الآخر(۱).

أقول: إن أرید من القدره الشرعیّه فی وجوب فعل، عدم اشتغال ذمّه المکلف بتکلیف آخر لا یجتمع امتثاله مع الإتیان بذلک الفعل فالتکلیف الذی لم یؤخذ القدره الشرعیّه فی موضوعه وإن کان مقدّماً إلّا أنّ تقدیمه لیس من جهه الترجیح فی مقام التزاحم بل لأنّ الخطاب الدالّ علی التکلیف المزبور یکون وارداً علی التکلیف الذی أخذت القدره الشرعیه فی موضوعه وورود دلیل أحد التکلیفین علی دلیل التکلیف المستفاد من خطاب آخر غیر عزیز.

ومن هذا القبیل ما لو آجرت المرأه نفسها للصوم عن المیّت ثم تزوّجت فلا یجوز لها ترک العمل بالإجاره وإجابه زوجها عند طلبه التمکین منها، لأنّ ما دلّ علی وجوب الوفاء بالعقد وأداء ما علیها من الفعل المملوک فی عهدتها للغیر، یکون وارداً علی خطاب وجوب الإطاعه لزوجها، نعم الورود یختص بمادام کونها صائمه فی الیوم أو مکلفه بصوم ذلک الیوم حیث لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

ولو ترکت الصوم الواجب علیها فی یوم بحیث فات صوم ذلک الیوم وجب علیها إجابه زوجها لسقوط الأمر بالوفاء بالإجاره بالإضافه إلی ذلک الیوم.

وبالجمله فمع أحد التکلیفین یرتفع موضوع التکلیف الآخر وهذا لیس من

۱- (۱) أجود التقریرات ۱ / ۲۷۲.

....

الشَرح:

التزاحم بل مورد التزاحم ما لا يمكن الجمع بين امتثال التكليفين مع ثبوت الموضوع لكل منهما.

والظاهر أنّه من هـذا القبيل ورود خطاب وجوب الحـج على خطاب وجوب الوفاء بالنـذر ونحوه فيما إذا نذر زياره الحسـين عليه السلام يوم عرفه ثمّ حصل له مال يفى بمصارف الحجّ فى تلك السنه مع تمكّنه من الخروج له حيث يكون خطاب وجوب الحجّ عنـد حصول المال رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنـذر كما هو ظاهر قوله عليه السـلام ؛ فى بعض روايات اليمين «إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»(۱) وفى بعض روايات النذر «كل ما كان لك فيه منفعه فى دين أو دنيا فلاحنث عليك فيه»(۲).

والمتحصل أنّ المعتبر فى انعقاد النـذر عـدم اشـتغال الـذمه بواجب آخر فى ظرف الوفاء بالنذر، نعم إذا ترك الخروج إلى الحج بحيث لا يمكن الخروج إليه ولكن امكن الخروج إلى زياره الحسين عليه السلام فى عرفه فلا بأس بالإلتزام بوجوب الوفاء بالنذر.

وإن أريـد بالقـدره الشـرعيه ما يرادف التمكن العقلى بحيث لا يكون التكليف معها من تكليف العاجز فمع أخـذ هذه القدره فى خطاب أحـد التكليفين يكون ذلك التكليف مع الآخر الذى لم تؤخذ هذه القدره فى ناحيه الموضوع فى خطابه من المتزاحمين، ولكن لا موجب لتقـديم الثانى على الأول فى مقام الإمتثال لأنّ تماميه الملاك لا يختصّ بأحـد التكليفين فلابـدّ فى الترجيح من التماس مرجح آخر.

وإن أريد من القدره الشرعيه ما تقدم سابقاً _ من اعتبار القدره الفعليه بحيث

۱- (۱) الوسائل: ۱۶ / ۱۴۵، باب ۱۸ من كتاب الإيمان، الحديث ۱.

۲- (۲) الوسائل: ۱۶ / ۱۹۹، باب ۱۷ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۱.

....

الشَرح:

يكون حدوث هذه القدره وبقائها معتبراً فی حدوث التكليف وبقائه، بخلاف التكليف الآخر الّذی تكون القدره المعتبره فی ناحيته هو عدم لزوم تكليف العاجز بحيث يكون تحقيق القدره الفعليه كاف فی تنجّز ذلك التكليف _ فلا يبعد أن يقال بتقديم امتثاله على التكليف الآخر فإنّ مع تقديمه يكون ارتفاع التكليف الآخر بارتفاع موضوعه بخلاف تقديم ما اعتبر فيه القدره الشرعيّه فإنّ فی تقديمه تفويتاً للملاك اللازم استيفائه كما لا يخفى.

ثمّ ذكر المحقق النائينی قدس سره للمتزاحمين مرجحاً آخر أيضاً وهو _ فيما إذا كانت القدره المعتبره فی كل من الواجبين شرعيه _ الأسبق حدوثاً فيقدّم من التكليفين ما يكون حدوثه قبل حدوث التكليف الآخر ولو لم يكن زمان الإتيان بمتعلّقه مقدماً على الثانی لأنّ حدوث أحد التكليفين قبل الآخر يكون بفعليه موضوعه قبل فعليه موضوع الآخر ومع فعليّه موضوع الأوّل لا يكون لموضوع الآخر فعليّه لعدم القدره عليه، وبتعبير آخر تكون فعليّه الموضوع لأحدهما أوّلاً رافعه لفعليه الموضوع للآخر، كما إذا نذر أنّه لو وصل إليه خبر حياه ابنه الغائب فللّه عليه حجّ البيت فی تلك السنه، ونذر أيضاً بعد ذلك بمناسبه مرض ولده الآخر أنّه لو برء من مرضه فللّه عليه زياره الحسين عليه السلام فی يوم عرفه من هذه السنه فلو فرض أنّ ولده برء من مرضه ثم جاء خبر حياه ولده بعد أيّام فانّه يجب عليه الخروج إلى زياره الحسين عليه السلام يوم عرفه لفعليه وجوبها من حين برء ولده ومعه لا يبقى لوجوب الحج المنذور موضوع(۱).

أقول: الحكم فی المثال الذی ذكره صحيح فانّ المعتبر فی وجوب الوفاء بالنذر

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۷۳.

....

الشَرح:

كما تقدم أن لا تشتغل عهده المكلف بتكليف آخر لا يمكن الجمع بينهما، وعليه فعند وصول خبر حياه ابنه الغائب كانت عهدته مشغوله بزياره الحسين عليه السلام يوم عرفه فينحلّ نذر حج البيت الحرام فى تلك السنه، ولكن هذا لا يدخل فى باب التزاحم لعدم فعليه أحد التكليفين مع فعليه التكليف الآخر، نعم إذا تحقّق الشرطان فى زمان واحد يكون التكليفان من المتزاحمين، وفى تعيّن صرف القدره على ما كان نذره سابقاً على النذر الآخر وجه.

وأمّا القدره الشرعيّه بمعنى أخذها فى خطاب التكليف التى لا تزيد على القدره العقليه المعتبره فى التكليف بحكم العقل أو القدره الشرعيه التى ذكرناها(۱) بالمعنى الثالث ففعليه أحد التكليفين أوّلاً لا تمنع عن فعليه التكليف الآخر لاحقاً وبعد ذلك وفى مثله لا موجب لتقديم التكليف الذى كان فعليّته قبل الآخر إذا لم يكن زمان امتثاله مقدّماً أو لم يحرز أهميّته أو كونه محتمل الأهميه.

فقد تلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ ما يدخل فى التكليفين المتزاحمين يتعيّن فيهما صرف القدره على ما كان ظرف امتثاله مقدماً أو كان محرز الأهميه أو محتملها، لعدم إحراز التقييد فى محتمل الأهميّه بخلاف التكليف الآخر الذى لا يحتمل فى ناحيته الأهميّه فانّه مشروط قطعاً بعدم صرف القدره فى تكليف آخر أهم.

كما أنّه إذا كان امتثال أحدهما سابقاً أو محرز الأهميّه يكون التقييد وارداً فى الخطاب الآخر على ما تقدم فى تصحيح الترتّب.

وإذا كان المتزاحمان سيّان فى الأهميّه وعدمها يرد التقييد على الإطلاق فى

۱- (۱) مرّ ذكرها فى ص ۶۹.

ثم إنه لاـ أظن أن يلتزم القائل بالترتب، بما هو لازمه من الإستحقاق فى صوره مخالفه الأمرين لعقوبتين [١]، ضروره قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد، ولذا كان سيدنا الأستاذ قدس سره لا يلتزم به ـــ على ما هو ببالى ـــ وكنا نورد به على الترتب، وكان بصدد تصحيحه، فقد ظهر أنه لا وجه لصحه العباده، مع مضادتها لما هو أهم منها، إلّا ملاك الأمر.

نعم فيما إذا كانت موسعه، وكانت مزاحمه بالأهم ببعض الوقت، لا فى تمامه] ٢]، يمكن أن يقال: إنه حيث كان الأمر بها على حاله، وإن صارت مضيقه الشَرح:

ناحيه كل منهما كما ذكرناه فى الترتب المكرّر أى الترتب فى كلا المتزاحمين.

[١] أقول قد تقدم أنّه لاـ محذور فى الإلتزام بتعدّد العقاب ولاـ يكون تعدّده من العقاب على ما لا يكون بالإختيار، فانّ أحد العقابين على ترك الأهم أو الأسبق فى ظرف امتثاله، والعقاب الآخر على ضمّ ترك المهمّ إلى ترك الأهم، أو ضمّ المتأخّر زمان امتثاله إلى ما هو متقدّم زمان امتثاله، بل فيما إذا كانا متساويين فى الأهميه وعدمها أو كانت الأهميه محتمله فى ناحيه كل منهما يمكن الإلتزام باستحقاق العقابين لمخالفه كل من التكليفين مع فرض الفعليه لكل منهما، حيث لو كان ممثلاً لأحدهما لما كان فى البين مخالفه أصلاً، لامتثال أحدهما وسقوط الفعليه عن التكليف الآخر مع الإمتثال المزبور، وذكرنا أنّه لو كان استحقاق العقاب المتعدد محذوراً للقول بالترتب لما كان عدم الإلتزام بالترتب موجباً لعدم الإبتلاء بالمحذور المزبور إذ على الماتن قدس سره أيضاً الإلتزام بتعدّد العقاب بعدد أيام شهر رمضان فيما إذا لم يكن المكلف متمكناً إلّا على صيام نصف شهر رمضان ولم يصم النصف الأوّل ولا النصف الثانى فلا نعيد.

[٢] هذا استدراك عمّا ذكره فى الجواب عن السؤال فيما وقع فى العرفيات من

بخروج ما زاحمه الأهم من أفرادها من تحتها، أمكن أن يؤتى بما زوحم منها بـداعى ذاك الأمر، فإنه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هى مأمور بها، إلّا أنه لما كان وافياً بغرضـها كالباقى تحتها، كان عقلاً مثله فى الإتيان به فى مقام الإمتثال، والإتيان به بـداعى ذاك الأمر، بلا تفاوت فى نظره بينهما أصلاً.

الشَرح:

طلب الضـدين على نحو الترتب حيث حمـل طلبهما على أحـد الوجهين إمّا أن يكون تعلّق الأمر بالثانى بعـد سـقوط الأمر بالأوّل وإمّا أن يكون الأمر بالثانى ـ فى صوره ترك امتثال التكليف بالأوّل ـ إرشاداً إلى محبوبيته، وحاصل الوجهين المنع عن اجتماع أمرين مولويين بالضدين فى زمان واحد.

والإستدراك هو أنّه لا بأس باجتماع الأمرين فيما إذا كانت العباده التى ضد للواجب الأهم من قبيل الواجب الموسع حيث يمكن الأـمر بـالموسع عنـد الأـمر بالمضـيق الأـهم، غايه الأمر يوجب التضاد خروج الفرد المزاحم من الموسع، للواجب الأهم عن متعلق الأـمر بـالموسع ولكن مع خروجه عنه يمكن الإتيـان به اطاعه للأمر بالموسع فانّ الأمر بالموسع وإن كان لا يـدعوا إلّا إلى متعلّقه ومتعلّقه ـ بلحاظ الأمر لا يعمّ الفرد المزاحم للواجب الاهم إلّا أنّ الفرد المزاحم بما أنّه كالفرد غير المزاحم فى واجديّته لملاك العبـاده فيمكن للمكلّف الإتيـان به فى مقام امتثال الأمر بالموسع فانّه لا يرى العقل تفاوتاً فى مقام الإمتثال بين الفردين إذ خروج الفرد المزاحم عن متعلق الأمر بالموسع ليس للتخصيص ـ يعنى فقد الملاك ـ بل للمزاحمه بينه وبين الواجب الأهم.

أقول: قد تقدم(۱) أنّه لاـ مزاحمه بين الواجب الموسّع والواجب المضـيق حيث إنّ الطلب فى نـاحيه الموسّع كما لا يتعلّق بالأفراد التى لا تزاحم الواجب المضيق

۱- (۱) تقدّم فى الصفحه ۱۹۴.

ودعوى أن الأمر لا يكاد يدعو إلاّ إلى ما هو من أفراد الطبيعه المأمور بها، وما زوحم منها بالأهم، وإن كان من أفراد الطبيعه، لكنه ليس من أفرادها بما هى مأمور بها، فاسده، فإنه إنما يوجب ذلك، إذا كان خروجه عنها بما هى كذلك تخصيصاً لا مزاحمه، فإنه معها وإن كان لا تعمه الطبيعه المأمور بها، إلاّ أنه ليس لقصور فيه، بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما تعمه عقلاً، وعلى كل حال، فالعقل لا يرى تفاوتاً فى مقام الإمتثال وإطاعه الأمر بها، بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلاً.

هذا على القول بكون الأوامر متعلقه بالطبائع.

وأما بناءً على تعلقها بالأفراد فكذلك، وإن كان جريانه عليه أخفى، كما لا يخفى، فتأمل.

الشَرح:

كذلك لا يتعلّق بالأفراد المزاحمه للمضيّق، وانّما يتعلّق بصرف وجود الطبيعىّ بين الحدين، وصرف الوجود وانطباق الطبيعى كما يكون بحصول فرد من الأفراد التى لا تزاحم المضيق، كذلك يكون بحصول فرد من الأفراد المزاحمه، ومعنى الإطلاق فى ناحيه الموسع رفض خصوصيات الأفراد كلّها عن متعلّق الأمر وطلب صرف وجودها لا طلب الوجودات على سبيل العام الإستغراقى أو على البدل، وبما أنّ الأمر بالمضيق لا يقتضى النهى عن ضده الخاص فيمكن للمكلّف الإتيان بالفرد المزاحم بما هو مصداق لمتعلق الطلب، لا أنّه نفس الطلب، كما هو الحال فى الفرد غير المزاحم أيضاً، ولو كان فى متعلق طلب الموسع ضيق بحيث ما كان المتعلق _ بلحاظ تعلق الطلب _ يصدق على الفرد المزاحم لما أمكن الحكم بصحّته بدعوى حصول ملاك الواجب فيه، فإنّه لا سبيل إلى كشف الملاك إلاّ إطلاق المتعلّق وصدقه على الفرد حتى مع الأمر بالواجب المضيق.

لا يقال: إطلاق المتعلّق بالمعنى المذكور لا يجتمع مع الأمر بالواجب المضيق

ثم لا يخفى أنه بناءً على إمكان الترتب وصحته، لا بد من الإلتزام بوقوعه، من دون انتظار دليل آخر عليه [۱]، وذلك لوضوح أن المزاحمه على صحه الترتب لا تقتضى عقلاً إلّا امتناع الاجتماع فى عرض واحد، لا كذلك، فلو قيل بلزوم الأمر فى صحه العباده: ولم يكن فى الملاك كفايه، كانت العباده مع ترك الأهم صحيحه لثبوت الأمر بها فى هذا الحال، كما إذا لم تكن هناك مضادّه.

الشَرح:

ولو قيل بأنّ الأمر بالمضيق لا يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ، والوجه فى عدم الإجتماع أنّ الأمر بالموسع ولو بنحو طلب صرف وجود الطبيعى يستلزم الترخيص فى التطبيق على أى فرد منه بنحو العموم الإستغراقى والترخيص فى التطبيق على الفرد المزاحم لا يجتمع مع الأمر بالواجب المضيق.

فانّه يقال: غايه الأمر يكون الترخيص فى التطبيق على الفرد المزاحم يكون بنحو الترتّب على عصيان الأمر بالمضيّق مع أنّه لا حاجه إلى هذا الترتّب أيضاً، فإنّ الترخيص فى التطبيق يتضمن الترخيص فى ترك التطبيق ومع هذا الترخيص لا مانع عن الأمر بالمضيّق وقد تقدّم إمكان اختلاف المتلازمين فى الحكم ولا يلزم أىّ محذور ولا لغويه من هذا الاختلاف فى الحكم.

[۱] لا يخفى أنّه مع الإلتزام بامكان الترتب عند وقوع التزاحم بين التكليفين فى مقام الإمتثال فالأمر كما ذكره قدس سره من أنّه يلتزم بوقوعه من غير انتظار دليل عليه غير خطابى التكليفين المفروض ثبوت كل منهما فى حقّ القادر على امتثاله، حيث لا يكون فى البين موجب لرفع اليد عن إطلاق كلّ من الخطابين إلّا فى المقدار الذى يستقلّ به العقل لدفع محذور التكليف بما لا يطاق لئلاّ يلزم من اجتماعهما فى الزمان طلب الجمع بين الضدين، وقد مرّ بيان ارتفاع المحذور المزبور بتقييد وجوب أحد الفعلين بصوره عصيان وجوب الفعل الآخر بنحو الشرط المتأخّر فيما إذا كان

....

الشَرح:

الفعل الآخر أهم أو محتمل الأهميه أو كان ظرف امتثاله أسبق أو كانت القدره المعتبره فی ذلک الواجب عقلیاً والقدره المعتبره فی هذا الواجب شرعیاً بالمعنی الثالث من أنحاء القدره الشرعیه التی تقدم بیانها سابقاً(۱)، وذکرنا أنّه یترتب علی ثبوت التکلیفین علی نحو الترتب استحقاق العقابین علی تقدیر مخالفه کلا التکلیفین.

وأمّا الترتب بین التکلیفین بحسب تشریعهما، بأن یکون ثبوت أحد التکلیفین وفعلیّته منحصراً فی زمان یترک المکلف موافقه التکلیف الفعلی الآخر فیه مطلقاً أو علی وجه خاص کمخالفته بنسیان شرطه أو جزئه أو للجهل بهما فوقوع هذا النحو من الترتب یحتاج إلی قیام دلیل خاص علیه وقد بنی کاشف الغطاء قدس سره علی هذا النحو من الترتب فی الحکم بصحه الجهر فی موضع الاخفات جهلاً أو نسیاناً وکذا العکس، والإتمام فی موضع القصر جهلاً بالحکم وبذلک أجاب عن الإشکال المعروف فی المسألتین بأنّه کیف تجتمع صحه العباده المأتی بها جهراً أو إخفاتاً أو تماماً مع استحقاق العقاب علی ترک الآخر بناءً علی ما نسب إلی المشهور فیما إذا کان ترک الصلاه المأمور بها أوّلاً للجهل تقصیراً.

وبیان الترتب: انّ متعلّق الأمر هی الصلاه بالقراءه الجهریّه فی الصلاه الجهریّه والصلاه بالقراءه الإخفاتیّه فی الصلاه الإخفاتیه وعلی تقدیر ترک الجاهل الجهر فی الجهریه والإخفات فی الإخفاتیه یؤمر بالإخفات فی الأول وبالجهر فی الثانی وکذلک الکلام فی مسأله الإتمام موضع القصر.

وأورد علیه المحقق النائینی قدس سره بأنه لا یصحّ الترتب فی مثل المسألتین لأمور:

۱- (۱) فی الصفحه ۷۲.

....

الشَرح:

الأوّل: أنّه يعتبر فى جريان الترتب بين التكليفين كون التضاد بينهما إتفاقياً وأمّا إذا كان دائمياً كما فى المقام فلا مورد له(۱).

وفيه أنّ ما ذكر إنّما يعتبر فى موارد التزاحم بين التكليفين فى مقام الإمتثال وأمّا الترتب بين الحكمين بحسب الجعل الأولىّ فلا يعتبر فيه ذلك فانّه يصحّ ايجاب أحد الضدين تعييناً مطلقاً وايجاب الضد الآخر مشروطاً على ترك الضد الأول مطلقاً أو على وجه خاص، نعم لا يكون ذلك إلاّ فيما إذا كان الضدان ممّا لهما ثالث وإلاّ كان ايجاب الآخر مشروطاً بترك الضد الأول لغواً، مطلقاً كان أو على وجه خاصّ، وهذا الترتّب غير الترتب فى مقام الإمتثال بل هو فى مقام الجعل كما تقدّم.

الثانى: أنّه لا مورد للترتب فيما إذا كان عصيان الأمر بالأهم ملازماً للإتيان بالمهم كما إذا كان الأهم والمهم من الضدين الذين لا ثالث لهما فانّ ايجاب المهم معه يكون من اللغو الظاهر ومن قبيل طلب الحاصل، والمقام من هذا القبيل فانّ ترك الجهر بالقراءه فى موضع اعتباره يلازم الإخفات بها(۲).

وفيه: ما تقدم من أنّ الترتب يكون فى التكاليف النفسيه لا فى الأحكام الضمنيّه التى يكون الشىء مأخوذاً فى متعلق الأمر النفسى جزءاً، ولا فى الأحكام الغيريّه التى يكون الشىء مأخوذاً فى الواجب النفسى شرطاً، ومع وحده الواجب النفسى يكون المأخوذ فى متعلّقه جزءاً أو شرطاً نفس الشىء بخصوصه أو الجامع بينه وبين غيره فلا يكون فى البين ترتّب.

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۳۱۰.

۲- (۲) أجود التقريرات ۱ / ۳۱۱.

....

الشَرح:

ولو فرض الترتّب فی الجعل بحیث یکون المکلف معاقباً علی ترک الصلاه بالقراءه الجهریه فلابد من ایجابین نفسیین یتعلّق أحدهما بالصلاه مع القراءه الجهریه مطلقاً والآخر بالصلاه مع القرائه الإخفاتیه مشروطاً بترک الصلاه جهراً، ومن الظاهر أنّ الصلاه بالقراءه الجهریه مع الصلاه بالقراءه الإخفاتیه من الضدین الذین لهما ثالث.

الثالث: أنّه إذا کان العنوان المأخوذ موضوعاً للتکلیف ممّا لا یمکن للمکلف إحرازه حال العمل فلا یمکن أخذه موضوعاً له فإنّ التکلیف یعتبر أن یکون صالحاً لانبعاث المکلّف به ومع کون موضوعه ممّا لا یلتفت إلیه المکلّف، لا یکون صالحاً للإنبعاث.

وبتعبیر آخر إحراز فعلیّه التکلیف باحراز فعلیّه موضوعه وإذا لم یمکن حال العمل إحراز فعلیّه الموضوع فلا یمکن إحراز فعلیّه ذلک التکلیف فلا یکون قابلاً للإنبعاث به، وعصیان الأمر بالصلاه مع القراءه الجهریه لا یمکن إحرازه مع جهل المکلّف. وعلیه فیکون استحقاق العقاب _ فی موارد ترک الجهر فی القراءه بالجهل التقصیری وفی موارد ترک الصلاه قصراً _ علی مخالفه التکلیف بالتعلّم أو لزوم الإحتیاط لا علی مخالفه التکلیف بالصلاه جهراً أو بالصلاه قصراً(۱).

وأجاب عنه سیدنا الأستاذ (دام ظله): أنّه لا یلزم أن یکون الشرط فی وجوب المهمّ بنحو الترتب عنوان عصیان الأمر بالأهم لیقال لا یمکن جعل هذا العنوان فی موارد الجهل بالتکلیف الأول موضوعاً للتکلیف الآخر، بل المصحّح للترتب هو ترک أحد الفعلین وجعله شرطاً فی وجوب الفعل الآخر أو حرمته، وأمّا التعبیر عن ترک ذلک الفعل بالعصیان لتنجّز تکلیفه، إنّما هو من باب الغالب لا لأنّ لهذا العنوان

۱- (۱) أجود التقریرات ۱ / ۳۱۱.

....

الشَرح:

خصوصيه(۱).

أقول: لا يصح فى المقام جعل ترك الصلاه مع القراءه جهراً تمام الموضوع لوجوب الصلاه الإخفاتيه بل لابدّ من تقييد تركها بما إذا كان عن جهل أو نسيان وهذا القيد لا يمكن الإلتفات إليه عند إيجاب الصلاه إخفاتاً أو تماماً، وهذا هو الإشكال الجارى فى موارد اختصاص التكليف الأول بحال الذكر والعلم وتكليف الناسى والجاهل بالفعل الفاقد للجزء أو الشرط المنسى أو المتروك جهلاً والجواب المذكور عنه فى محلّه هو إمكان جعل الموضوع للتكليف الثانى العنوان الملازم الذى يلتفت إليه المكلف حال العمل يجرى فى المقام أيضاً، ولكنّه غير تامّ كما ذكر فى محلّه.

كما أنّ لازم الترتب المزبور الإلتزام بتعدّد العقاب فيما إذا ترك المكلف الجاهل المقصّر كلاًّ من التمام والقصر مثلاً وأنّه لو كان الشرط فى وجوب الصلاه إخفاتاً ترك الصلاه جهراً فى تمام الوقت فلازمه لزوم إعادتها فيما إذا علم أو تذكّر قبل خروج الوقت بالإتيان بالوظيفه الأوّليه، وإن كان الشرط فى التكليف بالثانى ترك الصلاه جهراً أو قصراً عند الإتيان بالصلاه فيعود محذور عدم الإلتفات إلى الموضوع فى التكليف الثانى حال العمل فلابدّ من الإلتزام بأنّ المأتى به حال الجهل والنسيان واجد لمقدار من الملاك الملزم من غير أن يكون متعلّقاً للتكليف الثانى، وعدم لزوم التدارك بعد العلم والذكر إنّما هو لعدم إمكان تداركه بعد الإتيان المزبور بناءاً على استحقاق العقاب على ترك الإتيان بالمأمور به الأوّل أو عدم لزوم التدارك لعدم كون الباقى من الملاك بمقدار يلزم استيفائه بناءاً على عدم استحقاق العقاب ولتوضيحه مقام آخر.

۱- (۱) المحاضرات ۳ / ۱۷۴.

فصل

لا يجوز أمر الآمر، مع علمه بانتفاء شرطه] ۱]، خلافاً لما نسب إلى أكثر مخالفينا، ضروره أنه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته، كما هو المفروض ها هنا، فإن الشرط من أجزائها، وانحلال المركب بانحلال بعض أجزائه مما لا يخفى، وكون الجواز فى العنوان بمعنى الإمكان الذاتى بعيد عن محل الخلاف بين الأعلام.

نعم لو كان المراد من لفظ الأمر، الأمر ببعض مراتبه، ومن الضمير الراجع إليه بعض مراتبه الأُخر، بأن يكون النزاع فى أن أمر الآمر يجوز إنشاءً مع علمه بانتفاء شرطه، بمرتبه فعليه.

الشَرح:

أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه

اشاره

[۱] وحاصل ما ذكره قدس سره فى المقام أنّه:

إن كان المراد من الأمر والضمير الراجع إليه فى قولهم هل يجوز أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه هو الأمر الإنشائى ليكون معنى العباره هل يجوز جعل الأمر الإنشائى مع علم الآمر بانتفاء شرط إنشائه.

أو يكون المراد منهما الأمر الفعلى ليكون المراد جواز الأمر الفعلى مع انتفاء شرطه، فالنزاع غير معقول لاستحاله وجود المعلول مع انتفاء علّته التى من أجزائها الشرط.

نعم لا يخرج الأمر عن إمكانه الذاتى بانتفاء علّته كما هو الشأن فى جميع الممكنات حيث إنّ الممكن ممكن سواء وجدت علته أم لا، ومع انتفاء علّته إنّما يكون امتناعه بالغير.

وبعباره أخرى: كان النزاع فى جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبه الفعليه لعدم شرطه، لكان جائزاً، وفى وقوعه فى الشرعيات والعرفيات غنى وكفايه، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونه برهان.

وقد عرفت سابقاً أنّ داعى إنشاء الطلب، لا ينحصر بالبعث و التحريك جداً حقيقه، بل قد يكون صورياً امتحاناً، وربما يكون غير ذلك.

ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعى البعث جداً واقعاً، وإن كان فى محله، إلّا أن إطلاق الأمر عليه، إذا كانت هناك قرينه على أنه بداعٍ آخر غير البعث توسعاً، مما لا بأس به أصلاً، كما لا يخفى.

وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام فى المقام من النقض والإبرام، وربما يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين، فتأمل جيداً.

الشَرح:

نعم لو أريد من الأمر، الأمر الإنشائى ومن الضمير الراجع إليه هو الأمر الفعلى ليكون معنى العباره جواز الأمر الإنشائى مع علم الآمر بانتفاء شرط الأمر الفعلى كما فى مورد الإمتحان ونحوه فوقوعه فى العرف والشرع مغن وكاف عن الإستدلال، والداعى إلى إنشاء الأمر لا ينحصر فى إراده البعث والتحريك بل قد يكون غيره من الإمتحان ونحوه، والطلب فى ذلك وإن كان صوريّاً إلّا أنّه لا بأس بإطلاق الأمر عليه توسّعاً مع القرينه.

أقول: ما ذكر قدس سره فى المقام ينافى ما تقدّم منه فى مبحث الشرط المتأخر حيث ذكر هناك أنّ ما يطلق عليه الشرط أى شرط التكليف كالإستطاعه فى وجوب الحج لا يكون شرطاً فى الإصطلاح بأن يكون من أجزاء العله ليمتنع تأخّره عن التكليف وذكر فى المقام أنّ ثبوت التكليف مع علم الآمر بانتفاء شرطه من تحقّق المعلول بلا علّته حيث إنّ الشرط من أجزاء العله وهذا تهافت واضح.

ص :۲۴۴

....

الشَرح:

والصحيح أن يقال: يثبت الحكم والتكليف فى مقامين.

أحدهما: مقام الجعل كما فى جميع الأحكام الشرعيه الثابته لموضوعاتها المقدره وجودها بمفاد القضيه الحقيقيه ويكون النسخ وإلغاء الحكم فى هذا المقام.

ثانيهما: مقام الفعليه أى تحقق التكليف وخروجه عن التقدير تبعاً لخروج موضوعه عن التقدير فى مقام الجعل، إلى مقام الفعليّه، وعلى ذلك يقع الكلام فى صحه جعل التكليف وإنشائه بمفاد القضيه الحقيقيه مع علم الآمر بأنّ الموضوع للتكليف المزبور لا يصير فعلياً فى الخارج وأنّه لا يصل إلى مقام الفعليه أصلاً.

وعليه فإن كان غرض الآمر من جعل التكليف مجرّد حصول الإنبعاث إلى متعلقه على تقدير تحقق الموضوع فيمكن القول: بلغويّه الجعل فى الفرض، وإن كان معه غرض آخر ككمال شرعه لئلّا يستشكل عليه بالنقص فى قوانينه وشرعه، أو كان الغرض من جعله الممانعه عن تحقق موضوعه كما فى الأمر بقطع يد السارق ونحوه فيصح جعله ويكون من الأمر الجدى لا الصورى على ما تقدم فى كلام الماتن قدس سره .

ويتفرع على ذلك تعيّن الأخذ بمدلول بعض الخطابات من الكتاب والسنه والإفتاء بأنّ مفادها ثبوت الأحكام الجاريه إلى زماننا حتى فيما أحرز بأنّ الموضوع لها لا يتحقق فى زماننا خارجاً كأحكام الظهار ونحوه.

وممّا ذكرنا يظهر ما فى كلام المحقق النائينى قدس سره (۱) من أنّ البحث بهذا العنوان لا معنى له.

ثمّ قيل بظهور الثمره فيما إذا أفطر المكلف فى نهار شهر رمضان ثمّ سافر قبل

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۰۹.

....

الشَرح:

الزوال وما إذا أفطرت الصائمه فی النهار ثمّ حاضت قبل تمام النهار فانّه بناءاً علی جواز أمرا الآمر مع العلم بانتفاء شرطه تجب کفاره الإفطار فی المثالین بخلاف ما لو قیل بعدم جواز الأمر.

ولکن لا یخفی ما فیه: فإنّه لا یرتبط وجوب الکفاره وعدم وجوبها بالمقام حیث إنّه لو قیل بانحصار التکلیف بالصوم بخصوص مجموع الإمساکات من طلوع الفجر إلی غروب الشمس وأنّه تجب الکفاره فی إفطار هذا الصوم الواجب فلا تجب الکفاره فی المثالین، وإن قیل إنّه یجب علی المکلف الصوم إلی أن یخرج إلی السفر ویتجاوز حدّ الترخص کما هو الصحیح فالکفاره واجبه فی إفطار هذا الصوم أیضاً علی ما ورد فی الخطابات الشرعیه من الروایات(۱) الداله علی وجوب الصوم علی من یرید الخروج إلی السفر. کما أنّ الأظهر بحسبها التفرقه بین فرض العلم بطروّ الحیض قبل انقضاء النهار وبین العلم بالخروج إلی السفر بعدم وجوب الصوم والکفاره فی الأول ووجوبهما فی الثانی.

ولا یخفی أنّ الآمر، بأمره یجعل علی ذمه العبد ما یمکن أن یکون ـ علی فرض وصوله ـ داعیاً للمکلّف إلی العمل، وعلم الآمر بعدم انبعاث بعض المکلف علی تقدیر وصوله إلیه لا یمنع عن الأمر، لأنّ الإنبعاث والإحتجاج علی المکلف فی مقام المؤاخذه یکفی فی صحه الأمر والنهی، ولذا یعمّ التکالیف الشرعیه ـ من الأوامر والنواهی ـ المطیعین والعاصین ممّن یدخل فی موضوعاتهما، ویشهد لذلک صحه أمر المولی کلاًّ من عبدیه الذین یعلم بأنّ أحدهما المعیّن لا یمتثل أمره عصیاناً،

۱- (۱) الوسائل: ج ۷، باب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۸ و۹ و۱۱.

....

الشَرح:

ولكن لا يصح توجيه الأمر إلى كلّ من عبديه إذا علم أنّ أحدهما المعيّن غير قادر على ما يأمره به، وكذا يصح توجيهه إلى الجاهل بالموضوع دون الغافل عنه، حيث إنّ الجاهل يمكن أن ينبعث من احتمال التكليف فلا يكون التكليف فى حقه لغواًبخلاف الغافل عن الموضوع رأساً.

ص :۲۴۷

فصل

الحق أن الأوامر والنواهى تكون متعلقه بالطبائع دون الأفراد، ولا يخفى أن المراد] ١] أن متعلق الطلب فى الأوامر هو صرف الإيجاد، كما أن متعلقه فى النواهى هو محض الترك، ومتعلقهما هو نفس الطبيعه المحدوده بحدود والمقيده بقيود، تكون بها موافقه للغرض والمقصود، من دون تعلق غرض بإحدى الخصوصيات اللازمه للوجودات، بحيث لو كان الإنفكاك عنها بأسرها ممكناً، لما كان ذلك مما يضر بالمقصود أصلاً، كما هو الحال فى القضيه الطبيعيه فى غير الأحكام، بل فى المحصوره، على ما حقق فى غير المقام.

الشَرح:

تعلّق التكاليف بالطبايع أو الأفراد

[١] حاصل ما ذكر قدس سره فى المقام هو أنّ الطلب المستفاد من الأمر أو النهى يتعلّق بالإيجاد أو الترك المضاف إلى الطبيعه المقيّده بقيود والمحدوده بحدود، وانّ الطبيعى مع تلك القيود والحدود مورد الغرض من طلب ايجاده أو تركه، وأمّا ما يكون مع الطبيعه فى الخارج من لوازم وجوداتها وعوارضها ومقارناتها من الخصوصيات فشىء منها لا يؤخذ فى متعلّق الأمر أو النهى بحيث لو أمكن تحقق الطبيعى بدون اللوازم والعوارض والمقارنات لحصل المطلوب وسقط الأمر به لعدم دخل غيره فى المقصود كما هو الحال فى القضايا الطبيعيه مثل «الإنسان حيوان ضاحك» حيث لا دخل لخصوصيات أفراده فى ثبوت المحمول، بل الأمر كذلك فى القضيه المحصوره مثل «كل إنسان ضاحك» فانّ ثبوت المحمول الواحد فى نوعه لجميع أفراد الطبيعه، مقتضاه عدم دخاله خصوصيات الافراد فيه، ولو كان لخصوصيه بعض الأفراد دخلاً فى المحمول لما كان ثابتاً لغيرها من الافراد.

وفی مراجعه الوجدان للانسان غنی وکفایه عن إقامه البرهان علی ذلک، حیث یری إذا راجعه أنه لا غرض له فی مطلوباته إلّا نفس الطبائع، ولا نظر له إلّا إلیها من دون نظر إلی خصوصیاتها الخارجیه، وعوارضها العینیه، وإن نفس وجودها السعی بما هو وجودها تمام المطلوب، وإن کان ذاک الوجود لا یکاد ینفک فی الخارج عن الخصوصیه.

فانقدح بذلک أن المراد بتعلق الأوامر بالطبائع دون الأفراد، انها بوجودها السعی بما هو وجودها قبالاً لخصوص الوجود، متعلقه للطلب، لا- أنها بما هی هی کانت متعلقه له، کما ربما یتوهم، فإنها کذلک لیست إلّا هی، نعم هی کذلک تکون متعلقه للأمر، فإنه طلب الوجود، فافهم.

الشَرح:

والشاهد علی کون متعلق الإیجاد أو الترک نفس الطبیعی بقیوده وحدوده التی یکون معها موافقاً للغرض وأنّ خصوصیات وجوداته من لوازمها وعوارضها خارجه عن متعلق طلب الإیجاد والترک هو حکم الوجدان حیث إنّ الإنسان إذا راجع وجدانه عند طلبه یری أنّه لا غرض له إلّا فی الطبیعی ولا یرید غیره من لوازم وجوداته ومقارناته التی یکون الطبیعی معها فی الخارج.

وعلیه فقد ظهر أنّ المراد بتعلّق الأوامر بالطبایع هو تعلّق الطلب فیها بحصول الطبیعی ووجوده السعی یعنی ما یقابل وجوده الخاص بلازمه وعارضه لا أنّ الطبیعی مع الإغماض عن وجوده متعلّق الطلب، فإنّ ما فیه الغرض والملاک هو وجود الطبیعی لا عنوانه حیث لا غرض فی الطبیعی مع قطع النظر عن وجوده الخارجی.

نعم یتعلّق الأمر بعنوانه ویستفاد من الأمر طلب إیجاده سواء کان الأمر بصیغته أو بمادّته علی ما مرّ فی محلّه، فإنّ صیغه الأمر الوارده علی ماده ما کصلّ، وصم، ونحوهما تدلّ بمادتها علی المبدأ مجرّداً عن أیّه خصوصیه حتی خصوصیه

دفع وهم: لا يخفى أن كون وجود الطبيعه أو الفرد متعلقاً للطلب، إنما يكون [1] بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد، وجعله بسيطاً الذى هو مفاد كان التامه، وإفاضته، لا أنه يريد ما هو صادر وثابت فى الخارج كى يلزم طلب الحاصل، كما توهم، ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعه، وقد جعل وجودها غايه لطلبها.

وقد عرفت أن الطبيعه بما هى هى ليست إلاّ هى، لا يعقل أن يتعلق بها طلب لتوجد أو تترك، وأنه لابد فى تعلق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها، فيلاحظ وجودها فيطلبه ويبعث إليه، كى يكون ويصدر منه، هذا بناءً على أصاله الوجود.

وأما بناءً على أصاله الماهيه، فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعه بما هى أيضاً، بل بما هى بنفسها فى الخارج، فيطلبها كذلك لكى يجعلها بنفسها من الخارجيات والأعيان الثابتات، لا بوجودها كما كان الأمر بالعكس على أصاله الوجود.

وكيف كان فيلحظ الآمر ما هو المقصود من الماهيه الخارجيه أو الوجود، فيطلبه ويبعث نحوه ليصدر منه ويكون ما لم يكن، فافهم وتأمل جيداً.

الشَرح:

الوجود والعدم كما هو مقتضى التبادر فى المحاورات، وبهيئتها على طلب حصول المبدأ وايجاده فى الخارج، كما أنّه يستفاد من مادّه الأمر ذلك أيضاً.

والمتحصّل أنّ القائل بتعلّق الأوامر بالافراد يلتزم بدخول خصوصياتها من اللوازم والعوارض فى متعلّق الطلب بحيث لو وجد الطبيعى بدونها لما حصل المراد ولما سقط به الطلب، بخلاف القول بتعلّقها بالطبايع.

[1] الوهم: هو أنّ أخذ الوجود فى متعلّق الطلب يوجب كون الطلب من طلب الحاصل إذ وجود الطبيعى مسقط للطلب فلا يكون متعلّقاً للطلب فلابدّ من أن يتعلّق

....

الشَرح:

الطلب بنفس الطبيعى ويكون وجوده غرضاً من تعلّقه به.

وبيـان الـدفع: أنّ الوجود الملحوظ فى متعلّق الطلب لاـ يكون كلحاظ الوجود فى ناحيه عناوين الموضوعات للأحكام والتكاليف فى كون الحكم والتكليف ثابتـاً على تقـدير حصول تلك العناوين والموضوعات، فالأمر بتجهيز الميّت المسـلم مثلاً كما يلاحظ فيه الوجود فى نـاحيه متعلّق الطلب أى التجهيز، كـذلك فى نـاحيه الموضوع يعنى الميّت المسـلم أيضاً يلاحظ، ولكن لحاظه فى ناحيه عنوان الميت المسـلم حصولى بمعنى أنّه لو انطبق على شـىء أنّه ميّت مسلم فالتجهيز فى فرض هذا الحصول يجب بخلاف لحـاظه فى نـاحيه التجهيز يعنى متعلق الطلب فـانّ لحـاظه فيه تحصـيلى بمعنى أنّه على تقـدير الإنطباق المزبور ـ أى كون الميت مسـلماً ـ يجب على المكلف تحقيق عنوان تجهيزه، ومن البـديهى أنّ طلب الطبيعى مع لحـاظ حصوله وتقـدير وجوده من طلب الحاصل، وأمّا طلبه بلحاظ تحصيله المعبّر عنه بجعله البسيط ليس من طلب الحاصل.

والحاصـل أنّ مـا تميـل نفس الفاعـل إليه ويكون بصـدده من جعـل الشـىء وإيجاده يتعلّق به طلب الآمر فالمتعلق للطلب الوجود بمعناه المصدرى المعبر عنه بالجعل البسيط، وهذا بخلاف الموضوعات فإنّ الأحكام الثابته لها تثبت على تقدير حصولها خارجاً، فتكون الموضوعات للأحكام هى نفس حصولاتها الخارجيّه المفروضه حين جعل الأحكام لها بنحو القضيه الحقيقيه.

وبـالجمله تعلّق الطلب بالإيجاد ليس من قبيل قيام العرض بالمعروض ليتوهم أنّه لا وجود للعرض بـدون حصول المعروض، وبعد حصول المعروض يكون تعلق

....

الشَرح:

الطلب به من قبيل طلب تحصيل الحاصل، بل الإيجاد هو المضاف إليه للطلب بتوسيط لحاظه بمعنى أنّ الطلب يتعلق بالايجاد على ما تقدّم.

ولا يفرق فى ذلك بين القول بأصاله الوجود أو الماهيه، فانّ القائل بأصاله الوجود يلتزم بأنّ ما هو حقيقه وواقع بذاته هو الوجود أى ما ينتزع عنه معنى لفظ الوجود ويكون اتّصاف الماهيه بالوقوع والحصول بتبعه ولذا لا يتصف الوجود بالعدم بخلاف الماهيّه فانّها تتصف بكل منهما.

والقائل بأصاله الماهيه يلتزم بأنّ الحقيقه والواقعيه بالذات للماهيه والوجود أمر اعتبارى انتزاعى من ثبوت الثابت بالذات كما أنّ العناوين المزعومه أنّها ماهيات هى صور للماهيات الثابتات بالذات، وبتعبير آخر المضاف إليه للطلب هو الإيجاد اللاحق بالماهيه أو العينيه التى تكون هى نفس الماهيه.

ثم لا يخفى أنّه بناءاً على تعلّق الأوامر بالافراد لا يكون المأخوذ فى متعلّق الأمر والتكليف جميع خصوصيات كل فرد بنحو العام الإستغراقى، إذ المفروض سقوط التكليف بحصول فرد ما من تلك الأفراد ولو كان المطلوب خصوصيات كلّ فرد بنحو الإستغراق، لما كان يسقط التكليف بحصول الفرد الواحد، فعلى القائل بتعلّق الأوامر بالافراد أن يلتزم بتعلّق التكليف بكل فرد على البدل بحيث لو أمكن إيجاد الطبيعى بلا خصوصيه لما حصل المطلوب، وهذا عين الواجب التخييرى الشرعى الذى يتعلّق الأمر فيه بأحد الأشياء على البدل بحيث لا يحصل المطلوب إلّا مع خصوصيه إحداها.

فما قيل، من أنّه على القول بتعلّق الأوامر بالافراد يلزم خروج الواجب التعيينى الذى يكون التخيير بين أفراده عقليّاً إلى التخيير الشرعى، صحيح.

ص :٢٥٣

....

الشَرح:

وما ذكر المحقق النائينى قدس سره من أنّ المعتبر فى التخيير الشرعى عطف أحد الشيئين أو الأشياء على الآخر منهما أو منها بأو أو نحوها، ولا يكون الحال كذلك بناءاً على تعلّق الأوامر بالافراد(۱)، لا يمكن المساعده عليه فانّ عطف بعض الأبدال على البعض الآخر بأو ونحوها إنّما هو لافاده أخذ خصوصيات الابدال فى متعلق التكليف على سبيل البدليّه لا لكون التخيير شرعيّا.

ثمّ ذكر قدس سره أنّ الإختلاف المعقول فى تعلق الأوامر بالطبايع أو الافراد هو القول بأن الفاعل عند إرادته الفعل هل يريد الطبيعى بحيث يكون تحقيق المراد بوجوده أو أنّ الخصوصيات التى يتحقق الطبيعى بها خارجاً، داخله فى متعلق إرادته بحيث تكون تلك الخصوصيات فى متعلق إرادته قبل حصولها خارجاً ومن المعلوم أنّ الإراده التشريعيه يتعلّق بما تتعلّق به الاراده التكوينيه من الفاعل، وعليه فإن قيل بالأوّل يكون متعلق الأوامر الطبايع وإن قيل بالثانى يكون متعلّقها الافراد(۲).

ولكن لا يخفى ما فيه: فانّه لا ملازمه بين تعلّق الإراده التكوينيه من الفاعل بخصوصيه فرد وبين تعلق أمر المولى بها فانّ الفاعل بما أنّه لابدّ له من تحقيق الطبيعى فى ضمن فرد يمكن أن يختاره فى مقام الفعل ولذا تكون خصوصيته داخله فى متعلّق إرادته مع عدم دخله فى غرضه، فالعطشان يريد شرب الماء من إناء خاصّ كهذا الموضوع أمامه مثلاً حتى مع إحرازه عدم دخل كون الماء فى ذلك الإناء فى غرضه، ولكن لا يصحّ للآمر أخذ تلك الخصوصيه فى متعلق تكليفه فإن أخذها

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۲۱۰.

۲- (۲) أجود التقريرات ۱ / ۲۱۱.

....

الشَرح:

مع عدم دخله فی ملاک حکمه من اللغو کما هو ظاهر.

وقد تحصّل من جمیع ما تقدم أنّ القائل بتعلّق الأوامر بالافراد ـ علی ما ذکر الماتن والمحقق النائینی ـ یلتزم بأنّ خصوصیات الطبیعی خارجاً من لوازمه وعوارضه داخله فی متعلّق الأمر، والقائل بتعلّقها بالطبایع یلتزم بخروج تلک الخصوصیات عن متعلق الأوامر، وعلی ذلک یکون المضاف إلیه للبعث وجود الطبیعی وعلی القول بتعلّقها بالافراد یکون المضاف إلیه وجود الطبیعی مع خصوصیاته الخارجیه، وحیث إنّ لکل وجود من الطبیعی خصوصیه غیر خصوصیه وجوده الآخر، فلا محاله یکون الوجوب بالإضافه إلی الافراد بنحو التخییر الشرعی.

وقد تقدم أنّ وجود الطبیعی خارجاً بالنسبه إلی الطلب والبعث لیس من قبیل المعروض إلی عرضه لیکون تعلّقهما به من قیام العرض بمعروضه حتی یقال أنّ الوجود مسقط للطلب والبعث فکیف یتعلّق به الطلب بل الطلب والبعث أمر اعتباری یکون قیامه بالمعتبر والحاکم وانّما یضاف طلبه إلی فعلیه الطبیعی بتوسیط لحاظه بغرض إخراج الطبیعی من القوه إلی الفعلیه وبغرض تحقیقها علی ما تقدم وبالفعلیه یسقط الطلب والأمر کما أوضحناه آنفاً.

وحیث إنّ للوجود اعتبارین أحدهما إضافته إلی المهیّه ویعبّر عنه بالوجود بالمعنی الاسم المصدری، وثانیهما إضافته إلی الفاعل والعله ویعبّر عنه بالوجود بالمعنی المصدری أی الجعل والإیجاد، فالمضاف إلیه فی طلب المولی وبعثه هو الوجود بالمعنی الثانی لما مرّ من أنّ إراده الفاعل تتعلّق أی تضاف إلی الوجود فانّ الغرض والملاک فی وجود الشیء.

....

الشَرح:

هذا ولكن قد يقال أنّ التفسير المتقدم لعنوان الخلاف غير صحيح فانّه يبتنى على كون تشخص الطبيعى فى الخارج بالعرض واللازم، مع انّ وجود الطبيعى بنفسه له تشخّص ولا معنى لأن يكون وجود شىء آخر مشخّصاً لوجود الطبيعى، سواء كان الشىء الآخر عرضاً، أو لازماً، أو وجود غيرهما من جوهر مبائن له أو عرض لمعروض آخر مقارناً لوجود الطبيعى، وبتعبير آخر الوجود للطبيعى عين تشخص ذلك الطبيعى، ووجود عرضه ولازمه تشخّص للعرض واللازم، كما أنّ وجود مقارنه تشخص لذلك المقارن أو الملازم، وذلك لأنّ الماهيه سواء كانت جوهراً أو عرضاً تتشخّص بنفس وجودها، ووجودها يتشخّص بذاته كما هو مقتضى قاعده كل ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات لا محاله.

وعليه لو أمكن أن لا يكون تشخّص الماهيّه بوجودها لأمكن أن لا تتشخص بوجود غيرها من عرض أو لازم أو ماهيه أخرى مقارنه لها، وقيام العرض فى الخارج بمعروضه لا يوجب أن يتشخص العرض بوجود معروضه فالعرض وجوده مباين لوجود معروضه ولا يحمل العرض على معروضه ولا بالعكس فكيف يكون أحدهما مشخصاً للآخر.

والحاصل أنّ إطلاق المشخصات للشىء على عوارضه ولوازمه مسامحه ولا يمكن أن يكون واقعياً، وعلى ذلك فلا معنى للقول بأنّه عند تعلّق الأمر بشىء يدخل لوازم ذلك الشىء وعوارضه فى متعلق الأمر سواء قيل بأنّ الأمر متعلّق بالطبيعى أو الفرد حيث إنّ الفرديّه لا تكون بتلك العوارض واللوازم بل عينيه الطبيعى وتشخصه بوجوده لا بوجود فرده كما هو ظاهر.

نعم فى المقام أمر غير مسأله تعلّق الأمر بالطبيعى أو الفرد حقيقه، وهو أنّ الأمر

....

الشَرح:

بشیء یسری إلی عوارضه ولوازمه بل ملازماته نظراً إلی أنّ المتلازمین لا یمکن اختلافهما فی الحکم بل یکونان متوافقین فی الحکم، وعلی القول بذلک لا یمکن اجتماع الأمر والنهی فی مسأله جواز الإجتماع وعدمه حتی فیما کان الترکیب بین عنوانی المأمور به والمنهی عنه انضمامیاً، وأمّا لو بنی علی عدم السرایه فیجتمع الحکمان علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی، والمقدار الثابت هو عدم جواز اختلاف المتلازمین فی الحکم وأمّا توافقهما فی الحکم فهو خاطی ء جدّاً إذن فابتناء مسأله تعلّق الأمر بالطبیعی أو الفرد علی هذا التفسیر غیر ممکن کما لا یمکن ابتنائها علی التفسیر المتقدم(۱).

أقول: إذا فرض عدم جواز اختلاف المتلازمین فی الحکم أمر ثابت فیترتب علیه عدم جواز اجتماع الأمر والنهی فی المجمع حتی فیما إذا کان العنوانان انضمامیین فإنّ ثبوت الحکمین فیه یوجب اختلاف المتلازمین فی الحکم فیلزم إخراج ذلک المجمع من خطاب الأمر أو خطاب النهی وإلاّ لزم اختلاف المتلازمین فی الحکم وهو غیر جایز علی الفرض.

ثمّ إنّه لا معنی لسرایه الحکم إلی عارض المتعلق ولازمه إلاّ بأخذ تلک اللوازم فی متعلّق الحکم قیداً وهذا عباره أخری عن تعلّق الأمر بالشیء بلوازمه وعوارضه، فإنّ الفردیّه للطبیعی وإن لم یکن باللوازم والعوارض، بل تحقق الطبیعی تشخّص له والتشخّص عین الفردیّه إلاّ أنّه لا ینافی التعبیر عن الشیء الحاوی لعارضه ولازمه خارجاً، بالفرد لصحه حمل الطبیعی علیه بالحمل الشایع.

۱- (۱) المحاضرات ۴ / ۱۹.

....

الشَرح:

ثمّ إنّه قد يفسّر عنوان الخلاف فى تعلّق الأمر بالطبايع أو الافراد بوجه آخر كما عن سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) وهو:

أنّ الخلاف يرجع إلى أنّ الطبيعى موجود فى الخارج أم الموجود فى الخارج هو الفرد، فإنّه لا ينبغى التأمّل فى تحقق الفرد من الطبيعى ويقع الكلام فى أنّ المتحقق كما أنّه فرد كذلك تحقق للطبيعى أيضاً فالمتحقق المزبور له إضافتان إضافه إلى الطبيعى وبهذا الإعتبار يكون تحقّقه يقينياً ونسبه التحقق إلى الطبيعى يكون من باب توصيف الشىء بوصف متعلّقه، فمن التزم بتحقق الطبيعى يلتزم بأنّ الأمر يتعلّق بالطبيعى ومفاده طلب وجوده، ومن يلتزم بعدم تحققه يلتزم بتعلّق الأمر بالفرد ويكون مفاده ايجاد الفرد حيث إنّ الطلب يتعلّق بما يدخل فى القدره وما هو داخل تحت القدره ايجاد الفرد ولكن بما أنّ لنفس الطبيعى تحقق، ويكشف عن ذلك حمله على ما فى الخارج بلا عنايه، فانّه كما يقال هذا زيد كذلك يصح أنّ يقال انّه إنسان، وبتعبير آخر تشخّص الطبيعى عين وجوده وتشخّص الوجود بنفسه ويتشخص الطبيعى بذلك الوجود بقانون كل ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات فلا موجب لتعلق الأمر بما هو خارج عن ذلك الطبيعى بأن يدخل فى متعلّق الأمر ما لا دخل له من الغرض والمصلحه القائمه بنفس وجود الطبيعى وما فى الخارج من اللازم والعارض مشخّص لذلك اللازم والعارض لا للطبيعى القائم به الغرض فتكون النتيجه أنّ القول الصحيح هو تعلق الأمر بالطبيعى لا الفرد(۱).

أقول: قد تقدم بناءاً على وجود الطبيعى وانّ تشخّصه بعين الوجود تكون

۱- (۱) المحاضرات ۴ / ۱۳.

....

الشَرح:

الفرديه أيضاً عين الوجود، والتشخص والوجود والفرديه تعابير عن شيء واحد وهى فعليّه الطبيعى فلا يمكن تعلّق الأمر بالفرد لأنّ الأمر هو طلب الوجود فانّه يصير من طلب وجود الوجود فلابدّ للقائل بتعلّق الأمر بالفرد من إراده معنى آخر للفرد ليمكن تعلّق الأمر به ويطلب وجوده.

وبتعبير آخر كما أنّ للطبيعى صوره فى مقام لحاظه عند الأمر به وتمتاز تلك الصوره عن سائر الطبايع بصورها ويتعلّق الأمر بالطبيعى ويكون المراد من الأمر، طلب فعليّته المعبّر عنها بالإيجاد، كذلك لابدّ فى تعلق الأمر بالفرد من لحاظ صوره يمتاز ذلك الفرد بحسب اللحاظ عن سائر الافراد، ومن الظاهر أنّ لحاظ الفرد يكون بلحاظ العارض واللازم ليتعلّق الأمر بصورته ويطلب ايجاد ذيها خارجاً وهذا لا ينافى ما تقدّم من أنّ الفرد فى مقام العين عين التشخّص والوجود للطبيعى وأنّه يمتاز فعليه الطبيعى عن فعليته الأخرى بنفس وجود ذلك الطبيعى.

وعلى ذلك فالقائل بتعلق الأمر بالفرد لابدّ له من أن يلتزم بدخول التقيّد باللازم والعارض فى متعلق الأمر وبما أنّ الفرد الواحد كاف فى حصول الإمتثال فلا محاله يتعلّق الأمر بالجامع الإنتزاعى من الافراد نظير تعلّقه بالجامع الإنتزاعى فى موارد التخيير الشرعى وقد تقدم انّ الإلتزام بتعلّق الأوامر بالافراد يستلزم الإلتزام بانقلاب الواجبات التعيينّيه إلى التخييريّه الشرعيّه فالصحيح فى تحرير محل النزاع هو ما ذكرناه فى توضيح مرام صاحب الكفايه قدس سره والحمد للّه ربّ العالمين.

ص :۲۵۹

فصل

إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز بالمعنى الأعم، ولا بالمعنى الأخص[١]، كما لا دلاله لهما على ثبوت غيره من الأحكام، ضروره أن ثبوت كل واحد من الأحكام الأربعه الباقيه بعد ارتفاع الوجوب واقعاً ممكن، ولا دلاله لواحد من دليلى الناسخ والمنسوخ ـــ بإحدى الدلالات ـــ على تعيين واحد منها، كما هو أوضح من أن يخفى، فلا بد للتعيين من دليل آخر، ولا مجال لإستصحاب الجواز، إلّا بناءً على جريانه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّى، وهو ما إذا شك فى حدوث فرد كلى مقارناً لإرتفاع فرده الآخر، وقد حققنا فى محله، أنه لا يجرى الإستصحاب فيه، ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القويه أو الضعيفه المتصله بالمرتفع، بحيث عد عرفاً ـ لو كان ـ أنه باقٍ، لا أنه أمر حادث غيره.

الشَرح:

اقتضاء نسخ الوجوب للجواز وعدمه

[١] المراد من الجواز بالمعنى الأعم عدم حرمه الفعل، فيحتمل كونه على وجه الإستحباب، أو على وجه الكراهه، أو على وجه الإباحه الخاصه، ويعبّر عن الجواز بالمعنى الأعمّ، بالإباحه بالمعنى الأعمّ أيضاً فى مقابل الإباحه بالمعنى الأخصّ، والجواز بالمعنى الأخصّ عباره عن الإباحه بالمعنى الأخصّ التى تعدّ من الأحكام الخمسه التكليفيه.

وقد ذكر الماتن قدس سره تبعاً لغيره أنّه إذا نسخ وجوب فعل فلا دلاله لدليل الناسخ ولا لخطاب الحكم المنسوخ على كون الفعل بعد ذلك جائزاً بالمعنى الأعم، كما لا يدلّ شيء منهما على كونه جائزاً أى مباحاً بالمعنى الأخصّ، بل يدور أمر ذلك

ومن المعلوم أن كل واحد من الأحكام مع الآخر عقلاً وعرفاً، من المباينات والمتضادات، غير الوجوب والاستحباب، فإنه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبه والشده والضعف عقلاً إلاّ أنهما متباينان عرفاً، فلا مجال للإستصحاب إذا شك فى تبدل أحدهما بالآخر، فإن حكم العرف ونظره يكون متبعاً فى هذا الباب.

الشَرح:

الفعل بين الحرام والمكروه والمستحب والمباح بالمعنى الأخص.

نعم لو علم من الخارج أنّ الفعل المزبور لا يناسب الحرمه يحرز كونه جائزاً بالمعنى الأعم ولكن هذا ليس من دلاله الدليل أى خطاب الناسخ أو خطاب المنسوخ فى شىء.

ويمكن أن يقال: إنّ خطاب المنسوخ أو الناسخ لا يدلان على شىء من الأحكام الأربعه فيما كان الوجوب الثابت سابقاً مدلولاً وضعياً لخطاب المنسوخ بأن كان خطاب المنسوخ، من قبيل قوله «إنّ اللّه فرض عليكم الفعل الفلانى» ثمّ ورد بعد مضى فتره من العمل به خطاب مفاده «لا فرض فيه بعد اليوم أو لا وجوب فيه بعد ذلك» _ فيما لو اريد بالوجوب الطلب الذى لا ترخيص فيه _ فنفس خطابى المنسوخ والناسخ لا يدلاّن على حكم ذلك الفعل بعد النسخ بالدلاله اللفظيه وإلاّ فالإطلاق المقامى بعد بيان خطاب الناسخ مقتضاه عدم ثبوت التحريم فى ذلك الفعل إذ لو كان الفعل محرّماً لكان على الشارع بيانه عند رفع الزامه السابق بالفعل.

ولعل القائل بجواز الفعل بعد نسخ وجوبه أراد كون الجواز بالمعنى الأعم مقتضى الإطلاق المقامى، وإن عبّر عن ذلك بوجه عليل من أنّ ثبوت الجواز فى الفعل سابقاً مع المنع من الترك، وخطاب الناسخ يدلّ على ارتفاع الإلزام أى طلب الفعل بنحو لا يجوز تركه ولا يرفع جواز الفعل.

والوجه فى كونه عليلاً أنّ خطاب المنسوخ لم يكن دلالته على جواز الفعل

....

الشَرح:

بـدلاله مسـتقله عن دلالته على إيجاب الفعل، بل لأنّ ايجاب فعل يسـتلزم عقلاً عـدم المنع عن ذلك الفعل وبعد ارتفاع الوجوب عنه لا استلزام.

وأمّـا لو كـان دلالـه خطـاب المنسوخ على وجوب الفعل ـ أى عـدم ثبوت الترخيص فى تركه ـ بالإطلاق على ما مرّ فى البحث عن صيغه الأمر من أنّ دلالتها على وجوب الفعل بالإطلاق ثمّ ورد خطاب بعد فتره من الزمان ما يكون مفاده ثبوت الترخيص فى ترك ذلك الفعل بعده يحكم بكون الفعل بعد ذلك مطلوباً بنحو الإستحباب.

وبتعبير آخر أنّه إذا ورد الأمر بفعل متعلق بموضوع إنحلالى بأن قال مثلاً: «جهزوا الموتى» وورد فى خطاب آخر: «أنّه لا الزام فى تجهيز غير المسـلم» يكون مقتضـى الجمع العرفى جواز تجهيز الميّت الكافر بل اسـتحبابه، كذلك الحال بالإضافه إلى تعلق الأمر بفعل انحلالى بحسب الأزمنه لخطاب المنسوخ فإنّه يدلّ على طلب الفعل فى جميع الأزمنه بنحو لا ترخيص فيه، وإذا ورد خطاب بعـد فتره من الزمن بـأنّه لاـ إلزام فى ذلـك الفعـل بعـد ذلـك، يثبت الطلب الـذى فيه ترخيص بالإضـافه إلى الأزمنه المتأخره إذ الساقط بعد ورود هذا الخطاب الإطلاق الثابت فى طلب الفعل لا أصل طلبه فتدبّر.

وممّا ذكر ظهر أنّه لو فرض وصول النوبه إلى الأصل العملى كان مقتضى الإستصحاب بقاء الجواز بالمعنى الأعم أى عدم الحرمه الثابته للفعل المزبور عنـد وجوبه، وكذا عدم اسـتحبابه أى عدم تعلق الطلب الإسـتحبابى الثابت له عند وجوبه، وكذا عدم كراهته أى عدم طلب تركه، ونتيجه الإستصـحابات هى الإباحه الخاصه، ولذا لا يجرى الإستصحاب فى ناحيه عدم ثبوت الإباحه الخاصه كما لا يخفى.

ص :۲۶۳

....

الشَرح:

وما ذكر الماتن قدس سره فى ناحيه عدم جريان الإستصحاب فى ناحيه طلب الفعل فهو صحيح، لكن لا لما ذكره قدس سره من أنّ اختلاف الإستحباب والوجوب بضعف الطلب وشدته وبذلك لا يكون استصحاب أصل الطلب من الإستصحاب فى القسم الثالث من الكلى، بل يدخل المشكوك فى المرتبه الضعيفه المتصله بالمرتبه المرتفعه القويه ومعه يكون الإستصحاب فى الشخص لا فى ناحيه الكلى إلّا أنّه لا يجرى الإستصحاب فى المقام لكون الاستحباب والوجوب بنظر العرف متباينان والمتبع فى جريان الإستصحاب النظر العرفى لا العقلى.

والوجه فى عدم كون هذا الوجه صحيحاً هو ما تقدم من أنّ اختلاف الوجوب والإستحباب وإن كان بالوصف إلّا أنّ الوصف ليس هو شده الطلب وضعفه، بل هما أمران اعتباريان كسائر الأحكام فالوجوب هو الطلب الذى يوصف بأنّه لا ترخيص فيه بخلاف الإستحباب فانّه الطلب الموصوف بأنّ فيه ترخيص، ولذا يكونان متباينين عرفاً كتباين الكراهه والحرمه وليس المراد أنّ المنع من الترك جزء للوجوب والترخيص فيه جزء للإستحباب كما فى كلمات القدماء فانّ عدم صحته واضح إذ معنى كل من الوجوب والإستحباب بسيط لا مركب كما أشرنا ولكن لكل منهما وصف خاصّ فوصف الوجوب عدمى بخلاف وصف الإستحباب.

وما فى كلام الماتن قدس سره من أنّ كل واحد من الأحكام الخمسه مع غيره من المتباينات عقلاً وعرفاً إلاّ الإستحباب والوجوب فعجيب لأنّه لا فرق بين الإيجاب والإستحباب وبين الحرمه والكراهه من هذه الجهه كما هو ظاهر.

ص :۲۶۴

فصل

إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء، ففى وجوب كل واحد على التخيير [۱]، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل، أو وجوب الواحد لا بعينه، أو وجوب كل منهما مع السقوط بفعل أحدهما، أو وجوب المعين عند اللّه، أقوال.

والتحقيق أن يقال: إنه إن كان الأمر بأحد الشيئين، بملاك أنه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما، بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض، ولذا يسقط به الأمر، كان الواجب فى الحقيقه هو الجامع بينهما، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعياً، وذلك لوضوح أن الواحد لا يكاد يصدر من الإثنين بما هما اثنان، ما لم يكن بينهما جامع فى البين، لإعتبار نحو من السنخيّه بين العلّه والمعلول.

الشَرح:

فى الواجب التخييرى

[۱] لا ينبغى التأمّل فى أنّ الواجب يوصف بأنّه تعيينى كما يوصف بأنّه تخييرى وكذا يتصف الوجوب بأنّه تعيينى كما يتصف بأنّه تخييرى.

وقد وقع الكلام فى أنّ هذا الاختلاف فى الواجب أو الوجوب فى ناحيه الوصف هل هو ناش من ناحيه الوجوب أو من ناحيه متعلّقه المعبّر عنه بالواجب، كما أنّه وقع الخلاف على تقدير كونه من ناحيه الوجوب فى أنّه ذاتى بمعنى أنّ الوجوب التعيينى سنخ من الوجوب المطلق والتخييرى سنخ آخر منه، أو أنّه عرضى نشأ من إطلاق الوجوب فى التعيينى والإشتراط والتقييد الخاص فى ناحيه الوجوب فى التخييرى، وما فى عباره الماتن من وجوب كل منهما على التخيير بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل، إشاره إلى القول بالاختلاف الذاتى بين الوجوب التعيينى

وعليه: فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعى، لبيان أن الواجب هو الجامع بين هذين الإثنين.

وإن كان بملاك أنه يكون فى كل واحد منهما غرض، لا يكاد يحصل مع حصول الغرض فى الآخر بإتيانه، كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب، يستكشف عنه تبعاته، من عدم جواز تركه إلاّ إلى الآخر، وترتب الثواب على فعل الواحد منهما، والعقاب على تركهما، فلا وجه فى مثله للقول بكون الواجب هو أحدهما لا بعينه مصداقاً ولا مفهوماً، كما هو واضح، إلّا أن يرجع إلى ما ذكرنا فيما إذا كان الأمر بأحدهما بالملاك الأول، من أنّ الواجب هو الواحد الجامع بينهما، ولا أحدهما معيّناً، مع كون كل منهما مثل الآخر فى أنه وافٍ بالغرض [ولا كل واحد منهما تعينا مع السقوط بفعل أحدهما، بداهه عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما فى كل منهما من الغرض، وعدم جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه] فتدبر.

الشَرح:

والتخييرى حيث إنّ الوجوب التعيينى يتعلق بفعل أو أفعال ويقتضى عدم جواز ترك متعلّقه مطلقاً ولكن الوجوب التخييرى يتعلّق بكل من الفعلين أو الأفعال ويقتضى عدم جواز تركه إلاّ إلى بدل.

وقد يقال: إنّ الوجوب التعيينى المتعلّق بفعل أو أفعال وإن كان يقتضى ما ذكر والوجوب التخييرى المتعلق بكل من الفعلين أو الأفعال أيضاً يقتضى ما تقدم إلاّ أنّ هذا الإختلاف ليس ذاتياً لنفس الوجوبين بل عرضى ناش من إطلاق الوجوب فى ناحيه الوجوب التعيينى، ومن التقييد الطارى على الوجوب فى التخييرى، بمعنى أنّ الوجوب فى الواجب التخييرى وإن تعلّق بكل من الفعلين أو الأفعال إلاّ أنّ هذا الوجوب يبقى مادام لم يؤت بواحد من الفعلين أو الأفعال، ومع الإتيان به يسقط الوجوب من كل منهما أو منها وإلى ذلك أشار قدس سره بقوله (أو وجوب كل منهما مع

....

الشَرح:

السقوط بفعل أحدهما).

وأمّا القائل بالإختلاف بين الواجب التعيينى والواجب التخييرى فى ناحيه المتعلّق.

فمنهم من يقول: بأنّ فى الواجب التعيينى والتخييرى وجوب واحد ولكن الوجوب فى التخييرى يتعلّق بأحد الفعلين أو الأفعال بنحو النكره الواقعه فى تلو الأوامر وإلى ذلك أشار بقوله (أو وجوب الواحد لا بعينه).

ومنهم من يقول بالإختلاف فى ناحيه المتعلق بأنّ الوجوب فى الواجب التخييرى يتعلّق بواحد معين من الفعلين أو الأفعال عند اللّه، فإنّ اللّه يعلم ما يختاره المكلف فهو الواجب فى حقّه.

ويقول ثالث: بأنّ الوجوب تعلّق بالواحد المعين مطلقاً وما يختاره المكلف إمّا هو أو غيره فإن كان غيره يكون مسقطاً للواجب وقد أشار الماتن إلى ذلك بقوله (أو وجوب المعين عند اللّه).

ولكنّه قدس سره قد اختار التفصيل فى الواجب التخييرى والتزم بأنّ الواجب التخييرى على قسمين، فالقسم الأوّل لا فرق بينه وبين الواجب التعيينى لا فى ناحيه الوجوب ولا فى ناحيه المتعلّق، وهو ما إذا كان للمولى غرض واحد وملاك ومصلحه واحده تحصل تلك المصلحه بكل من الفعلين أو الأفعال وفى مثل ذلك يكون ما يحصل منه الملاك هو الجامع بينهما أو بينها بقاعده: «أنّ الواحد لا يصدر إلّا عن واحد» فذلك الجامع متعلق الوجوب الواحد، كما هو الحال فى الواجب التعيينى المتعلق بالطبيعى حيث يكون صرف وجوده محصّلاً للغرض، غايه الأمر بما أنّ

....

الشَرح:

الجامع فی موارد الوجوب التخییری غیر معروف عند المکلفین یتعلّق الطلب بالأمر فی مقام الإثبات بکل من الفعلین أو الأفعال بذکر أحدهما أو أحدها أوّلاً ـ وعطف الباقی علیه بأو ونحوها. والقسم الآخر یختلف مع الوجوب التعیینی سنخاً کما أشار إلیه أوّلاً، وهو ما یکون فی خصوص کل من الفعلین أو الأفعال غرض ملزم ولکن لا یمکن حصول الغرض من کل منهما أو من کل منها مع إیجادهما أو إیجادها بل یکون الحاصل غرض وملاک واحد ولو ترکهما أو ترکها المکلف یفوت ذلک الملاک الواحد أیضاً ففی مثل ذلک یکون الوجوب تابعاً لحصول الغرض فیتعلّق بکل من الفعلین أو الأفعال سنخ وجوب یقتضی عدم جواز ترک متعلّقه إلّا إلی البدل ولا یتوهم أنّه إذا لم یمکن حصول الغرضین أو الاغراض فلا موجب للآمر إیجاب کل منهما أو منها کما ذکر بل یأمر بواحد معین منها وذلک لأنّ فی الأمر بکل منهما أو منها تخییراً توسعه للمکلف ورعایه لغرضه حیث قد یصعب علی المکلف الإتیان بذلک المعین أو لا یقدر علیه.

أقول: ما ذکره قدس سره فی موارد ترتب الغرض الملزم علی کل واحد من الخصال مع عدم حصول ذلک الغرض عند الإتیان بها إلّا من واحد منها ـ من أنّه فی هذا الفرض یتعلّق بکل منها سنخ وجوب یقتضی عدم جواز ترک متعلّقه إلّا إلی بدل ـ لا یمکن المساعده علیه، فانّ الوجوب علی المختار کما تقدم فی بحث الأوامر وفی الفصل السابق وصف لإطلاق الطلب بعدم ورود الترخیص فی ترک متعلّقه، ومع هذا الإطلاق یحکم العقل بعدم جواز ترک متعلقه بالمعنی المتقدم، وإذا کان الطلب بحیث یلزم منه عدم جواز ترک متعلّقه إلاّ إلی بدل، فلابدّ من فرض نوع من التقیید فی الطلب المتعلّق بالخصال أو نحو خصوصیه فی متعلق ذلک الطلب، فإن کان

....

الشَرح:

التقييد فى ناحيه نفس الطلب المتعلق بكل من الخصال كالترخيص فى ترك متعلق كل واحد من الوجوبات، على فرض الإتيان بمتعلق الآخر فلازم ذلك كون المكلف مؤاخذاً بكل طلب مع ترك جميع الخصال، مع أنّ العقاب لا يتعدّد فى موارد الوجوب التخييرى بترك الخصال كما لا يخفى.

وبالجمله لا نتعقّل سنخين للوجوب بحيث يوجب التعدّد فى ناحيه الوجوب فى موارد التخيير كى يقتضى كل من الوجوب عدم جواز ترك متعلّقه إلاّ إلى البدل، وبما أنّ الإختلاف بين الوجوب التخييرى والتعيينى _ بتقييد الطلب بالترخيص الخاص فى التخييرى وإطلاق الطلب فى الوجوب التعيينى _ غير ممكن؛ لاستلزامه تعدد العقاب فى صوره ترك الجميع فلابدّ من الإلتزام بأنّ الإختلاف بين الوجوب التعيينى وبين الوجوب التخييرى فى ناحيه المتعلّق هذا هو المختار. أضف إلى ذلك أنّه لا موجب للمولى لطلب كل من الخصال بإنشاء وجوبات مولويه متعدّده بعدد الخصال بل يعتبر وجوب واحد متعلّق بالجامع بينها ولو كان ذلك الجامع أمراً اعتبارياً كعنوان أحد الأفعال أو أحد الفعلين حيث إنّ المفروض عدم حصول الغرض من كل منها أو منهما عند الإتيان بها دفعه أو تدريجاً، هذا مع الإغماض عن أنّ فرض تضادّ الخصال فى حصول الملاك والغرض منها، يلحق بأنياب الأغوال.

والمتحصّل بما أنّ الطلب والبعث أمر إعتبارى، يمكن أن يتعلّق بإيجاد الواحد من المتعدّد بلحاظ عنوان انتزاعى ينطبق على كل من الأفعال المتعدّده _ سواء حصلت كلّها أو بعضها حتى واحداً منها _ كعنوان أحدهما أو أحدها، بل وكذا الأمر الواقعى الخارجى كالعلم والإراده أيضاً يمكن أن يتعلق بالواحد من المتعدد بلحاظ هذا النحو من الجامع كالعلم بوقوع النجس فى أحد الانائين أو إراده أحد الفعلين،

....

الشَرح:

حيث بيّنا أنّ المتعلق لا يكون من قبيل المعروض والطلب والإراده من قبيل العرض لذلك المعروض، بل المتعلّق طرف الإضافه فی الشیء المضاف لا غیر، کما لا یخفی.

وأمّا ما ذکره قدس سره فی موارد حصول الغرض الواحد من کل من الأفعال المتعدّده من أنّ فی هذا الفرض یتعلّق الوجوب بالجامع الذاتی بینها المستکشف بقاعده: «الواحد لا یصدر إلّا عن واحد» التی هی عکس القاعده المعروفه(۱) التی أسّسها أهل المعقول لإثبات أنّ الصادر الأوّل من المبدأ الأعلی واحد، فقد ذکرنا فی البحث عن موضوعات العلوم أنّ القاعده علی فرض تمامیتها تصدق فی الواحد الشخصی أمّا الواحد النوعی أو العنوانی ممّا یکون له حصص فیمکن استناد واحد منها إلی شیء والآخر منها إلی شیء آخر من غیر أن یکون بین الشیئین جامع ذاتی کخروج العرق من بدن الإنسان حیث یستند تاره إلی حراره الهواء وأخری إلی الخجل والحیاء مع أنّ کلاً منهما من مقوله، والجامع الذاتی علی ما ذکروا بین المقولات غیر معقول.

ومع الإغماض عن ذلک فإنّ اعتبار الطلب والبعث انّما هو لترتّب إمکان الإنبعاث به مع وصوله إلی المکلف وإذا کان الجامع الذاتی علی نحو یستکشف بالبرهان فاعتبار الطلب وجعل ذلک الجامع متعلقاً له عبث لغو حتی فی مقام الثبوت بل علی المولی الحکیم أن یجعل متعلق طلبه وبعثه أمراً إذا ألقاه إلی المکلف لتوجه المکلّف إلی ما تعلق به إرادته ثبوتاً وقد حدّدنا ذلک الأمر بالعنوان الإنتزاعی الممکن إلقائه إلی المکلف وهو عنوان أحدهما أو أحدها أو ما یرادفها بتعلّق الأمر فی

۱- (۱) والأصل هی (لا یصدر عن الواحد إلّا واحد).

بقی الکلام فی أنه هل یمکن التخییر عقلاً أو شرعاً بین الأقل والأکثر[۱]، أولا؟

الشَرح:

الخطاب بأحد الخصال وعطف الباقی علیه بأو أو ما یرادفها أو ذکر الأفعال المتعدده ولو بواو الجمع ثمّ الأمر بإتیان أحدهما کما لا یخفی.

وأمّا القول بأنّ الواجب فی موارد الوجوب التخییری أحدهما المعیّن عند اللّه تعالی وهو ما یختاره المکلف وعلیه فیختلف الواجب المعین عند اللّه تعالی بحسب اختیار المکلفین، وهو الذی رمی کلّ من المعتزله والأشاعره القول به إلی الآخر، ففساده واضح فإنّه یوجب عدم وجوب شیء من الابدال فی حق المکلف عند صوره ترکها جمیعاً، وأن یکون أمره بواحد منها معلّقاً علی اختیاره.

وأمّا کون الواحد المعیّن عند اللّه تعالی واجباً فی حقّ الجمیع، والباقی مسقط للتکلیف بالواحد المعین فهو وإن کان ممکناً ثبوتاً إلاّ أنّه خلاف خطابات الواجب التخییری، ولا موجب لرفع الید عن ظواهرها بعد بیان تصویر الواجب التخییری ثبوتاً.

فی التخییر بین الأقل والأکثر

[۱] حاصل ما ذکره قدس سره فی التخییر بین الأقل والأکثر هو أنّ الغرض الواحد مع ترتبه علی الأقل بحدّه وعلی الأکثر بحدّه کما فی قصر الصلاه وتمامها یقتضی أن یکون الوجوب فیهما تخییریاً حیث إنّ اختصاص الوجوب بالأقل بلا موجب، ولا فرق فی ذلک بین استقلال الأقلّ فی الوجود کالتسبیحه أو عدم استقلاله کما فی الخط الطویل، فإنّه إذا کان الغرض مترتباً علی التسبیحه بشرط عدم لحوق تسبیحه أخری بها وعلیها علی تقدیر لحوق تسبیحتین أخریین یکون الوجوب تخییریاً بین

ربما يقال، بأنه محال، فإن الأقل إذا وجد كان هو الواجب لا محاله، ولو كان فی ضمن الأكثر، لحصول الغرض به، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب، لكنه ليس كذلك، فإنه إذا فرض أن المحصّل للغرض فيما إذا وجد الأكثر، هو الأكثر لا الأقل الذی فی ضمنه، بمعنی أن يكون لجميعِ أجزائه حينئذ دخل فی حصوله، وإن كان الأقل لو لم يكن فی ضمنه كان وافياً به أيضاً، فلا محيص عن التخيير بينهما، إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ كان بلا مخصص، فإن الأكثر بحده يكون مثله على الفرض، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مترتباً على الطويل إذا رسم بماله من الحد، لا على القصير فی ضمنه، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمه؟ ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان من الإمكان.

الشَرح:

الواحده والثلاث.

وبالجمله إذا كان غرض واحد مترتباً على الأقل بحدّه بحيث لو كان الأقل فی ضمن الأكثر لا يترتب ذلك الغرض على الأقل الذی فی ضمن الأكثر بل يترتب على نفس الأكثر يكون الواجب هو الجامع بينهما ويكون التخيير بينهما عقلياً وإذا كان فی البين غرضان يترتّب أحدهما على الأقل والآخر على الأكثر ولم يمكن الجمع بين الغرضين فی الإستيفاء، كان كل من الأقل والأكثر واجباً بوجوب تخييری شرعی على النحو الذی تقدم بيانه.

نعم إذا كان الغرض الواحد يترتب على الأقل من دون دخل الزايد فيه وجوداً وعدماً لما كان الأكثر عدلاً له بل كان فی الأكثر اجتماع الوجوب وغيره من الاستحباب والاباحه بمعنی أنّ الأقل المتحقق ولو فی ضمن الأكثر واجب، والزايد عليه مستحب أو مباح.

أقول: ما ذكره قدس سره من ترتب الغرض الواحد على الأقلّ بحدّه وعلى الأكثر بحدّه

إن قلت: هبه فی مثل ما إذا کان للأکثر وجود واحد، لم یکن للأقل فی ضمنه وجود علی حده، کالخط الطویل الذی رسم دفعه بلا تخلّل سکون فی البین، لکنه ممنوع فیما کان له فی ضمنه وجود، کتسبیحه فی ضمن تسبیحات ثلاث، أو خط طویل رسم مع تخلّل العدم فی رسمه، فإن الأقل قد وجد بحده، وبه یحصل الغرض علی الفرض، ومعه لا محاله یکون الزائد علیه مما لا دخل له فی حصوله، فیکون زائداً علی الواجب، لا من أجزائه.

قلت: لا یکاد یختلف الحال بذاک، فإنه مع الفرض لا یکاد یترتب الغرض علی الأقل فی ضمن الأکثر، وإنما یترتب علیه بشرط عدم الإنضمام، ومعه کان مترتباً علی الأکثر بالتمام.

الشَرح:

بحیث یکون الواجب هو الجامع ویکون التخییر بینهما عقلیاً، فالظاهر أنّه من فرض الممتنع عنده، حیث إنّ دخاله خصوصیه کل واحد تمنع عن استناد ذلک الغرض إلی الجامع ومقتضی استناد الغرض إلی الجامع عدم دخاله خصوصیّه کل منهما مع اختلافهما فی الخصوصیه، وبتعبیر آخر: مقتضی قانون السنخیّه بین المعلول وعلّته أن لا تکون لخصوصیه کل منهما دخل فی حصول ذلک الغرض ولکن فرض قدس سره أنّ کلاً منهما بحدّه دخیل فیه.

ومع الإغماض عن ذلک فما ذکر لا یکون من التخییر بین الأقل والأکثر بل من قبیل التخییر بین المتباینین فإنّ الشیء المأخوذ بشرط خصوصیّته وحدّه یباین الشیء الآخر المأخوذ بخصوصیته وحدّه غایه الأمر یکون تباینهما بالإعتبار لا بالذات ولذا لا یحمل الشیء المأخوذ بشرط لا بالإضافه إلی قید، علی الشیء المأخوذ بشرط ذلک القید. وأمّا التخییر بین الأقل والأکثر فیما إذا کان متعلّق الأمر، الأقلّ لا بشرط، بحیث یترتب علیه الغرض وکان ذلک الشیء بشرط ذلک القید أیضاً

وبالجمله إذا كان كل واحد من الأقل والأكثر بحدّه مما يترتب عليه الغرض، فلا محاله يكون الواجب هو الجامع بينهما، وكان التخيير بينهما عقلياً إن كان هناك غرض واحد، وتخييراً شرعياً فيما كان هناك غرضان، على ما عرفت.

نعم لو كان الغرض مترتباً على الأقل، من دون دخل للزائد، لما كان الأكثر مثل الأقل وعدلاً له، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره، مستحباً كان أو غيره، حسب اختلاف الموارد، فتدبر جيداً.

الشَرح:

موضوعاً لذلك الغرض، فهو أمر لا يمكن تسلّمه وعلى ذلك فلا مناص من الإلتزام فى مثل هذه الموارد بوجوب الأقلّ واستحباب ضمّ الزائد أو اباحته.

ولا يخفى أنّ هذا إنّما هو فيما كانت القله أو الكثره وصفاً لنفس الفعل بلا فرق بين كون الكثير من قبيل فعلين أو زائداً على مسمّى طبيعى الفعل المتعلق به الطلب فانّ الفعل الثانى أو المقدار الزائد على صدق المسمّى يكون مستحباً أو مباحاً وعليه فإذا أمر برسم الخط فالمقدار الواجب ما يصدق عليه مسمّى رسمه والزائد على المسمّى لا يدخل تحت هذا الطلب لا محاله فيكون الزائد راجحاً أو مباحاً.

وأمّا إذا كانت الزياده لا فى نفس الفعل بل فى متعلق الفعل فهو خارج عن مورد الكلام كما إذا طلب منه إعطاء عصا فاعطاه العصا الطويله فلا تغفل.

والتحقيق أنه سنخ من الوجوب، وله تعلق بكل واحد، بحيث لو أخلّ بامتثاله الكل لعوقبوا على مخالفته] ١] جميعاً، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم، وذلك لأنه قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد، حصل بفعل واحد، صادر عن الكل أو البعض.

كما أن الظاهر هو امتثال الجميع لو أتوا به دفعه، واستحقاقهم للمثوبه، وسقوط الغرض بفعل الكل، كما هو قضيه توارد العلل المتعدده على معلول واحد.

الشَرح:

الواجب الكفائى والعينى

[١] الكلام فى الواجب الكفائى كالكلام فى الواجب التخييرى يقع فى اختلاف الواجب الكفائى عن الواجب العينى بحسب مقام الثبوت غايه الأمر كان الكلام فى الواجب التخييرى أنّ اختلافه عن الواجب التعيينى ينشأ من ناحيه نفس الوجوب أو من ناحيه متعلق الوجوب وفى المقام الكلام فى أنّ اختلاف الكفائى عن العينى ينشأ من ناحيه نفس الوجوب أو من ناحيه الموضوع للوجوب يعنى المكلف، وإذا كان اختلافه عن العينى ناشئاً من اختلاف الوجوب، فهل اختلاف الوجوب العينى عن الكفائى ذاتى للوجوبين أو أنّه ناشٍ عن أمر عارضى وهو إطلاق الوجوب فى العينى والإشتراط فى الوجوب الكفائى؟

وظاهر الماتن قدس سره فى المقام أنّ اختلاف الكفائى عن العينى ناش عن أمر ذاتى للوجوبين بمعنى أنّ الوجوب الكفائى سنخ من الوجوب يتوجّه إلى كلّ مكلف ولكن بحيث يسقط عنهم بفعل البعض ولو اخلّوا بالإمتثال لعوقبوا على مخالفته، بخلاف

....

الشَرح:

الوجوب العينى فانّه سنخ يقتضى أن يأتى كلّ واحد ممّا وجب عليه ولا يسقط الوجوب عنه إلّا بذلك، والمصحّح لكون الوجوب الكفائى سنخاً والعينى سنخاً آخر هو الغرض الملحوظ فى ايجاب الفعل، فقد يكون الغرض من التكليف حصول أمر واحد ويحصل ذلك بفعل أى مكلّف، وقد يكون الغرض انحلاليّاً ويترتب على فعل كل مكلف ذلك الغرض المطلوب حصوله من فعله فيكون الوجوب عينياً، وذكر قدس سره أنه لو فرض حصول الفعل من كلّ من كان مكلفاً بالفعل المزبور دفعه حصل الإمتثال من الجميع واستحق كل منهم المثوبه ويستند حصول الغرض إلى فعل الجميع كما هو مقتضى توارد العلل المتعدده على معلول واحد.

أقول: ترتب الغرض على الفعل الصادر ولو عن مكلف وسقوط التكليف به عن الآخرين لا يوجب اختلاف الوجوب الكفائى عن العينى فى سنخ الوجوب بأن يكون للوجوب نوعين مختلفين فى ذاتهما، بل يمكن أن يكون ذلك بإطلاق الوجوب فى الواجب العينى وبالإشتراط وتقييد الوجوب فى الكفائى، فالوجوب الكفائى كالعينى وإن كان يتعلّق بكل مكلف ولا يكون فى تعلّقه بهم اشتراط غير تحقق الموضوع إلاّ أنّ الواجب الكفائى فى ناحيه بقاء وجوبه يقيّد بعدم صدور الفعل عن البعض الآخر بخلاف الوجوب العينى فإنّه لا تقييد فيه فى ناحيه سقوط التكليف عن المكلّف، وغايه تكليفه به صدور الفعل عنه أو انتهاء أمد التكليف بحصول غايته كما فى الموقّتات.

وبتعبير آخر إنّ ــ فى موارد الوجوب الكفائى ــ للوجوب المجعول فى حق كل مكلّف غايه أخرى وهو صدور الفعل ولو من مكلف آخر، فيوجب مثلاً تجهيز الميت مادام لم يجهّز.

....

الشَرح:

بل يتعيّن الإختلاف فی ذلک لو قیل بأنّ اختلاف الوجوب الکفائی عن الوجوب العینی فی ناحیه الوجوب، لما تقدم من أنّه لا معنی لاختلاف وجوب عن وجوب آخر إلاّ بالإطلاق والتقیید ولذا یکون إطلاق وجوب الفعل علی کل مکلّف فی مقام الإثبات کاشفاً عن کون الوجوب عینیّاً فی مقام الثبوت بمقتضی تطابق مقام الإثبات مع الثبوت.

وأیضاً یقال إنّه تختلف الواجبات الکفائیه عن الواجبات حسبه بأنّ الوجوب فی الواجبات الکفائیه یتوجّه إلی کل مکلّف بالنحو المتقدم بخلاف الواجب حسبه فانّ المعلوم فیه من الشارع تعیّن الإتیان بالفعل ولکن نعلم بعدم وجوبه بل عدم جوازه لکل مکلّف، کالتصرّف فی أموال القاصرین الذین لا ولیّ لهم، ولذا یکتفی فیمن یتصدی لذلک الفعل بالقدر المتیقن اقتصاراً فی رفع الید عن القاعده الأولیه المقتضیه لعدم جواز التصدّی له أو عدم نفوذه، علی القدر المتیقن.

نعم قد أورد المحقق النائینی قدس سره علی الإلتزام بالوجوبات المتعدّده بأن یجب الفعل علی کل مکلف مشروطاً بترک الآخرین، بأنّه لا موجب للوجوبات المتعدّده المشروطه بعد کون الغرض المطلوب واحداً یحصل بفعل مکلف واحد وانّما یصحّ جعل الوجوبات المتعدده فیما کان فی البین غرض مستقل یترتب علی فعل هذا المکلف وغرض مستقل آخر یترتب علی فعل مکلف آخر وهکذا ولکن لم یتمکنوا من الإجتماع علی الفعل الواجب فی حق کل واحد منهم ولم یمکن استیفاء جمیعها فلا بأس فی هذه الصوره بالإلتزام بالوجوب المشروط فی حق کل منهم بترک الآخرین.

وبتعبیر آخر کما أنّ التزاحم بین الفعلین ـ الذین یجب کل منهما علی المکلف ـ

....

الشَرح:

يقتضى إيجاب كل منهما فى حقه مشروطاً بترك الآخر على ما مرّ فى بحث الترتب، كذلك التزاحم بين مكلّفين أو أكثر فى الفعل الواجب على كل منهما أو منهم مع عدم تمكنهم من الإجتماع فى الواجب يقتضى ذلك، كما إذا فرض كون كل من زيد وعمرو محدثاً بالأكبر وأصابا ماءً لا يكفى إلّا لاغتسال أحدهما ففى الفرض يكون كل منهما متمكناً من الصلاه بالغسل على تقدير ترك الآخر الإغتسال به والصلاه مع الغسل ذات ملاك من كل منهما كما هو مقتضى قوله «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبَاً فَاطّهَرُوا»(۱) فيكون وجوبها مع الغسل على كل منهما مشروطاً بترك اغتسال الآخر به قبله وكذا فيما كانا محدثين بالأصغر وأصابا ماءً يكفى لوضوء أحدهما.

نعم إذا كان أحدهما محدثاً بالجنابه والآخر بالأصغر يغتسل الجنب ويتيمّم المحدث بالأصغر للروايه(۲) الوارده فى إجتماعهما(۳).

وأورد أيضاً على تصوير الواجب الكفائى بالوجوبات المتعدده المشروطه بأنّ الترك المأخوذ شرطاً فى وجوب الفعل على كل مكلف إن كان تركه ولو فى بعض الوقت الصالح للفعل، فلازمه عدم سقوط وجوب الفعل عن سائر المكلفين بفعل البعض لأنّه يحصل الترك فى الجمله من كل مكلف فى زمان ما وإن كان الشرط ترك الآخرين فى تمام الوقت فلا يتصف الفعل بالوجوب فيما لو أتوا به دفعه لعدم حصول شرط الوجوب فى حق واحد منهم(۴).

۱- (۱) سوره المائده، الآيه ۶.

۲- (۲) الوسائل: ج ۲، باب ۱۸ من أبواب التيمم، الحديث ۲.

۳- (۳) أجود التقريرات ۱ / ۱۸۸.

۴- (۴) المحاضرات ۴ / ۵۴.

....

الشَرح:

ولكن هـذا الإـيراد غير وارد على مـا ذكرنـا من أنّ وجـوب الفعـل عنـد حـدوثه فى حق كـل مكلف، غير مشـروط بشـىء، وانما الإشتراط فى ناحيه سقوطه بمعنى أنّ الوجوب الحادث يسقط عن سائر المكلفين بحصول الفعل من البعض الآخر.

نعم يرد على الإلتزام بالوجوبات المتعـدّده كما ذكر بأنّها من قبيل الأكل من القفا حيث إنّه إذا كان للمولى غرض واحد يحصـل بفعل مكلّف ما، لكفى أن يجعل التكليف به على صرف وجود المكلف لا كلّ واحد من المكلفين أو بعضهم بعينه.

وتوضـيحه: كمـا أنّ الغرض ـ فيمـا إذا كـان مترتبـاً على أحـد الفعلين لا بعينه ـ يتعلّق التكليف بهما بعنوان أحـدهما ولا يتعـدّد التكليف بتعـدّد الفعلين أو الأفعال كذلك فيما ترتب الغرض على فعل أحد المكلفين أو بعضـهم ولذا يقول المولى فى مثل هذه الموارد «فليأت واحـد منكم بالماء» فالمطلوب منه هو صـرف الوجود ممّن ينطبق عليه عنوان المكلف. ودعوى أنّه مع هـذا النحو من التكليف لاـ يصـح للمولى مؤاخـذه الكلّ فيما إذا تركوا الفعل، مـدفوعه: بأنّه مع تمكّن كل منهم على موافقه التكليف وكون كل منهم داخلاً فى العنوان الذى خاطبهم به، لا يرى العقل قبحاً فى مؤاخذه كلّ منهم، كما أنّه لو كان الإمتثال منهم دفعه واحده لعدّوا جميعاً مطيعين، حيث إنّ تخصيص بعضهم بالطاعه دون الآخرين بلا معيّن.

لاـ يقـال: البعث لاـ يكـاد يتوجّه إلاّ لآحاد المكلّفين فإنّهم قابلون للإنبعاث وأمّا العنوان الجامع فهو وإن أمكن أن يكون موضوعاً لحكم وضعى كما فى ملكيه الزكاه لطبيعى الفقير وملكيه الخمس لطبيعى الهاشمى إلاّ أنّ التكليف لا يكاد يتوجّه إلاّ إلى الاحاد وصـرف وجود المكلف، أو عنوان أحـدهم إن كـان مشـيراً إلى الخارج، فالمكلف هو الآحاد فيكون التكليف انحلالياً لا العنوان فإنّه غير قابل للإنبعاث.

....

الشَرح:

فإنّه يقال: كل واحد من الاحاد بعنوان صرف الوجود من المكلف يتوجّه إليه التكليف، ولكن لا يكون التكليف المتوجّه إلى واحد بهذا اللحاظ إلاّ نفس التكليف المجعول المتوجه إلى الآخر بهذا اللحاظ حيث إنّ صرف الوجود لا يتكرّر ولا يتعدّد ليحصل الإنحلال فى التكليف.

أقول: الإلتزم فى الواجبات الكفائيه بتعلق الوجوب على صرف الوجود من المكلّف غير معقول، لأنّ معنى أنّ صرف الوجود من الطبيعى لا يتكرّر ولا يتعدّد هو أنّ الكلى إذا تحقق ينطبق عليه صرف الوجود ولا ينطبق على الوجود الذى يكون ثانياً وثالثاً وهكذا ولذا يقال إنّ صرف الوجود من الطبيعى ينطبق على الوجود الأوّل منه فقط.

وعليه لو كان وجوب التجهيز مثلاً متوجهاً إلى صرف الوجود من المكلف توجه التكليف المزبور إلى أوّل متمكن على تجهيزه بعد موته ولا يكون فى حق سائر المكلفين والمراد من سائر المكلفين كلّ من يتمكن على تجهيزه ثانياً وهذا لا يمكن الإلتزام به، وعلى ذلك فاللازم فى موارد الوجوب الكفائى أن يلتزم بانحلال الوجوب بانحلال الموضوع _ أى المكلفين _ نظير الوجوب العينى غايه الأمر يفترق الوجوب الكفائى عن العينى فى ناحيه سقوط الوجوب على ما تقدم من التقريب أو يلتزم بأنّ وجوب فعل وتوجيهه إلى المكلفين بعنوان واحد منهم لا يوجب تعدد التكليف المجعول.

ذكر المحقق النائينى قدس سره : ثمّ أنّه لو وجد المتيممان ماءً لا يكفى إلاّ لوضوء أحدهما فهل يبطل تيمم كل منهما؟ أو لا يبطل تيمّمهما، أو يبطل تيمّم أحدهما، اختار الأوّل لأن تمكن كل منهما من حيازه ذلك الماء يوجب انتقاض تيمّم كل منهما

....

الشَرح:

ولا ينافى ذلك وجوب الوضوء إلّا على أحدهما(۱).

أقول: فى الفرع فروض، أحدها: سبق أحدهما بحيازه ذلك الماء قبل أن يتمكن الآخر من حيازته ففى هذا الفرض لا موجب للقول ببطلان تيمّم غير السابق.

وثانيهما: سبق أحدهما ولكن الآخر كان متمكناً من السبق فى الحيازه وفى هذا الفرض يبطل تيمم كل منهما إمّا من حازه فعلاً لحيازته الماء وإمّا الآخر لتمكنه من الماء قبل حيازه الآخر.

وثالثها: سبق كل منهما ولكن وقع حيازتهما الماء فى زمان واحد وفى هذا الفرض لا يبطل تيمّم واحد منهما بل يبطل تيمّم من ترك حقه إلى الآخر.

بقى فى المقام شىء وهو أن من يلتزم فى موارد الواجبات الكفائيه بوجوب واحد متعلق على صرف وجود المكلف أو على عنوان واحد ممّن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على الفعل على النحو المتقدّم يلتزم فى بعض الموارد بأنّ ظاهر الأدله تعدّد الوجوب مع كون الغرض ممّا يحصل بفعل البعض كما فيما إذا طلب من شهود الواقعه الحضور إلى أداء الشهاده فإنّ مقتضى حرمه كتمان الشهاده على كل من الشهود الحضور إلى أداء الشهاده إلاّ أنّه إذا حضر من الشهود ما يكون شهادتهم مثبتاً للواقعه يسقط الوجوب عن باقى الشهود، ولكن القائل المزبور يدعى أنّ هذا غير الواجب الكفائى بل واجب عينى ولكن يسقط لحصول الغرض من الواجب وأمّا بناءاً على ما تقدم من تعدّد التكليف فى موارد الواجبات الكفائيه فيدخل مثل هذا المثال فيها كما لا يخفى.

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۱۸۹.

فصل

لا يخفى أنه وإن كان الزمان مما لا بد منه عقلاً فى الواجب، إلاّ أنه تاره مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً[١]، وأخرى لا دخل له فيه أصلاً فهو غير موقت، والموقت إما أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره فمضيّق، وإما أن يكون أوسع منه فموسّع.

ولا يذهب عليك أن الموسع كلّى، كما كان له أفراد دفعيّه، كان له أفراد تدريجيه، يكون التخيير بينها كالتخيير بين أفرادها الدفعيه عقلياً.

ولا وجه لتوهم أن يكون التخيير بينها شرعياً، ضروره أن نسبتها إلى الواجب نسبه أفراد الطبائع إليها، كما لا يخفى، ووقوع الموسّع فضلاً عن إمكانه، مما لا ريب فيه، ولا شبهه تعتريه، ولا اعتناء ببعض التسويلات كما يظهر من المطوّلات.

الشَرح:

الواجب الموسّع والمضيّق

[١] لابدّ لوقوع الفعل من الزمان حيث إنّه زمانىّ وكل زمانىّ لابدّ أن يقع فى الزمان إلاّ أنّ الشارع قد يحدّد للفعل زماناً خاصاً لدخالته فى ملاكه فيكون موقتاً ويكون ذلك الزمان بمقدار الفعل تارةً فيسمّى الواجب مضيقاً ويكون أوسع منه فيسمّى واجباً موسعاً، وفيما لا يحدّد له زماناً فإن كان الأمر به فى خصوص أزمنه إمكان الفعل فيسمى واجباً فورياً، فإن أمر به ثانياً على تقدير تركه فى أوّل أزمنه إمكانه يسمّى واجباً فورياً ففورياً، وإن كان الأمر به مطلقاً يسمّى واجباً غير فورى.

ولا ينبغى التأمّل فى إمكان كلا القسمين من الموقت ووقوعهما فى الشرع وإن

....

الشَرح:

توهم عدم إمكان الموسّع تاره وعدم إمكان المضيق أخرى.

أمّا الأوّل: فلما قيل أولاً أنّه يجوز ترك الموسع إلى آخر زمان يكون ذلك الزمان مساوياً للفعل ومقتضى جواز تركه إلى ذلك الزمان استحبابه إلى ذلك الحدّ وصيرورته واجباً فى حق من تركه قبل ذلك.

وقيل ثانياً أنّ ما يسمّى واجباً موسعاً فهو فى الحقيقه واجب تخييرى بين الابدال الطوليه بحسب الزمان.

ويندفع كلا الوهمين بأنّ حال الافراد الطوليه كحال الافراد العرضيه من الطبيعى وكما أنّه لا غرض ملزم فى شىء من خصوصيات الافراد العرضيه فى أمر الشارع بالطبيعى، بل غرضه حصول ذلك الطبيعى على ما مرّ فى بيان تعلّق الأوامر بالطبايع ولذا يجوز ترك بعض افراده والإتيان بالبعض الآخر من غير أن يكون التخيير بين الافراد العرضيه تخييراً شرعياً كذلك الحال فى الافراد الطوليه للطبيعى فإنّ مع تساويها فى الغرض الملزم الملحوظ للشارع يكون تخصيص الوجوب بالفرد الآخر بلا موجب كما أنّ دخول خصوصيات الافراد فى متعلق الأمر ولو بعنوان أحدها بلا موجب فلا يكون الوجوب المتعلق بالطبيعى منها وجوباً تخييرياً ولا الطلب المتعلق به منحلاً إلى الإستحباب بالإضافه إلى ما فى غير آخر الوقت وإلى الوجوب بالإضافه إلى ما فى آخره.

أمّا الثانى: فقد قيل بامتناعه لأنّه لابدّ من حصول التكليف قبل زمان الفعل ليكون ذلك التكليف داعياً للمكلّف إلى الفعل فى أوّل الوقت، مثلاً لابدّ أن يحصل التكليف بالصوم قبل طلوع الفجر ليكون داعياً إلى الإمساك عند طلوعه فيكون زمان

....

الشَرح:

التكليف بالفعل أوسع من زمان الفعل لا محاله.

وأجاب المحقق النائينى قدس سره أنّ التكليف وان كان فعلياً قبل الفعل لا محاله إلّا أنّ هذا التقدم ليس بالزمان حيث إنّ الإنبعاث بالإضافه إلى التكليف الفعلى من قبيل المعلول بالإضافه إلى علّته فيكون تأخره عن التكليف وتقدم التكليف عليه رتبيّاً. نعم لابدّ من حصول العلم بالتكليف قبل ذلك الزمان ليكون التكليف بإحرازه داعياً للمكلف إلى الفعل فى أوّل زمانه، وسبق العلم بالتكليف بالزمان على الفعل غير سبق فعليه التكليف على زمان الفعل بالزمان وسبق العلم كذلك يكون بوصول الخطاب المتضمن للتكليف بنحو الواجب المشروط من قبل(۱).

أقول: العلم بالتكليف الفعلى يكون سبقه على زمان الفعل أيضاً بالرتبه ولا يلزم سبقه عليه بالزمان فإنّ الموضوع لحكم العقل بانبعاث العلم بالتكليف الفعلى فيكون هذا العلم مقارناً لفعليه التكليف ووصول خطاب التكليف الذى مفاده مفاد القضيه الشرطيه أو القضيه الحقيقيه يوجب العلم بالجعل ومع إحراز تحقق الشرط والموضوع خارجاً يحصل العلم بالتكليف الفعلى هذا أوّلاً.

وثانياً تقدم العلم بالتكليف الفعلى أو تقدم التكليف الفعلى على زمان الفعل لا يخرج الواجب عن كونه واجباً مضيقاً فإنّ الواجب المضيق هو الّذى يكون ما يقتضيه ذلك الفعل، بمقدار الزمان المعيّن له، لا أنّ التكليف به، زمانه بمقدار زمان الفعل، ولذا لو بنى على أنّ وجوب صوم نهار شهر رمضان فى كل يوم من قبيل الواجب المعلق يحدث وجوبه وفعليته من الليل فهذا لا يخرج الصوم عن كونه

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۱۹۰.

ثم إنه لا دلاله للأمر بالموقّت بوجه على الأمر به فی خارج الوقت، بعد فوته فی الوقت، لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به[۱].

نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل، لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت، وكان لدليل الواجب إطلاق، لكان قضيه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله.

وبالجمله: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الفعل، ولو فی خارج الوقت مطلوباً فی الجمله، وإن لم يكن بتمام المطلوب، إلاّ أنه لابد فی إثبات أنه بهذا النحو من دلاله، ولا يكفی الدليل على الوقت إلاّ فيما عرفت، ومع عدم الدلاله فقضيه أصاله البراءه عدم وجوبها فی خارج الوقت، ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت، فتدبر جيداً.

الشَرح:

واجباً مضيقاً.

[۱] يعنی لو كان توقيت الواجب بتقييد الفعل بالوقت، فی خطاب الأمر به فلا سبيل إلى إثبات وجوب ذلك الفعل بعد الوقت فی حق من تركه فيه بذلك الخطاب، بل يمكن القول بدلالته على عدم وجوبه بعد ذلك الوقت كما هو مقتضی قول من التزم بمفهوم الوصف، فإنّ المراد بالوصف كما يأتی فی باب المفاهيم، القيد فيدخل فيه الزمان المأخوذ فی ناحيه متعلّق الوجوب، نعم بناءً على عدم المفهوم كما هو الصحيح فلا يكون مقتضی التقييد نفی القضاء.

نعم إذا كان التقييد بخطاب منفصل فتاره يكون لمفاد الخطاب المنفصل إطلاق بمعنى أنّه يكون دالاًّ على دخل الوقت فی متعلّق التكليف المنكشف بالخطاب الأوّل كدخل سائر قيوده فيه بمعنى أنّ المتعلق مطلوبيته وقوام الملاك فيه

....

الشَرح:

بالقيـد، وبتعبير آخر يكون مـدلول الخطـاب المنفصـل أنّ الزمـان دخيـل فى أصل مطلوبيه الفعل وفى مثله لا يمكن إثبات وجود الفعل بعد ذلك الزمان بالخطاب الأوّل الذى تعلّق فيه الوجوب بنفس الفعل.

وأُخرى لاـ يكون لخطاب التقييـد هـذه الـدلاله بل يكون مقتضاه أنّ الفعل فى الوقت مطلوب ويكون مقتضـى الخطاب الأوّل أنّ نفس الفعـل مطلوب بحيث يكون مقتضـى الجمع بين الخطـابين الإلـتزام بتعـدّد المطلوبيه فى الفعـل وفى الوقت وفى مثله لا بأس بالأخذ بإطلاق الخطاب الأوّل وإثبات مطلوبيه الفعل ممّن تركه فى الوقت.

وأمّا لو لم يكن هذا النحو من الدلاله فى خطاب التقييد أو لم يكن للخطاب الأوّل اطلاق، كان مقتضى البرائه عدم وجوب الفعل بعـد الوقت. ولا يمكن إثبات وجوبه بعده بالإستصـحاب لأنّ ما علم وجوبه وهو الفعل فى الوقت قد سـقط وجوبه بانقضاء الوقت ويشـك فى ثبوت الوجوب لنفس الفعـل من الأـوّل فالأصل عـدم حـدوثه كما هو الشأن فى القسم الثالث من استصـحاب الكلّى حيث لا فرق فى عدم جريانه فى ناحيه الكلى بين احتمال حدوث الفرد الآخر من الأوّل أو عند ارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه.

أقـول: تحقـق ملاـك ملزم فى نفس الفعـل وتحقق ملاـك ملزم فى حصـته زائـداً على ملاـك ذات الفعـل وإن كـان أمراً ممكناً كالفعـل فى وقت خـاص، الّـذى يكون فيه ملاـك ذات الفعـل وملاك زائـد لخصوصـيّته، ولكن فى هـذا الفرض لا يمكن تعلق وجوبين بالفعل المزبور فى ذلك الوقت كما فرض قدس سره أن بالإتيان به فى ذلك الزمان

....

الشَرح:

يتدارک الملاکان، لأنّ الفعل فی الوقت لیس بفعلین حتی یتعلّق بأحدهما وجوب وبالآخر وجوب آخر، بل المتعیّن فی هذا الفرض أن یتعلق فی ذلک الوقت بالفعل وجوب واحد، وأن یتعلّق وجوب آخر بعد خروج الوقت بذلک الفعل فی حق من لم یأت بالفعل فی ذلک الوقت الخاص عذراً أو عصیاناً، حیث إن بعد فرض تدارک الملاکین بالإتیان بالفعل فی الوقت یکشف خطاب المقید أنّ الوجوب ثبوتاً تعلّق بالفعل فی ذلک الزمان ویحمل الأمر بذات الفعل فی خطاب المطلق علیه، کما هو مقتضی حکایه کل منهما عن وجوب واحد ثبوتاً، فلا یبقی فی البین دلاله علی حکم الفعل بعد ذلک الزمان فی حق من ترکه فی الزمان المفروض عصیاناً أو عذراً.

وبالجمله انّما یصح التعدد فی الوجوب ثبوتاً فیما إذا کان متعلق أحدهما فی الخارج غیر متعلق الآخر، أو کانت النسبه بین العنوان الذی تعلق به أحد الوجوبین والعنوان الذی تعلق به الآخر عموماً من وجه، أو کان یقتضی کل منهما وجوداً من الطبیعه غیر الوجود الآخر منها کما فی صوره تعدد الشرط واتحاد الجزاء کما لا یخفی.

وقد یفسّر کلام الماتن قدس سره بوجه آخر وهو أنّه إذا کان التقیید بالوقت وارداً فی خطاب التکلیف بالفعل فلا یمکن إثبات وجوبه بعد ذلک الوقت بذلک الخطاب وأمّا إذا لم یرد التقیید بالوقت فی ذلک الخطاب بل تعلّق الوجوب فی ذلک الخطاب بنفس الفعل بحیث کان مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین الوقت المزبور وخارجه فی التکلیف به، فإن قام دلیل خارجی علی تقیید متعلّق ذلک الوجوب بوقت خاص، فإن کان لذلک الدلیل أیضاً إطلاق فی دخاله ذلک الوقت فی مطلوبیه الفعل بلا فرق بین حاله وحاله أخری فلا یمکن أیضاً إثبات وجوب الفعل خارج الوقت ولو علی

....

الشَرح:

المعذور فی ترک الفعل فی الوقت، بالخطاب المطلق.

وأمّا إذا لم یکن لدلیل التقیید بالوقت اطلاق بأن کان مدلوله دخاله الوقت فی طلب الفعل فی الجمله کما إذا ورد خطاب بوجوب صلاه الآیات بکسوف الشمس أو خسوف القمر وفرض تحقق الإجماع علی وجوبها قبل الإنجلاء، فلا مانع من التمسک باطلاق الخطاب الأوّل والحکم بوجوبها علی من فاتته قبل الإنجلاء لعذر حیث إنّ المتیقن من مورد الإجماع علی التقیید بالوقت صوره عدم العذر فیکون تکلیف المعذور الإتیان بالفعل خارج الوقت، بخلاف غیر المعذور فانّه مکلّف بالفعل قبل الإنجلاء، ویجری هذا النحو من التفصیل فی غیر الوقت من سائر قیود الواجب أیضاً.

أقول: ظاهر کلام الماتن قدس سره ثبوت تکلیفین بالإضافه إلی مکلف واحد وأنّ الفعل مطلوب منه ولو خارج الوقت والإتیان به فی الوقت مطلوب آخر، ولو ترک موافقه التکلیف الثانی یبقی علیه التکلیف الأوّل، ویترتب علی ذلک تفرع القضاء علی الأداء وقد صرّح فی کلامه بتعدّد المطلوب، وما فسّر به کلامه یرجع إلی تعدّد التکلیف المجعول واختلافه بحسب اختلاف المکلّفین.

ویشهد لما ذکرنا قوله قدس سره : «أنّه لو لم یتم الإطلاق المثبت لوجوب الفعل خارج الوقت یکون المرجع البرائه لا استصحاب وجوب الفعل فإنّه من الإستصحاب فی الکلی القسم الثالث».

ووجهه الشهاده أنّ هذا هو استصحاب الکلّی من القسم الثالث، بالإضافه إلی مکلف واحد، وأمّا بالإضافه إلی المعذور فی الوقت فلا حاله سابقه للتکلیف ولو بنحو القسم الثالث من الکلی حتّی یستصحب کما لا یخفی.

ص :۲۸۹

فصل

الأمر بالأمر بشيء، أمر به لو كان الغرض حصوله، ولم يكن له غرض فی توسیط أمر الغير به إلاّ تبليغ أمره به[1]، كما هو المتعارف فی أمر الرسل بالأمر أو النهی. وأما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذاك الشيء، من دون تعلق غرضه به، أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً، بل بعد تعلق أمره به، فلا يكون أمراً بذاك الشيء، كما لا يخفی.

وقد انقدح بذلك أنه لا دلاله بمجرد الأمر بالأمر، علی كونه أمراً به، ولا بد فی الدلاله عليه من قرينه عليه.

الشَرح:

الأمر بالأمر

اشاره

[1] وحاصله إذا أمر المولی غيره أن يأمر الآخر بفعل فهل يعتبر نفس أمر المولی غيره بأمر الآخر، أمراً من المولی الغير بذلك الفعل، كأمره من دون توسيط حتی يلزم علی الآخر الإتيان بذلك الفعل أم لا ؟ ذهب قدس سره إلی أنّه يختلف الحال بحسب غرض المولی فيكون أمر المولی بأمر غيره، أمراً علی الآخر بذلك الفعل إذا كان غرضه من أمره بالأمر مجرّد توسّطه فی التبليغ كما هو المتعارف فی أمر الرسل بالأمر أو النهی.

وبتعبير آخر فی مثل هذا المقام لا فرق بين أن يقول اللّه لنبيّه الأكرم إنّ اللّه أمر المؤمنين بغضّ أبصارهم وبين قوله «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم».(1)

۱- (۱) سوره النور: الآيه ۳۰.

....

الشَرح:

وامّا إذا كان غرضه مجرّد أمر الغير الآخر بالفعل من غير أن يكون له غرض فى نفس الفعل، أو كان له غرض فى الفعل ولكن لا مطلقاً بل بعد أمر الغير الآخر بذلك الفعل فلا يحسب أمره الغير بالأمر، أمراً للآخر بنفس الفعل، ثمّ قال قدس سره بما أنّ الأمر بالأمر يمكن أن يقع على أحد وجوه ثلاثه فلابدّ من الدلاله على أحدها بعينه من قرينه عليه.

أقول: الظاهر فيما كان غرضه فى الفعل ولكن لا مطلقاً، بل بعد أمر الغير به، يكون أمره بأمر الغير، أمراً بذلك الفعل بعد توسيط أمر الغير، ولذا يصحّ للمولى مؤاخذه الآخر بتركه الفعل بعد توسط أمر الغير، وبتعبير آخر يكون أمر الغير بالفعل موضوعاً لوجوب الفعل على الآخر من قبل المولى ولا يبعد أن يكون من هذا القبيل قوله «يا أَيُّها النَّبِيُّ حَرِّضْ المُؤْمِنِيْنَ عَلى القِتالِ»(۱).

نعم هذا فيما كان للمولى الآمر على الغير ولايه على ذلك الآخر وإلّا فلا يحسب أمره الغير بأمر الآخر، أمراً على الآخر حتى بعد توسيط الأمر من الغير بل يكون من ا لوجه الثانى الذى لا غرض للآمر من أمر الغير إلّا صدور الأمر عنه هذا كلّه بحسب مقام الثبوت.

ولا يبعد أن يقال فيما إذا كان للآمر ولايه الأمر على الآخر أن يكون أمره بالأمر ظاهراً فى التبليغ إن لم تقم قرينه خاصه أو عامه فى مورد على دخل وساطه أمر المأمور بالأمر، كما فى الأمر بالقتال والخروج إلى الجهاد حيث إنّ حفظ النظام فيه والسعى فى الوصول إلى النتيجه يقتضى أن يتصدى الجهاد من أوكل إليه الأمر

۱- (۱) سوره الأنفال: الآيه ۶۵.

....

الشَرح:

ويصدر الأمر بالشروع فى القتال أو الخروج إليه.

ويشهد لما ذكرنا من أنّ الأمر بالأمر ظاهره الواسطه فى التبليغ ما إذا أمر المولى أحد عبيده أن يأمر عبده الآخر بالفعل الفلانى واطّلع عليه العبد الآخر من غيرتوسيط أمر المأمور وترك الفعل، فإنّه مع اعترافه بالإطلاع يؤاخذه المولى بتركه.

ويترتّب على ما ذكرنا القول بمشروعيّه عبادات الصبى أخذاً بما ورد من أمر أولياء الصبيان بأمرهم بالصلاه والصوم.

وقد يقال بمشروعيه عبادات الصبى بوجه آخر وهو أنّ خطابات الأحكام والتكاليف تعمّ البالغين والمميزين من الصبيان وأنّ ما ورد فى رفع القلم عن الصبى ناظر إلى رفع قلم الجزاء والمؤاخذه على عدم رعايه تلك التكاليف والأحكام سواء كانت المؤاخذه من قبيل العقاب الأخروى أو من قبيل الحدود والتعزيرات من المؤاخذات الدنيويّه إذن فحديث رفع القلم يرفع الإلزام فقط دون أصل المحبوبيه.

ولكن لا يمكن المساعده على هذا الوجه لأنّ مفاد رفع القلم عن الصبى يتّحد مع مفاد رفع القلم عن النائم والمجنون والمرفوع فى الكل التكليف وقلم التشريع لا الالزام فقط. وبالجمله مشروعيّه عبادات الصبى مستفاده ممّا ورد فى تكليف الأولياء بأمرهم الصبيان بالصلاه والصيام.

ص :۲۹۳

فصل

إذا ورد أمر بشـی ءٍ بعد الأمر به وقبل امتثاله فهل یوجب تکرار ذاک الشـیء أو تأکید الأمر الأوّل] ۱] والبعث الحاصل به؟ قضیه إطلاق الماده هو التأکیـد، فإن الطلب تأسـیساً لا یکاد یتعلق بطبیعه واحده مرتین، من دون أن یجیء تقیید لها فی البین، ولو کان بمثـل (مرّه أخری) کی یکون متعلق کلٍّ منهما غیر متعلق الآخر، کما لا یخفی، والمنساق من إطلاق الهیئه، وإن کان هو تأسـیس الطلب لا تأکیده، إلّا أن الظاهر هو انسباق التأکید عنها، فیما کانت مسبوقه بمثلها، ولم یذکر هناک سبب، أو ذکر سبب واحد.

الشَرح:

الأمر عقیب الأمر

[۱] إذا ورد الأمر بفعل بعد سـقوط الأمر الأوّل به فلا ینبغی التأمّل فی کون الأمر الثانی تأسیساً، وانّما الکلام فیما إذا ورد الأمر به قبـل امتثـال الأمـر الأـوّل المتعلق به کمـا إذا اسـتمع إلی آیه السـجده وقبل أن یسـجد اسـتمع إلیها ثانیاً فهل ظاهر الأمر الثانی فی التأسیس الموجب لتعـدد الواجب فیرفع الیـد عن إطلاق الماده وتقییدها فی الأمر الثانی بمثل وجود آخر من تلک الماده، أو أنّ إطلاق الماده وکونها بعینها ممّا ورد الأمر بها أوّلاً یقتضـی رفع الیـد عن ظهور الأمر الثانی فی التأسـیس وحمله علی التأکیـد لأنّ صرف وجود الطبیعی لا یمکن أن یتعلق به وجوبان تأسیسیّان.

ذهب الماتن قدس سره إلی حمل الأمر الثانی علی التأکید فی فرضین:

الأوّل: ما إذا لم یذکر فی خطاب الأمر بالفعل سبب کما إذا أمر الوالد ولده بقراءه القرآن وقبل أن یقرء الولد أمره ثانیاً بقراءته.

....

الشَرح:

الثانی: ما إذا ذکر لکل من الأمرین سبب واحد.

وأمّا إذا ذکر لکل من الأمرین سبب مغایر للسبب فی الأمر الآخر فظاهر الأمر الثانی کونه تأسیساً کما إذا ورد فی خطاب «إذا لبس المحرم فی إحرامه قمیصاً فعلیه شاه» وورد فی خطاب آخر «إذا ظلّل المحرم فی إحرامه فعلیه شاه»، فإنّه إذا لبس فی إحرامه قمیصاً وظلّل فیه یکون علیه شاتان یذبحهما بمکّه إذا کان فی إحرام عمرته وبمنی إذا کان فی إحرام حجّه.

أقول: الظاهر تعدّد أمر المولی بتعدد وجود الشرط فیما کان قابلاً للإنحلال، حیث إنّ ظاهر القضیه کون کل وجود من الشرط موضوعاً مستقلاً للأمر بالطبیعه فیرفع الید بذلک عن إطلاق الماده.

نعم إذا لم یکن الشرط قابلاً للإنحلال فلا یتعدّد الأمر کما إذا ورد «من أفطر فی نهار شهر رمضان فعلیه عتق رقبه أو إطعام ستین مسکیناً أو صیام ستین یوماً» فإنّه إذاتکرّر الأکل منه فی یوم واحد أو تناول مفطراً آخر بعد الأکل فلا تتکرّر الکفاره لأنّ عنوان الإفطار یعنی نقض الصوم بتناول المفطر، غیر قابل للتکرار بالإضافه إلی صوم یوم واحد وهذا بخلاف ما إذا جامع مرتین أو مرات فی نهار شهر رمضان من یوم واحد فإنّه یتکرّر وجوب الکفاره بتکرّر الجماع حیث إنّ الموضوع لوجوب الکفاره فیه لیس عنوان الإفطار بل الموضوع نفس عنوان الجماع کما هو ظاهر قوله علیه السلام : «علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»(۱) الدال علی أنّ من جامع فی نهار شهر رمضان فعلیه کفاره افطار الصوم، ویلزم علی ما ذکر الماتن قدس سره عدم الفرق بین تکرار

۱- (۱) الوسائل: ج ۷، باب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

الأكل وتكرار الجماع، وعلى الجمله التداخل فيما كان الشرط قابلاً للإنحلال خلاف ظهور الخطاب فى أنّ كل وجود من الشرط موضوع مستقل للأمر بالطبيعى القابل للتكرار.

وإذا قام دليل خاص على عدم تكرار التكليف بتكرار الشرط يؤخذ به ويلتزم فيه بالتداخل كما إذا ظلّل المحرم فى إحرام عمرته أو فى إحرام حجّه عدّه مرّات فإنّه قام الدليل بعدم تكرار الكفاره بذلك، بخلاف ما إذا ظلّل فى إحرام عمرته وفى إحرام حجّه فانّ عليه كفارتين كما دلّ عليه الروايات(۱) وهكذا الحال فى تكرار سائر محظورات الإحرام ويأتى تمام الكلام فى المقام فى مسأله ما إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فى باب المفاهيم إنشاء اللّه تعالى.

۱- (۱) الوسائل: ج ۹، باب ۷ من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

ص :۲۹۹

المقصد الثانی: فی النواهی

اشاره

فصل

الظاهر أن النهی بمادته وصیغته فی الدلاله علی الطلب، مثل الأمر[۱] بمادته وصیغته، غیر أن متعلق الطلب فی أحدهما الوجود، وفی الآخر العدم، فیعتبر فیه ما استظهرنا اعتباره فیه بلا تفاوت أصلاً، نعم یختص النهی بخلاف، وهو: إن متعلق الطلب فیه، هل هو الکف، أو مجرد الترک وأن لا یفعل؟ والظاهر هو الثانی، وتوهم أن الترک ومجرد أن لا یفعل خارج عن تحت الاختیار، فلا یصح أن یتعلق به البعث والطلب، فاسد، فإن الترک أیضاً یکون مقدوراً، وإلّا لما کان الفعل مقدوراً وصادراً بالإراده والاختیار، وکون العدم الأزلی لا بالاختیار، لا یوجب أن یکون کذلک بحسب البقاء والإستمرار الذی یکون بحسبه محلاً للتکلیف. ثم إنه لا دلاله الشَرح:

ماده النهی وصیغته

[۱] مراده قدس سره کما یکون الطلب فی الأمر مستفاداً من مادّه (أ ـ م ـ ر) تاره ولذا یستفاد منه الطلب مع طروّ الهیئات المختلفه علی تلک المادّه، وأخری یستفاد من الهیئه نحو «إضرب» ولذا لا یستفاد الطلب بطروّ هیئه أخری علی ماده (ض ـ ر ـ ب)، کذلک یستفاد الطلب فی النهی من ماده (ن ـ ه ـ ـ ی) ولا تنتفی الدلاله علیه بطروّ الهیئات المختلفه علیها وقد یستفاد من صیغه النهی نحو «لا تضرب» وتنتفی الدلاله علیه بطروّ هیئه أخری علی ماده (ض ـ ر ـ ب).

ولکن یختلف الأمر مع النهی فی متعلّق الطلب فإنّ متعلّقه فی الأمر الوجود

....

الشَرح:

بمعناه المصدرى المعبّر عنه بالإيجاد والجعل البسيط، وفى النواهى الترك ومجرد أن لا يفعل.

وبتعبير آخر الأمر والنهى يشتركان فى الطلب ويمتاز الأوّل عن الثانى فى متعلّق الطلب.

وقد يقال: إنّ الطلب فى النهى لا يتعلّق بالترك فانّ الترك أمر أزلى سابق على المكلّف والتكليف وقدرته، بل يتعلّق بالكف وهو امتناع النفس عن ارتكاب الشيء عند ميله إلى الإرتكاب.

وهذا القول مخالف لقول المشهور بل غير صحيح لأنّ المتبادر من النهى فى موارده طلب ترك الفعل، سواء كان للنفس ميل إلى الإرتكاب أم لا، ولذا يعدّون التارك للمنهى عنه عاملاً بالنهى وآخذاً به سواء كان له ميل إلى ارتكابه أم لا، والترك فى بقائه يدخل فى إختيار المكلف وقدرته، للزوم تساوى نسبه القدره إلى الإيجاد والترك ولو لم يكن الترك فى بقائه مقدوراً لما كان الإيجاد إختيارياً.

أقول: المستفاد من النهى سواء كان بمادته أو بصيغته هو المنع عن الفعل والزجر عنه، وعليه فالنزاع فى أنّ مدلول النهى طلب ترك الفعل أو طلب الكفّ عنه ساقط من أصله، حيث لا يستفاد من النهى الطلب أصلاً وإذا فرض الصلاح فى ترك الفعل يكون الطلب المتعلّق بالترك إيجاباً لا نهياً عن الفعل، فإنّ تحريم فعل ينشأ عن الفساد فى ذلك الفعل لا الصلاح فى الترك ولو فرض الصلاح فى الترك فهو على ثلاثه أقسام.

الأول: أن يترتب الصلاح على مجموع التروك كما فى الصوم حيث إنّ ترك ....

الشَرح:

المفطرات من طلوع الفجر إلى دخول الليل يترتب عليه ملاك واحد يكون مجموع التروك داخلاً فى الواجب الإرتباطى.

الثانى: أن يترتب الصلاح على كل منها على نحو العموم الإستغراقى فيكون كل

واحد واجباً مستقلاً.

الثالث: أن يترتب الصلاح على أمر بسيط مسبّب من مجموع التروك بحيث يكون المطلوب هو ذلك البسيط ويكون مجموع التروك محصّلاً للواجب.

وتظهر الثمره فيما إذا شك بالشبهه الموضوعيه فى كون شىء من افراد الفعل فعلى إيجاب الترك بالنحو الثانى يكون ترك المشكوك مورداً لأصاله البراءه عن احتمال وجوبه بلا كلام لأنّ الشك فى التكليف المستقل، وعلى اعتباره بالنحو الثالث يكون مجرى قاعده الإشتغال كما هو المشهور للشك فى حصول الواجب المعلوم وجوبه بدون ترك المشكوك، وفى الأوّل يكون الرجوع إلى البراءه أو الإشتغال مبنياً على مسأله الأقل والأكثر الإرتباطيين.

وقد يقال كما عن سيدنا الاستاذ قدس سره : إنّ فى مورد الأمر بفعل يعتبر الفعل على عهده المكلّف ويكون إبراز هذا الإعتبار أمراً ومصداقاً للبعث والطلب كما يعتبر فى مورد النهى عن الفعل حرمان المكلّف ومحروميته عنه ويكون إبراز هذا الحرمان نهياً ومصداقاً للزجر والمنع.

وبتعبير آخر لا يكون معنى النهى طلب الترك أو الزجر عن الفعل بل معناه كون المكلف محروماً عنه بحسب الإعتبار(۱).

وفيه: أنّه لا يرى العرف قوله «لا تضرب أحداً ولا تشتمه» مرادفاً لقوله جعلتك لصيغته على الدوام والتكرار، كما لا دلاله لصيغه الأمر[۱] وإن كان قضيتهما عقلاً تختلف ولو مع وحده متعلقهما، بأن يكون طبيعه واحده بذاتها وقيدها تعلق بها الأمر مره والنهى أخرى، ضروره أن وجودها يكون بوجود فرد واحد، وعدمها لا يكاد يكون إلّا بعدم الجميع، كما لا يخفى. ومن ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار، الشَرح:

محروماً عن ضربه وشتمه ولا- يرى قوله «لا تزنِ» مرادفاً لقوله جعلتك محروماً عن الزنا، كما لا يكون قوله «جئنى بالماء» مرادفاً لقوله جعلت المجىء بالماء على عهدتك إلّا بنحو الكنايه.

والظاهر أنّ الأمر بمادته أو صيغته تحريك الآخر نحو الفعل ويعبّر عن ذلك

۱- (۱) المحاضرات ۴ / ۸۶.

بالبعث والطلب كما أنّ النهى بمادته أو صيغته يدل على الزجر عن الفعل والحركه إليه ويعبّر عن ذلك بالزجر والمنع، والشاهد لما ذكرنا أنّك لا تجد فى موارد إيجاب الفعل واستحبابه فرقاً فى المستعمل فيه وكذا فى موارد تحريم الفعل وكراهته فى ناحيه معنى صيغه الأمر أو صيغه النهى، فالأمر هو التحريك الذى لا ترخيص فى تركه كما أنّ النهى هو المنع عن الإرتكاب من غير ترخيص فيه وإلّا يكون التحريك ترغيباً مولوياً والمنع تنزيهاً.

وممّا يترتّب على كون معنى الأمر اعتبار الفعل على العهده والنهى اعتبار المحروميّه هو أنّ القدره على المتعلّق فى التكاليف بناء عليهما تكون معتبرةً ودخيلةً فى تنجّزها بخلاف القول بكون الأمر هو البعث نحو الفعل والنهى هو الزجر عنه والمنع عن الإرتكاب حيث لا يتحقق البعث والزجر إلّا فى حق القادر، ولكن فى المترتب عليهما تأمّل.

دلاله النهى على الدوام والتكرار

[١] ذكر قدس سره أنّه كما لا دلاله لصيغه الأمر على خصوصيّه التكرار أى الدوام بل إنما يكون فى النهى إذا كان متعلقه طبيعه مطلقه غير مقيده بزمان أو حال، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعه معدومه، إلّا بعدم جميع أفرادها الدفعيه والتدريجيه.

وبالجمله قضيه النهى، ليس إلاّ ترك تلك الطبيعه التى تكون متعلقه له، كانت مقيده أو مطلقه، وقضيه تركها عقلاً، إنما هو ترك جميع أفرادها. ثم إنه لا دلاله للنهى على إراده الترك لو خولف، أو عدم إرادته، بل لابد فى تعيين ذلك من دلاله، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهه، ولا يكفى إطلاقها من سائر الجهات، فتدبر جيداً.

الشَرح:

كان مدلولها طلب وجود الطبيعى، كذلك لا دلاله لصيغه النهى على تكرار الترك ودوامه بالدلاله اللفظيه بل مدلولها اللفظى طلب ترك طبيعى الفعل، نعم يفترق الأمر عن النهى فى أنّ مقتضى إطلاق المتعلّق فى الأوّل كفايه وجود فرد واحد من الطبيعى المتعلق به الأمر لحصول الطبيعى به، بخلاف إطلاق المتعلق فى النهى فانّ مقتضاه عقلاً ترك جميع أفراد الفعل بلا فرق بين أفراده الطوليه والعرضيّه ليتحقّق تركه وبقائه على عدمه وهذا فيما كان متعلّق النهى مطلقاً أى غير مقيّد بزمان أو حال وإلّا كان

مقتضى المدلول ترک أفراد المتعلق فی ذلک الزمان أو الحال.

وبالجمله فإن لم یکن الطبیعی مقیداً بزمان أو حال فمقتضی النهی عنه ترک تمام افراده، وإن کان مقیداً بأحدهما کان مقتضاه ترک أفراده فی ذلک الزمان أو الحال بخلاف الإطلاق فی متعلّق الأمر فإنّ مقتضاه عقلاً الإکتفاء بحصول فرد ما لحصول الطبیعی معه.

ص :۳۰۵

....

الشَرح:

أقول: إن أراد بترک الطبیعی فی قوله: «لا یکون مثل هـذه الطبیعه معـدومه إلّا بعدم جمیع أفرادها الدفعیه والتدریجیه»(۱) صرف ترکهـا المقابـل لصـرف وجودهـا فلاـ ینبغی التأمّـل فی أنّ صـرف ترکهـا أیضـاً یحصل بترک فرد منها، وانّما یجب ترک جمیع الافراد، فیما کان المطلوب ترکها المطلق أی ترکها الإستیعابی مقابل وجودها الإستیعابی لا صرف ترکها.

وبتعبیر آخر تختلف الأـوامر عن النواهی بـأنّ المطلوب فی الأـوامر مع عـدم القرینه علی الخلاـف صـرف وجود الطبیعی بخلاف النواهی فإنّ المطلوب فیها مع عـدم القرینه علی الخلاف هو الترک المطلق وهـذا الفرق لا یکون بمقتضـی العقل بل هو مقتضـی القرینه العامّه فی البین وهی أنّ صـرف الترک بالمعنی المزبور حاصل فی موارد النواهی لا محاله لعـدم تمکن المکلف نوعاً من الإتیان بجمیع أفراد طبیعی الفعل فلا معنی لطلبه، أضف إلی ذلک أنّ المفسده الناشـئه منها النهی تحصل نوعاً فی کل وجود من تلـک الطبیعه فیکون المطلوب ترک کـل منها وینحلّ النهی بالإضافه إلی انحلال متعلّقه کما ینحلّ بالإضافه إلی موضوعه وهـذا بخلاـف الأـوامر فإنّ المصـلحه الملحوظه فیها تحصل بصـرف الوجود ولا یکون فی الوجودات الأخری ملاک ملزم بعـد الوجود الأوّل، مع أنّ المکلف لا یتمکن نوعاً من الإتیان بجمیع افراد الطبیعی من أفراده العرضیه والطولیّه فیکون المطلوب صرف وجوده مع عـدم المعیّن لمطلـوبیّه غیره ولـذا یکـون مقتضـی إطلاـق المتعلـق فی الأـوامر العمـوم البـدلی ومقتضـاه فی النـواهی العمـوم الإستیعابی فالفارق بین الأمر والنهی هو ما ذکرناه من أنّه مقتضی القرینه العامه لا مقتضی حکم العقل مع اتّحاد المطلوب فی کل منهما کما ....

الشَرح: هو ظاهر عباره الماتن قدس سره هذا کلّه بناءً علی أنّ النهی هو طلب الترک.

وأمّا بناءً علی أنّه المنع والزجر عن الفعل فیختلف الحال إذ یکون علی قسمین:

۱- (۱) الکفایه: ۱۴۹.

الأول: أن تكون المفسده فی مورد النهی فی أوّل وجود من الطبیعی أی فی إخراجه إلی الوجود سواء کان مطلقاً أو فی زمان أو فی حال وفی مثل ذلک لو خالف المکلف النهی المزبور ولو بإیجاد فرد منه سقط النهی رأساً، لکون بقائه بلا ملاک لعدم الإنحلال فی الملاک حسب الفرض وربما یمثل لذلک بما إذا نذر المکلّف عدم شرب التتن فإنّه لو شربه بعد النذر المزبور ولو مرّه عصی ولا مانع بعد ذلک من جواز شربه، ولکن فی المثال مناقشه حیث إنّ الناذر فی قوله «للّه علیّ أن لا أشرب التتن» یأخذ علی عاتقه ترک شربه بحیث لا یحصل منه صرف الوجود وإذا فرض صحه هذا النذر کما هو الصحیح لرجحان ترک شربه لاحتمال الحرمه فی شربه یکون الترک المزبور واجباً شرعیاً، وعدم جواز شربه عقلیاً من باب حکمه بعدم جواز ترک الواجب، لا أنّه من قبیل ارتکاب المحرم الشرعی، لکون الحرمه غیریه.

الثانی: أن تکون المفسده فی کل من وجودات الطبیعی فیکون النهی عنه انحلالیاً وذکرنا أنّ الغالب فی موارد النواهی تحقّق الفساد فی کل فرد من أفراده بحیث یکون کل منها مورد الزجر والمنع وإذا خالف المکلف التکلیف فی فرد سقط التکلیف بالإضافه إلیه لا ـ عن سائر الوجودات وهذه الغلبه فی النواهی الواقعه فی العرفیات والشرعیات موجبه لظهور النهی عن فعل ـ مطلقاً أو فی زمان أو حال ـ فی الإنحلال بحیث یحتاج تفهیم أنّ النهی من القسم الأوّل إلی التعرض والبیان ولو بقوله (وإن عصیت فلا بأس بالفعل بعدها).

....

الشَرح: وبالجمله إذا ورد نهی فی خطاب عن طبیعی الفعل ولم یکن فی البین قرینه علی أنّ الزجر عن صرف وجوده کان مقتضی عدمها بضمیمه کون المتکلم فی مقام البیان ـ علی ما هو الأصل فی کل خطاب ـ موجباً لظهوره فی الإنحلال فعدم نصب القرینه علی الخلاف کاف فی إثبات الإنحلال المقتضی لعدم سقوط التکلیف عن سائر الأفراد بسقوطه عن فرد للعصیان أو الإضطرار إلیه أو الإکراه علیه کما لا یخفی.

الانحلال فی الوضعیات وتخفیف المانع

ثمّ إنّه لا ـ یختصّ الإنحلال ـ کما هو مقتضی إطلاق المتعلق فی خطاب النهی ـ بما إذا کان النهی تکلیفیاً بل یجری فی النهی الوضعی أیضاً کما فی النهی عن شیءٍ

عنـد الإتيـان بعباده أو معامله الظاهر فى مانعيته عنهما ويترتب على انحلاله لزوم تقليل المانع مع التمكّن من التقليل والرجوع إلى البرائه فى المشكوك من أفراد المانع ولو بالشبهه الموضوعيه من غير إشكال وتأمّل.

وبيـان ذلك: أنّه يقع الكلام فى موارد النهى عن شـىء عنـد الإتيان بعباده أو معامله الظاهر فى الارشاد إلى مانعيته عنهما، فى أنّ المانعيّه تعتبر لصرف وجود ذلك الشىء أو لجميع وجوداته على نحو الانحلال.

إذا ثبتت المـانعيه لصـرف وجوده، فيترتب عليه أنّه لو اضـطرّ المكلّف إلى الصـلاه فى بعض وجودات ذلك المانع أو مع بعضـها فترتفع المانعيه عن ذلك الشـىء لعدم سـقوط التكليف بالصـلاه وعدم تمكنه على رفع صرف وجود ذلك المانع فلا يجب عليه تقليـل وجوداته، وكـذا إذا شـك فى شـىء من وجودات ذلـك الشـىء المـانع بصـرف وجوده لاـ تجرى أصاله البرائه عن مانعيه المشكوك بل اللازم الصلاه ....

الشَرح:

فى غير المشـكوك ليحرز تحقّق الصـلاه مع عدم صـرف وجود ذلك الشـىء كما هو مقتضـى قاعده الإشتغال فإنّ مانعيه صرف وجوده للصلاه معناها تقيد الصلاه بكل تروك ذلك الشىء ومع الصلاه فى المشكوك لا يحرز حصول القيد لها.

وإذا كـانت المـانعيّه انحلاـليّه ثـابته لكـل وجود من وجودات ذلك الشـىء فيترتب على هـذا الإنحلال وجوب التقليل فى المثال الأـوّل حيث إنّ سـقوط المـانعيه عن فرد من ذلـك الشـىء بالإضـطرار إليه أو الإـكراه عليه لاـ يوجب سـقوط المـانعيه عن سـائر وجوداته، وعلى الإنحلال ليست المانعيه المعتبره مانعيه واحده لصرف وجوده، بل كل واحد من وجوداته مانع مستقل اعتبر تركه فى متعلّق التكليـف بالصـلاه قيـداً لهـا وإذا سـقطت المـانعيه عـن بعض وجـوداته للإضـطرار ونحـوه، فلاـ مـوجب لسـقوطها عن الوجودات الآخر.

كما يترتّب على الإنحلال الرجوع إلى البرائه عن اعتبار المانعيّه للمشكوك فى كونه من أفراد ذلك الشىء على المختار فى باب الشـك فى الأقـل والأـكثر الإرتبـاطيين وحيث إنّ ظاهر النهى الإرشادى إلى المانعيه ـ بحسب المتفاهم العرفى ـ لا يختلف عن ظاهر النهى التكليفى فى هذه الجهه تظهر الثمره فى موارد الإضطرار إلى بعض

افراد المانع فی موارد الصلاه فی اللباس المشکوک.

ولکن الرجوع إلی البرائه فی المشکوک إنّما هو فیما لم یکن فی البین أصل حاکم یثبت دخول المشکوک فی ذلک الشیء المانع أو یثبت خروجه عنه، وإلاّ یؤخذ بالأصل الحاکم ولا تصل النوبه إلی أصاله البرائه عن المانعیه کما إذا أراد المکلف أن یلبس فی صلاته ثوباً أو یستصحب معه شیئاً یعلم أنّه من أجزاء الحیوان المأکول لحمه ولکن شک فی أنّه مذکّی، فإنّه باستصحاب عدم ذکاته یحرز بأنّه غیر .... .

الشَرح: مذکّی فلا تجوز الصلاه فیه لأنّ عدم ذکاه الجلد أو نحوه المأخوذ من الحیوان المأکول لحمه مانع عن الصلاه، کما أنّه إذا أحرز أنّ الثوب أو نحوه من المذکی ولکن شک فی أنّ المذکّی المزبور ممّا یؤکل لحمه کالغنم، أو ممّا لا یؤکل کالأرنب والذئب فإنّ الإستصحاب فی عدم کونه من الذئب أو الأرنب مقتضاه جواز الصلاه فیه لعدم کونه من افراد المانع ولا یحتاج جوازها إلی إحراز کونه من الغنم لعدم اشتراط الصلاه بوقوعها فی أجزاء الحیوان المأکول لحمه وهذا مبنی علی کون المراد ممّا لا یؤکل لحمه فی مثل قوله علیه السلام (۱): «لا تصل فی جلد ما لا یشرب لبنه ولا یؤکل لحمه» الإشاره إلی عناوین الحیوانات، وإلاّ فبناءاً علی موضوعیه عنوان «ما لا یؤکل» فیمکن إحراز کون الحیوان ممّا یؤکل لحمه بجریان أصاله الحلیّه فیه مع فرض ذکاته کما هو المفروض.

وما ذکرناه واضح بناءاً علی اعتبار الاستصحاب فی الأعدام الأزلیّه وأمّا بناءاً علی عدم جریانه فیها فیمکن الإستصحاب النعتی وذلک فإنّ مفاد قوله علیه السلام (۲): «وان کان غیر ذلک ممّا . . . حرم علیک أکله فالصلاه فی کل شیءٍ منه فاسد» هو مانعیه شیء ینطبق علیه أنّه من أجزاء مثل الذئب وتوابعه، فیقال هذا الموجود الذی یرید المکلف أن یصلّی فیه أو معه لم یکن فی زمان من أجزاء الذئب وتوابعه قبل صیرورته جزءاً من بدن الحیوان، ویحتمل أن یکون فعلاً کذلک أی لیس من أجزاء الذئب.

وما اشتهر فی الألسن من اعتبار بقاء الموضوع فی جریان الإستصحاب علی ما

۱- (۱) الوسائل: ج ۳، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث: ۱ و۶.

۲- (۲) من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱ و۶.

....

الشَرح: بين فى تنبيهات الإستصحاب فمعناه اتّحاد القضيه المتيقنه والمشكوكه وهذا الإتّحاد محرز فى الفرض كما هو الحال فى موارد الشك فى الإستحاله بالشبهه الموضوعيه.

نعم بقاء العنوان المقوّم بنظر العرف معتبر فى الإستصحاب فى الشبهات الحكميه لأنّ الحكم الذى يجرى الإستصحاب فيه كان ثابتاً لذلك العنوان، ولا يجرى فى مثل مورد الكلام ممّا يشك فى بقاء ذات المعنون أو تبدّله بشىء آخر ينتفى معه عنوانه السابق كما لا يخفى.

وقد يتعدّى من تقليل المانع الذى التزمنا به إلى تخفيف النجاسه من الثوب أو البدن كما إذا لم يكن عند المكلف ماء لغسل ثوبه المتنجس بالبول إلاّ مرّه فقد ذكر فى العروه أنّه يتعيّن عليه غسله مرّه واحده، ولكن هذا يتمّ فيما إذا كان للمتجنس عنوانان كما إذا كان البول الذى أصاب ثوبه أو بدنه من حيوان لا يؤكل لحمه فيجب غسله مرّه لازاله العين لتمكن المكلف من إزاله عين البول المانع عن الصلاه لا بعنوان النجاسه بل بما هو من توابع حيوان لا يؤكل لحمه ولذا حتّى لو كان تابعه طاهراً لا تجوز الصلاه فيه أو معه.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه إذا فرض عدم الإنحلال فى النواهى الإرشاديه كالنهى عن الصلاه فيما لا يؤكل لحمه وانّ الصلاه تكون مقيّده بمجموع التروك المفروضه للبس أو حمل ما لا يؤكل لحمه أو مقيده بما ينتزع من كلّ تلك التروك، فقد تقدم أنّه لا مجال على هذا الفرض للقول بوجوب التقليل ولا للرجوع إلى البرائه فى المشكوك بالشبهه الخارجيّه، فهل يمكن تصحيح الصلاه فى المشكوك كذلك بالإستصحاب بأن يقال: «فى زمن من الأزمنه لم يكن لبس وحمل ما لا يؤكل لحمه ....

الشَرح: على نحو مفاد ليس التامّه وهو قبل لبس المشكوك أو حمله، ومقتضى الإستصحاب بقاء ذلك العدم على حاله بعد لبسه وحمله.

وقد يقال إنّ التصحيح بالإستصحاب مبنى على اعتبار الإستصحاب فى

الاعدام الأزليه كما إذا كان الترك المفروض وصفاً للصلاه أو أن يكون العدم المفروض المعتبر فى الصلاه وصفاً للمصلّى لا للصلاه حيث إنّه لو كان وصفاً للمصلّى لصحّ أن يقال إنّ المصلّى لم يكن قبل لبس المشكوك أو استصحابه مستصحباً من تلك الأجزاء والرطوبات ولا لابساً لما لا يؤكل لحمه والاستصحاب يقتضى بقاء ذلك الوصف فى المصلّى حال صلاته.

وكان أخذه وصفاً للمصلّى خلاف ظاهر خطاب النهى حيث إنّ الخطابات ظاهره فى اعتباره وصفاً لنفس الصلاه وقيداً لها والإستصحاب لا يعتبر فى العدم الأزلى ولا يثبت العدم النعتى حتى بناءاً على اعتباره فى الاعدام الأزليه فانّ العدم النعتى مفاد القضيه المعدوله.

فإنّه يقال: إنّ الصحيح جواز الصلاه فى المشكوك حتى بناءً على عدم الإنحلال فى النواهى وعدم كونها إرشاداً إلى وصف المصلّى لاعتبار الإستصحاب فى العدم الأزلى، بل حتى بناءً على عدم اعتباره فيه أيضاً لأنّ التقيّد المستفاد من النهى الوضعى ليس إلاّ إجتماع تلك التروك فى الزمان مع الصلاه بأن تكون الصلاه فى زمان تكون تلك التروك محققه موجوده فى ذلك الزمان، كما هو الحال فى تقيّد كل عرض بعرض آخر وجوداً أو عدماً فركعات الصلاه موجوده بالوجدان وتلك التروك محرزه بالأصل فيتم إحراز متعلّق التكليف بتمامه كما اوضحنا ذلك فى بحث الإستصحاب فى وجه جريانه فى نفس الزمان وغيره ممّا يكون من قيود متعلّق التكليف.

....

الشَرح:

وعلى تقدير الإغماض عن ذلك كلّه فيمكن أن يرجع إلى البراءه عن جزئيه المشكوك من مجموع التروك المجعول قيداً للصلاه فانّ جزئيه المشكوك للتروك المطلوبه فى الصلاه غير معلوم فيرفع بحديث الرفع، نعم إذا كان القيد للصلاه الأمر المسبّب من مجموع التروك فلا مجال معه البراءه فى المشكوك وهذا إجمال ما يمكن أن يقال فى بحث اللباس المشكوك فلاحظ.

ص: ٣١١

فصل

اختلفوا فی جواز اجتماع الأمر والنهی فی واحد[۱]، وامتناعه، علی أقوال: ثالثها: جوازه عقلاً ـ وامتناعه عرفاً، وقبل الخوض فی المقصود یقدم أمور:

الشَرح:

اجتماع الأمر والنهی

[۱] ذهب المحقق النائینی قدس سره إلی أنّ الأولی أن یعنون الخلاف بوجه آخر وهو: أنّ تعلّق الأمر بعنوان وتعلّق النهی بعنوان آخر بحیث یکون لهما مورد الإجتماع، هل یوجب سرایه أحدهما إلی متعلّق الآخر خارجاً لیتعیّن رفع الید عن أحدهما فی مورد الإجتماع، أو أنّ اتّحاد العنوانین وانضمامها کما ذکر لا ـ یوجب سرایه أحدهما إلی متعلّق الآخر وأنّه لا موجب لرفع الید عن أحدهما فی مورد إجتماعهما. وجه الأولویّه هو أنّ ظاهر هذا النحو من العنوان کون تضادّ الوجوب والحرمه مسلّماً عند الکلّ سواء بین القائل بجواز الإجتماع والقائل بعدم الجواز، إلّا أنّ القائل بالجواز یری أنّ متعلّق الأمر غیر متعلّق النهی، والقائل بعدم الجواز یری سرایه أحدهما إلی متعلّق الآخر، فلا تعدّد فی الحقیقه فی ناحیه متعلّقهما بخلاف عنوان الخلاف بأنّه یجوز اجتماع الأمر والنهی فی واحد فإنّه یوهم أنّ القائل بالجواز لا ـ یعترف بتضادّ الوجوب والحرمه فلا ـ بأس عنده باجتماعهما فی واحد خارجاً(۱).

أقول: لا ـ فرق فی عنوان الخلاف بین ما ذکره قدس سره والمذکور فی کلام القوم فی أنّ ظاهرهما اعتراف القائل بالجواز کالقائل بالإمتناع بتضادّ الوجوب والحرمه فانّ تقیید مورد الخلاف فی کلامهم بکون الواحد ذاجهتین فیه دلاله علی تسالم الطرفین بتضاد الأول: المراد بالواحد[۱] مطلق ما کان ذا وجهین، ومندرجاً تحت عنوانین، بأحدهما کان مورداً للأمر، وبالآخر للنهی، وإن کان کلیاً مقولاً علی کثیرین، کالصلاه فی المغصوب، وإنما ذکر لإخراج ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهی ولم یجتمعا وجوداً، ولو جمعهما واحد مفهوماً، کالسجود للّه تعالی، والسجود للصنم مثلاً، لا لإخراج الواحد الجنسی أو النوعی کالحرکه والسکون الکلیین المعنونین

۱- (۱) أجود التقریرات ۱ / ۱۳۳.

بالصلاتيّه والغصبيّه.

الشَرح:

الوجوب والحرمه وإشاره إلى أنّ القائل بالجواز يرى أنّ متعلق أحدهما غير متعلق الآخر وإلّا لكان القائل بالجواز يلتزم بالجواز فى إجتماعهما فى واحد مع تعدد الجهه.

وبالجمله اختصاص القول بالجواز بما إذا كان للواحد عنوانان فيه إشاره إلى تعدّد المتعلقين وإنّ هذا القائل لا يرى سرايه أحدهما إلى متعلّق الآخر نعم من لم يأخذ فى عنوان الخلاف كون الواحد ذاجهتين كالماتن قدس سره فللوهم فى عبارته مجال.

المراد بالواحد فى محلّ النزاع

[١] المراد بالواحد ما يندرج تحت عنوانين يتعلّق بأحدهما الأمر وبالآخر النهى فيكون البحث فى المقام فى إمكان إجتماع الأمر والنهى فى ذلك الواحد وامتناعه، بلا فرق بين كون الواحد شخصياً أو كليّاً كالواحد النوعى مثل الحركه الخاصه فى ملك الغير بلا رضا مالكه فإنّها كلّى يندرج فى عنوانى الغصب والصلاه، وفى تمثيل الماتن قدس سره للكلّى المندرج فى عنوانين بالصلاه فى المغصوب مسامحه فإنّ عنوان الغصب ينطبق على بعض الحركات الصلاتيّه لا على تمام الصلاه.

تعرض قدس سره لبيان المراد من الواحد دفعاً لما ذكر فى القوانين والفصول من أنّ ....

الشَرح:

المراد به هو الواحد الشخصى ليخرج الواحد النوعى أو الجنسى.

ووجه الدفع أنّه لا موجب للإحتراز عنهما ولو فرض واحد نوعى يندرج تحت عنوانين تعلّق بأحدهما الأمر وبالآخر النهى يجرى الكلام فى إمكان الأخذ بإطلاق كل من خطابى الأمر والنهى فى ذلك الواحد كما مرّ فى مثال الحركه الخاصه المنطبق عليها عنوان الصلاه وعنوان الغصب فيكون ذكر الواحد للإحتراز عمّا إذا كان كل من العنوانين مندرجاً تحت عنوان من غير أن يكون ذلك العنوان محكوماً بحكم كالسجود للّه والسجود للشمس والصنم حيث يندرجان تحت عنوان السجود وليس عنوان السجود الجامع محكوماً بحكم.

وبتعبير آخر لا حاجه فى إخراج مثل الأمر بالسجود للّه والنهى عن السجود

لغيره عن عنوان الخلاف إلى إراده الواحد الشخصى بدعوى أنّه ليس فى موردهما واحد شخصى بل واحد جنسى وهو عنوان السجود، والوجه فى عدم الحاجه هو أنّ المراد بالواحد فى عنوان الخلاف ما يندرج تحت عنوانين يكون أحدهما متعلق الأمر والآخر متعلق النهى، ففى مثل السجود للّه والسجود للشمس العنوانان مندرجان تحت واحد لا أنّ الواحد مندرج تحتهما كما هو ظاهر.

أقول: كان المناسب التعرض فى هذا الأمر للمراد من الواحد وأنّه ما كان مجمعاً للعنوانين بنحو التركيب الإتحادى بينهما أو ما يكون مجمعاً لهما بنحو التركيب الإنضمامى أو أنّ المراد يعمّ كلا التركيبين سواء كان اتحادياً أو انضمامياً حيث إنّ هذا الأمر دخيل فى جواز الإجتماع وعدمه كما يظهر إنشاء اللّه تعالى.

ص :۳۱۵

الثانی: الفرق بین هذه المسأله ومسأله النهی فی العبادات[۱]، هو أن الجهه المبحوث عنها فیها التی بها تمتاز المسائل، هی أن تعدد الوجه والعنوان فی الواحد یوجب تعدد متعلق الأمر والنهی، بحیث یرتفع به غائله استحاله الإجتماع فی الواحد بوجه واحد، أو لا یوجبه، بل یکون حاله حاله، فالنزاع فی سرایه کل من الأمر والنهی إلی متعلق الآخر، لاتحاد متعلقیهما وجوداً، وعدم سرایته لتعددهما وجهاً، وهذا بخلاف الجهه المبحوث عنها فی المسأله الأخری، فإن البحث فیها فی أن النهی فی العباده أو المعامله یوجب فسادها، بعد الفراغ عن التوجه إلیها.

الشَرح:

الفرق بین مسأله الاجتماع ومسأله النهی فی العبادات

[۱] حاصله أن تمایز مسائل علم عن آخر بأن تکون مسأله منها فی مقابل سائر مسائله انّما هو بالغرض المترتب علیها وأنّه غیر الغرض المترتّب علی مسأله أخری منها فیکون تعدّد المسائل بتعدّد الأغراض المعبّر عنها بالجهات الخاصّه، وعلیه لو کان فی البین جهتان یکون تعددّدها مصحّحاً لعقد مسألتین ولو کان الموضوع فی المسألتین أمراً واحداً، کما أنّه لو لم یکن فی البین إلّا جهه واحده ولو مع تعدّد الموضوع یکون المناسب عقد مسأله واحده فوحده المسأله وتعدّدها بوحده الجهه المبحوث عنها وتعدّدها.

وبتعبیر آخر اللازم فی مقام ذکر المائز بین المسألتین هو بیان جهتین وکون جهه البحث فیها غیر جهه البحث فی الأخری، وعلیه ذلک فالمائز بین مسأله اجتماع الأمر والنهی، ومسأله النهی عن العباده هو أنّ الجهه فی الأولی إثبات سرایه کل من الأمر والنهی إلی متعلّق الآخر بحسب الخارج أو عدم سرایه أحدهما إلی الآخر بحسبه، بخلاف الجهه فی الثانیه فإنّ الجهه المبحوث فیها ترتب الفساد علی متعلّق النهی فیما إذا کان المنهی عنه عباده أی ما لو أمر به لکان الأمر المزبور عبادیّاً لا یسقط إلّا نعم لو قیل بالإمتناع مع ترجیح جانب النهی فی مسأله الاجتماع، یکون مثل الصلاه فی الدار المغصوبه من صغریات تلک المسأله.

فانقدح أن الفرق بین المسألتین فی غایه الوضوح، وأما ما أفاده فی الفصول، من الفرق بما هذه عبارته:

(ثم اعلم أن الفرق بین المقام والمقام المتقدم، وهو أن الأمر والنهی هل

يجتمعان فی شیء واحد أو لا؟ أما فی المعاملات فظاهر، وأما فی العبادات، فهو أن النزاع هناك فيما إذا تعلق الأمر والنهی بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقه، وإن كان بينهما عموم مطلق، وهنا فيما إذا اتحدتا حقيقه وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد، بأن تعلق الأمر بالمطلق، والنهی بالمقيد) انتهی موضع الحاجه.

الشَرح:

بقصد التقرب، فلا ترتبط المسأله الأولی بالثانيه من ناحيه الجهتين، نعم لو فرض القول بالإمتناع فی المسأله الأولی وبتقديم جانب النهی علی إطلاق متعلّق الأمر فی المجمع كما فی الصلاه فی الدار المغصوبه لكان ذلك المجمع من صغريات المسأله الثانيه فالفرق بين المسألتين فی كمال الوضوح.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره قد رتّب علی ما ذكر فساد الفارق المذكور فی كلام صاحب الفصول بين المسألتين حيث قال فی مسأله اقتضاء النهی عن معامله أو عباده فسادهما: إنّ الفرق بين هذه المسأله ومسأله اجتماع الأمر والنهی ظاهر فی المعاملات لعدم الأمر التكليفی بالمعامله، وأمّا فی العباده ففی مسأله جواز الإجتماع يكون متعلّق الأمر مغايراً لمتعلّق النهی بالذات أی يكون الإختلاف بين المتعلّقين لا بالإطلاق والتقييد، بل يتعلّق الأمر بعنوان والنهی بعنوان آخر غير عنوان متعلق الأمر ولو كان بين العنوانين بحسب الصدق عموم وخصوص مطلق كما إذا أمر بالحركه ونهی عن الفرار عن الزحف فالفرار من الزحف يصدق عليه عنوان الحركه فاسد، فإن مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات، لا يوجب التمايز بين المسائل، ما لم يكن هناك اختلاف الجهات، ومعه لا حاجه أصلاً إلی تعددها، بل لا بد من عقد مسألتين، مع وحده الموضوع وتعدد الجهه المبحوث عنها، وعقد مسأله واحده فی صوره العكس، كما لا يخفی.

ومن هنا انقدح أيضاً فساد الفرق، بأن النزاع هنا فی جواز الاجتماع عقلاً، وهناك فی دلاله النهی لفظاً، فإن مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهه فی البين، لا يوجب إلّا تفصيلاً فی المسأله الواحده، لا عقد مسألتين، هذا مع عدم اختصاص النزاع فی تلك المسأله بدلاله اللفظ، كما سيظهر.

الشَرح:

بخلاف مسأله اقتضاء النهی عن عباده فسادها، فإنّ الأمر فيها يتعلّق بعنوان، والنهی

بـذلك العنوان مقيّـداً كالأـمر بالصـلاه والنهى عن الصـلاه فى الـدار المغصوبه فالأمر والنهى المفروضان فى مسأله جواز إجتماع الأمر والنهى فى واحد غير الأمر والنهى المفروضين فى مسأله اقتضاء النهى عن عباده فسادها(۱).

ووجه الفسـاد أنّ مجرّد تعـدّد الموضوعـات وتغايرهـا بحسب مفهومهـا كمـا فرضه صـاحب الفصول قـدس سـره فى مسأله جواز الإجتمـاع ومسـأله اقتضـاء النهى عن عباده فسادها، لا يوجب جعلهما مسألتين ما لم يكن فى البين تعـدّد فى الجهه المبحوث فيها ومع تعـدّدها كما ذكرنا بين المسألتين فلا ينظر إلى تعدد الموضوع أو وحدته بل مع إتحاد الموضوع فيهما وتعدّد الجهتين يتعين جعلهما مسألتين يبحث فى احداهما عن جهه وفى الآخر عن جهه أخرى.

وممّا ذكر يظهر أنّ جعل الفارق بين المسألتين، كون النزاع والخلاف فى مسأله .... .

الشَرح:

اجتمـاع الأمر والنهى فى الجواز عقلاً وفى مسأله اقتضاء النهى الفساد فى دلاله اللفظ، غير صـحيح فانّه لو لم يكن فى البين تعـدّد الجهه يتعين عنوان مسـأله واحـده يفصّـل بينهمـا فى الإقتضاء مع أنّ النزاع فى مسأله اقتضاء النهى لا ينحصـر فى دلاله اللفظ كما سيظهر.

أقول: تعلّق الأـمر التكليفى بمعـامله ـ ولو بعنوان قـد ينطبق عليها ـ سواء كان المراد بها ما يقابل العباده أو معناها الأخص وكـذا تعلّق النهى بها ـ ولو بعنوان آخر قد ينطبق عليها ـ لا يحتاج إلى التأمّل فإنّه على القول بالجواز تكون المعامله واجبه وحراماً ولو بعنوانين وعلى القول بالإمتنـاع وتقـديم جـانب الحرمه يكون المورد من صـغريات النهى عن المعـامله. والمراد بالعباده فى مسأله اقتضـاء النهى كما يـذكر هى ما لو تعلّق بها أمر كان قصـد القربه معتبراً فى سـقوطه فيكون المفروض فى تلك المسأله هو النهى فقـط ويبحث فى أنّ مقتضـاه فسـاد متعلّقه سواء كـان عبـاده أو معـامله أو فسـاده فى العباده فقط، بخلاف هـذه المسأله فانّ مورد الكلام فيها هو ما إذا تعلّق الأمر فى الخطاب بعنوان وتعلّق النهى فيه بعنوان آخر يجتمع العنوانان فى واحد

۱- (۱) الفصول: ۱۱۲.

فهل إجتماعهما فيه يوجب وقوع المعارضه بين الخطابين بحيث يجب رفع اليد عن الإطلاق فى أحدهما أو لا تعارض بينهما أصلاً ويثبت فى مجمعهما كلا الحكمين.

نعم إذا فرض المعارضه بينهما والإلتزام بتقديم خطاب النهى فى مورد الإجتماع يدخل المجمع فى صغرى المسأله الآتيه يعنى كون النهى فى المجمع من قبيل النهى عن العباده أو المعامله.

ونقول لزياده التوضيح: أنّ العنوانين المتعلّق بأحدهما الأمر وبالآخر النهى إمّا .... .

الشَرح:

متساويان فى الصدق بحيث يكون تغايرهما بحسب المفهوم فقط كما فى عنوانى العتق والتحرير، والصبر والصوم فلا ينبغى التأمّل فى أنّ تعلّق الأمر بأحدهما فى خطاب وتعلّق النهى بالآخر فى خطاب آخر يوجب كون الخطابين من المتعارضين فيما لم يكن النهى قرينه على حمل الأمر على الترخيص فى الإرتكاب كما هو الحال فى صوره تعلّقهما فى خطابين بعنوان واحد.

وكذا ليس من باب الإجتماع ما إذا كان أحد العنوانين بالإضافه إلى الآخر من المتباينين لا يجتمعان فى الصدق أصلاً سواء كان تباينهما بالذات أو لتقيّد الطبيعى فى كل منهما بقيد يباين القيد فى الآخر كما إذا تعلّق الأمر بالسجود للّه والنهى عن السجود للانسان، وكذا يخرج عن محل النزاع ما إذا كان العنوان فى أحد الخطابين مع العنوان الآخر فى الخطاب الآخر من المطلق والمقيد أو العام والخاص كما إذا ورد الأمر ولو استحباباً بالصوم فى خطاب والنهى عن صوم يوم العيدين فيه أو فى خطاب آخر فإنّ النهى المزبور قرينه على تقييد المطلق أو تخصيص العموم. فينحصر مورد الكلام فيالمسأله بما إذا كان بين العنوانين عموم من وجه كما ذكره فى القوانين ولكن لا مطلقاً بل فيما إذا أمكن للمكلّف التفكيك فى المجمع بين العنوانين بأن يأتى بالمنهى عنه فيه من غير أن يطبق عليه متعلّق الأمر كما إذا ورد الأمر بالصلاه والنهى عن الغصب أو ورد الأمر بالوضوء والنهى عن الغصب فإنّ مورد الإجتماع هى الصلاه فى الدار المغصوبه ويمكن للمكلف التصرف فيها بغير صلاه، وفى الثانى يمكن استعمال الماء المغصوب فى غير الوضوء.

وأمّا إذا كان ارتكاب المحرّم فى مورد الإجتماع غير منفك عن انطباق العنوان

الآخر _ المتعلق به الأمر فی خطاب آخر _ علیه کما إذا ورد فی خطاب الأمر بإکرام .... .

الشَرح:

العالم وفی الآخر النهی عن إکرام الفاسق یکون المجمع یعنی إکرام العالم الفاسق مورد المعارضه علی ما یأتی.

وعن المحقق النائینی قدس سره أنّ الأمر بالصلاه مع النهی عن الغصب بالإضافه إلی الصلاه فی الدار المغصوبه من باب الإجتماع ولکن الامر بالشرب مع النهی عن الغصب بالإضافه شرب الماء المغصوب لیس من باب الإجتماع بدعوی أنّ مع عدم اتحاد العنوانین فی المجمع فی الأوّل یمکن أن یتحمّل المجمع حکمین بخلاف الثانی فانّ مع اتّحاد العنوانین فی المجمع لا یتحمّل حکمین.

توضیح ذلک: بأنّ العموم من وجه بین العنوانین قد یکون بنحو یصحّ حمل أحد العنوانین علی الآخر فیکون مورد صحه الحمل مورد اجتماعهما کما فی المجمع بین عنوانی العادل والعالم أو العالم والفاسق ویسمّی الترکیب فی المجمع اتّحادیاً حیث إنّ تعدد العرض والمبدء لا یوجب تعدّد المعروض فالذات الّتی تتّصف بمبدء العالم بعینها فی المجمع تقوم بها العداله أو الفسق، وأخری یکون بنحو لا یصحّ حمل أحد العنوانین علی الآخر بل یصحّ حمل کل منهما علی ذات تکون تلک الذات مجمعاً لهما کما فی البیاض والحلاوه وتکون النسبه بینهما بالعموم من وجه باعتبار معروضهما ویسمّی الترکیب فی هذا القسم بین العنوانین إنضمامیّاً حیث إنّ أحدهما ینضمّ فی الذات المفروضه إلی ثانیهما من غیر أن یکون أحدهما عین الآخر بحسب الحمل، وعلیه فلو ورد الأمر بإکرام العالم فی خطاب، والنهی عن إکرام الفاسق فی خطاب آخر فالخطابان خارجان عن موضوع مسأله الإجتماع لأنّ النسبه بین العنوان الواجب والعنوان الحرام وإن فکانت عموماً من وجه إلّا أنّ الترکیب بینهما إتحادیّ والخطابان مع الترکیب الإتحادی بین العنوانین داخلان فی .... .

الشَرح:

التعارض بلا تأمّل، وإنّما یدخلان مسأله إجتماع الأمر والنهی إذا کان الترکیب بینهما انضمامیّاً کما إذا ورد الأمر بالصلاه والنهی عن الغصب حیث إنّ الصلاه من مقوله الوضع

والغصب من مقوله الأين فلا اتحاد بينهما بل تكون الصلاه فى الدار المغصوبه مركّباً انضمّ فيه أحد المبدئين إلى الآخر ويكون البحث فى مسأله الإجتماع أنّ الإجتماع كذلك يوجب سرايه أحد الحكمين إلى متعلّق الآخر ليحصل التعارض بين خطاب الأمر والنهى فى مورد انضمامها أو أنّه لا سرايه فى البين فيؤخذ بالإطلاق فى كلا الخطابين.

والوجه فى كون التركيب بين الصلاه والغصب انضماميّاً لا اتحاديّاً هو أنّ كل مبدء بالإضافه إلى المبدء الآخر يكون غيره إلّا أن يكون أحد المبدئين متمّماً للآخر والمتمّم هو الذى يكون عين الآخر فى حقيقته ويكون عروضه للجوهر بواسطه العرض كالسرعه بالإضافه إلى الحركه، والشده بالإضافه إلى الضرب حيث إنّ ما تمتاز به الحركه السريعه عن الحركه البطيئه تكون حركه وعين ما به الإشتراك، وما يمتاز به الضرب عن الشديد الضرب الضعيف يكون ضرباً وعين ما به الإشتراك.

وللمتمّم صوره أخرى وهو ما يكون عروضه للعرض بإضافه ذلك العرض إلى شىء آخر كمبدئى الإبتداء والإنتهاء حيث يعرضان للسير بإضافه السير إلى المكان فإن كان المتمّم من القسم الأوّل فالتركيب بينه ومعروضه اتّحادى يخرج عن مسأله الإجتماع بخلاف الثانى فإنّ التركيب فيه بين العرض ومعروضه انضمامى(۱).

أقول: لو كان المبدء فى كل من متعلّقى الأمر والنهى من المبادى المتأصّله بأن يكون ....

الشَرح:

لكل منهما ما بإزائه وحصوله خارجاً، من غير حاجه إلى لحاظ شىء آخر كعنوانى الضرب والقيام فلا ينبغى التأمّل فى أنّ التركيب بينهما على تقديره انضمامى فإنّ حصول كل منهما فى المجمع لا يختلف عن وجود كل منهما فى غير المجمع.

وأمّا إذا كان المبدآن انتزاعيين أو أحدهما انتزاعياً ـ والمراد بالإنتزاعى المأخوذ عن شىء بلحاظ شىء آخر ـ أو كانا اعتباريين أو أحدهما اعتبارياً ـ والمراد بالإعتبارى ما لا يكون له واقع إلّا الإعتبار والقرار ـ ففى جميع ذلك لا يكون تعدّد المبدء موجباً لكون التركيب فى المجمع انضماميّاً بل لابدّ من ملاحظه كل مورد بخصوصه مثلاً التركيب بين الصلاه والغصب أو بين الوضوء والغصب إذا كان موضع السجود أو الماء غصبياً اتّحادى،

۱- (۱) فوائد الأصول ۱ / ۴۰۸ و ۴۰۹؛ أجود التقريرات: يستفاد هذا من المقدمه السادسه ۳۴۱ والمقدمه التاسعه ۳۴۶.

بخلاف الوضوء والغصب فيما كان الغصب باعتبار مكان الغسل أو مصبّ غساله الوضوء فإنّ التركيب معه بين الوضوء والغصب انضمامى.

وذكرنا أيضاً أنّ مجرّد كون التركيب بين عنوان الفعل المتعلّق به الأمر والعنوان المتعلق به النهى اتحاديّاً لا يوجب الخروج عن محل النزاع فى مسأله الإجتماع بل إذا كان تحقّق الحرام بالمجمع غير منفك عن حصول ما تعلق به الأمر كما فى أكرم العالم ولا تكرم الفاسق فهو خارج عن محل النزاع فيها، دون مثل الوضوء بالماء المغصوب أو الصلاه فى الدار المغصوبه ممّا كان انطباق الواجب وتحقّقه بالمجمع محتاجاً إلى ضمّ فعل إلى المحرم ليتحقّق عنوان الواجب أيضاً بالمجمع، وبتعبير آخر يكون الحرام بعض ما ينطبق عليه عنوان الواجب سواء كان بنحو الجزء أو الشرط للواجب فالأول كما فى الصلاه فى الدار المغصوبه والثانى كالصلاه فى الستر المغصوب هذا فى موارد التركيب الإتحادى، وامّا فى موارد التركيب الإنضمامى فالمجمع ما يكون حصول الواجب فيه مستلزماً أو موقوفاً على حصول الحرام .... .

الشَرح:

كالوضوء فى مكان ينصبّ غسالته فى ملك الغير أو الوضوء بماء يكون فى الآنيه التى ملك الغير.

لا يقال: ما ذكر من أنّ التركيب فى موارد الإجتماع فى المبادى المتاصّله يكون انضماميّاً لا اتحاديّاً ينافى ما عليه الإماميه من عدم زياده صفات الذات على ذات الحق جلّ وعلا فانّه تعالى فى وحدته وبساطته كل صفات الذات.

فإنّه يقال: إنّ الكلام فى مثل القدره والعلم من المبادئ المتأصّله التى تعتبر عرضاً وإنّ أحد العرضين يجب أن يكون غير الآخر وجوداً ولذا لا يصح حمل أحدهما على الآخر وما هو من هذا القبيل لا يكون من ذات الحقّ جلّ وعلا بشىء وذاته المقدّسه خارجه عن مسح عقولنا نعم بساطته _ لاستلزام التركيب الإمكان _ ثابته بعقولنا.

ثمّ إنّه كما يأتى أنّ التركيب فى المجمع إذا كان اتحاديّاً لا يجوز الإجتماع فيه بل كان الخطابان بالإضافه إلى المجمع من المتعارضين فلابد من الرجوع إلى قواعد التعارض وكذا فيما كان التركيب انضماميّاً وقيل بسرايه كل من الحكمين إلى متعلق

الآخر، وأمّا إذا منع عن القول بالسرايه كما هو الصحيح فيثبت كل من الخطابين بالإضافه إلى المجمع بلا تعارض بينهما.

وهل يدخل الأمر والنهى بالإضافه إلى المجمع فى المتزاحمين، فقد يقال كما عن المحقق النائينى قدس سره (۱) بذلك من غير فرق بين أن يكون فى البين منـدوحه أم لا، غايه الأمر لو كان فى البين منـدوحه يتعيّن امتثال الأمر بغير المجمع عقلاً لما تقدم فى ....

الشَرح:

بـاب التزاحم من أنّه كلّمـا دار الأـمر فيه بين امتثال ما له بـدل وما ليس له بـدل يقـدّم ما ليس له بـدل والمنهى عنه ليس له بـدل فيتقدّم، بخلاف المأمور به فإنّه يمكن امتثاله بغير المجمع.

ولكن لاـ يخفى مـا فيه فإنّـا ذكرنـا أنّ التزاحم لا يتحقق بين الواجب الموسع والمضـيق فضـلاً عمّا إذا كان للواجب أفراد عرضـيه يتمكن المكلف من امتثـال الواجب بهـا من غير ابتلاـء بمحـذور، وبـالجمله لاـ يكون خطـاب الأـمر والنهى فى المفروض لاـ من المتعارضين ولا من المتزاحمين لتمكنه من امتثالهما.

نعم لو اختار المكلف امتثال الأمر بالمجمع صحّ عمله كما تقدم أخذاً بإطلاق متعلق الأمر فيه من غير حاجه إلى الترتب ويسـتحقّ العقاب على مخالفه النهى.

وأمّـا إذا لم يكن فى البين منـدوحه يـدخل كـل من الأـمر والنهى فى المتزاحمين فلو كـان للواجب بـدل اضـطرارى يتعيّن رعايه خطاب النهى كما إذا دار الأمر بين الوضوء فى مكان يصبّ غسالته فى ملك الغير مع عدم رضاه ورعايه حرمه الغصب والتصرف فى مـال الغير بغير طيب نفسه فتنتقـل الوظيفه إلى الصـلاه مع التيمم ويتفرع على ذلـك جواز الأمر بالصـلاه مع الوضوء على نحو الترتب على عصيان خطاب النهى، ومع عدم البدل له كذلك يرجع إلى غيره من مرجحات باب التزاحم.

وذكر المحقّق العراقى قـدس سـره فى الميز بين مسـأله جواز الإجتمـاع وبين مسأله اقتضاء النهى عن عباده فسادها، أنّه على القول بالإمتناع يكون فساد العباده فى المجمع من باب غلبه ملاك النهى والفساد على ملاك الأمر فى مقام التزاحم بين

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۳۳۲.

الملاكين كما هو مقتضى تقديم خطاب النهى، فالمعتبر فى باب الإجتماع ثبوت .... .

الشَرح:

ملاـك كل من الأمر والنهى فى المجمع وتقـديم جانب النهى على القول بالإمتناع لغلبه ملاكه، وعليه فلو أتى المكلف بالمجمع مع قصـد القربه ليكون عبـاده مع الجهل بالحرمه أو الغفله تصـحّ لحصول ملاك الواجب وحصول التقرب المعتبر فى وقوع الفعل عبـاده، بخلاـف صوره العلم بـالحرمه فـإنّه مع العلم لاـ يحصـل التقرب المعتبر فى العبـاده، بخلاـف الفساد فى المسأله الآتيه فإنّ الحكم بفسـاد العباده المنهى عنها، للتخصـيص والتقييـد فى الأمر بالعباده فلا يكون فى المنهى عنه ملاك الأمر ولـذا لو صام يوم الفطر أو الأضـحى جهلاًـ بكونه يوم العيـد أو غفله يحكم أيضاً بفساده لعـدم الملاك فيه، فالفساد المفروض فى مسأله الإجتماع غير الفساد المبحوث عنه فى المسأله الآتيه(۱).

أقول: قـد تقـدم أنّ الكـاشف عن الملاـك هو الأـمر أو دخول المنهى عنه فى الطبيعى المتعلق به الأمر بحيث يعمّه الترخيص فى التطبيق، فعلى القول بجواز اجتمـاع الأـمر والنهى مطلقاً أو فيما كان التركيب فى المجمع إنضـماماً يمكن كشف ملاك الأمر فى المجمع كما ينكشف بالنهى ملاكه، وعلى الإمتناع وتقـديم جانب النهى لا يدخل المجمع فى متعلّق الأمر فلا كاشف عن ملاك متعلّق الأمر فيه فيحكم بفساد العباده فى المجمع سواء علم المكلف بحرمته أو شك فيه، والنهى عن العباده فى المسأله الآتيه يعمّ مـا إذا كـان النهى لتقـديم جـانبه على جـانب الأمر أم كان لسـبب آخر، وفساد صوم يوم العيـدين مع الغفله عن حرمتهما إنّما هو لعـدم الأـمر بهما بخلاف صوره الغفله عن كون الـدار أو الماء مغصوبين فإنّ وجه الحكم بصـحه الصـلاه الثالث: إنه حيث كانت نتيجه هذه المسأله مما تقع فى طريق الاستنباط، كانت المسأله من المسائل الأصوليه، لا من مبادئها الأحكاميه[۱]، ولا التصديقيه،

الشَرح:

والوضوء مع الغفله هو سقوط النهى مع الغفله فيعمّهما الأمر المتعلّق بكل من الصلاه

۱- (۱) نهايه الأفكار ۱ / ۴۱۲.

والوضوء، هـذا مع غض النظر عمّا ذكرنا من أنّ النهى عن الصوم فى العيدين كالنهى عن الصـلاه والصوم فى أيام الحيض ارشاد إلى عدم مشروعيّتهما فتدبر جيّداً.

مسأله الاجتماع مسأله أُصوليّه

[۱] ذكر قـدس سـره أنّ البحث فى جـواز الإجتمـاع أو عـدم جـوازه من المسائـل الأـصوليه حيث لو كـانت نـتيجه المسـأله جواز الإجتماع فبضـمّها إلى صـغراها من تعلق الوجوب والحرمه بالصـلاه فى الـدار المغصوبه بعنوانين وبالوضوء عنـد صب غسالته فى ملـك الغير عـدواناً تكون النتيجه ـ يعنى لازمها ـ كون الصـلاه والوضوء المـذكورين مصـداقاً لما تعلّق به الوجوب وداخلاً فيه فيكون الإتيان به مسـقطاً للوجوب المعبّر عن ذلك بالصـحه وإن كانت نتيجتها امتناع الإجتماع وتقديم جانب الحرمه فى المجمع يلزم عليهـا الحكم ببطلاـن الصـلاه فى الـدار المغصوبه وفسـاد الوضوء المزبور بضـميمه المسـأله الآـتيه من اقتضـاء حرمه العبـاده فسادها.

وبالجمله إذا ترتب إسـتنباط الحكم الشـرعى الفرعى الكلى على نتيجه هـذه المسأله فلا وجه للإلتزام بأنّها من المبادئ الأحكاميه لمسائـل علم الأـصول أو من المبـادئ التصـديقيه لمسـائله أو من مسائل علم الكلام أو من المسائل الفقهيه، نعم هـذه المسأله مع كونهـا أصوليه تكون الجهـات المـذكوره موجوده فيهـا أيضـاً، ولكن وجود تلـك الجهـات لاـ يوجب خروجهـا عن مسائـل علم الأصول إذا كان فيها جهه المسأله الأصوليه يمكن جعلها من مسائل الأصول بتلك الجهه كما مرّ.

ولاـ من المسائـل الكلاـميه، ولاـ من المسائـل الفرعيه، وإن كـانت فيها جهاتها، كما لا يخفى، ضـروره أن مجرد ذلك لا يوجب كونهـا منها إذا كانت فيها جهه أخرى، يمكن عقـدها معها من المسائل، إذ لا مجال حينئـذ لتوهم عقـدها من غيرها فى الأصول، وإن عقـدت كلاميه فى الكلام، وصـح عقـدها فرعيه أو غيرها بلا كلام، وقـد عرفت فى أوّل الكتاب أنه لا ضـير فى كون مسأله واحـده، يبحث فيها عن جهه خاصه من مسائل علمين، لإنطباق جهتين عامتين على تلك الجهه، كانت بإحداهما من مسائل علم، وبالأخرى من آخر، فتذكر.

الشَرح:

أقول: أمّـا وجود جهه كونهـا من المبـادئ الأحكاميه فإنّ المبادئ الأحكاميّه مباحث ترجع إلى البحث عن لوازم الحكم الشـرعى المجعول كالبحث فى أنّ الأمر

بشیء یستلزم الأمر بمقدمته أو النهی عن ضدّه أم لا ؟ وبتعبیر آخر یستلزم وجوب شیء وجوب مقدمته أو حرمه ضده أم لا ؟ ممّا یکون لتلک المباحث دخل فی إستنباط الحکم الشرعی علی ما قیل، وقد التزم المحقق النائینی قدس سره (۱) أنّه یمکن أن تکون مسأله الإجتماع من المبادی الأحکامیه حیث یبحث فی هذه المسأله عن أنّ حرمه شیء ولو بعنوان یستلزم عدم تعلّق الوجوب به ولو بعنوان آخر، کان الترکیب بین العنوانین اتحادیّاً أو انضمامیاً وکذا تعلق الوجوب به بعنوان یستلزم عدم تعلق النهی به ولو بعنوان آخر غایه الأمر البحث فی استلزام وجوب المقدمه أو حرمه الضد انّما هو عن لازم حکم واحد وفی هذه المسأله عن لازم حکمین واستلزام کل منهما عدم الآخر.

وأمّا کونها من المبادئ التصدیقیّه لمسائل علم الأصول فلأنّ المبادئ التصدیقیّه لمسائله ما یترتب علی نتائجها إحراز الموضوع لمسأله أصولیه، وحیث .... .

الشَرح:

یترتب علی مبحث جواز الإجتماع وعدم جوازه إحراز الموضوع لمسأله اقتضاء النهی للفساد فیکون البحث عنه من المبادئ التصدیقیّه لتلک المسأله الأصولیّه.

وقد یقرّر کون البحث عنها من المبادئ التصدیقیه للمسأله الأصولیه بتقریب آخر وهو إنّ البحث عن أحکام التعارض بین الأمارات _ ومنها الخطابات _ بحث عن مسأله أصولیه وبالبحث فی جواز الإجتماع وامتناعه یحرز أنّ خطاب الأمر بالصلاه أو الأمر بالوضوء مع خطاب النهی عن الغصب والتصرف فی مال الغیر بلا رضاه لا یجتمعان فیکونان من المتعارضین بالإضافه إلی المجمع هذا بناءً علی امتناع الإجتماع، وأمّا بناءً علی جوازه کما فی موارد الترکیب الإنضمامی والقول بعدم السرایه فیهما یکون الخطابان بالإضافه إلی المجمع من المتزاحمین.

وقد اختار المحقّق النائینی قدس سره عدم کون المسأله یعنی _ بحث جواز الإجتماع وعدم جوازه _ من مسائل علم الأصول حیث إنّ المسأله الأصولیّه هی التی تکون نتیجتها بمجرّدها مع انضمامها إلی صغراها ممّا یستنبط منها الحکم الشرعی الفرعی

۱- (۱) أجود التقریرات ۱ / ۳۳۳.

الكلّی ومبحث جواز الإجتماع وعـدم جوازه ليس من هذا القبيل فإنّه لابدّ فی الإسـتنباط بعد إحراز الصـغری من ملاحظه أحكام التعـارض بنـاءً علی امتناع الإجتماع وملاحظه أحكام التزاحم بناءً علی جواز الإجتماع، وبالجمله يحرز بالبحث فی جواز الإجتماع وعـدمه امّـا تحقّق التعـارض فی مورد الإجتماع أو التزاحم فيه فيكون البحث من المبادی التصـديقيه لإحـدی المسألتين والمبادئ التصـديقيّه فی مقابـل المبـادئ التصـوريّه الـتی يبحث فيهـا عن معنی الموضوع فی المسـأله كـالبحث عن المراد بـالخبر الواحـد والمستفيض ونحو ذلك ممّا جعل موضوعاً فی مسائل

....

الشَرح:

علم الأصول(۱).

وأمّا وجود جهه المسأله الكلاميه فى بحث جواز الإجتماع وعدمه فقيل فى وجهه انّ البحث عن الإمكان والإمتناع مسأله كلاميّه كالبحث عن امكان التعبد بالاماره غير العلميه أو امتناعه ممّا ذكروه فى مبحث امكان اعتبار الأمارات الظنيه فى دفع شبهه ابن قبه، وربّما يقال كونها كلاميه لدخول البحث عنها فى مسأله قبح التكليف.

ولكن هذا مجرّد وهم، فانّ الداخل فى المسائل الكلاميه مسأله قبح التكليف بما لا يطاق حيث وقع الخلاف فيها بين الأشاعره والمعتزله والإماميه، والكلام فى المقام كما يأتى فى كون التكليف بالأمر بعنوان والنهى عن عنوان لهما مجمع بتركيب اتحادى أو انضمامى، من التكليف المحال أم لا حتى مع وجود المندوحه.

كما أن جهه المسأله الفرعيه فى بحث جواز الإجتماع وعدمه كما هو ظاهر الماتن قدس سره فاسده، لأنّ صحه المجمع عباده وسقوط الأمر بالإتيان به حكم شرعى عملى يستنبط من نتيجه هذه المسأله لا أنّ المبحوث عنه فيها هو ذلك كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ما ذكر المحقق النائينى قدس سره فى جهه خروج مسأله جواز الإجتماع وعدمه عن مسائل علم الأصول ودخولها فى المبادئ التصديقيه غير صحيح حتى لو قلنا بأنّ الملاك فى كون مسأله أصوليه أن يكفى نتيجتها بعد الضم إلى صغراها فى إستنباط الحكم الشرعى الفرعى الكلّى، وذلك لأنّ كفايتها على تقدير ولو فى مورد واحد موجبه لدخولها فى المسائل الأصوليه وإن لم تكن النتيجه على جميع التقادير الرابع: إنه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه، أن المسأله عقليه[۱]، ولا اختصاص للنزاع فى جواز الإجتماع والإمتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ، كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهى الظاهرين فى الطلب بالقول، إلاّ أنه لكون الشَرح:

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۳۳۳.

وفی جمیع الموارد کافیهً فمثلاً مسأله اعتبار خبر الثقه القائم علی الأحکام الشرعیه الفرعیه من المسائل الأصولیه بلا کلام ولکن لو کانت نتیجه تلک المسأله عند شخص أو جماعه عدم اعتبار خبر الثقه بما هو خبر الثقه فلا یستنبط من ضم هذه النتیجه إلی صغراها حکم شرعی فرعی أصلاً وانّما یستنبط بالضم لو کانت النتیجه اعتبار خبر الثقه ولکن علی هذا التقدیر أیضاً لا یستنبط بضمها إلی صغراها مطلقاً بل فیما لم یکن خبره مبتلی بالمعارض أو لم یکن فی مدلوله إجمال ولو کان حکمیاً، ومسأله جواز الإجتماع وعدمه أیضاً کذلک، فانّه لو قلنا بجواز الإجتماع فی موارد الترکیب الإنضمامی یحکم بصحه العباده فی المجمع من غیر ملاحظه أحکام التزاحم إذا اعتبرنا قید المندوحه فی المسأله أو لم نعتبر القید ولکن کانت فی البین مندوحه.

أضف إلی ذلک ما ذکرنا فی تعریف مسائل علم الأصول من أنّ کل مسأله یکون لها الدخل فی إستنباط الحکم الفرعی الکلی ولم تنقّح فی سائر العلوم تدخل فی مسائل علم الأصول ولو کان الإستنباط منها محتاجاً إلی ضم مسأله أخری من مسائل الأصول دائماً، وعلیه فلا حاجه فی إدخال هذه المسأله فی مسائل علم الأصول إلی التطویل أکثر من هذا.

مسأله الإجتماع من المباحث العقلیه

[۱] غرضه قدس سره من التعرض لهذا الأمر بیان أنّ مسأله جواز الإجتماع وعدمه وإن تذکر فی کتب الأُصول فی قسم مباحث الألفاظ الراجعه مسائلها إلی البحث عن الدلاله علیهما غالباً بهما، کما هو أوضح من أن یخفی، وذهاب البعض إلی الجواز عقلاً والإمتناع عرفاً، لیس بمعنی دلاله اللفظ، بل بدعوی أن الواحد بالنظر الدقیق العقلی اثنین، وأنه بالنظر المسامحی العرفی واحد ذو وجهین، وإلّا فلا یکون معنی محصلاً للإمتناع العرفی، غایه الأمر دعوی دلاله اللفظ علی عدم الوقوع بعد اختیار جواز الاجتماع، فتدبر جیداً.

الشَرح:

دلاله الألفاظ ومدالیلها إلّا أنّ ذکر هذه المسأله فیها کذکر مسألتی اقتضاء الأمر بشیء الأمر بمقدمته، أو النهی عن ضدّه فی مباحث الألفاظ مع کونهما من المسائل العقلیه لا ترجع إلی البحث فی مدالیل الألفاظ أصلاً، وعنوان المسأله بقولهم هل یجوز اجتماع الأمر والنهی فی واحد مع ظهور الأمر والنهی فی الطلب والمنع بالقول

باعتبار أنّ الغالب فی استفاده وجوب فعل أو حرمه، الطلب والمنع من القول، لا ـ لأنّ للطلب والمنع به خصوصیه ودخاله فی ملاک البحث ومورد الخلاف.

ونقول فی توضیح ذلک أنّ مع الترکیب الإنضمامی فی المجمع بین متعلقی الوجوب والحرمه ـ علی ما یأتی إن شاء الله تعالی ـ لا مانع من ثبوت الحرمه والوجوب بالإضافه إلی المجمع، لکون المتعلّق لأحدهما خارجاً غیر المتعلق للآخر غایه الأمر انضمام أحدهما إلی الآخر أوجب الوهم بأنّ أحد الحکمین یسری إلی متعلّق الآخر، وهذا الوهم ـ الموجب للخلاف والبحث ـ لا یختص بما کان استفاده الوجوب والحرمه من اللفظ.

وأمّا إذا کان الترکیب فی المجمع بین متعلّقی الوجوب والحرمه اتحادیّاً فکون المجمع واحداً خارجاً یوجب أن لا ـ یتعلّق به الوجوب أو الترخیص فی التطبیق مع تعلّق الحرمه به، وکذا العکس، ونتیجه ذلک أنّه لو کان فی البین خطاب للوجوب المتعلّق بالفعل بعنوان وخطاب للحرمه بعنوان یتحدان فی المجمع تقع المعارضه .... .

الشَرح:

بین الخطابین بالإضافه إلی المجمع فلابدّ من رفع الید فیه عن أحدهما وعلی ذلک یکون البحث فی المسأله فی إمکان ثبوت الوجوب والحرمه بالإضافه إلی المجمع وعدم إمکانه ـ والمراد بالإمکان هو الوقوعی ـ فیصحّ عنوان البحث بأنّه یلزم عقلاً من ثبوت الحکمین فی المجمع محذور أم لا ـ ؟ أو یلزم فی مورد الترکیب الإتحادی دون الإنضمامی، وعلی کل تقدیر فالمسأله عقلیّه لا ترتبط بمباحث الألفاظ إلّا من جهه کون الطلب والمنع بالقول غالباً.

ثمّ إنّ المنسوب إلی بعض فی المسأله، الإلتزام بجواز الإجتماع عقلاً ـ وامتناعه عرفاً ویتوهّم من التفصیل المزبور أنّ المراد من الإمتناع العرفی، دخاله اللفظ بدلاله الأمر والنهی بالملازمه العرفیه علی عدم جواز ثبوت الحکمین للمجمع، فیکون البحث فی المسأله علی هذا راجعاً إلی دلاله الألفاظ ومدالیلها ولو بالالتزام فتدخل فی مباحث الألفاظ.

وأجاب قدس سره بأنّه لا دخل لخصوصیه اللفظ فی المبحوث عنه فی المقام حتی عند هذا القائل فإنّ مراده أنّ المجمع بنظر العرف واحد وإن کان بنظر العقل متعدداً

لا من جهه أنّ للقول خصوصيه لأنّه ليس للإمتناع العرفی معنی محصّل غير ما ذكر إلّا أن يدعّی انصراف الأمر بعنوان إلی تعلق الوجوب بما لم يتعلّق به النهی ولو بعنوان آخر، وكذا انصراف النهی عن عنوان إلی حرمه ما لم يتعلّق به الوجوب فهذه علی تقديرها من دعوی دلاله الخطاب علی عدم وقوع الإجتماع لا علی امتناعه كما لا يخفی.

ص :۳۳۱

الخامس: لا يخفى أن ملاك النزاع فى جواز الإجتماع والإمتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم[1]، كما هو قضيه إطلاق لفظ الأمر والنهى، ودعوى

الشَرح:

جريان النزاع فى جميع أقسام الأمر والنهى

[1] ذكروا أنّ دلاله اللفظ على معنى مع فقد القرينه الخاصه تكون بالوضع أو بالإنصراف أو بالإطلاق، والظهور الإنصرافى متوسط بين الظهور الوضعى والإطلاقى حيث لا وضع لتكون الدلاله على المعنى وضعيّه ولا يحتاج إلى ملاحظه مقدمات الحكمه لتكون بالإطلاق وبما أنّ دلاله الألفاظ على معنى خاص لا تكون ذاتيّه ولابدّ لها من موجب فالموجب للدلاله الإنصرافيه هى القرينه العامّه وتدخل فيها غلبه استعمال اللفظ فيه وندره استعماله فيما وضع له ولكن بنحو لا يحتاج استعماله فيما وضع له إلى لحاظ العلاقه واعمال العنايه فلا يصل الإنصراف إلى حدّ الوضع التعيّنى لتدخل دلالته على المعنى الشائع استعماله فيه فى الدلاله الوضعيه.

وكلام الماتن قدس سره أنّ الدلاله الإنصرافيّه فى كلّ من مادّتى الأمر والنهى وصيغتهما إلى الوجوب النفسى التعيينى العينى والحرمه النفسيّه التعيّينيه العينيّه غير موجوده بل الموجود دلاله كل من مادتهما وصيغتهما على ما ذكر بالإطلاق وبمعونه مقدمات الحكمه عند استعمالهما فى مقام إنشاء الطلب، حيث إنّ مقتضى مقدمات الحكمه فى ذلك المقام هو أنّ الوجوب نفسى لا غيرى، تعيينى لا تخييرى، عينى لا كفائى وهكذا الحال فى ناحيه الحرمه النفسيه والتعيينيه والعينيّه، وذلك فإنّه لا يمكن عند استعمالهما فى مقام إنشاء الطلب بفعل أو ترك أن يكون المنشأ حكماً نفسياً وغيرياً، تعيينياً وتخييرياً، عينياً وكفائياً، وهذا بخلاف استعمالهما فى المقام أى فى عنوان النزاع حيث لم يستعملا فى مقام إنشاء الطلب، بل جريان ملاك النزاع فى جميع أقسام الأمر والنهى وكذا شمول ما ذكر من الدليل على القولين من جواز الإجتماع أو الإنصراف إلى النفسيين التعيينيين العينيين فى مادتهما، غير خاليه عن الإعتساف، وإن سلم فى صيغتهما، مع أنه فيها ممنوع.

نعم لا يبعد دعوى الظهور والإنسباق من الإطلاق، بمقدمات الحكمه الغير

الشَرح:

امتناعه قرينه على إراده جميع الأقسام مثلًا إذا أمر بالصلاه أو الصوم تخييراً بينهما

وكذلك نهى تخييراً عن التصرف فى دار خاصه أو المجالسه مع الأغيار، فإن صام المكلّف وتصرف فى الدار بغير الصلاه فيها وجالس الأغيار فقد ارتكب الحرام بالتصرف فى الدار ومجالسه الأغيار حيث كان المطلوب للمولى ترك أحدهما ولكن أطاع الأمر التخييرى بالصوم، وأمّا إذا صلّى فى تلك الدار وجالس الأغيار لكانت طاعته بإتيان الصلاه فيها مبنيه على جواز إجتماع الأمر والنهى.

ولا يخفى أنّه لو قلنا باعتبار المندوحه فى مسأله الإجتماع فالمندوحه فى موارد الأمر التخييرى متحقّقه ولا يكون الأمر التخييرى مع حرمه عنوان يتّحد مع أحد فردى التخيير من التكليف بما لا يطاق فانّ الأمر بالجامع يمكن امتثاله بغير ذلك الفرد، ولو فرض كون النهى أيضاً تخييرياً كما إذا نهى عن التصرف فى دار مخصوصه أو مجالسه الأغيار تخييراً مع الأمر بالصوم أو الصلاه فإن صام المكلّف وتصرف فى الدار المزبوره بغير الصلاه وجالس الأغيار فقد ارتكب الحرام وامتثل الواجب بلا كلام، وإذا صلّى فيها مع مجالسه الأغيار فصحه الصلاه مبنى ـ كما ذكرنا ـ على مسأله جواز الإجتماع فى مورد التركيب الإتحادى أيضاً، ولكن الحرام لا يتّحد مع الواجب إلّا فيما إذا صلّى فى تلك الدار بعد مجالسه الأغيار أو فى زمان مجالسته معهم، وأمّا إذا صلّى فيها قبل مجالستهم ثمّ جالسهم تكون الصلاه امتثالاً للواجب بلا حرمه أصلاً لأنّ مرجع الحرمه التخييريه على ما ذكر الماتن قدس سره إلى حرمه الجمع بين الفعلين فلا يكون للأول منهما حرمه أصلاً.

الجاريه فى المقام، لما عرفت من عموم الملاك لجميع الأقسام، وكذا ما وقع فى البين من النقض والإبرام، مثلاً إذا أمر بالصلاه والصوم تخييراً بينهما، وكذلك نهى عن التصرف فى الدار والمجالسه مع الأغيار، فصلى فيها مع مجالستهم، كان حال الصلاه فيها حالها، كما إذا أمر بها تعييناً، ونهى عن التصرف فيها كذلك فى جريان النزاع فى الجواز والإمتناع، ومجئ أدله الطرفين، وما وقع من النقض والإبرام فى البين، فتفطن.

الشَرح:

وقد ذهب سيدنا الاستاذ قدس سره إلى أنّه لا يجرى النزاع فى مبحث الإجتماع فيما إذا كان كل من الوجوب والحرمه تخييرياً فإنّه لا منافاه بين وجوب كل من الفعلين بنحو التخيير بأن يجب كل من الفعلين بشرط انفراده عن الآخر أو على نحو تعلق الوجوب بالجامع بين الفعلين، وبين تعلّق الحرمه التخييريه حيث لا يكون بين

الوجوب والحرمه تناف لا- بحسب مبدأ الحكمين ولا- بحسب منتهاهما فإنّ الحرمه التخييريه عباره عن تعلّق الحرمه بمجموع الفعلين فيمكن أن يكون فى كل من الفعلين حال عدم لحوق الآخر به مصلحه ملزمه ومع ذلك يكون فى المجموع من أحدهما وفعل الآخر مفسده ملزمه، والغرض من الإيجاب التخييرى الإتيان بأحدهما والغرض من النهى التخييرى عدم الجمع بين أحدهما غير المعيّن والفعل الآخر(۱).

ولكن لا- يخفى ما فيه فإنّ مورد البحث فى جواز الإجتماع ما إذا كان الواحد معنوناً بعنوانين تعلّق الأمر بأحد العنوانين والنهى بالعنوان الآخر وإذا فرض فى الوجوب التخييرى تعلّق الوجوب بالجامع وهو عنوان أحدهما فليس معناه أن يحصل أحد العدلين بشرط عدم حصول العدل الآخر، وكذا إذا فرض تعلق الحرمه .... .

الشَرح:

التخييريه بعنوان الجمع بين الفعلين فعنوان الجمع ينطبق على الإتيان بثانيهما وعليه فإذا أتى المكلّف _ فى المثال _ بالصلاه فى الدار المغصوبه بعد مجالسته الأغيار ينطبق على الصلاه عنوان الواجب وهو أحد الأمرين من الصوم والصلاه، وعنوان المحرّم وهو الجمع بين الغصب ومجالسه الأغيار كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ دعوى عدم جريان النزاع فى موارد كون الحرمه تخييريه _ لأنّ الحرمه التخييريه لا- معنى لها إلاّ- تعلّقها بالفعلين معاً بأن يكون كل من الفعلين جزءاً لما تعلّق به النهى بأن تعلّقت حرمه واحده بمجموع الفعلين بحيث يكون المفسده فيهما معاً لا- فيما انفرد أحدهما عن الآخر فى التحقق _ لأنّ النزاع فى مسأله الإجتماع يختصّ بما كان متعلّق كل من الوجوب والحرمه عنواناً جامعاً فاسده _ ووجه الفساد إمكان تصوير الجامع فى موارد الحرمه التخييريه بأن تتعلق الحرمه بعنوان الجمع بينهما المنطبق على ما يأتى به المكلف من العدل الثانى بعد الإتيان بالأوّل منهما، نظير انطباق عنوان الجمع بين الاختين فى النكاح على المعقوده ثانيةً، نعم لو عقد عليهما بعقد واحد أو فى زمان واحد بطل نكاحهما لأنّ انطباق عنوان

۱- (۱) المحاضرات ۴ / ۱۸۷.

الجمع على عقد أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، ولا يختص ما ذكرنا من التصوير بموارد التركيب الإتحادى بل يجرى فى موارد التركيب الإنضمامى أيضاً، كما إذا أمر بالوضوء أو التيمم تخييراً ونهى عن التصرف فى مكان خاص ومجالسه الأغيار تخييراً وبعنوان الجمع كما ذكرنا ولو فرض أنّ المكلف بعد ما جالس الأغيار توضّأ فى مكان يلزم منه انصباب غسالته فى المكان الذى نهى عن التصرف فيه تخييراً فإنّ مصداق الواجب التخييرى فى الفرض ينضم إليه ما هو معنون بعنوان الجمع فى التصرف فى ذلك المكان ومجالسته الأغيار كما لا يخفى.

السادس: إنه ربما يؤخذ فى محل النزاع قيد المندوحه[١] فى مقام الإمتثال،

الشَرح:

ثمّ إنّ المقام يناسب التعرض لأمر وهو أنّ جريان الخلاف فى جواز الإجتماع فى موارد الأمر الغيرى ـ مع النهى عن عنوان قد ينطبق على نفس القيد فى الواجب النفسى ـ لا يتوقف على ثبوت الأمر الغيرى بالمقدمه، بل ثبوته وعدم ثبوته على حد سواء فى جريان الخلاف وعليه فاذا كان ساتر المصلى مغصوباً بأن ستر عورتيه بثوب غصبى وصلّى فيه و إن لم نقل بتعلق الوجوب الغيرى بنفس الستر ـ أى طبيعى الستر المقيّد به الصلاه كما اخترنا فى بحث المقدمه ـ فصحه الصلاه فى ذلك الساتر مبنى على مسأله جواز اجتماع الأمر والنهى، فإنّ الوجوب النفسى لم يتعلّق بمطلق الصلاه بل بالحصه منها التى نعبّر عنها بالصلاه المتقيده بطبيعى ستر العوره فالعنوان المنهى عنه ينطبق على نفس مصداق القيد فهذه الموارد من موارد التركيب الإتحادى التى لا يمكن تصحيح العباده فى المجمع ـ بناءً على تقديم خطاب النهى ـ حتى بالترتّب وذلك فإنّه لو فرض الترخيص فى تطبيق الحصه المأمور بها من الصلاه على تلك الحصه الّتى فى المجمع فبما أنّ التقيد داخل فى متعلق الأمر النفسى لا يمكن الترخيص الضمنى فى إيجاده لأنّه لا يوجد إلاّ بإيجاد الحرام، والترخيص الترتبى والمعلّق على تقدير حصول الستر بالمغصوب فى تلك الحصه أيضاً غير معقول وانّما المعقول الترخيص فى إتيان مطلق الصلاه التى هى ليست مأموراً بها كما لا يخفى فتدبر.

اعتبار قيد المندوحه وعدمها

[١] هذا الأمر لبيان عدم الوجه لاعتبار المندوحه فى مورد الخلاف فى مسأله

جواز الإجتماع وبيان ما ذكره الماتن قدس سره:

بل ربما قيل: بأن الإطلاق إنما هو للإتكال على الوضوح، إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.

ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فى ما هو المهم فى محل النزاع من لزوم المحال، وهو اجتماع الحكمين المتضادين، وعدم الجدوى فى كون موردهما موجهاً بوجهين فى رفع غائله اجتماع الضدين، أو عدم لزومه، وأن

الشَرح:

أنّ امتناع التكليف ربّما يكون لخروج متعلّقه عن تمكن العبد واختياره ويعبّر عن هذا القسم بالتكليف بالمحال كما فى الأمر باجتماع الضدين، أو التكليف بكل من الضدين مطلقاً بحيث يكون مقتضاه أنّ على المكلف الجمع بين الضدين وقد يكون امتناع التكليف مع قطع النظر عن امتناع متعلّقه وعجز المكلّف عن الإتيان به ويعبّر عن ذلك بالتكليف المحال كما فى إيجاب شىء وتحريمه بعنوانه حيث إنّ الأمر به مع النهى عنه غير ممكن مع قطع النظر عن عجز المكلف عن الجمع بين الفعل والترك ولذا يكون اباحه شىء مع ايجابه ممتنعاً مع أنّ المكلّف متمكّن من الجمع بين مقتضاهما باختياره الفعل، وبالجمله التكاليف الخمسه لتضادهما فى المنشأ أو فى المقتضى ايضاً فى بعضها لا يجتمع أحدها مع الآخر فى متعلّق واحد فانّه من التكليف المحال.

ثمّ يقع البحث فى أنّ الشىء الواحد المعنون بعنوانين يكون بينهما عموم من وجه هل يمكن أن يتعلق به الوجوب بعنوان والحرمه بعنوان آخر ولا يكون هذا من التكليف المحال لتعدّد العنوانين حتى فيما كان التركيب اتحاديّاً، أو أنّ محذور التكليف المحال لا يرتفع بتعدّد العنوانين أو يفصّل فى ارتفاع المحذور بين موارد التركيب الإنضمامى والإتحادى فيرتفع المحذور فى الأوّل دون الثانى؟ وعلى كل حال فوجود المندوحه وعدمها لا دخل لها فى لزوم التكليف بالمحال وعدم لزومه تعدد الوجه يجدى فى رفعها، ولا يتفاوت فى ذلك أصلاً وجود المندوحه وعدمها، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع.

نعم لا بد من اعتبارها فى الحكم بالجواز فعلاً، لمن يرى التكليف بالمحال محذوراً ومحالاً، كما ربما لا بد من اعتبار أمر آخر فى الحكم به كذلك أيضاً.

وبالجمله لا وجه لإعتبارها، إلّا لأجل اعتبار القـدره على الإمتثال، وعدم لزوم التكليف بالمحال، ولا دخل له بما هو المحذور فى المقام من التكليف المحال، فافهم واغتنم.

الشَرح:

نعم لـو بنى على جـواز الإجتمـاع أو عـدم جـوازه فلابـدّ فى التكليـف الفعلى بـالواجب أو الحرام من وجود المنـدوحه لئلاّ يلزم التكليف بالمحـال كمـا لابـدّ من اعتبار وجود سائر الشـرايط المعتبره فى التكليف الفعلى، وبالجمله اعتبار المنـدوحه انّما هو لئلّا يلزم التكليف بالمحـال ولا دخـل لهـا فى رفع محـذور التكليف المحـال فإنّ تعـدّد العنوان لو كان مجـدياً فى دفع المحـذور مع المندوحه أى محذور التكليف المحال لكان مجدياً أيضاً مع عدمها وإلّا لزم المحذور ولو كان فى البين مندوحه.

ولكن ذهب المحقق النائينى قدس سره إلى أنّ البحث عن مسأله جواز الإجتماع من جهتين.

الأولى: فى كـون كـل من العنوانين عنوانـاً تقييـدياً والـتركيب بينهمـا فى الخـارج انضـمامى فلا اتحـاد حقيقه فى نـاحيه متعلّقى الإيجـاب والتحريم، أو أنّ العنوانين تعليليان وتركيبهما بحسب الخارج اتحادى، واتحادهما كـذلك موجب لرفع اليـد عن إطلاق أحـدهما بحسب المتعلّق وتقييـده بغير المجمع والبحث فى هـذه الجهه أجنبىّ عن اعتبـار المنـدوحه وعـدمها ومتمحّض فى لزوم التكليف المحال وعدمه.

والجهه الثانيه: أنّه بعد الفراغ عن كون العنوانين تقييديين والتركيب انضمامى .... .

الشَرح:

وأنّه لا يلزم من ثبوت الحكمين فى المجمع محالٌ، يقع البحث فى التزاحم بين الوجوب والحرمه بالإضافه إلى المجمع بمعنى أنّه هل يصحّ الإتيان بالمجمع لامتثال الأمر وأنّ الإتيان به كاف فى مقام الإمتثال أو يقال بأنّ الأمر بشـىء بنفسه يقتضـى كون متعلقه مقـدوراً وانّ الحصـص غير المقدوره خارجه عن متعلّقه فلا يكون الإتيان بالمجمع مجزياً عن امتثال الأمر إلّا إذا سـقط النهى عنه ليكون مقدوراً فيدخل فى متعلّق الأمر.

والحاصل بناءاً على أنّ اعتبار القدره فى متعلق التكليف باقتضاء نفس التكليف

وأنّه يدخل فيه الحصص المقدوره فلابدّ من رفع اليد فى المجمع امّا عن الأمر أو النهى.

بخلاف ما إذا قيل باعتبار القـدره فى متعلّق التكليف لحكم العقل بقبح تكليف العاجز فيثبت فى المجمع كلا الإطلاقين حيث إنّ العقـل لاـ يسـتقلّ إلاّـ باعتبار القـدره على صـرف وجود الطبيعى لا باعتبارها فى كل ما ينطبق عليه الطبيعى فالإنطباق فى المجمع قهرى فيكون مجزياً.

وبـالجمله القائـل بـالجواز من الجهه الأـولى والثانيه يمكن له التحفظ على كلا الإطلاقين بالإضافه إلى المجمع ويمكن له الحكم بالاجزاء فيما إذاكان فى البين مندوحه وامّا إذا لم يكن فى البين مندوحه فيقع التزاحم بين خطابى الأمر والنهى بلا كلام(١).

السـابع: إنه ربمـا يتوهم تـارةً أن النزاع فى الجواز والإمتناع، يبتنى على القول بتعلق الأحكام بالطبائع[١]، وأما الإمتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد

الشَرح:

أقول: قـد تقـدم فيمـا سـبق أنّ المطلوب بالأمر صـرف وجود الطبيعى لا الطبيعى المقـدور حتى يكون ما يحصل فى الخارج فرداً مقدوراً ليندرج فى الطبيعى المقدور وأنّ اعتبار القدره فى متعلّق التكليف لقبح تكليف العاجز ولو أغمضـنا عما ذكرنا وبنينا على أنّ متعلق الأمر الطبيعى المقدور كذلك ولكن إذا بنينا فى الجهه الأولى على الجواز فى موارد التركيب الإنضـمامى وعدم سـرايه كـل من الأـمر والنهى من متعلقه خارجـاً إلى متعلق الآخر يحكم بالاجزاء بالإتيان بالمجمع لأنّ ما فى المجمع لا يخرج عن الفرد المقدور على تقدير عصـيان النهى فيه ولو بنحو الشرط المتأخر حتى فيما إذا لم يكن فى البين مندوحه فالحكم بالاجزاء والصحه بالإتيان بالمجمع مبنى على الترتب لا على وجود المنـدوحه، نعم فى فرض وجود المنـدوحه واعتبار القـدره فى التكليف عقلاً لا يحتـاج لتصـحيح المجمع وكونه فرداً من الطبيعى إلى الترتب حيث إنّ الثابت فى المجمع هو الترخيص فى التطبيق فلا يتزاحم مع النهى عن الآخر.

ابتناء المسأله على تعلّق الأحكام بالطبايع

١- (١) أجود التقريرات ١ / ٣٣١.

[۱] ذکر قدس سره هذا الأمر لبیان أنّ الخلاف فی مسأله جواز إجتماع الأمر والنهی لا یبتنی علی الخلاف فی مسأله تعلّق الأوامر والنواهی بالطبایع أو الافراد، حیث توهم بعض أنّ الخلاف فی مسأله جواز الإجتماع مبنی علی تعلّقهما بالطبایع وبناءاً علیه یبحث فی المقام أنّ تحقّق المتعلقین فی مورد وصدقهما علیه خارجاً هل یوجب امتناع تعلّق کل من الأمر والنهی علی الطبیعتین مطلقاً؟ أو أنّ تحققهما فی مورد خارجاً لا یوجب اتحاد المتعلقین لا فی مرحله جعل الوجوب والحرمه ولا فی مرحله فعلیّتهما، وأمّا بناءاً علی تعلّق الأوامر والنواهی بالافراد فلا مجال للخلاف فی یخفی، ضروره لزوم تعلق الحکمین بواحد شخصی، ولو کان ذا وجهین علی هذا القول.

وأخری أن القول بالجواز مبنی علی القول بالطبائع، لتعدد متعلق الأمر والنهی ذاتاً علیه، وإن اتحد وجوداً، والقول بالإمتناع علی القول بالأفراد، لإتحاد متعلقهما شخصاً خارجاً، وکونه فرداً واحداً.

الشَرح:

امتناع الإجتماع.

وتوهّم بعض آخر بأنّ القائل بتعلّق الأوامر والنواهی بالطبایع یتعیّن علیه أن یختار جواز الإجتماع فی المقام کما أنّ علی القائل بتعلّقهما بالافراد یتعین علیه اختیار القول بالامتناع فإنّه بناءاً علیه یکون متعلق النهی مع متعلّق الأمر واحداً حیث إنّ المجمع واحد.

وقد دفع الماتن قدس سره الوهمین بأنّ تعدّد المتعلّقین عنواناً لو کان مفیداً فی جواز الإجتماع ولم یکن اتحادهما وجوداً موجباً للإمتناع لکان الموجود خارجاً _ لإضافته إلی طبیعتین _ فردین موجودین بوجود واحد، فیمکن تعلق الوجوب بأحد الفردین والحرمه بالفرد الآخر إذ المفروض أنّ اتحادهما خارجاً غیر موجب للإمتناع وأنّ اتحاد الطبیعتین وجوداً کما لا ینافی تعدّدهما عنواناً، کذلک اتحاد الفردین وجوداً لا ینافی کونهما فردین وداخلین تحت طبیعتین.

وذهب المحقّق النائینی قدس سره إلی أنّه لو کان المراد بتعلّق الأمر بالطبایع أنّ الطبایع لها تحقق خارجاً وباعتبار تحقّقها یتعلّق بها الأمر والنهی وکان المراد بتعلّق الأمر والنهی بالفرد أنّ الطبایع لا تحقق لها خارجاً بل التحقق للافراد وتکون الطبایع بتبعیه الافراد، فهذا النزاع _ أی مسأله تعلّق الأمر والنهی بالطبایع أو الافراد _ أجنبی عن

مسأله جواز اجتماع الأمر والنهی وامتناعه، بل یجری الخلاف فی جواز الإجتماع علی القولین حیث إنّ مع کون الترکیب فی المجمع انضمامیّاً یصحّ الأمر والنهی وأنت خبیر بفساد کلا التوهمین، فإن تعدد الوجه إن کان یجدی بحیث لا یضر معه الإتحاد بحسب الوجود والإیجاد، لکان یجدی ولو علی القول بالأفراد، فإن الموجود الخارجی الموجه بوجهین، یکون فرداً لکل من الطبیعتین، فیکون مجمعاً لفردین موجودین بوجود واحد، فکما لا یضر وحده الوجود بتعدد الطبیعتین، لا یضر بکون المجمع اثنین بما هو مصداق وفرد لکل من الطبیعتین، وإلاّ لما کان یجدی أصلاً، حتی علی القول بالطبائع، کما لا یخفی، لوحده الطبیعتین وجوداً واتحادهما خارجاً، فکما أن وحده الصلاتیّه والغصبیّه فی الصلاه فی الدار المغصوبه وجوداً غیر ضائر بتعددهما وکونهما طبیعتین، کذلک وحده ما وقع فی الخارج من خصوصیات الصلاه فیها وجوداً غیر ضائر بکونه فرداً للصلاه، فیکون مأموراً به، وفرداً للغصب فیکون منهیاً عنه، فهو علی وحدته وجوداً یکون اثنین، لکونه مصداقاً للطبیعتین، فلا تغفل.

الشَرح:

لکون المجمع ـ بناءً علی القول بتعلّق الأوامر والنواهی بالطبایع ـ طبیعتین موجودتین بوجودین انضماميین، وبناءً علی تعلّقهما بالافراد، فردین انضماميین یکون أحدهما متعلّق الوجوب والآخر متعلّق النهی.

وأمّا إذا کان المراد بتعلّق الأمر والنهی بالطبایع أنّ الخصوصیات التی تکون مع تحقّق متعلق الأمر من عوارض وجوده ولوازمه کلّها خارجه عن متعلّق الأمر وکذلک الحال فی ناحیه متعلق النهی بحیث لو فرض حصول الطبیعه بدون تلک الخصوصیّات واللوازم والعوارض تحقق متعلّق الأمر خارجاً، بخلاف القول بتعلّقهما بالافراد فإنّه علیه تکون تلک الخصوصیات من العوارض واللوازم کلّها مأخوذه فی متعلّق الأمر بحیث لو فرض حصول الطبیعه بدونها لما حصل المطلوب.

إذن فلا یمکن القول بجواز الإجتماع وتحقق الحکمین بالإضافه إلی المجمع .... .

الشَرح:

حتی فیما کان الترکیب فیه انضمامیّاً لأنّ لازم تعلّق الوجوب به بخصوصیاته سرایته

إلى الخصوصيه التى تكون انضماميه وينطبق عليه أو يتعلّق بها الحرمه وعلى الجمله لا يمكن فى المجمع إلّا ثبوت أحد الحكمين وتقع المعارضه فيه بين خطاب الأمر والنهى حتى فى مثل ما إذا توضّأ فى مكان تنصبّ فيه غسالته وهو ملك الغير(۱).

أقول: لا أظنّ أنّ القائل بتعلّق الأوامر بالافراد أن يدعى دخول ملازم الشيء ـ الذى له وجود فى الخارج غير وجود الشيء المزبور ـ أو لازمه أو ملزومه فى متعلّق الأمر بذلك الشيء بل غايه مدّعاه دخول عوارض الشيء الذى يقوم بالشيء فى متعلّق الأمر به وعليه فلا مجال لسرايه الأمر من ذلك الشيء خارجاً إلى متعلّق النهى، نعم يمكن أن يلتزم بأنّ المتلازمين أو اللازم والملزوم لا يمكن أن يختلفا فى الحكم كما صرّح بذلك بعضهم ومع الإلتزام بذلك لا يمكن القول بالجواز فى مسأله الإجتماع فإنّ مقتضى القول بالجواز اختلاف الحكمين فى مورد الإجتماع ولو مع كون التركيب فيه انضمامياً.

وعلى الجمله فيمكن ابتناء الجواز والإمتناع فى مسأله الإجتماع فى موارد التركيب الإنضمامى على جواز اختلاف المتلازمين أو اللازم والملزوم فى الحكم وعدم جوازه فإنّه بناءاً على عدم جواز الإختلاف لا يدخل ما فى المجمع فى اطلاق المأمور به حيث إنّ مقتضى دخوله فيه، الترخيص فى تطبيقه عليه وهو لا يجتمع مع حرمه ملازمه أو الملزوم أو اللازم خصوصاً إذا قيل بأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد ثبوتاً تقابل العدم والملكه وإذا لم يمكن تقييد متعلّق الأمر بما فى المجمع بأن يأمر به .... .

الشَرح:

مع حرمه ملازمه أو ملزومه أو لازمه فلا يكون لمتعلق الأمر إطلاق بالإضافه إليه.

وهذا القول وإن كان فاسداً لما تقدم أنّ النهى عما ذكر لا يمنع عن الترخيص فى التطبيق بل الأمر بما فى المجمع على نحو الترتّب، إلّا أنّ فساده لا يمنع عن الالتزام بعدم صحه الترتب وعدم امكان اختلاف المتلازمين فى الحكم كما تقدم عن الماتن قدس سره فى بحث الضد.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الإلتزام بدخول المجمع فى إطلاق متعلّق الأمر

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۳۴۳.

مع النهی عنه فی مورد الترکیب الإتّحادی ولا یمکن للشارع الترخیص فی تطبیق متعلّق الأمر علیه أو الأمر به حتی بنحو الترتب فإنّ مفاد الأمر بالوضوء مثلاً هو طلب وجود الوضوء لا طلب نیه الوضوء علی تقدیر تحقق غسل الوجه والیدین بأن یکون تحقق غسلها شرطاً فی طلب نیّه الوضوء مع غسلها کما لا یخفی.

بقی فی المقام أمر وهو أنّ ظاهر کلام الماتن قدس سره فی هذا الأمر أنّ محلّ الخلاف فی مسأله جواز الإجتماع هو الترکیب الإتحادی فی المجمع حیث قال قدس سره : «فإنّ تعدّد الوجه إن کان یجدی بحیث لا یضرّ معه الإتحاد بحسب الوجود والإیجاد، لکان یجدی ولو علی القول» بتعلّق الأمر «بالافراد فإنّ الموجود الخارجی الموجّه بوجهین یکون فرداً لکل من الطبیعتین فیکون مجمعاً للفردین موجودین بوجود واحد»(۱).

ولکن قد تقدم منّا عموم الخلاف وجریان النزاع فی موارد الترکیب الإتحادی والإنضمامی کما یظهر ذلک من التفریعات المذکوره علی مسأله جواز الإجتماع وعدمه فلاحظ وتدبّر.

الثامن: إنه لا یکاد یکون من باب الاجتماع، إلّا إذا کان فی کل واحد من متعلقی الإیجاب والتحریم مناط حکمه مطلقاً[۱]، حتی فی مورد التصادق والإجتماع، کی یحکم علی الجواز بکونه فعلاً محکوماً بالحکمین وعلی الإمتناع بکونه محکوماً بأقوی المناطین، أو بحکم آخر غیر الحکمین فیما لم یکن هناک أحدهما أقوی، کما یأتی تفصیله.

الشَرح:

اعتبار اشتمال المجمع علی الملاکین

[۱] وحاصله أنّ الخلاف فی مسأله جواز الإجتماع یختص بمورد اجتمع فیه ملاک کل من الحکمین لیکون علی الجواز موجباً لثبوت کلا الحکمین فی المجمع، کما أنّه علی الإمتناع یثبت فی المجمع من الحکمین ما یکون ملاکه أقوی من ملاک الآخر ومع عدم أقوائیه أحدهما علی الآخر یثبت فی المجمع حکم آخر غیرهما کما یأتی بیانه عند تعرّضه قدس سره لذلک وأمّا إذا لم یکن للمتعلقین ملاک فی المجمع فلا یکون المجمع من باب الإجتماع بل یتعیّن فیه أحد الحکمین إذا کان فیه ملاکه أو

۱- (۱) الکفایه: ۱۵۴.

حکم آخر غیرهما إذا لم یکن فیه ملاـک شیء منهما بلا فرق بین القائل بجواز الإجتماع وبین القائل بعدم جوازه هذا بلحاظ جعل الحکم للمجمع فی مقام الثبوت فالمراد منه تعیین مورد الخلاف فی جواز الإجتماع مع قطع النظر عن الخطابین الدالین علی الحکمین، والمراد من مقام الإثبات تعیین أنّ أی الخطابین یجری فی مدلولهما جواز الإجتماع وأنّ أی الخطابین من المتعارضین یجری علیهما حکم المتعارضین، فیکون البحث عن الخطابین المتضمّن أحدهما وجوب ما ینطبق علی المجمع ومدلول الآخر حرمه ما ینطبق علی المجمع أیضاً، فمع احراز عدم ثبوت ملاـک أحد الحکمین فی المجمع یدخل الخطابان فی المتعارضین بالإضافه إلیه فلابدّ من ترجیح أحد المتعارضین فیه أو التخییر بلا فرق بین القول بجواز الإجتماع وأما إذا لم یکن للمتعلقین مناط کذلک، فلاـ یکون من هذا الباب، ولاـ یکون مورد الإجتماع محکوماً إلّا بحکم واحد منهما، إذا کان له مناطه، أو حکم آخر غیرهما، فیما لم یکن لواحد منهما، قیل بالجواز والإمتناع، هذا بحسب مقام الثبوت.

الشَرح:

وعدمه، ومع عدم إحراز فقد الملاـکین والقول بعدم جواز الإجتماع یکون الحکمان فی المجمع من المتزاحمین فی الملاک فیؤخذ فیه بالأقوی ملاکاً حتی فیما کان خطابه بالإضافه إلی خطاب الحکم الآخر أضعف کما إذا کانت دلالته علی ما هو أقوی ملاکاً بالمفهوم ودلالـه الآـخر بالمنطوق، هذا مع کون مدلول کل من الخطابین حکماً إقتضائیاً وإلّا فمع دلاله کل منهما علی الحکم الفعلی فی المجمع وعدم امکان حمل أحدهما علی الإقتضائی فی مقام الجمع بقرینه قوه ملاک حکمه یکون الخطابان من المتعارضین فیعمل فیهما بمرجحات باب التعارض وبتقدیم أحدهما برجحانه یستکشف قوه ملاکه.

أقول: ما ذکره قدس سره فی هذا الأمر وفی الأمر الآتی لا یرجع إلی أمر محصّل معقول، فإنّه لا سبیل لنا إلی کشف الملاکات وکشف قوّه أحد الملاکین الموجودین فی فعل خارجاً إلّا شمول الإطلاقات له بالعموم والإطلاق وامکان الأخذ بهما فیه وعلیه فإن کان الترکیب فی المجمع اتحادیّاً وورد الأمر فی أحد الخطابین بفعل والنهی فی الخطاب الآخر عن فعل ولم یکن العموم من وجه فی نفس متعلقی الوجوب والحرمه بل تلک النسبه حدثت بینهما من ناحیه الموضوع لکل من الأمر

والنهی کما فی قوله «أکرم عالماً» وورد فی خطاب آخر «لا تکرم الفاسق» کان خطاب النهی مع خطاب الأمر من المتعارضین بالإضافه إلی المجمع یعمل فیه بقواعد المتعارضین إن لم یکن أحد الخطابین قرینه عرفیه علی المراد من الخطاب الآخر ولا یمکن فی المجمع جعل حکمین سواء کان فیه ملاکان أو لم یکن فیه ملاک اصلاً وأما بحسب مقام الدلاله والإثبات، فالروایتان الدالتان علی الحکمین متعارضتان، إذا أحرز أن المناط من قبیل الثانی، فلا بد من حمل المعارضه حینئذ بینهما من الترجیح والتخییر، وإلّا فلا تعارض فی البین، بل کان من باب التزاحم بین المقتضیین، فربما کان الترجیح مع ما هو أضعف دلیلاً، لکونه أقوی مناطاً، الشَرح:

فإنّ إکرام العالم الفاسق لا یتحمل حکمین الترخیص والتحریم أو الأمر والنهی لا بنحو العرضیه فی کلا الحکمین ولا بنحو الطولیّه والترتب والمعیار فی التعارض بین الخطابین ولو بالإضافه إلی مورد اجتماعهما العلم بعدم جعل الحکمین فیه ولو کان منشأ العلم عدم إمکان جعلها.

وأمّا إذا کان الترکیب بین الفعلین اتحادیّاً والنسبه بین نفس عنوانی الفعلین عموماً من وجه فالأمر وإن کان کما سبق فی الفرض السابق من کون الخطابین بالإضافه إلی المجمع متعارضین فلابدّ من رفع الید عن الإطلاق فی أحد الخطابین المعین لو کان الخطاب الآخر قرینه عرفیه علی تعیین المراد إلّا أنّه قد یتوهم فی الفرض جواز الإجتماع والأخذ بالإطلاق فی کل من الخطابین بالإضافه إلی المجمع حیث إنّ ایجاد متعلّق الأمر فی المجمع، زاید علی ایجاد الحرام فیه فیمکن أن یتصرف فی ملک الغیر بالسجود فیه ولا یصلّی أو یغسل وجهه ویدیه بالماء المغصوب ولا یقصد الوضوء فیکون متعلّق الأمر غیر متعلّق النهی حتی فی المجمع بل توهّم أنّه لو لم یعمّ المجمع خطاب الأمر والنهی بنحو العرضیه فیمکن شمول خطاب الأمر له بنحو الطولیه والترتب.

والقائل بامتناع الإجتماع فی موارد الترکیب الإتحادی یلتزم بتعارض الخطابین فی مورد الإجتماع فإن کان بین الخطابین جمع عرفی وقرینه علی رفع الید من أحد الخطابین فی المجمع فهو وإلّا یجری علیهما حکم التعارض علی نحو التکافوء.

فلا مجال حینئذ لملاحظه مرجحات الروایات أصلاً، بل لا بد من مرجحات

المقتضيات المتزاحمات، كما يأتى الإشاره إليها.

نعم لو كـان كـل منهمـا متكفلاً ـ للحكم الفعلى، لوقع بينهمـا التعارض، فلا بـد من ملاحظه مرجحات باب المعارضه، لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الإقتضائى بملاحظه مرجحات باب المزاحمه، فتفطن.

الشَرح:

وأمّا فى موارد التركيب الإنضـمامى حيث إنّ متعلّق الأمر خارجاً فى المجمع غير متعلّق النهى فيه فالتحفظ على كلا الإطلاقين مع وجود المنـدوحه ممكن فليس بين الخطابين تعارض ولا بين الحكمين تزاحم على ما تقـدم وإذا لم تكن فى البين مندوحه يكون كـل من الأـمر والنهى بالإضافه إلى فاقـد المنـدوحه من المتزاحمين ولا تصل النوبه إلى ملاحظه مرجحات التعارض أصـلاً، هـذا بنـاءاً على جواز الإجتمـاع فى موارد التركيب الإنضـمامى وامّـا بنـاءاً على القول بالإمتناع فيه كما تقـدم وجهه فى التعليقه السابقه يجرى على موارد التركيب الإنضـمامى مـا جرى على موارد التركيب الإتحـادى من رفع اليـد عن اطلاـق أحـد الخطـابين لو كان اجتماعهما قرينه عرفيه على التصرف فى أحدهما المعيّن وإلّا يرجع إلى ما ذكر للمتعارضين المتكافئين.

فقـد ظهر ممّـا ذكرنـا أنّ مجرّد اجتماع ملاك الحكمين فى المجمع لا يوجب دخوله فى مسأله جواز الإجتماع بل يعتبر فيه أن لا يكون اطلاـق متعلّق الأـمر والـترخيص فى التطبيق فيه أمراً مسـتحيلاً أى لغواً كمـا ذكرنـا فى موارد التركيب الإتحـادى مع سـرايه العموم من وجه إلى متعلق الوجوب والحرمه من ناحيه الموضوع لهما هـذا بالإضافه إلى ما ذكره قدس سره فى مقام الثبوت وامّا ما ذكره قدس سره بالإضافه إلى المقام الإثبات ودلاله الخطابين فنذكر ما فيه فى ذيل التعليقه على الأمر التاسع.

التاسع: إنه قد عرفت أن المعتبر فی هذا الباب، أن یکون کل واحد من الطبیعه المأمور بها والمنهی عنها، مشتمله علی مناط الحکم مطلقاً[۱]، حتی فی حال الاجتماع، فلو کان هناک ما دلّ علی ذلک من اجماع أو غیره فلا إشکال، ولو لم یکن إلاّ اطلاق دلیلی الحکمین، ففیه تفصیل وهو:

الشَرح:

اعتبار اشتمال متعلّق الحکمین علی المناط مطلقاً

[۱] ذکر قدس سره فی هذا الأمر أنّه بعد الفراغ عمّا علم فی الأمر الثامن أنّ مورد الخلاف والنزاع فی مسأله جواز اجتماع الأمر والنهی ما إذا کان المجمع لعنوانی متعلّق الأمر والنهی مشتملاً علی ملاک کل من الطبیعه المأمور بها والطبیعه المنهی عنهما.

فإن علم ثبوت هذا الملاک فیه من غیر ناحیه خطابی التکلیفین من إجماع أو غیره فذلک المورد من موارد الخلاف فی مسأله جواز الإجتماع بلا إشکال وامّا إذا لم یعلم ذلک من ناحیه غیر الخطابین وأرید استفادته من نفس الخطابین ففی استفادته منهما تفصیل وهو أنّه قد یکون الإطلاق ــ فی کل من الخطابین الشامل لمورد الإجتماع ــ فی مقام بیان الحکم الإقتضائی بمعنی أنّ خطاب الأمر بفعل بعنوانه فی مقام بیان کل ما انطبق علیه عنوان المأمور به کاشف عن وجود الملاک فیه، وخطاب النهی مفاد إطلاقه، أنّ کل مورد انطبق علیه عنوان المنهی عنه فهو واجد لملاک الحرمه فیکون مورد اجتماعهما داخلاً فی موارد الخلاف فی جواز اجتماع الأمر والنهی وقد یکون مفاد إطلاق الخطابین ثبوت نفس الحکم الفعلی فی مورد انطباق العنوان المأمور به وانطباق العنوان المنهی عنه فمورد انطباقهما یکون من موارد اجتماع الأمر والنهی بناءاً علی القول بالجواز لاستکشاف ثبوت المقتضی لکل منهما علی القول المزبور إلاّ إذا علم خارجاً بکذب أحد الخطابین وأنّه لیس فی إن الإطلاق لو کان فی بیان الحکم الإقتضائی، لکان دلیلاً علی ثبوت المقتضی والمناط فی مورد الإجتماع، فیکون من هذا الباب، ولو کان بصدد الحکم الفعلی، فلا إشکال فی استکشاف ثبوت المقتضی فی الحکمین علی القول بالجواز، إلاّ إذا علم إجمالاً بکذب أحد الدلیلین، فیعامل معهما معامله الشَرح:

المجمع ملاک کل منهما فیعامل معهما معامله المتعارضین.

وأمّا بناءاً علی القول بالإمتناع فالخطابان الوارد اطلاق کل منهما فی بیان الحکم الفعلی، متنافیان بالإضافه إلی المجمع لا یثبتان فیه معاً ولا یدلّ شیء منهما علی ثبوت ملاک الحکم فی المجمع لأنّ انتفاء أحدهما فیه کما یکون بثبوت مقتضیه مع وجود مانعه کذلک یمکن أن لا یکون له فی المجمع مقتض اصلاً إلاّ أن یجمع بین الخطابین بأن یکون اجتماعهما قرینه علی أنّ المراد من کل منهما، الحکم الإقتضائی فیحملان علیه وهذا فیما إذا لم یکن أحدهما أظهر من الآخر وإلاّ یحمل الظاهر منهما علی الحکم الإقتضائی ویلتزم بأنّ الحکم الفعلی هو مفاد الأظهر.

فتلخّص ممّا ذکر أنّه کلّما کان فی البین دلاله علی ثبوت المقتضی لکلا الحکمین أو لأحدهما فی المجمع، کان المورد من مسأله الإجتماع بلا فرق بین استفاده ذلک من غیر الخطابین أو من الخطابین الوارد کل منهما لبیان الحکم الإقتضائی وأمّا إذا کان مدلول کلّ من الخطابین هو الحکم الفعلی لا الإقتضائی فهما من المتعارضین حتی علی القول بالجواز فی مسأله الإجتماع إذا علم بکذب أحدهما بلا تعیین بمعنی عدم ثبوت الملاک لأحد الحکمین ولو فی المجمع وأمّا مع عدم العلم بذلک فهما متعارضان فی المجمع بناءاً علی القول بالإمتناع.

أقول: الخطابات الوارده فی بیان الأحکام والتکالیف مفادها ثبوت الحکم وفعلیّته فی موارد فعلیه موضوعه، وأمّا أنّ نفس الحکم غیر ثابت فی جمیع الموارد المتعارضین. وأما علی القول بالإمتناع فالإطلاقان متنافیان، من غیر دلاله علی ثبوت المقتضی للحکمین فی مورد الإجتماع أصلاً، فإن انتفاء أحد المتنافیین، کما یمکن أن یکون لأجل المانع مع ثبوت المقتضی له، یمکن أن یکون لأجل انتفائه، إلاّ أن یقال: إن قضیه التوفیق بینهما، هو حمل کل منهما علی الحکم الإقتضائی، لو لم یکن أحدهما أظهر، وإلاّ فخصوص الظاهر منهما.

فتلخص أنه کلما کانت هناک دلاله علی ثبوت المقتضی فی الحکمین، کان من مسأله الإجتماع، وکلما لم تکن هناک دلاله علیه، فهو من باب التعارض مطلقاً، إذا کانت هناک دلاله علی انتفائه فی أحدهما بلا تعیین ولو علی الجواز، وإلاّ فعلی الإمتناع.

الشَرح:

ص :۳۴۷

والثابت ملاـكه، فليس فى الخطابات ما يكون إطلاقه وارداً فى بيان ذلك، وما يظهر من كلامه قدس سره فى مقام بيان الحكم الإقتضائى هو بيان الملاـك والذى نلتزم به ونحمل بعض الخطابات الشرعيه عليه فى مقام الجمع بين الخطابين هو أنّ الحكم الذى يتكفّل الخطاب لبيانه ثابت فى مورد ثبوت موضوعه ما لم يطرء عليه عنوان آخر ثبت له الحكم المخالف فيكون طريانه موجباً لثبوت الحكم المخالف والحكم الإقتضائى بهذا المعنى لاـ يكشف عن ثبوت ملاـكه فى مورد طريان العنوان الآخر المحكوم بحكم آخر حيث إنّ ثبوت الحكم الثانى فيه وارتفاع الأوّل يمكن أن يكون بانحلال ملاك الحكم الأوّل نظير طريان عنوان نجاه المؤمن على الكذب حيث لا يكون فى الكذب المزبور فساد.

وبالجمله الحكم بأنّ الخطابين من المتعارضين لا يتوقف على احراز فقد ملاك أحد الحكمين بل يتوقف على العلم بعدم ثبوت كلا الحكمين ولو كان منشأ هذا العلم عدم جواز اجتماع الحكمين كما ذكرنا فى موارد التركيب الإتحادى بين متعلقى العاشر: إنه لا إشكال فى سقوط الأمر وحصول الإمتثال[1] بإتيان المجمع بداعى الأمر على الجواز مطلقاً، ولو فى العبادات، وإن كان معصيه للنهى أيضاً، وكذا الحال على الإمتناع مع ترجيح جانب الأمر، إلّا أنه لا معصيه عليه، وأما عليه وترجيح جانب النهى فيسقط به الأمر به مطلقاً فى غير العبادات، لحصول الغرض الموجب له، وأما فيها فلا، مع الإلتفات إلى الحرمه أو بدونه تقصيراً، فإنه وإن كان متمكناً ___ مع عدم الإلتفات ___ من قصد القربه، وقد قصدها، إلّا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلاً، فلا يقع مقرباً، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عباده، كما لا يخفى. وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً،

الشَرح:

الأمر والنهى فى المجمع.

أضف إلى ذلك أنّ البحث فى جواز الإجتماع جار على مذهب الأشعرى المنكر لثبوت المقتضى للأحكام ولا يتم البحث على ذلك المذهب أيضاً إلّا على النحو الذى ذكرناه.

ثمره القول بالجواز والامتناع

[1] يمكن أن يقال إنّه قدس سره تعرض فى هذا الأمر للثمره بين القول بجواز اجتماع

الأمر والنهی والقول بعدم جوازه وحاصل ما ذکره أنّه بناءاً علی جواز اجتماع الأمر والنهی یکون الإتیان بالمجمع موجباً لسقوط الأمر وامتثالاً حتی فی العبادات فیما أتی به بداعی الأمر وأمّا علی القول بالإمتناع یکون الأمر کذلک فی موارد تقدیم الأمر علی جانب النهی فی المجمع.

والفرق بین القولین علی تقدیر تقدیم جانب الأمر أنّ الإتیان بالمجمع لا یکون معصیه علی الامتناع مع وتقدیم جانب الأمر بخلاف القول بجواز الإجتماع فانّ الإتیان بالمجمع مع کونه امتثالاً للأمر یکون معصیه أیضاً بالإضافه إلی النهی.

وقد قصد القربه بإتیانه، فالأمر یسقط، لقصد التقرب بما یصلح أن یتقرب به، لإشتماله علی المصلحه، مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمته قصوراً، فیحصل به الغرض من الأمر، فیسقط به قطعاً، وإن لم یکن امتثالاً له بناءً علی تبعیه الأحکام لما هو الأقوی من جهات المصالح والمفاسد واقعاً، لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن أو القبح، لکونهما تابعین لما علم منهما کما حقق فی محله.

مع أنه یمکن أن یقال بحصول الإمتثال مع ذلک، فإن العقل لا یری تفاوتاً بینه

الشَرح:

وأمّا بناءً علی الإمتناع وتقدیم جانب النهی یکون الإتیان بالمجمع موجباً لسقوط الأمر فی التوصلیات لاشتمال المجمع علی ملاک المأمور به علی ما تقدم وأمّا فی العبادات فلا یحکم بسقوط الأمر بالإتیان بالمجمع مع تنجّز الحرمه، کما فی صوره العلم بها أو الجهل بها تقصیراً فإنّ مع علم المکلف بعدم الأمر بالمجمع بل النهی عنه لا یمکن أن یتقرّب بالإتیان به، وفی صوره جهله تقصیراً وإن کان یمکن أن یقصد التقرب بالإتیان به ولکن بما أنّ المجموع یصدر عنه مبغوضاً لعدم کون جهله عذراً، لا یحصل التقرب المعتبر والغرض الموجب للأمر بالعباده.

نعم إذا لم یکن حرمه المجمع منجّزه فی حقّه لغفلته وجهله بها قصوراً وقصد بالإتیان به التقرب، فالأمر بالعباده یسقط لقصد التقرب بفعل صالح للتقرب مع عدم صدوره عنه مبغوضاً بل یصدر عنه حسناً لأجل الجهل بحرمته قصوراً مع اشتماله علی المصلحه.

والفرق بین القول بالجواز والقول بامتناع الإجتماع مع تقدیم جانب الحرمه عند کون المکلف معذوراً هو أنّ الإتیان بالمجمع امتثال للأمر بالطبیعی علی القول

بـالجواز ولم تصـدر عن المكلف معصـيه لفرض جهله بهـا قصوراً، بخلاف القول بامتناع الإجتماع فالإتيان بالمجمع وإن لم يكن معصـيه لفرض الجهل بحرمته قصوراً وبين سائر الأفراد فى الوفاء بغرض الطبيعه المأمور بها، وإن لم تعمه بما هى مأمور بها، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضى.

ومن هنـا انقـدح أنه يجزى، ولو قيـل باعتبـار قصـد الإمتثـال فى صـحه العباده، وعـدم كفايه الإتيان بمجرد المحبوبيه، كما يكون كذلك فى ضد الواجب، حيث لا يكون هناك أمر يقصد أصلاً.

وبالجمله مع الجهل قصوراً بالحرمه موضوعاً أو حكماً، يكون الإتيان

الشَرح:

إلّا أنّ الإتيان المزبور لا يكون امتثالاً للأمر بالطبيعى وان كان مسـقطاً للأمر به، لأنّ الإمتثال عباره عن الإتيان بما يدخل فى متعلق الأـمر بمـا هو متعلق الأـمر والمجمع بنـاءاً على الإمتنـاع وتقـديم جـانب النهى لاـ يـدخل فى متعلق الأمر بالطبيعى حيث إنّ النهى الواقعى عن المجمع قـد قيّـد متعلق الأمر بالطبيعى بغير المجمع، وخروج المجمع عن متعلّق الأمر مبنى على تبعيه الأحكام الواقعيه لمـا هو الأـقوى من جهـات المصالـح والمفاسـد فـإنّه على ذلك يكون تعلق النهى واقعاً بالمجمع موجباً لتقيـد متعلّق الأمر بغيره، بخلاف ما لو قيل بتبعيه الأحكام لما هو المؤثّر فعلاً للحسن والقبح لأنّ الحسن والقبح تابعين للمعلوم من المصالح والمفاسد على ما حقّق فى محلّه.

وبالجمله اشـتمال المجمع على المصـلحه وعدم صدوره عن القاصر قبيحاً ـ لجهله بحرمته قصوراً ـ بل صدوره عنه حسناً يوجب التقرب وسقوط الأمر بالطبيعى لتدارك ملاكه ولو سلّم أنّ الإتيان بمجرد المحبوبيه والملاك غير كاف فى قصد التقرب بل لابدّ فى قصد التقرب من الإتيان بداعويه الأمر لأمكن أن يقال إنّ الجاهل القاصر يأتى بالمجمع بداعويه الأمر بالطبيعى فقصد الإمتثال حاصل غايه الأمر الطبيعى بلحاظ تعلّق الأمر به لا يعمّ المجمع والعقل لا يرى تفاوتاً بين المجمع وسائر الافراد فى الوفاء بالغرض، وعدم عموم الطبيعى ـ من جهه الأمر ـ للمجمع إنّما بالمجمع امتثالاً، وبداعى الأمر بالطبيعه لا محاله، غايه الأمر أنه لا يكون مما تسـعه بمـا هى مـأمور بهـا، لو قيـل بتزاحم الجهات فى مقام تأثيرها للأحكام الواقعيه، وأما لو قيل بعـدم التزاحم إلّا فى مقام فعليه الأحكام، لكان مما تسعه وامتثالاً لأمرها بلا كلام.

الشَرح:

هو بلحاظ المانع لا لفقد المقتضى، وعدم العموم كذلك بناءاً على القول بتزاحم جهات المصالح والمفاسد عند جعل الأحكام الواقعيه فمعناه لا يمكن جعل غير الحرمه لفعل يكون فساده الواقعى أقوى من مصلحته وامّا إذا قيل بعدم التزاحم فى الجهات إلّا فى مقام فعليّه الأحكام فمعناه إمكان جعل الوجوب لذى مصلحه فيما لم يكن فساده موجباً للقبح فيدخل المجمع فى الطبيعى المأمور به بما هو مأمور به كما لا يخفى. وقد تحصّل من جميع ما ذكر الفرق بين ما كان دليل الحرمه مع دليل الوجوب متعارضين وقدّم دليل الحرمه على الروايه الداله على الوجوب تخييراً أو ترجيحاً حيث لا يكون معه مجال لصحه الفعل، بلا فرق بين صورتى العلم والجهل وبين ما كان الخطابان من باب الإجتماع وقدّم جانب الحرمه مع القول بامتناع الإجتماع، حيث يحكم بصحه المجمع فى موارد الجهل قصوراً أو النسيان كذلك إمّا لوفاء المجمع بالغرض أو لموافقه الأمر ويكون الثواب على الإتيان به من الثواب على الإطاعه لا الثواب على الإنقياد، ولذا حكم الأصحاب بصحه الصلاه فى الدار المغصوبه مع النسيان أو الجهل بالموضوع بل مع الجهل بالحكم قصوراً مع أنّ جلّهم لولا كلّهم قائلون بامتناع الإجتماع وتقديم جانب الحرمه ويحكمون بالبطلان فى غير موارد العذر.

أقول: قد تقدم أنّه بناءاً على امتناع الإجتماع وتقديم جانب الحرمه لا يمكن احراز ملاك الواجب فى المجمع بلا فرق بين العبادات وغيرها فيحكم ببطلان الصلاه فى الدار المغصوبه أو نحوها ممّا يتّحد عنوان الحرام مع العباده وجوداً، كما وقد انقدح بذلك الفرق بين ما إذا كان دليلا الحرمه والوجوب متعارضين، وقدم دليل الحرمه تخييراً أو ترجيحاً، حيث لا يكون معه مجال للصحه أصلاً، وبين ما إذا كانا من باب الإجتماع.

وقيل بالإمتناع، وتقديم جانب الحرمه، حيث يقع صحيحاً فى غير مورد من

الشَرح:

هو مقتضى تقييد متعلّق الأمر بغير المجمع.

نعم لو فرض سقوط التحريم عن المجمع واقعاً كما فى صوره الإضطرار والغفله والنسيان عن حرمته فلا مانع عن الأخذ باطلاق الأمر بالطبيعى فى إحراز الترخيص

فی التطبیق وکشف الملاـک ویجری ذلک فی التوصـلیات أیضاً فلا یحکم بسـقوط الأمر فیها بمجرد الإتیان بالمجمع مع تقـدیم جانب النهی.

ویلزم علی الماتن قـدس سـره أن یفتی بسـقوط التکلیف بـدفن المیت عن سائر المکلفین بمجرّد دفن أحـد المکلفین، المیت فی أرض مغصوبه، وذلک لاشـتمال الـدفن المزبور علی ملاک الدفن فی ملک مباح، ومعه لا تکلیف علی الآخرین نعم علی الدافن نبش القبر لأنّ بقاء المیت فی ذلک المکان تصـرف فی ملک الغیر بلا رضا مالکه، وهذا بخلاف سائر الناس فإنّه لا یجب علیهم الدفن إلّا بعد نبش القبر.

وبالجمله تقدیم خطاب النهی فی مورد الإجتماع مقتضاه تقیید متعلق الأمر بغیر ذلک المجمع بلا فرق بین التوصلیات والتعبدیّات لأنّ النهی إذا تعلق عنوان انحلالی ــ فمع الأمر بفعل بالعنوان الـذی یتّحد فی بعض أجزائه أو قیوده من بعض المصادیق مع الفرد المنهی عنه ــ لاـ یجتمع مع الـترخیص فی تطـبیق متعلق الأـمر علی ذلـک المصـداق لاـ بنحو الإطلاـق ولاـ بنحو الترتب، ومعه لا یمکن کشف ملاـک متعلّق الأـمر فی ذلـک المجمع فیحکم بفساد ذلک المجمع وعـدم اکتفائه فی سـقوط الأمر بالفعل، إلّا إذا سقط النهی عنه کما فی موارد الإضطرار والغفله والنسیان أو قام دلیل موارد الجهل والنسیان، لموافقته للغرض بل للأمر، ومن هنا علم أن الثواب علیه من قبیل الثواب علی الإطاعه، لا الإنقیاد ومجرد اعتقاد الموافقه.

وقد ظهر بما ذکرناه، وجه حکم الأصـحاب بصحه الصلاه فی الدار المغصوبه، مع النسیان أو الجهل بالموضوع، بل أو الحکم إذا کـان عن قصور، مع أن الجُـلّ لولاـ الکُـلّ قـائلون بالامتناع وتقـدیم الحرمه، ویحکمون بالبطلان فی غیر موارد العـذر، فلتکن من ذلک علی ذکر.

الشَرح:

علی حصول الملاـک وإجزاء المـأتی به مع النهی الواقعی لمعـذوریه المکلف کحـدیث لاـ تعـاد، حیث قلنا بأنّه لا بأس بشـموله لموارد الجهل بالشـبهه الموضوعیه بکون الساتر ملک الغیر لا یرضـی بالتصـرف فیه، أو کون مکان المصـلی کـذلک، ومع عدم قیام الدلیل علیه لا یحکم بالاجزاء لعدم دخول المجمع مع النهی الواقعی، فی متعلّق الأمر ولعدم کونه مشتملاً علی ملاکه.

والفرق بین التعارض فی المقام والتعارض فی سائر المقامات التی تکون

النسبه بين الخطابين عموماً من وجه هو أنّ عـدم ثبوت الحكمين للمجمع لعدم امكان اجتماعهما بمثابه من الوضوح لدوران أمر الحكم فى المجمع بين الثبوت والنفى كمـا فى موارد انطبـاق متعلّق النهى على تمـام متعلق الأـمر فى المجمع كما فى قوله «أكرم العالم ولا تكرم الفاسق» أو «أكرم عالماً ولا تكرم الفاسق»، وفى سائر المقامات ليس عـدم ثبوتهما فيه بذلك الوضوح كما إذا لم ينطبق تمام متعلق الأمر إلّا على ما يدخل فيه متعلق النهى جزءاً أو قيداً بحيث يتوهّم عدم المنافاه بين الترخيص فى التطبيق والنهى عمّا يدخل بعضاً فى متعلق الأمر جزءاً أو قيداً، هذا كلّه فى موارد التركيب الإتحادى.

وأمّا فى موارد التركيب الإنضمامى فقد ذكرنا أنّه مع المندوحه لا تزاحم بين .... .

الشَرح:

الأـمر بفعـل والنهى عن فعل آخر بحيث يسـتلزم بعض مصاديق المأمور به للفعل المنهى عنه أو يتوقف عليه ولا بأس بالتحفظ فيه على الـترخيص، كمـا أنّ مع عـدم المنـدوحه يمكن الأـمر به على نحـو الـترتّب وعلى كـلّ من التقـديرين يحكم بصـحه الإتيـان بالمجمع حتى عباده ويلتزم بسقوط الأمر معها.

ونـاقش المحقق النائينى قـدس سره فى صـحه الإتيان بالمجمع بنحو العباده مع المنـدوحه وعـدمها مع التزامه بجواز الإجتماع فى موارد التركيب الإنضمامى وعدم سرايه الأمر إلى متعلّق النهى ولا سرايه النهى إلى متعلّق الأمر ووجه المناقشه وقوع المزاحمه بين الـواجب والحرام فى مقـام الإمتثـال وذلـك لوحـده الإيجـاد بحيـث لاـ يمكـن الإشـاره إلى الـواجب خارجـاً وتعيينـه عن الحرام لاختلاطهما وامتزاح أحدهما بالآخر فيوجب ذلك كون الجامع بين الفعلين وموجدهما مرتكباً للقبيح ومع القبح الفاعلى لا يصحّ كون الفعل مقرّباً.

أقول: إذا كـان للمجمع وجودين كمـا هو مقتضـى كون الـتركيب انضـمامياً يكون المجمع اثنين حـتى ايجـاداً لأـنّ الإيجـاد عين الوجود واختلافهما بالاعتبار حيث يضاف الشـىء فى حصوله إلى فاعله فيكون حصوله ايجاداً، أو إلى نفس ذلك الشـىء فيكون وجوداً وعلى ما مرّ من عدم سرايه أحد الحكمين من متعلّقه إلى متعلّق الآخر مع التركيب الإنضمامى وكون القدره المعتبره شرطاً للتكليف من غير أن يقتضى

التكليف تعلقه بـالطبيعى المقـدور فى كـل من حصـصه يكون انطبـاق متعلّق التكليف على المأتى به انطباق الكلى على فرده ولا معنى للصحه إلّا الإتيان بمتعلق الأمر بداعويه ذلك الأمر.

إذا عرفت هذه الأمور، فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل، أو يمكن أن يقال، من وجوه الإستدلال لسائر الأقوال، يتوقف على تمهيد مقدمات:

إحداها: إنه لا ريب فى أنّ الأحكام الخمسه متضاده فى مقام فعليتها[١]،

الشَرح:

تضاد الأحكام

[١] ذكر قدس سره لإثبات إمتناع الإجتماع فى واحد معنون بعنوانين، مقدمات أربع:

المقـدمه الأـولى: أنّ الأحكام لا يكون بينها تضاد فى مقام الإنشاء فيمكن إنشاء حكم متعلق بفعل وانشاء حكم آخر بنفس ذلك الفعل وانّما يتحقق التضاد بين الأحكام فى مرتبه فعليّتها فلا يمكن أن يتعلّق بفعل واحد حكمان فعليّان لا لأجل أنّ تعلّقهما به من التكليف بالمحال القبيح على الحكيم بل لأنّ تعلّقهما به من التكليف المحال، ألا ترى أنّ المنع عن فعل والترخيص فيه ممتنع مع تمكّن المكلف من الجمع بين مقتضاهما باختيار تركه حيث يكون آخذاً بمقتضـى الحرمه والإباحه معاً ووجه الإمتناع انّ التحريم الفعلى يكون بـاراده الزجر عنه ومع الترخيص الفعلى لاـ تتحقق اراده الزجر ولـذا يمتنع ذلـك حتى عنـد الأشـعرى القائـل بجواز التكليف بما لا يطاق.

أقول: قد تقدّم منه قدس سـره أنّ الحكم الواقعى فى جعله تابع للصلاح والفساد فى متعلّقه، فلو كان فى متعلّقه فساد غالب كيف يمكن جعـل الحرمه والوجوب له معـاً ولو بعنوانين، والإـلتزام بعـدم التنـافى بينهمـا إلّا فى مقام الفعليه والوصول إلى مرتبه البعث والزجر، وقد ذكرنا أنّه لا معنى لفعليّه الحكم إلّا تحقق موضوعه خارجاً ويكون الحكم فعلياً بتبع فعليه موضوعه وإذا لم يكن بين الحكمين بحسب جعلهما تناف فكيف يتحقق التنافى فى فعليتهما. والحاصل التنافى بين الجعلين يكون ....

الشَرح:

بحسب المبدء والغرض من جعلهما ويلاحظ كل منهما فى مقام الجعل، وأمّا جعل الوجوب بفعل _ أى انشائه _ من غير ملاحظه الملاك وترتّب إمكان الإنبعاث عليه، فلا يدخل فى التكليف ودعوى أنّ فعليه كل حكم انشائى يكون باراده المولى متعلّقه فقد ذكرنا فى بحث الطلب والإراده أنّ إراده المولى تتعلّق بفعل نفسه لا بفعل العبد ولذا تكون إباحه الفعل فعليه مع عدم تعلق اراده المولى فى مواردها لا بفعل العبد ولا بتركه.

وذكر المحقق الإصفهانى قدس سره : فى ذيل كلام الماتن قدس سره فى هذا الأمر ما حاصله أنّ مسأله تضاد الأحكام وإن كان أمراً مشهوراً ولكنّه لا أصل له لما تقرّر فى محلّه أنّ التضاد والتماثل من الحالات الخارجيه للأمور العينيه وليس الحكم بالإضافه إلى متعلّقه من الأمور العينيّه بلا فرق بين كون المراد من الحكم هو الإعتبارى أى البعث والزجر الإعتباريان العقلائيان أو الإراده _ يعنى الشوق _ والكراهه النفسيان فانّ البعث أو الزجر الإعتبارى منتزع من الإنشاء بداعى جعل الداعى للعبد إلى الفعل أو الترك والإنشاء فى حقيقته مركّب من أمرين أحدهما كيف مسموع وهو اللفظ وثانيهما كيف نفسانى وهو قصد ثبوت المعنى باللفظ، وقيام كل من اللفظ والقصد يكون بالمنشأ لا بالفعل القائم بالغير خارجاً _ يعنى فعل المكلّف _ وما ينتزع عن الإنشاء أمر اعتبارى قائم بالمعتبر لا بغيره، غايه الأمر البعث المطلق غير المضاف إلى شىء لا يوجد فى نفس المعتبر فيكون مقوّم البعث القائم بنفس المعتبر هو الشىء المضاف إليه ولا يعقل أن يكون المضاف إليه فعل المكلف خارجاً لأنّ البعث يوجد ويعتبر سواء وجدت العينيّه الخارجيه من المكلف أم لا، وإلّا لاستحال بعث العاصى بل مطلق البعث، لأنّ فعل العبد عند تحقق البعث غير موجود فاللازم هو الإلتزام بأنّ وبلوغها إلى مرتبه البعث والزجر، ضروره ثبوت المنافاه والمعانده التامه بين البعث نحو واحد فى زمان والزجر عنه فى ذاك الزمان، وإن لم يكن بينها مضاده ما لم يبلغ إلى تلك المرتبه، لعدم المنافاه والمعانده بين وجوداتها الإنشائيه قبل البلوغ إليها، كما لا يخفى، فاستحاله اجتماع الأمر والنهى فى واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهه أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً.

الشَرح:

مقوم البعث والمضاف إليه هو الفعل بوجوده العنوانى الفرضى المطابق لما فى أفق الأمر الإعتبارى.

لا يقال: لا تجتمع المتضادات فى الفعل بوجوده العنوانى الفرضى فلا يكون الفعل الواحد بعنوانه معروضاً لوصفين متضادين أو متماثلين.

فإنّه يقال: ما يمتنع من ذلك هو الواحد الشخصى وامّا الواحد النوعى والجنسى ونحوهما ممّا له نحو من الكليّه من دون تشخّص وتعيين وجودى فتجتمع فيه الأوصاف المتباينه بداهه أنّ طبيعى الفعل يتعلّق به النهى من قبل مولى والأمر به من قبل مولى آخر مع أنّ الفعل لا يخرج عن كونه طبيعيّاً بتعدد الموالى والعبيد وتعدد الفاعل والسبب الموجد وكل ذلك لا دخل له فى تحقّق التضاد وعدمه بل المناط فيه وحده الموضوع والمفروض امكان الإجتماع فى هذا الواحد.

فالمتحصّل أنّ البعث والزجر ليسا من الأحوال الخارجيه بل من الأمور الإعتباريه وانّ متعلّقهما ليس من الموجودات العينيّه بل العنوانيه والوحده المفروضه فيها ليست شخصيه بل طبيعيه فلا موجب لتوهم اجتماع الضدين والمثلين من البعث بشىء والزجر عنه حتى فيما كان المتعلق لكل منهما عنواناً واحداً، نعم فى موارد وحده العنوان محذور آخر وقد مرّ فى بحث المقدمه وسيجىء ....

الشَرح:

إنشاء اللّه تعالى، وحاصله عدم امكان الإنبعاث والإنزجار معها، ثم ذكر بعده عدم تعلّق الإراده والكراهه بالحركات الخارجيه، فإنّ كلاً من الشوق والكراهه عرض قائم بالنفس ومتعلّقهما مشخص لفردهما لا أنّه مقوم لطبيعتهما فانّ الشوق أو الكراهه لا يوجدان مطلقاً فى النفس بل يتشخصان بالمتعلّق، ويستحيل أن يكون ما هو خارج عن النفس مشخصاً لما فى النفس وإلّا لزم أن تكون الحركات الخارجيه الأينيه أو الوضعيه القائمه بالجسم نفسانيه خصوصاً فى الإراده التشريعيه، بأن تكون الحركات الخارجيه القائمه بالمكلّف مشخصه لإراده المولى مضافاً إلى ما تقدّم من تحقّق البعث والزجر ومبدئهما وإن لم يوجد الفعل أصلاً فكيف يتشخص اراده المولى بما لا يتحقق أصلاً، وحيث إنّ الشوق لا يتعلّق إلّا بالحاصل من وجه والمفقود من وجه، إذ الحاصل من جميع الجهات لا جهه فقدان فيه كى تشتاق إليه النفس، والمفقود من

جميع الجهات لا- ثبوت له كى يتعلق به الشوق، فيكون متعلّق الشوق كمتعلق الكراهه، الطبيعى المفروض بوجوده العنوانى والنفسانى، ولبساطته يكون شوق متشخص بمتعلّقه وكراهه متشخصه بمتعلقها، وإذا لم تكن الإراده أو الكراهه عرضاً للمتعلّق فلا مورد لاجتماع الضدين أو المثلين فيهما(۱).

أقول: البعث والزجر وإن كانا أمرين اعتباريين ويقوم الإعتبار بالمعتبر عند إنشائه وأنّ المضاف إليه فى البعث والزجر هو الفعل بعنوانه المعبّر عنه بالمتعلّق، إلّا أنّ المبعوث إليه من الفعل الملحوظ بعنوانه هى الجهه المفقوده عند البعث وإلّا لم يتعلق به البعث ويعبّر عنه بالإيجاد خارجاً، كما أنّ فى موارد الزجر وإن كان يتعلّق ثانيتها: إنه لا شبهه فى أن متعلق الأحكام، هو فعل المكلف وما هو فى الخارج يصدر عنه، وهو فاعله[۱] وجاعله، لا ما هو اسمه، وهو واضح، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه، بحيث لولا انتزاعه تصوراً واختراعه ذهناً، لما كان بحذائه

الشَرح:

الزجر بالفعل بعنوانه إلاّ- أنّ الجهه المزجور عنها هى ايجاده خارجاً، وإذا كانت الجهه المزجور عنها هى جهه الإيجاد على نحو الإنحلال- فكيف يعمّ متعلق البعث والجهه المبعوث إليها من الفعل الملحوظ بعنوانه الجهه التى تعلّق الزجر بالفعل من ناحيتها، كما هو فرض الإنحلال فى النهى والإطلاق فى متعلّق الأمر.

ودعوى أنّ متعلق الزجر أو البعث واحد نوعى أو جنسى لا شخصى، لا تنفع فى دفع هذا التنافى فإنّ دفعه ينحصر بتغاير جهتى المبعوث إليها والمزجور عنها بأن تكون حصه من الفعل مضافاً إليه للبعث وحصه أخرى مضافاً إليه للزجر لتكون الجهه المبعوث إليها غير الجهه المزجور عنها.

وبالجمله ليس المدعى أنّ الأحكام فى مرتبه انشائها أو فعليتها من المتضادات ليقال إنّ التضاد أو التماثل لا- يجرى فى الإعتباريات، بل المدعى أنّ الأحكام متنافيات فى جهه المبدء لها أو فى الغرض منها، فلا يمكن جعل أكثر من اعتبار واحد فى فعل واحد ولو كان بعنوانين، وامّا مسأله الشوق والكراهه وإن كانت خارجه عن الأحكام إلّا أنّ فيهما أيضاً لا يمكن أن تتّحد الجهه المشتاق إليها فيفعل مع الجهه

۱- (۱) نهايه الدرايه ۲ / ۳۰۸.

المكروهه حتى فيما لو كان المضاف إليه للشوق أيضاً الفعل بعنوانه وفرض وجوده.

تعيين متعلّقات الأحكام

[۱] بيان المقدمه الثانيه: أنّه قد يكون متعلق الأحكام ـ وهو الفعل ـ من العناوين الذاتيه كعنوان الأكل والضرب والقيام والحركه إلى غير ذلك ممّا يكون بإزائه عينيه خارجيه، وقد يكون من العناوين الإنتزاعيه المنطبقه على ما له عنوان ذاتى لإضافته شيء خارجاً ويكون خارج المحمول، كالملكيّه والزوجيّه والرقيّه والحرّيه والمغصوبيّه، إلى غير ذلك من الإعتبارات والإضافات، ضروره أن البعث ليس

الشَرح:

إلى شيء آخر أو ملاحظته معه كعنوان الغصب والإفطار والإيذاء والتأديب إلى غير ذلك ممّا ينتزع عن الحركه الخارجيه بملاحظه كونها فى ملك الغير بلا رضاه أو عن الأكل والشرب بملاحظه كون المأكول أو المشروب ملك الغير أو كون الآكل صائماً وهكذا.

ثمّ إنّ متعلقات الأحكام ليست هى الألفاظ الموضوعه أو المستعمله فى الطبايع والعناوين ولا نفس الطبايع والعناوين بما هى معانى الألفاظ، فانّه لا يترتب على الطبايع والعناوين كذلك مصلحه أو مفسده ولا سائر الأغراض بل يتعلّق بها الأحكام بما هى حاكيات عن الخارج، والمطلوب والمزجور عنه إنّما هو خارجيتها ويلزم على ذلك أنّه لو كان المتعلّق من العناوين الإنتزاعيه ممّا لا يكون بإزائها خارجيّه غير منشأ انتزاعها فالحكم والطلب والزجر لمنشأ الإنتزاع فانّه الموجود خارجاً. وبالجمله فالعناوين الملحوظه لمتعلقات الأحكام تكون ملحوظه بما هى حاكيات عن الخارج سواء كان ما فى الخارج ما بإزاءها أو منشأ انتزاعها كما فى العناوين التى من خارج المحمول، فما يصدر عن المكلف خارجاً الذى هو ايجاد للمتعلق او لمنشأ انتزاعه هو المطلوب والمزجور عنه والمرخص فيه، والعناوين الأصليه أو الإنتزاعيه آله اللحاظ لتحديد العينيه التى تكون متعلق الطلب والزجر والترخيص.

أقول: قد اختلط فى كلامه قدس سره الإعتباريات العرفيه بالإعتبارات العقليه فإنّه يعبر عن الثانيه بالأمور الإنتزاعيه وتكون من خارج المحمول وأمّا الإعتبارات العرفيه فليست لها عينيه خارجيه لا بنفسها ولا بمنشأ انتزاعها ولذا تكون قابله للإلغاء والإبطال، فجعل الزوجيّه والرقيه والمغصوبيه والحريه والملكيه من خارج المحمول

....

الشَرح:

كما ترى، فإنّ الإعتباريات تدخل فى الأحكام لموضوعاتها وتكون قابله للإلغاء مع بقاء موضوعاتها بخلاف الإعتباريات العقليّه التى لها منشأ انتزاع حقيقى فانّها غير قابله للإلغاء ولا تنعدم إلّا بانعدام منشأ انتزاعها والإعتبارات يفرض لها حصول بإزائها خارجاً كالزوجيه والملكيه ويفرض لها حصول بمنشائها التى هى من قبيل الموضوع لها، لا لأنّ لمنشأ انتزاعها خصوصيه واقعيه بل تكون الخصوصيه أيضاً اعتباريه كالمغصوبيّه كما لا يخفى، وبالجمله فالتعرض لهذا الأمر إنّما هو لبيان عدم امكان اطلاق متعلق الوجوب بحيث يشمل ما تعلق به النهى.

وذكر المحقق الإصفهانى ۱ فى التعليق على كلام الماتن ۱ أنّه قد تقدم فى بحث تعلّق الأوامر بالطبايع أنّ الوجود الخارجى لا يقوم به الطلب وإذا لوحظ أنّ الإيجاد عين الوجود ذاتاً واختلافهما بالإعتبار فيعلم أنّ الطلب لا يقوم بالإيجاد الخارجى لأنّه عين الوجود، ومعنى تعلّق الشوق بالوجود والإيجاد كما مرّ أنّ القوه العاقله كما لها قوه لحاظ الشىء بلحاظ الحمل الأولى كذلك لها قوه لحاظه بالحمل الشايع، فتلاحظ الصلاه الخارجيه مثلاً التى حيثيتها حيثيه طرد العدم ويترتب عليها الغرض والأثر فيطلبها ويبعث نحوها، ومن الواضح أنّ البعث نحو الفانى لا ينافى قيام الغرض والأثر بالمفنىّ فيه.

والحاصل أنّ الصلاه الخارجيّه فى مقام تعلّق البعث والإراده بمعنى إحضار العقل إيّاها وفرضها وتعلّق البعث بها إنّما هو لاخراجها عن الفرض والتقدير إلى الفعليّه، فالصلاه المفروضه فانيه فى الصلاه الخارجيه وهذا يصحّح البعث نحو الفانى مع قيام الغرض بالمفنىّ فيه ولا يقتضى سريان ما يقوم بالفانى إلى المفنى فيه فإنّه محال وليس نسبه الوجود العنوانى إلى الوجود العينى نسبه الإتحاد والعينيّه(۱).

نحوه، والزجر لا يكون عنه، وإنما يؤخذ فى متعلق الأحكام آله للحاظ متعلقاتها، والإشاره إليها، بمقدار الغرض منها والحاجه إليها، لا بما هو هو وبنفسه، وعلى استقلاله وحياله.

الشَرح:

۱- (۱) نهايه الدرايه ۲ / ۳۱۳.

أقول: إذا كان إخراج الصلاه عن الفرض والتقدير إلى الفعليه غرضاً من تعلّق الطلب والبعث نحو الفعل فلابدّ من أن يكون هذا الإخراج ملحوظاً للآمر حتى يشتاق إليه وإذا كان أمراً ملحوظاً فلِمَ لم يتعلّق الطلب والبعث بنفس هذا الإخراج، غايه الأمر يكون لحاظه بالإيجاد والإخراج العنوانى فإنّه الملحوظ بالذات ولكن المفروض أنّ الآمر يراه فانياً فى الإيجاد الملحوظ بالعرض وكأنّه يطلب ويجعل متعلق طلبه الإيجاد بالحمل الشايع، وإذا كان إيجاد الفعل أى فعليّته مرخص فيها كما هو مقتضى إطلاق متعلّق الأمر فكيف يمكن أن يمنع عن إيجاد بعض افراده كما هو مقتضى انحلال متعلّق النهى.

وبالجمله التعبير بسرايه الترخيص فى التطبيق أو سرايه الأمر إلى متعلّق النهى أنّه لا يمكن للمولى الترخيص فى تطبيق متعلق أمره بما يرى تعلّق نهيه به، وتعدد العنوان فى ناحيه متعلق الأمر أو النهى لا يفيد لأنّ المرخص فيه والمزجور عنه هو إعطاء العينيه الخارجيه للفعل وقد تقدم أنّ الطلب ليس عرضاً يقوم بمتعلّقه بل الطلب أمر إنشائى يكون قيام إنشائه بالمولى، ووعاء نفس الطلب المعتبر هو الخارج ولو بنحو الإعتبار القائم بالنفس، ويكون متعلق الطلب إيجاد الفعل ولو أنّ المتعلق حقيقه هو الملحوظ بالذات _ أى الإيجاد العنوانى الفانى فى الملحوظ بالعرض _ والفناء بل لحاظ العينيه أوجب تحقق الطلب ولو لم يحصل من العبد امتثال واطاعه كما تقدم فى التعليقه السابقه.

وبالجمله الطلب الواقعى وهو التصدى لتحصيل الشىء والظفر به يكون مادام ثالثتها: إنه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون، ولا ينثلم به وحدته[1]، فإن المفاهيم المتعدده والعناوين الكثيره ربما تنطبق على الواحد، وتصدق على الفارد الذى لا كثره فيه من جهه، بل بسيط من جميع الجهات، ليس

الشَرح:

لم يحصل الشىء ولم يظفر به، فكذلك الطلب الإعتبارى المعبر عنه بالبعث نحو إيجاد الشىء فإنّ البعث _ مادام ظرف الإعتبار موجوداً _ يبقى مادام لم يحصل المبعوث إليه وإذا حصل، ينتهى الطلب والبعث الإعتبارى.

عدم استلزام تعدّد العنوان لتعدّد المعنون

[1] بيان المقدمه الثالثه: هو أنّ تعدد الوجه أى العنوان لا يلازم تعدّد المعنون

خارجاً بأن يكون لأحد العنوانين خارجاً وجود وللعنوان الآخر وجود آخر فإنّ المفاهيم المتعدده والعناوين الكثيره قد تنطبق على الوجود الواحد بل على الفارد الذى لا كثره فيه حتى من ناحيه الحيثيات المختلفه والجهات المتغايره أصلاً كالواجب سبحانه حيث إنّه مع بساطته ووحدته واَحَديّته، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلاليه والجماليه له الأسماء الحسنى والأمثال العليا لكنّها بأجمعها حاكيه عن ذلك الواحد الفرد الأحد.

عباراتنا شتّى وحسنك واحد وكلّ إلى ذاك الجمال يشير

أقول: الكلام فى المقام فى عناوين الأفعال لا فى عناوين الذوات، وما ثبت بالبرهان القاطع هو أنّ ذات الحق جلّ وعلا وإن كانت لذاته صفات إلّا أنّها لا تزيد على ذاته فإنّ الكثره والتركيب يلازم الإمكان وذات الحق جلّ وعلا بذاته واجب الوجود. وأمّا صفات الأفعال فلم يقم برهان قاطع على وحدتها بل ما يصدر عن ذات الحق بقدرته وعلمه اللذين هما عين ذاته وعلمه بإرادته الزايده على الذات، وتعدّد فيه حيث غير حيث، وجهه مغايره لجهه أصلاً، كالواجب تبارك وتعالى، فهو على بساطته ووحدته وأحديته، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلاليه والجماليه، له الأسماء الحسنى والأمثال العليا، لكنها بأجمعها حاكيه عن ذاك الواحد الفرد الأحد.

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

الشَرح:

الإراده بتعدد المراد وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ ما اشتهر من (أنّ الواحد لا يصدر عنه إلّا الواحد) وهى القاعده التى أسّسها أهل المعقول لإثبات وحده الصادر الأوّل عنه لا تجرى فى الفاعل المختار من ممكن الوجود فضلاً عن الفاعل الغنى القادر العالم بالذات فهذه القاعده لا ترتبط بالمقام.

أمّا بالنسبه إلى الأفعال وعناوينها مما هو مورد الكلام فى المقام فإن كان عنوان الفعل متأصّلاً كعنوان الأكل والشرب والقيام والقعود فتعدده يوجب تعدد المعنون إلاّ إذا كان أحد العنوانين بالإضافه إلى الآخر من قبيل الخاص والعام، لما يأتى فى الأمر الآتى من أنّ الوجود الواحد لا يكون له إلّا ماهيه واحده وحقيقه نوعيه واحده فتعدّدها موجب لتعدد المعنون وتعدد الوجود لا محاله، إلّا إذا كان أحدهما أخص بالإضافه إلى الآخر، وأيضاً تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون إذا كان أحدهما

منتزعاً عن شيء والعنوان الآخر منتزعاً عن شيء آخر أو كان أحدهما انتزاعياً عن شيء والآخر أصلياً منطبقاً على شيء آخر فينحصر عدم موجبيه تعدد العنوان لتعدد المعنون على ما إذا كان أحد العنوانين متأصلا ومعنونه خارجاً منشاءً لانتزاع عنوان آخر، أو كلا العنوانين منتزعين عن شيء واحد باعتبارين، أو كان أحد العنوانين أخص بالإضافه إلى العنوان الآخر. وممّا ذكرنا يظهر أنّ الحركه الخاصه المعبر عنها بالسجود تتّحد فى الصلاه مع الغصب خارجاً حيث إنّ الغصب عنوان انتزاعى عن تلك الحركه بلحاظ كونها بغير رضا مالك موضع السجود فيكون السجود تصرفاً غصبياً وعدواناً رابعتها: إنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد، إلّا ماهيه واحده[١] وحقيقه فارده، لا يقع فى جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلّا تلك الماهيه، فالمفهومان المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهيه وحقيقه، وكانت عينه فى الخارج كما هو شأن الطبيعى وفرده، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهيه وذاتاً لا محاله، فالمجمع وإن تصادق عليه متعلقا الأمر والنهى، إلّا أنه كما يكون واحداً وجوداً، يكون واحداً ماهيه وذاتاً، ولا يتفاوت فيه القول بأصاله الوجود أو أصاله الماهيه.

الشَرح:

على الغير وكذلك بالإضافه إلى الركوع إذا قيل بأنّ الهوىّ له دخل فى الصلاه أو فى تحقق الركوع بأن كان الهوى مقوماً لعنوان الركوع لا مقدمه له.

عدم ايجاب تعدد العنوان لتعدد الماهيه النوعيه

[١] المقدمه الرابعه: إنّ الوجود الواحد لا يكون له إلّا ماهيه واحده والمراد الماهيه النوعيه فالعنوانان المتصادقان على واحد لا يمكن أن يكون كل منهما ماهيه نوعيه بل إمّا كلاهما من العناوين الإنتزاعيه أو أحدهما انتزاعى والآخر ذاتى، مثلاً المجمع بين عنوانى الغصب والصلاه أى الحركه الخاصه كما لها وجود خاص كذلك يكون لها مهيه واحده ويكون متعلق الأمر ومتعلق النهى واحداً وجوداً ومهيّه، فإنّ الوحده بناءاً على أصاله الوجود واضحه وبناءاً على أصاله المهيه فلما تقدم فى المقدمه الثانيه من كون متعلّقى الأمر والنهى فعل المكلف وما يصدر عنه خارجاً والمفروض أنّ الماهيه الصادره بناءاً على أصالتها واحده لما تقرر فى محلّه أنّ الواحد لا يتجنّس بجنسين وفصلين ففى موارد تعدد العنوان أحدهما من العناوين الإنتزاعيه

العرضيه لا محاله.

وممّا ذكر يظهر عدم الفرق فى مسأله جواز الإجتماع وعدمه الإلتزام بأصاله ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والإمتناع فى المسأله، على القولين فى تلك المسأله، كما توهم فى الفصول، كما ظهر عدم الإبتناء على تعدد وجود الجنس والفصل فى الخارج، وعدم تعدده، ضروره عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل الجنس والفصل له، وإن مثل الحركه فى دار من أى مقوله كانت، لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويتخلف ذاتياتها، وقعت جزءاً للصلاه أو لا، كانت تلك الدار مغصوبه أو لا.

الشَرح:

الوجود أو بأصاله الماهيه فما عن الفصول من أنّ القول بالجواز مبنى على أصاله الماهيه والقول بالإمتناع على أصاله الوجود(۱)، لا يمكن المساعده عليه.

كما ظهر أيضاً عدم ابتناء القول بالجواز على تعدد الجنس والفصل خارجاً والقول بالإمتناع على عدم تعددهما، فإنّ الحركه الخاصه المعبر عنها بالسجود أو الهوى إلى الركوع من أى مقوله كانت لا معنى لكون عنوان الغصب فصلاً ونفس الحركه جنساً بل تكون تلك الحركه داخله فى تلك المقوله، إنطبق عليها عنوان الغصب أم لا- بل لو فرض فى مورد تعلّق الأمر بالجنس والنهى بفصل منه يكون ذلك داخلاً- فى موارد الأمر بالمطلق والنهى عن المقيد سواء قيل بكون وحده الجنس والفصل أو اتحادهما بالمعنى المذكور فى محلّه أم لا.

۱- (۱) الفصول: ۱۰۰.

إذا عرفت ما مهـدناه، عرفت أن المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً[١]، كـان تعلق الأمر والنهى به محالاً، ولو كان تعلقهما به بعنوانين، لمـا عرفت من كون فعـل المكلف بحقيقته وواقعيته الصـادره عنه، متعلقـاً للأحكـام لا ـ بعنـاوينه الطارئه عليه، وأن غائله اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطبائع

الشَرح:

أدله القول بالجواز

[١] كأنّ نظره قـدس سره إلى أنّ الأمور الأربعه ملاحظتها كافيه فى الإذعان بامتناع إجتماع الأمر والنهى ولو كان أحدهما متعلقاً بعنوان والآـخر بعنوان آخر، وذلك لما تقـدم فى المقـدمه الثانيه من أنّ متعلقات الأحكام إنّما هى فعل المكلف خارجاً لا عنوان فعله، حيث إنّ رغبه المولى والملاـك الملحوظ للمولى ليس فى عنوان الفعـل بـل فيمـا ينطبق عليه العنوان المعبّر عنه بـالمعنون، وتعـدّد العنوان لا يوجب كون الصادر عن المكلّف متعـدّداً بحسب الخارج بأن يكون المجمع بحسبه فعلين، بل الصادر بحسـب الخارج واحـد معنون بكل من العنوانين، وغائله محـذور اجتماع الضدين وتنافى التكليفين ترتفع بتعدّد الصدور والفعل خارجاً لا بتعنون الصـادر بعنوانين لأـنّ المتعلق لكل من الوجوب والتحريم ليس هو العنوان بل المعنون لو لاحظه المولى عنـد الأمر والنهى بالعنوان.

ولزوم محذور تعلّق الحكمين المتضادين فى مقتضاهما وملاكهما لا يندفع بالقول بأنّ متعلقات الأحكام الطبايع لا الافراد، وذلك لأـنّ غـايه تقريب القول بـالجواز هو أنّ الطبايع ـ بما هى مقيّـده بالوجود ـ متعلقات لها، حيث إنّ الطبايع بما هى ليست إلّا هى ولاـ تكون محصّـله للاغراض ليتعلّق بها الطلب، فاللازم أخـذ الوجود فى متعلقاتها بحيث يكون التقيـد داخلاً ونفس القيـد ـ أى الوجود ـ خارجاً حتى يقتضى تعلّق الطلب بالطبيعى المقيد بالوجود إيجاده. نظير تقييده بسائر القيود وإلّا فالوجود .... .

الشَرح:

الخارجى مسقط للطلب فلا يمكن كونه متعلقاً للطلب وموجباً لثبوت البعث وحصوله.

ولكن هذا التقريب والتوجيه فاسد، وذلك فإنّ الطبيعى لا يمكن أن يتقيد

بوجوده فی مقام الطلب بالمعنی المذکور بأن یکون الوجود خارجاً عن متعلّق الطلب تقیّد العنوان به داخلاً فی متعلّقه، نظیر تقید الصلاه بالوضوء أو إلی القبله ونحوهما، فإنّ التقیید لا یکون إلّا فی مورد دخالته فی متعلّق الطلب بأن یکون الدخیل فیه التقید لا نفس القید، ووجود الشیء لا یزید علی الشیء فی مقام الطلب، حیث إنّ وجود الشیء خارجاً هو الأثر من طلبه والملاک المرغوب إلیه قائم بوجوده، ولیس للعنوان شأن إلاّ کونه حاکیاً عما تعلّق به الملاک والغرض ویلاحظ فی مقام الطلب فانیاً فی المعنون، وکأنّ المولی یطلب المعنون بلا توسیط ویضیف طلبه إلی إیجاد الشیء قبل أن یوجد غیر ملاحظ أیّه خصوصیه معه، ویلزم علی الطلب کذلک الترخیص فی تطبیقه وإیجاده بأیّ وجود وهذا لا یجتمع مع نهیه عن طبیعی آخر، حیث إنّ النهی المنع عن وجود الطبیعی بأی وجود وذلک لکون متعلق الترخیص عین متعلق النهی المفروض کونه انحلالیاً.

وبتعبیر آخر لیست الأحکام من قبیل الاعراض لمتعلقاتها لیقال إنّ الإیجاد لا یکون معروضاً للطلب والمنع، فإنّ الوجود الخارجی مسقط للطلب فکیف یکون معروضاً له بل الأحکام إنشاءات من فعل المولی یقوم به قیام الفعل بفاعله ونفس الحکم أمر إعتباری فی الخارج بمعنی کون الخارج ظرفاً له ویضاف إلی متعلّقه بعنوانه المشیر الفانی فی المعنون قبل وجوده.

ثم إنّه ظهر من المقدمه الرابعه أنّ الصادر عن المکلف خارجاً وجود واحد لا الأفراد، فإن غایه تقریبه أن یقال: إن الطبائع من حیث هی هی، وإن کانت لیست إلاّ هی، ولا تتعلق بها الأحکام الشرعیه، کالآثار العادیه والعقلیه، إلاّ أنها مقیده بالوجود، بحیث کان القید خارجاً والتقید داخلاً، صالحه لتعلق الأحکام بها،

الشَرح:

وماهیه واحده، وذکرنا فی المقدمه الأولی أنّ تعلّق الوجوب والحرمه بواحد غیر ممکن لتنافیهما فی مبدئهما ومقتضاهما، کما ذکرنا فی المقدمه الرابعه ما هو المعیار فی استلزام تعدّد العنوان لتعدّد المعنون وعلیه فإن کان ترکیب العنوانین فی المجمع من متعلقی الأمر والنهی اتحادیاً وینطبقان علی وجود واحد فلابدّ من الإلتزام بالإمتناع وإن کان ترکیبهما انضمامیاً بأن ینطبق کل منهما علی وجود غیر وجود الآخر فالمتعیّن هو القول بالجواز لتعدد المتعلقین خارجاً ولا محذور فی إجتماع

الحكمين فى المجمع لما تقدّم من أنّ مقتضى تعلّق الأمر بالطبيعى عدم أخذ ما هو لازم الوجود أو ملازمه فى المتعلّق بل ولا أخذ خصوصيه أفراده، وكذا الحال فى ناحيه تعلق النهى بالطبيعى، فلا موجب لسرايه أحد الحكمين إلى متعلق الآخر سواء اجتمع النهى مع الترخيص فى التطبيق أو مع الأمر، غايه الأمر يكون الأمر بالطبيعى والنهى مع عدم المندوحه من المتزاحمين يراعى فيهما ثبوت الحكمين بنحو الترتّب.

ثمّ إنّه يظهر ممّا ذكرنا تمييز موارد التركيب الإتحادى عن موارد التركيب الإنضمامى فمثلاً إذا توضاء المكلف من الإناء المغصوب بنحو الإغتراف صحّ وضوئه لأنّ تصرفه فى الإناء بالإغتراف مغاير وجوداً للوضوء ـ وهو غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ـ فيمكن الأمر بالوضوء المفروض حتى مع عدم المندوحه على نحو الترتب فإنّ مع الإغتراف ثلاث مرّات يتمكن المكلف من الوضوء فيصحّ الأمر به على تقدير الإغترافات وعلى تقدير تركها يكون مكلّفاً .... .

الشَرح:

بالصلاه مع التيمم.

وربّما يقال إنّ الأمر بالوضوء على نحو الترتب يجرى ولو مع الوضوء بنحو الإرتماس فى الإناء المغصوب فإنّ غسل العضو عباره عن إيصال الماء إلى البشره من الوجه واليدين والإيصال وهو مغاير وجوداً للارتماس ـ أى وضع الوجه واليدين فى الماء ـ ولذا لو كان على يده أو وجهه حائل يمنع من وصول الماء إلى البشره ووضع يده فى الاناء الغصبى المحتوى للماء لكان هذا الوضع كالوضع بلا حائل فى كون نفس الوضع غصباً محرماً دون إيصال الماء، مع عدم تحقق غسل العضو فى الأوّل لوجود الحائل.

وبالجمله غسل اليد الذى هو إيصال الماء إلى البشره بلا حائل إيجاد للوضوء وليس حراماً والحرام جعل العضو فى الإناء فإنّه تصرّف فى ملك الغير ولو مع الحائل وعدم تحقق الوضوء معه، فالتركيب بين الغصب والوضوء انضمامى.

إلاّ أن يقال إنّ الوضوء ولو يتحقق بوصول الماء إلى البشره إلاّ أنّ إيصاله إليها بمعنى إحاطه الماء البشره، يكون بأمرين معاً أحدهما جعل اليد فى الإناء والثانى

رفع المانع عن العضو واتحاد متعلّق النهی مع أحد الأمرین عرفاً کاف فی الترکیب الإتحادی فتدبّر.

ثمّ إنّ ظاهر جماعه انّ التوضیّ والإغتسال من آنیه الذهب أو الفضه کالتوضیّ من الآنیه المغصوبه وظاهرهم أیضاً حرمه الأکل والشرب فی آنیه الذهب والفضه لا- حرمه أخذ الطعام منها فقط ومن ثمّ یقع الکلام فی الفرق بین التوضیّ والأکل حیث إنّ ظاهرهم عدم حرمه نفس الوضوء فی فرض الإغتراف وحرمه الأکل والشرب.

ومتعلقا الأمر والنهی علی هذا لا یکونان متحدین أصلاً، لا فی مقام تعلق البعث والزجر، ولا فی مقام عصیان النهی وإطاعه الأمر بإتیان المجمع بسوء الإختیار.

أما فی المقام الأول، فلتعددهما بما هما متعلقان لهما وإن کانا متحدین فیما هو خارج عنهما، بما هما کذلک.

الشَرح:

والجواب أنّ الروایات الوارده فی أوانی الذهب والفضه علی طائفتین، ففی الأولی منهما ورد النهی عن الأکل والشرب فی آنیه الذهب أو الفضه(۱)، وفی الثانیه ورد النهی عن آنیه الذهب والفضه غیر مقید بالأکل أو الشرب(۲)، ومقتضی حذف المتعلق فی الطائفه الثانیه حرمه الفعل المناسب للاناء وهو وضع شیء فیها أو أخذه منها فلا دلاله للثانیه علی حرمه نفس التوضیء والإغتسال فی فرض الإغتراف، بخلاف الأکل والشرب بنحو الأخذ منهما فانّهما إمّا من الافعال المناسبه للاناء فیحرمان أو لأنّ مقتضی الطائفه الأولی حرمه نفس الأکل والشرب، ولذا عطفوا استعمالهما علی عدم جواز الأکل والشرب منهما دون التوضیء والإغتسال أو غیرهما من الأفعال.

وبالجمله إذا کان المحرم استعمالهما فلا یکون الوضوء والإغتسال منهما بالإغتراف متحداً مع المحرّم ولا یخفی أنّ هذا لو لم نقل بأنّ الطائفه الثانیه قرینه علی أنّ المحرم فی الأکل والشرب أیضاً وضع الطعام وأخذه منهما لا حرمه نفس

۱- (۱) الوسائل: ج ۲، باب ۶۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲ و ۵ و ۷ و ۹ و ۱۱، وج ۱۶، باب۶۱ من کتاب الأطعمه والأشربه، الحدیث ۱ و ۲.

۲- (۲) الوسائل: ج ۲، باب ۶۵، من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۳ و ۴ و ۸ و ۱۰.

ازدراد الطعام والشراب، وقد ذكرنا التفصيل فی بحث الأوانی من كتاب الطهاره.

وأمّا الصلاه فی المكان المغصوب فإنّ أكثر أفعالها خارج عن الغصب وليس وأما فی المقام الثانی، فلسقوط أحدهما بالإطاعه، والآخر بالعصيان بمجرد الإتيان، ففی أیّ مقام اجتمع الحكمان فی واحد؟.

وأنت خبير بأنه لا- يكاد يجدی بعد ما عرفت، من أن تعدد العنوان لا- يوجب تعدد المعنون لا وجوداً ولا ماهيه، ولا تنثلم به وحدته أصلاً، وأن المتعلق للأحكام هو المعنونات لا العنوانات، وأنها إنما تؤخذ فی المتعلقات بما هی حاكيات كالعبارات، لا بما هی علی حيالها واستقلالها.

الشَرح:

تصرفاً فی المكان المغصوب ولا فی فضائه كالتكبيره والقراءه والتشهد والأذكار وغيرها والإستقرار المعتبر حال القراءه وغيرها بمعنی عدم حركه الأعضاء، والقيام المعتبر فی الصلاه ليس بمعنی الكون فی المكان بل بمعنی استواء الأعضاء وعدم انحنائها نعم الإنتقال من حاله إلی أخری كالنهوض إلی القيام أو الهوی إلی الركوع والسجود وإن كان تصرفاً فی الفضاء إلّا أنّ حرمته لا تضرّ بصحه الصلاه لعدم كونه من أفعالها بل من مقدمات استواء الأعضاء والركوع والسجود، نعم فی الهوی إلی الركوع كلام فی أنّه داخل فی معنی الركوع بحيث يكون مقوماً له أو لا؟ ولا يخفی أنّ ما يتّحد من أفعالها مع عنوان الغصب هو السجود فانّ مع وضع الأعضاء السبعه أو بعضها علی المغصوب يكون السجود المزبور منشاءً لانتزاع عنوان الغصب وكذا فيما إذا وضعها علی المباح الموضوع علی المغصوب بناءً علی اعتبار الإعتماد علی الأرض فی السجود فإنّ مع الإعتماد المزبور بالوضع علی المغصوب ولو مع الواسطه يتحقق التركيب الإتحادی، ولكن فی إعتبار الإعتماد كما ذكر تأمّل، وعليه يبتنی جواز الصلاه فی الطائره الواقفه أو ا لمتحركه فی الجوّ أو عدم جوازها حال الإختيار وامّا الصلاه فی السفينه فلا يبعد جوازها حتی حال الإختيار لظهور بعض الروايات(۱) فی كما ظهر مما حققناه: أنه لا- يكاد يجدی أيضاً كون الفرد مقدمه لوجود الطبيعی المأمور به أو المنهی عنه[۱]، وأنه لا ضير فی كون المقدمه محرمه فی

۱- (۱) الوسائل: ج ۴، باب ۱۴ من أبواب القيام.

صوره عدم الإنحصار بسوء الإختيار، وذلك ___ مضافاً إلى وضوح فساده، وأن الفرد هو عين الطبيعى فى الخارج، كيف؟ والمقدميه تقتضى الإثنينيه بحسب الوجود، ولا تعدد كما هو واضح ___ أنه إنما يجدى لو لم يكن المجمع واحداً ماهيه، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه بحسبها أيضاً واحد.

الشَرح:

جوازها وتمام الكلام فى الفقه.

[١] التزم ميرزا القمى رحمه الله بجواز إجتماع الأمر والنهى فإنّ الطبيعى المتعلّق به الأمر غير الطبيعى المتعلّق به النهى غايه الأمر أنّ ما تعلّق به الأمر يتحقّق بالفرد المنهى عنه ولا محذور فيه لأنّ الفرد مقدمه للطبيعى ولا ضير فى حرمه مقدمه الواجب إذا لم ينحصر مقدمته على الحرام.

أقول: لو كان الفرد مقدمه للطبيعى المأمور به والطبيعى المنهى عنه فلازم كون فرد مقدمه لكلّ منهما أن يتعلّق بالفرد المفروض كلّ من الوجوب الغيرى والحرمه الغيريّه بلا تعدّد عنوان تقييدى وعدم جواز ذلك متسالم عليه عند الكلّ، مضافاً إلى ما ذكره الماتن قدس سره من أنّ الفرد عين الطبيعى ونفسه لا أنّه مقدمه له والمقدميّه تقتضى الاثنيتيّه بحسب الوجود كما مرّ فى بحث عدم كون الجزء مقدمه للكلّ مع أنّه ليس فى موارد التركيب الإتّحادى ماهيتين ونوعيتين إحداهما متعلّقه للأمر والأُخرى متعلّقه للنهى بل المجمع فى موارده كما أنّه واحد وجوداً واحد ماهيّه.

ثم إنه قد استدلّ على الجواز بأمور:

منها: إنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهى، لما وقع نظيره وقد وقع، كما فى العبادات المكروهه[۱]، كالصلاه فى مواضع التهمه وفى الحمام والصيام فى السفر وفى بعض الأيام.

الشَرح:

معنى الكراهه فى العباده

[۱] استدلّ على جواز اجتماع الأمر والنهى فى واحد بوقوعه فإنّ الوقوع يكشف عن جواز الإجتماع وعدم الإمتناع ويشهد لوقوعه ما ورد فى العبادات المكروهه حيث اجتمع فيها الكراهه والوجوب أو الكراهه والإستحباب وهذه الموارد على ما ذكر الماتن قدس سره على أقسام.

القسم الأوّل: أن تكون العباده بعنوانها متعلّق النهى كصوم يوم عاشورا، فإنّ الأمر الإستحبابى تعلّق بصوم الأيام بنحو الإنحلال فيكون صوم كل يوم مستحبّاً من غير أن يكون له بدل فى مقابل صوم يوم آخر ولا أن يكون نفسه بدلاً عن الآخر، وصوم يوم عاشورا مع أنّه مستحب نفسى متعلّق به النهى على ما فى بعض الروايات وبالجمله اجتمع فيه الإستحباب والكراهه، ونظيره النوافل المبتدئه فإنّ الصلاه فى كل زمان خير موضوع مع أنّه قد ورد النهى عنها فى بعض الأوقات.

والقسم الثانى: ما تعلّق النهى بالعباده مع ثبوت بدل لها كما فى الأمر بالصلاه اليوميه مع النهى التنزيهى عن بعض أفرادها كالصلاه فى الحمام أو فى آخر الوقت ومن هذا القبيل اجتماع الوجوب مع الإستحباب كوجوب الصلاه اليوميه واستحباب الإتيان بها فى المسجد أو فى أوّل الوقت.

والقسم الثالث: ما تعلّق النهى فيه لا بنفس العباده بل بعنوان ينطبق على العباده بيان الملازمه: إنه لو لم يكن تعدد الجهه مجدياً فى إمكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين آخرين فى مورد مع تعددها، لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الإمتناع من التضاد، بداهه تضادها بأسرها، والتالى باطل، لوقوع اجتماع الكراهه والإيجاب أو الإستحباب، فى مثل الصلاه فى الحمام، والصيام فى السفر، وفى عاشوراء ولو فى الحضر، واجتماع الوجوب أو الإستحباب مع الإباحه أو الإستحباب، فى مثل الصلاه فى المسجد أو الدار.

الشَرح:

أحياناً أو بما يلازمها فيكون تركيبه مع العباده انضمامياً كالصلاه فى مواضع التهمه بناءاً على كراهه الكون فى مواضعها.

ذكر قدس سره جواباً إجمالياً عن الإستدلال شرع فى الجواب التفصيلى عن كل من الأقسام الثلاثه. أمّا الجواب الإجمالى فهو أنّه إذا ثبت امتناع اجتماع الأمر والنهى فى واحد فلابدّ فى الموارد التى ورد فى الشرع ما ظاهره خلاف ذلك من حمله على ما يخرج عن مورد الإمتناع حيث إنّ الظهور لا يصادم البرهان وحكم العقل القطعى بالإمتناع، مع أنّ فى بعض الموارد المستدل بها، تعلّق الأمر والنهى بفعل واحد بعنوانه والقائل بالجواز لا يلتزم بالجواز فيه بل يلتزم بالإمتناع ما لم يكن فى البين عنوانان خصوصاً فيما لم يكن فى البين مندوحه كما فى العبادات المكروهه التى لا بدل لها.

وأمّا الجواب التفصيلى: فإنّه قدس سره ذكر فى القسم الأوّل أنّ الكراهه ـ التى هى من الأحكام الخمسه التكليفيه ـ تكون ناشئه عن حزازه ومنقصه فى متعلّقها والكراهه بهذا المعنى لا تتحقّق ولا تجتمع مع الأمر بالعباده والحكم بصحتها فعلاً بل تكون بمعنى استحباب الترك الذى يكون فى الترك صلاح، امّا بانطباق عنوان حسن على نفس الترك كعنوان مخالفه بنى أميّه المنطبق على ترك صوم يوم عاشورا، أو كون والجواب عنه أما إجمالاً: فبأنه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع فى الشريعه مما ظاهره الإجتماع، بعد قيام الدليل على الإمتناع، ضروره أن الظهور لا يصادم البرهان، مع أن قضيه ظهور تلك الموارد، اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك، بل بالإمتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين، فهو أيضاً لابد له من التفصى عن إشكال الاجتماع فيها لا سيما إذا لم يكن هناك مندوحه، كما فى العبادات المكروهه التى لا بدل لها، فلا يبقى له مجال للإستدلال بوقوع الإجتماع فيها على جوازه أصلاً، كما لا يخفى.

وأما تفصيلاً: فقد أجيب عنه بوجوه، يوجب ذكرها بما فيها من النقض والإبرام طول الكلام بما لا يسعه المقام، فالأولى الإقتصار على ما هو التحقيق فى حسم ماده الإشكال، فيقال وعلى اللّه الإتكال: إن العبادات المكروهه على ثلاثه أقسام:

أحدها: ما تعلق به النهى بعنوانه وذاته، ولا بدل له، كصوم يوم عاشوراء،

والنوافل المبتدئه فی بعض الأوقات.

الشَرح:

الترک موجباً لحصول عنوان حسن معه، ولا یخفی أن تفویت صلاح الصوم وصلاح ترکه معاً ممکن کما إذا صام بلا قصد التقرب، وحیث لا یمکن استیفاء صلاح الفعل وصلاح الترک معاً یکون المورد من التزاحم کسائر المستحبات المتزاحمه فیحکم بالتخییر بینهما ما لم یکن أهمّ فی البین وإلاّ فیقدّم الأهم وإن کان موافقه الآخر أیضاً جائزاً ویقع صحیحاً، حیث إنّه فی نفسه أیضاً راجح وموافق للغرض کما هو الحال فی سائر المستحبات المتزاحمه، بل الواجبات المتزاحمه، وارجحیه الترک من الفعل کما ذکر لا توجب حزازه ومنقصه فی الفعل کما لو کان فی الفعل مفسده راجحه علی صلاحه حتی لا یقع الفعل صحیحاً مع المفسده الراجحه بناءاً علی امتناع اجتماع الأمر والنهی حیث إنّ الحزازه والمنقصه فی الفعل تمنع عن التقرب بالفعل، بخلاف ثانیها: ما تعلق به النهی کذلک، ویکون له البدل، کالنهی عن الصلاه فی الحمام.

ثالثها: ما تعلق النهی به لا بذاته، بل بما هو مجامع معه وجوداً، أو ملازم له خارجاً، کالصلاه فی مواضع التهمه، بناءً علی کون النهی عنها لأجل اتحادها مع الکون فی مواضعها.

أما القسم الأول: فالنهی تنزیهاً عنه بعد الاجماع علی أنه یقع صحیحاً، ومع ذلک یکون ترکه أرجح، کما یظهر من مداومه الأئمه علیهم السلام علی الترک، إما لأجل انطباق عنوان ذی مصلحه علی الترک، فیکون الترک کالفعل ذا مصلحه موافقه للغرض، وإن کان مصلحه الترک أکثر، فهما حینئذ یکونان من قبیل المستحبین المتزاحمین، فیحکم بالتخییر بینهما لو لم یکن أهم فی البین، وإلاّ فیتعین الأهم وإن کان الآخر یقع صحیحاً، حیث إنه کان راجحاً وموافقاً للغرض، کما هو الحال فی سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات، وأرجحیه الترک من الفعل لا توجب حزازه ومنقصه فیه أصلاً، کما

الشَرح:

المقام فإنّ الفعل فیه صلاح من دون حزازه ومنقصه فیه کما إذا لم یکن ترکه راجحاً.

وبالجمله فالکراهه فی هذا القسم امّا بمعنی أرجحیه عنوان ینطبق علی الترک أو ملازمه الترک للعنوان الذی فیه صلاح من غیر أن ینطبق علی الترک بأن یکون ملازماً له فقط فیکون الأمر نظیر ما کان منطبقاً علی الترک، غایه الأمر أنّ الفرق بین

الصورتين أنّ الطلب المتعلق بترك الفعل ليس بحقيقى بل بالعرض والمجاز، ومتعلق الطلب فى الحقيقه إنّما هو العنوان الذى يلازم وجوده ترك الفعل، بخلاف ما إذا انطبق العنوان الراجح على نفس الترك فإنّ متعلق الطلب فى هذا الفرض نفس الترك نظير تعلق النهى بالفعل فى المكروهات المصطلحه فإنّ الطلب فيها يتعلق بنفس تركها والفرق بينها وبين المقام هو أن تعلّق الطلب بالترك فى المكروهات المصطلحه إنّما يكون لحزازه الفعل ومنقصته وفى المقام لمصلحه فى نفس الترك لما ينطبق يوجبها ما إذا كان فيه مفسده غالبه على مصلحته، ولذا لا يقع صحيحاً على الإمتناع، فإن الحزازه والمنقصه فيه مانعه عن صلاحيه التقرب به، بخلاف المقام، فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقه الغرض، كما إذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزازه فيه أصلاً.

وإما لأجل ملازمه الترك لعنوان كذلك، من دون انطباقه عليه، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت، إلّا فى أن الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقى،

الشَرح:

على الترك من العنوان الراجح.

ويمكن فى كلا الفرضين أى فيما انطبق على الترك عنوان راجح أو كان الترك ملازماً لتحقق أمر راجح تعلّق النهى بالفعل بنحو الإرشاد إلى أفضليه تركه أو ملازمه وعلى ذلك يكون تعلّق النهى الإرشادى بالفعل على نحو الحقيقه فى الإسناد لا بالعرض والمجاز فلا تغفل.

وأورد المحقّق النائينى قدس سره على الجواب المزبور بأنّ الإلتزام بالصلاح فى ناحيه كل من الفعل والترك لا يصحّح تعلّق الطلب بكلّ منهما فإنّه من طلب الجمع بين النقيضين إذا كان المراد من طلب كل منهما الجمع بينهما، ولو كان المراد حصول أحدهما يكون من قبيل طلب الحاصل، وبالجمله الصلاح فى كل من الفعل والترك أو الصلاح فى كل من الضدين الذين لا ثالث لهما، وكذا الصلاح فى أحد المتلازمين مع الفساد فى الآخر يوجب التزاحم فى الملاكات فعلى الحاكم مع قوه أحد الملاكين رعايته بجعل الحكم على مقتضاه وعلى تقدير عدم رجحان أحدهما على الآخر لا يكون فى البين طلب أصلاً نعم إذا كان الضدان مما لهما ثالث فيمكن الأمر بأحدهما تخييراً أو بأحدهما تعييناً.

ثمّ قال قدس سره بعد هذه المناقشه التحقيق فى الجواب عن كراهه صوم يوم عاشورا بل بالعرض والمجاز، فإنما يكون فى الحقيقه متعلقاً بما يلازمه من العنوان، بخلاف صوره الإنطباق لتعلقه به حقيقه، كما فى سائر المكروهات من غير فرق، إلّا أن منشأه فيها حزازه ومنقصه فى نفس الفعل، وفيه رجحان فى الترك، من دون حزازه فى الفعل أصلاً، غايه الأمر كون الترك أرجح.

نعم يمكن أن يحمل النهى ـــ فى كلا القسمين ـــ على الإرشاد إلى الترك الذى هو أرجح من الفعل، أو ملازم لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلك، وعليه يكون النهى على نحو الحقيقه، لا بالعرض والمجاز، فلا تغفل.

الشَرح:

هو الإلتزام بأنّ متعلّق النهى فعل ومتعلّق الأمر فعل آخر ويظهر ذلك بملاحظه تعلق النذر بالعباده المستحبه فى نفسها والإجاره المتعلّقه بالعباده وبملاحظه الفرق بين النذر والإجاره فإنّه إذا نذر صيام يوم معيّن يتعلّق النذر بعين ما تعلّق به الأمر الإستحبابى فيكون الإستحباب المتعلّق بنفس العمل مندكاً فى الوجوب الناشى من جهه تعلّق النذر به ويكتسب الوجوب التعبديه من الإستحباب ويندك الإستحباب فى الوجوب فيتعلّق وجوب واحد بصوم ذلك اليوم وهذا بخلاف تعلّق الإجاره بالمستحبّ فانّ الإجاره لا تتعلّق بما تعلّق به الأمر الإستحبابى حيث إنّ الإستحباب تعلّق بنفس العمل كزياره بيت اللّه الحرام، وإذا استأجره أحد للحج عنه فلا يندكّ الأمر الإستحبابى فى الوجوب الناشى من قبل الإجاره لاختلاف متعلّقهما، فإنّ الأمر الإستحبابى يتعلّق بزياره بيت اللّه الحرام والأمر الوجوبى بالزياره عن المستأجر لا ذات الزياره ولو عن نفسه لأنّ الزياره عن نفسه لا تصحّح الإجاره ولا تكون مورد الغرض العقلائى إذا لا تقع عن الغير بحيث يعطى الأجره عليها، فيكون متعلّق الإستحباب نفس العمل، ومتعلق الوجوب ذلك العمل عن الغير فيمكن الأمر الوجوبى فى طول الأمر الإستحبابى ولا مانع من ثبوت حكمين طوليين فى واحد .... .

الشَرح:

وصوم يوم عاشورا من هذا القبيل لأنّ الأمر الإستحبابى قد تعلق بنفس الصوم فيه، والكراهه تعلّقت بالتعبّد بأمره الإستحبابى بأن يصوم يومها امتثالاً للأمر به استحباباً،

فيختلف المتعلّقان نعم لو كان النهى تحريماً لاقتضى تقييد الأمر بغير متعلّق النهى لكن النهى التنزيهى حيث يتضمّن الترخيص فى الفعل فلا ينافى بقاء الأمر الإستحبابى بحاله(۱).

أقول: فى موارد الإجاره على العمل إن لوحظ استحباب العمل عن الغير كما ثبت ذلك فى الحج الندبى عن الحى أو الميت وكان متعلّق الإجاره أيضاً الحج عن الغير فلا فرق بين نذر العمل الندبى والإجاره المفروضه فى أنّ الثابت بعد الإجاره أو النذر وجوب واحد يندك فيه الإستحباب ويكتسب الوجوب التعبديه من الاستحباب المتعلّق بالعمل مع قطع النظر عن الإجاره والوفاء بالنذر، وإن كان متعلّق الإجاره عمل الأجير عن نفسه كما إذا استوجر لواجب كفائى وفرضنا أنّ الإجاره كذلك صحيحه على ما ذكرنا فى بحث جواز أخذ الأجره على الواجبات، فلا يكون الوجوب الناشى عن عقد الإجاره متّحداً مع الوجوب أو الإستحباب المتعلّق بذات العمل بل يكون من قبيل استحباب عمل أو وجوبه مع وجوب عمل آخر، والعمل الآخر الإتيان بالفعل عن الغير.

والحاصل أنّ ظاهر النهى عن العمل الذى يعتبر فى صحته التقرب هو عدم تشريعه كالنهى عن صوم يوم العيدين، وإذا فرض قيام الدليل على صحته مع ورود النهى عنه فلا يمكن أن يكون هذا النهى بمعنى مرجوحيّه الفعل والمنقصه فيه لأنّ .... .

الشَرح:

مرجوحيه الفعل مانعه عن التقرّب إلى اللّه تعالى فلابدّ من حمله على ما لا ينافى الأمر به عباده الكاشف عن الصلاح فيه فيما إذا أتى به بنحو التقرب إلى اللّه تعالى وذلك بأن يترك المكلف ذات الفعل لا أن يترك التعبد بالفعل، بأن يأتى بالفعل من غير تعبّد.

وبتعبير آخر إذا قلنا بجواز أخذ قصد التقرب فى متعلّق الأمر يتعلّق الأمر بصوم يوم عاشورا المأتى به بقصد التقرب ويتعلق النهى بذات الامساك بلا قصد التقرب بمعنى مطلوبيه ترك ذات الصوم أى ارتكاب المفطّر فيه فيكون الأمر والنهى من قبيل

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۳۶۴.

الأمر بكل من الفعلين اللذين لهما ثالث حيث لا يمكن للمكلّف الجمع بين الصوم بنحو العباده وارتكاب المفطر ولكن يمكن له تركهما بأن أمسك عن المفطرات بلا قصد التقرب فلم يأتى بالصوم بنحو العباده حتى يمتثل الأمر الإستحبابى بالصوم ولم يترك ذات الصوم بالأكل حتى يأتى بالمطلوب الآخر وبتعبير آخر إذا كان الصلاح فى الفعل بقصد التقرب وفى ترك ذات الفعل يكون الفرض كالمستحبين المتزاحمين على ما تقدم فى تقرير كلام الماتن قدس سره .

نعم من التزم كالماتن بعدم إمكان أخذ قصد التقرّب فى متعلّق الأمر وأنّه لابدّ فى الأمر التعبدى من كون الصلاح فى ذات الفعل حتى يمكن التقرب به فلا يمكن تصوير كون الفعل عباده والأمر به تعبدياً مع كون تركه أرجح من فعله كما لا يخفى.

ثمّ لا يخفى أنّه كما ذكرنا فى بحث أخذ الأجره على الواجب أنّه لو قلنا بجواز أخذها فى العبادات فيما لم يكن أخذها عليها من أكل المال بالباطل، فلا يلازم جواز الأخذ جواز النيابه فيها عن الغير بل النيابه فى العبادات وغيرها يحتاج إلى قيام الدليل على مشروعيه النيابه ولا يكفى فى جوازها مجرّد استحباب نفس العمل فإنّ وأما القسم الثانى: فالنهى فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذكر فى القسم الأول، طابق النعل بالنعل[1]، كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصه فى الطبيعه المأمور بها، لأجل تشخصها فى هذا القسم بمشخص غير ملائم لها، كما فى الصلاه فى الحمام، فإن تشخصها بتشخص وقوعها فيه، لا يناسب كونها معراجاً، وإن لم يكن نفس الكون فى الحمام بمكروه ولا حزازه فيه أصلاً، بل كان راجحاً، كما لا يخفى.

الشَرح:

ظاهر الأمر بصلاه الليل مشروعيتها عن المكلف لا مشروعيه النيابه فيها حيث إنّ مشروعيه النيابه هو استحباب العمل عن الغير وهذا لا يستفاد من الأمر الإستحبابى بذات العباده أو بذات العمل غير العبادى.

[1] وتقريب جريان الجواب عن القسم الأوّل فى هذا القسم أيضاً هو أن يقال: بأنّ الوجوب وإن لم يتعلّق بالصلاه فى الحمام مثلاً حيث إنّ متعلّقه طبيعى الصلاه وخصوصيه كونها فى الحمام خارجه عن متعلّق الأمر إلّا أنّ مقتضى اطلاق الطبيعى هو اشتمال الصلاه فى الحمام على نفس المصلحه الملزمه التى تكون فى الصلاه فى

غیره، والنهی عن الصلاه فی الحمام لیس للمنقصه والحزازه فیها بل لمّا کان فی ترکها فی الحمام مصلحه غیر ملزمه لانطباق عنوان ذی مصلحه علی ترکها فیه أو کان یلازم ترکها فیه تحقق عنوان راجح خارجاً، کان المقام من تزاحم بعض افراد الواجب مع المستحب ومقتضی حکم العقل أولویه رعایه المستحب بامتثال الواجب بفرده الآخر غیر المزاحم مع المستحب حتی فیما کانت الصلاه فی الحمام من النوافل المبتدئه حیث یمکن ترکها فی الحمام بالإتیان بها خارجه ولو بعدم دخول الحمام.

ولکن ظاهر النهی فی هذا القسم هو الإرشاد إلی المنقصه فی متعلّق الأمر مع تطبیقه علی الفرد المنهی عنه وبیان ذلک أنّ النهی عن تطبیق متعلّق الأمر علی فرد وربما یحصل لها لأجل تخصصها بخصوصیه شدیده الملاءمه معها مزیه فیها کما فی الصلاه فی المسجد والأمکنه الشریفه ، وذلک لأن الطبیعه المأمور بها فی حد نفسها، إذا کانت مع تشخص لا یکون له شدّه الملاءمه، ولا عدم الملاءمه لها مقدار من المصلحه والمزیه، کالصلاه فی الدار مثلاً وتزداد تلک المزیه فیما کان تشخصها بماله شدّه الملاءمه، وتنقص فیما إذا لم تکن له ملاءمه، ولذلک ینقص ثوابها تاره ویزید أخری، ویکون النهی فیه لحدوث نقصان فی مزیتها فیه إرشاداً إلی ما لا نقصان فیه من سائر الأفراد، ویکون أکثر ثواباً منه، ولیکن هذا مراد من قال: إن الکراهه فی العباده بمعنی أنها تکون أقل ثواباً، ولا یرد علیه بلزوم اتصاف العباده التی تکون أقل ثواباً من الأخری بالکراهه، ولزوم اتصاف ما لا مزید فیه ولا منقصه بالإستحباب، لأنه أکثر ثواباً

الشَرح:

إذا لم یثبت فی التطبیق ترخیص کما فی النهی عن الصلاه فیما لا یؤکل لحمه، ظاهره الإرشاد إلی مانعیّه الخصوصیّه فیتقیّد متعلّق الأمر بغیر تلک الخصوصیه لا محاله ویعبّر عن تلک الخصوصیه بالمانع بخلاف ما إذا ثبت فیه ترخیص بأن یکون العمل مع الخصوصیه المنهی عنها صحیحاً فإنّ هذا النهی لا ینافی إطلاق المتعلّق لفرض جواز تطبیقه علیه وقد تقدم أنّ إطلاق المتعلق مقتضاه الترخیص فی تطبیقه علی أی فرد فیکون النهی مع إطلاق المتعلّق ظاهراً فی الإرشاد إلی المنقصه التی تحصل فی ملاک الطبیعی بما لا یسقطه عن المقدار اللازم من الملاک بل یکون النقص بالإضافه إلی تطبیقه علی فرد لا دخل للخصوصیه فی زیاده ملاک الطبیعی ولا فی نقصانه کما أنّه ربّما یکون تطبیقه علی فرد موجباً للزیاده فی ملاک الطبیعی بمقدار لا یلزم

استیفاء تلک الزیاده، ولـذا ینهی عن الصـلاه فی الحمام ویؤمر بالصـلاه فی المسـجد وأوّل الوقت ولا ینهی ولا یؤمر بالصـلاه فی البیت.

وبـالجمله الأـمر أو النهی فی هـذا القسم أی فیما یکون للواجب افراد وابـدال مما فیه المنقصه، لما عرفت من أن المراد من کونه أقل ثواباً، إنما هو بقیاسه إلی نفس الطبیعه المتشـخصه بما لا یحدث معه مزیه لها، ولا منقصه من المشـخصات، وکذا کونه أکثر ثوابـاً، ولا یخفی أن النهی فی هـذا القسم لا یصـح إلّا للإرشاد، بخلاف القسم الأول، فإنه یکون فیه مولویاً، وإن کان حمله علی الإرشاد بمکان من الإمکان.

وأمـا القسم الثـالث: فیمکن أن یکون النهی فیه عن العبـاده المتحـده مع ذاک العنوان أو الملازمه له بالعرض والمجاز[۱]، وکان المنهی عنه به حقیقه ذاک

الشَرح:

للإرشـاد إلی الکمـال أو المنقصه فی الطـبیعی بخصوصـیه بعض الاـفراد أو بعض الابـدال المعبّر عنهمـا بـأکثریه الثواب أو أقلیته بالنسبه إلی نفس الطبیعه ولا وجه للإیراد علی تفسیر النهی فی هذا القسم من العباده بأقلیّه الثواب بأنّ ردّ السلام والتحیه مثلاً أقل ثوابـاً من الإبتـداء بالسـلام فیکون ردّه مکروهـاً وکـذا بعض الواجب أقلّ ثواباً من الجهاد فی سبیل اللّه فیلزم کونه مکروهاً أو أنّ الصلاه فی الدار مستحبه لکونها أکثر ثواباً من الصلاه فی الحمام وذلک فإنّ المقیس علیه فی کون العباده أقل ثواباً أو أکثر ثواباً هو الطبیعی بالتشخص الذی لا دخل للخصوصیه فی ملاکه زیاده ونقصاناً کما فی تشخص الصلاه بکونها فی الدار.

[۱] ذکر قـدس سـره فی القسم الثـالث أنّه یمکن أن یکـون النهی فیه عن العبـاده تکلیفیـاً ولکن تعلّقه بالعبـاده بنحـو المجـاز فی الاسـناد بأن یکون متعلّق النهی التنزیهی فی الحقیقه العنوان الذی ینطبق علی العباده أو یلازم تلک العباده فیکون ترکیب العنوان المنهی عنه مع متعلّق الأمر إتحادیاً فی الأوّل وانضمامیاً فی الثانی ویمکن أن یحمل النهی المتعلّق بالعباده فی خطابه علی الإرشاد إلی إختیار غیره من افراد الواجب مثلاً إذا ورد النهی عن الصلاه فی مواضع التهمه یکون النهی إرشاداً إلی اختیار الصلاه فی غیر مواضعها لیستوفی ملاک العباده بلا ابتلاء بحزازه الکون فی مواضع التهمه.

العنوان، ویمکن أن یکون علی الحقیقه إرشـاداً إلی غیرهـا من سـائر الأفراد، مما لا یکون متحـداً معه أو ملازماً له، إذ المفروض التمکن من استیفاء مزیه العباده، بلا

ابتلاء بحزازه ذاک العنوان أصلاً، هذا على القول بجواز الإجتماع.

وأما على الإمتناع، فكذلک فی صوره الملازمه، وأما فی صوره الاتحاد وترجیح جانب الأمر ـــ کما هو المفروض، حیث إنه صحه العباده ـــ فیکون حال النهی فیه حاله فی القسم الثانی، فیحمل علی ما حمل علیه فیه، طابق النعل بالنعل، حیث إنه بالدقه یرجع إلیه، إذ علی الإمتناع، لیس الاتحاد مع العنوان الآخر إلاّ من مخصصاته ومشخصاته التی تختلف الطبیعه المأمور بها فی المزیه زیاده ونقیصه بحسب اختلافها فی الملاءمه کما عرفت.

الشَرح:

هذا بناءاً علی جواز اجتماع الأمر والنهی فی موارد الترکیب الإنضمامی والإتحادی فإنّ متعلّق الأمر والنهی بناءاً علی الجواز متعدّد لا یسری أحدهما إلی الآخر فلا مانع من اجتماع الوجوب والکراهه، ولکن بما أنّ المجمع بناءاً علی القول بالجواز واجد للحزازه فیکون النهی عن المجمع ارشاداً إلی إختیار غیره فی إمتثال الأمر، کما یمکن أن یکون النهی عنه بالعرض والمجاز حیث إنّ متعلّقه العنوان المتّحد أو الملازم.

وأمّا بناءاً علی القول بالإمتناع یدور أمر النهی عن المجمع بین الأمرین أیضاً ـ من التکلیف والارشاد ـ فی موارد الترکیب الإنضمامی، حیث إنّ إمتناع کون المجمع عباده ومشتملاً علی الحزازه یختص بموارد الترکیب الإتحادی.

ثم علی القول بامتناع الإجتماع فیه مع فرض تقدیم جانب الأمر ـ الذی یقتضی صحه العباده ـ لابدّ من حمل النهی عن المجمع علی الإرشاد إلی حصول المنقصه فی ملاک طبیعی المأمور به.

وقد انقدح بما ذکرناه، أنه لا مجال أصلاً لتفسیر الکراهه فی العباده بأقلیّه الثواب فی القسم الأول مطلقاً، وفی هذا القسم علی القول بالجواز، کما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فیها، وأن الأمر الإستحبابی یکون علی نحو الإرشاد إلی أفضل الأفراد مطلقاً علی نحو الحقیقه، ومولویاً اقتضائیاً کذلک، وفعلیاً بالعرض والمجاز فیما کان ملاکه ملازمتها لما هو مستحب، أو متحداً معه علی القول بالجواز.

ولا یخفی أنه لا یکاد یأتی القسم الأول هاهنا، فإن انطباق عنوان راجح علی الفعل الواجب الذی لا بدل له إنما یؤکد إیجابه، لا أنه یوجب استحبابه أصلاً، ولو

بالعرض والمجاز، إلّا على القول بالجواز، وكذا فيما إذا لازم مثل هذا العنوان، فإنه لو لم يؤكد الإيجاب لما يصحح الإستحباب إلّا اقتضائياً بالعرض والمجاز، فتفطن.

الشَرح:

وبتعبير آخر يكون النهى عن العباده فى هذا القسم فى موارد التركيب الإتحادى وتقديم جانب الأمر، نظير النهى عن العباده فى القسم الثانى فى كونه إرشاداً إلى أقليّه الثواب لا نهياً تكليفياً كاشفاً عن الحزازه فى متعلّقه، فإنّ هذا النهى غير ممكن أن يجتمع مع صحه العباده، وبالجمله الإلتزام بامتناع إجتماع الأمر والنهى فى موارد التركيب الإتّحادى يوجب رفع اليد عن النهى التنزيهى فى المجمع فيكون المجمع فرداً من متعلّق الأمر فعلاً ـ وحيث إنّ ملاك النهى المغلوب فى المجمع يوجب نقصاناً فى ملاك الواجب فيكون الفرد المزبور أقل ثواباً بالإضافه إلى سائر أفراده، وفى الحقيقه الإتحاد مع العنوان المكروه المغلوب فى ملاك كراهته الموجب لسقوط الكراهه من أفراد الطبيعى الواجب وعليه يلزم النقص فى ملاك الواجب وقلّه ثوابه كما تقدّم فى القسم الثانى.

لا ـ يقال: ذكر الماتن قدس سره فى هذا القسم أنّ تعلّق النهى التكليفى بالمجمع لانطباق العنوان المكروه عليه بالعرض والمجاز مع أنّه ذكر فى القسم الأوّل انّ تعلّق النهى .... .

الشَرح:

بصوم يوم عاشورا، لانطباق العنوان الحسن على تركه من الحقيقه فما الفارق بين القسمين.

فإنّه يقال: الفرق ظاهر فإنّ الأمر الإستحبابى وإن تعلّق فى القسم الأوّل بعنوان ينطبق على ترك الفعل إلّا أنّ تركه هو المطلوب حقيقه بناءاً على الأمر الثانى المتقدم من أنّ متعلقات الأحكام ما يصدر عن المكلف خارجاً فعلاً أو تركاً بخلاف هذا القسم فإنّه بناءاً على جواز اجتماع الأمر والنهى حتى فى موارد التركيب الإتّحادى يتعلّق النهى حقيقه بالعنوان من دون أن يسرى إلى المعنون فيكون تعلق النهى فى الخطاب بالمعنون من اسناد النهى إلى غير متعلّقه حقيقه ولذا ذكر قدس سره أنّ النهى عن المجمع بالعرض والمجاز نعم لو أريد من النهى عن المجمع حتى بناءاً على جواز الإجتماع الإرشاد إلى إختيار سائر الافراد يكون تعلّقه به على نحو الحقيقه لا المجاز

فی الاسناد.

ثمّ إنّه قدس سره ذکر فی المقام ما ظاهره جواز الإجتماع فی موارد الترکیب الإنضمامی حیث ذکر هذا علی القول بجواز الإجتماع وامّا علی القول بالإمتناع فکذلک فی صوره الملازمه فإنّ مقتضی هذا الکلام أنّ النهی فی موارد الملازمه یحمل علی الکراهه التکلیفیه غایه الأمر یکون تعلّقها بالعباده فی المجمع دون الملازم لها من المجاز فی الاسناد ولکنّه قدس سره لا یری جواز الإجتماع حتی فی موارد الترکیب الإنضمامی أیضاً حیث بنی علی عدم إمکان إختلاف المتلازمین فی الحکم إلّا أن یعتذر أنّ الطبیعی الواجب فی الفرض لا یلازم المکروه حتی یلتزم بکون الکراهه فی الملازم اقتضائیه بل فرده یلازم المکروه، وحکم الفرد الترخیص فی التطبیق علیه وهذا لا ینافی کراهه لازمه لأنّ الکراهه أیضاً یلازمها الترخیص فی الفعل وبالجمله .... .

الشَرح:

فلا یختلف المتلازمان لتکون الکراهه فی العنوان الملازم لفرد الواجب اقتضائیه وقد کرّر قدس سره ثبوت حکمین فعلیین فی موارد الترکیب الإنضمامی حتی بناءاً علی القول بالإمتناع عند تعرضه لاجتماع الوجوب والإستحباب حیث ذکر ما حاصله أنّ الأمر الإستحبابی المتعلّق بفرد من الواجب إلی کونه أفضل الافراد، إسناده إلی ذلک الفرد حقیقی سواء قیل بجواز الإجتماع أو بامتناعه.

نعم الإستحباب التکلیفی فی ذلک الفرد لا یکون فعلیا بل یکون اقتضائیاً علی نحو الحقیقه وانّما یکون الإستحباب فعلیاً علی القولین فیما کان العنوان الراجح ملازماً لذلک الفرد فیکون إسناد الاستحباب التکلیفی إلی الفرد المزبور مجازاً فانّ المستحب حقیقه هو الملازم الخارجی بنفسه أو بعنوانه، وکذلک یکون استحبابه فعلیاً فی مورد الترکیب الإتّحادی علی القول بالجواز، ولکن اسناد الإستحباب إلی الفرد مجاز بناءاً علی القول بالجواز، لأنّ المتعلق له هو العنوان ولا یسری حکمه إلی المعنون.

فقوله «علی القول بالجواز» قید لقوله «أو متّحد معه».

وبالجمله الإلتزام بثبوت حکمین فعلیین فی موارد الترکیب الإنضمامی حتی علی القول بالإمتناع لا یناسب ما بنی علیه فی بحث الضدّ من امتناع اختلاف

المتلازمين فى الحكم، وكذا لا يناسب ما ذكره فى المقام فى آخر كلامه من أنّه لا يجرى القسم الأول الذى ذكره فى العبادات المكروهه وهو ما لا بدل له فى إستحباب الواجب الذى لا بدل له، فانّه قدس سره ذكر أنّ انطباق العنوان الراجح على الواجب الذى لا بدل له لا يوجب استحبابه أصلاً أى لا فعلاً ولا شأناً، بل يؤكّد إيجابه إلّا على القول بجواز الإجتماع فانّه عليه يكون المستحب هو العنوان الراجح ويكون .... .

الشَرح:

اسناد الإستحباب إلى الواجب بالعرض والمجاز هذا فى التركيب الإتّحادى وكذلك فى التركيب الإنضمامى فانّ تحقّق عنوان راجح ملازم للواجب على القول بالإمتناع لو لم يؤكّد وجوب الواجب لا يوجب تحقق استحباب فعلى فى البين وانّما يوجب تحقق استحباب شأنى يعنى اقتضائى يكون اسناد ذلك الإستحباب الشأنى إلى فعل الواجب بالعرض والمجاز فانّ المتعلّق به حقيقه هو ملازم الواجب لا نفس الواجب وظاهر هذا الكلام عدم جواز اختلاف المتلازمين فى الحكم الفعلى، إلّا أن يعتذر بما ذكرنا قبل ذلك من أنّ ملازم الواجب لا يمكن أن يختلف حكمه مع حكم الواجب كما فى استحباب الملازم فى الواجب الذى لا بدل له، وامّا ملازم فرد الواجب فلا بأس بكون حكمه ترخيصياً لأنّ الثابت أيضاً فى فرد الواجب الترخيص فى التطبيق لا الإلزام به ولعلّ قوله قدس سره فى آخر كلامه «فتفطّن» اشاره إلى ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ جواز الإجتماع الذى ذكره فى المقام فى موارد التركيب الإنضمامى لا ينافى ما ذكره فى بحث الضد من عدم إمكان شمول الأمر بالطبيعى للفرد الذى يزاحم الواجب الأهم حيث إنّ الأمر بالواجب الآخر فوراً لا يجتمع مع الترخيص فى تطبيق الواجب الموسع على الفرد المزاحم وإن كان ما ذكره غير صحيح لما تقدم من عدم المزاحمه بين الواجب المضيق والموسع وإمكان الأمر بالمهمّ على نحو الترتب على تقدير مزاحمته بالأهم إلّا أنّ الغرض رفع التهافت بين كلامه فى المقام وبين ما ذكره فى بحث الضّد.

وذكر النائينى قدس سره أنّه لو كان كل من الأمر والنهى بمعنى الكراهه الإصطلاحيه متعلقاً بعنوان غير العنوان المتعلق للآخر وكانا متصادقين فى واحد بأن يكون تركيبهما فيه اتحادياً يؤخذ بكلا الخطابين ولا يكون فى البين أىّ تقييد لا فى ناحيه

....

الشَرح:

متعلق الأمر ولا في ناحيه متعلق النهى التنزيهى وإنّما يتعين التقييد فى مورد كون النهى تحريمياً وذلك فإنّ الأمر المتعلّق بالطبيعى يلازم الترخيص فى تطبيقه على أى فرد من افراده ولو كان النهى المتعلّق بالعنوان الآخر تحريمياً لكان النهى عن المجمع منافياً للترخيص فى تطبيق متعلّق الأمر عليه بخلاف ما إذا كان النهى تنزيهيّاً فإنّ النهى عن المجمع كذلك لا ينافى الترخيص فى تطبيق متعلّق الأمر عليه حيث إنّ النهى المزبور يتضمّن الترخيص فى الفعل فلا موجب للتقييد أصلاً(۱).

أقول: ما ذكر قدس سره لا يصحّ بناءاً على ما ذكروا من اعتبار كون الفعل ممّا يمكن أن يتقرّب به فى العبادات بأن يكون الفعل المزبور بحسب الملاك أرجح من تركه، وثبوت الكراهه الإصطلاحيه فى الفعل تقتضى كون الفعل مرجوحاً وثبوت الحزازه فيه بحيث يصحّ التقرب بتركه، فصحّه الفعل عباده تتوقف على المصلحه الغالبه فى الفعل ليمكن التقرب به فالكراهه المصطلحه بمنشأها متنافيه مع العباده سواء كانت العباده واجبه أو مستحبه وليس تنافيهما من جهه عدم إمكان موافقه الحكمين ليقال اختصاص ذلك بالنهى التحريمى.

والحاصل أنّ الأمر بعنوان وجوباً أو استحباباً مع النهى عن عنوان آخر مطلقاً تحريماً أو كراهه فى مورد اجتماع ذينك العنوانين مع كون تركيبهما اتحادياً، يقتضى رفع اليد عن الإطلاق فى ناحيه أحد المتعلّقين نعم لو كان متعلّق الأمر الفعل بقصد التقرب وقلنا بإمكان انقلاب حزازه الفعل إلى الصلاح مع قصد التقرب فيمكن أن يكون الإتيان بذات الفعل المكروه مع قصد التقرب فيه راجحاً ومستحباً وقد احتملنا ومنها: إن أهل العرف يعدون من أتى بالمأمور به فى ضمن الفرد المحرم، مطيعاً وعاصياً[۱] من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخياطه ثوب ونهاه عن الكون

الشَرح:

ذلك فى مثل كراهه صوم يوم عاشورا وعليه فيمكن الأخذ بكلا الإطلاقين ولكن هذا يحتاج إلى دليل خاص يكون مدلوله كون ترك الفعل أرجح من نفس الفعل وأنّ الفعل

۱- (۱) أجود التقريرات ۱ / ۳۶۱.

مع قصد التقرب أرجح من تركه وهذا غير اجتماع الكراهه والترخيص فى تطبيق الواجب على المجمع فى حال واحد.

الدليل الثانى على الجواز

[۱] ذكر قدس سره ـ فى الجواب عن الاستدلال بأنّ الأمر بالخياطه والنهى عن الكون فى مكان خاصّ ـ أنّ المثال ليس من باب الإجتماع فإنّ الكون المنهىّ عنه غير متّحد مع خياطه الثوب وجوداً ومورد الكلام فى مسأله جواز الإجتماع هو موارد التركيب الإتحادى ولا يصدق فى موارده أنّ الآتى بمتعلق الأمر ومتعلق النهى مع اتحادهما وجوداً أنّه مطيع وعاص بل هو إمّا مطيع إذا قدّم جانب الأمر، أو عاصٍ إذا قدّم جانب النهى.

نعم، لا بأس بصدق الطاعه فى التوصليات لحصول الغرض وليست الطاعه هذه بمعنى امتثال الأمر وأمّا فى العبادات فلا يمكن حصول الغرض إلاّ مع سقوط الحرمه عن المجمع أو وقوعه عن المكلف غير مبغوض عليه كما فى صوره الجهل بحرمته قصوراً كما تقدم.

أقول: كلامه أيضاً فى الجواب عن الاستدلال ظاهر فى أنّ الاختلاف فى مسأله جواز الاجتماع يختصّ بموارد التركيب الاتحادى وبون بعيد بين ذلك وبين ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من أنّ الاختلاف فى مسأله جواز الاجتماع وعدمه يختصّ بموارد التركيب الانضمامى، وأنّ الامتناع فى موارد التركيب الاتّحادى متسالم عليه، وقد ذكرنا أنّ كلا الموردين مورد الخلاف، غايه الأمر القائل بالامتناع فى موارد فى مكان خاص، كما مثل به الحاجبى والعضدى، فلو خاطه فى ذاك المكان، عد مطيعاً لأمر الخياطه وعاصياً للنهى عن الكون فى ذلك المكان.

وفيه ـــ مضافاً إلى المناقشه فى المثال، بأنه ليس من باب الإجتماع، ضروره أن الكون المنهى عنه غير متحد مع الخياطه وجوداً أصلاً، كما لا يخفى ـــ المنع إلاّ عن صدق أحدهما، إما الإطاعه بمعنى الإمتثال فيما غلب جانب الأمر، أو العصيان فيما غلب جانب النهى، لما عرفت من البرهان على الامتناع.

نعم لا بأس بصدق الإطاعه بمعنى حصول الغرض والعصيان فى التوصليات، وأما فى العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها، إلاّ فيما صدر من المكلف فعلاً غير محرم وغير مبغوض عليه، كما تقدم.

بقى الكلام فى حال التفصيل من بعض الأعلام، والقول بالجواز عقلاً والإمتناع

عرفاً[۱].

الشَرح:

التركيب الانضمامى يعلّله بعدم امكان اختلاف المتلازمين فى الحكم دون اتّحاد متعلّقى الأمر والنهى خارجاً.

القول بالتفصيل بين الجواز عقلاً والامتناع عرفاً

[۱] وأمّا التفصيل فى المسأله فى موارد التركيب الاتحادى بين الالتزام بالجواز عقلاً وعدم الجواز عرفاً فلا وجه له، فإنّه لا سبيل إلى الإمتناع لأهل العرف فى حكمهم بالامتناع أوالجواز غير عقلهم إلّا أن يقال إنّ بعض الموارد التى يرى العقل انّ فى المجمع وجودين أحدهما متعلّق الأمر والآخر متعلّق النهى يراهما العرف وجوداً واحداً، كما ذكرنا ذلك فى الوضوء بالماء المباح من الإناء المغصوب بنحو الارتماس حيث قلنا إنّ الوضوء بحسب الدّقه العقليّه غير وضع العضو فى الماء وادخاله فى الإناء ولكن العرف يرى ــ بالتسامح ــ ارتماس العضو فى الاناء تصرفاً فيه ووضوءً، وفيه: إنه لا سبيل للعرف فى الحكم بالجواز أو الإمتناع، إلاّ طريق العقل، فلا معنى لهذا التفصيل إلّا ما أشرنا إليه من النظر المسامحى الغير المبتنى على التدقيق والتحقيق، وأنت خبير بعدم العبره به، بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق، وقد عرفت فيما تقدم أن النزاع ليس فى خصوص مدلول صيغه الأمر والنهى، بل فى الأعم، فلا مجال لأن يتوهم أن العرف هو المحكم فى تعيين المداليل، ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعيينه تناف، لا يجتمعان فى واحد ولو بعنوانين، وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمه فى واحد بوجهين، فتدبر.

الشَرح:

ولكن لا اعتبار بتسامحه فيما لو أمكن التفاته إلى مسامحته ولو بالتنبيه وإلّا فلا يبعد الاعتبار به، وبالجمله لا اعتبار بالمسامحات العرفيه فى تطبيق العناوين على مصاديقها فيما أمكن تنبّههم عليه إلّا مع قيام دليل خاص على اعتبار مسامحتهم.

وتوجيه الجواز عقلاً والامتناع عرفاً هو بأنّ الأمر بالشىء ظاهره الأمر به فى مصاديق لا يعمّها خطاب النهى، فهذا يرجع إلى الجمع العرفى بين خطابى الأمر والنهى فيجوز عقلاً اجتماعهما فى واحد بوجهين وبعد فرض كون التركيب بين العنوانين فى المجمع اتحادياً لا يمكن أن يعمّه الخطابان معاً فيمتنع عرفاً.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹